



أَسْأَلَةٌ

وَرَدَودٌ

الاستاذ الشیخ
محمد تقی المصالح البزدی




دار التعارف للمطبوعات

أسئلة وردود

الاستاذ العلامة محمدتقی مصباح الیزدی

المترجم: ماجد الخاقاني



مكتبة نرجس
www.narjes-library.blogspot.com



الطبعة الأولى

حقوق الطبع محفوظة
١٤٢٥ - ٢٠٠٤ م

دار التعارف للمطبوعات: الإدراة والمعرض - حارة حرليك - شارع دكاش - بناء الحسين -
تلفون: ٢٧١٩٠٧ - ٠١/٢٧١٩٠٨ - ٠١/٢٧١٩٠٠ - ٠١/٢٧١٩٠٨ - فاكس: ٢٧١٩٠٨ (٠٠٩٦١١)

التعقل هو الميزة الأساسية للإنسان؛ والانتفاع من إشراقات العقل، يمثل الضمانة لشق طريق الحياة المحفوف بالظلمات والمخاطر. والإسلام بدوره إنما يشيد البنية الأصلية لنظافة الفكر على أساس التعقل الذي يزين البشر. وكلا الأمرين يحفز الباحثين الدينيين على تلقي النتاجات الفكرية بصدرٍ رحب بغية تنظيم البحوث الاستدلالية.

إن ولادة الفقيه بما تمثله من دعامة أساسية للنظام السياسي في الإسلام، ومركز الثقل في الحكومة الدينية بوسعيها أن تحول إلى موضوع مناسب، يدخل بوقته النقد والتداول، وتغدو متاراً للتساؤلات بل والشبهات أحياناً.

وفي مثل هذه الأجواء من الطبيعي أن تحول الأسئلة والاستفسارات إلى قناعات خاطئة، ومن تم تؤول إلى وقوع انحراف، يطال العقائد الدينية إن هي لم تتعثر على الإجابة الناجعة. من هنا يتعتمد على مفكري الإسلام ولغرض ترسّص المركبات الفكرية لنظرية ولادة الفقيه؛ الانكباب على دراستها ورفد البحوث الجارية بشأنها.

وفي هذا الصدد، فقد كانت للاستاذ العلامة سماحة آية الله مصباح المزدي «دام ظله» جلسات مع طلبة العوزة والجامعيين، أجاب خلالها عن الأسئلة التي طرحوها. وللمزيد من الفائدة فقد تم جمعها وتقديمها للراغبين.

الناشر

«الجزء الأول»

«ولاية الفقيه، خبراء القيادة (١)»

مقدمة المترجم

وسط خضم التبعازبات الدولية ودوامة الحرب الباردة؛ وتوزع مراكز الاستقطاب الدولي الى كتلة شرقية وآخرى غربية، ومن بين ركام النظريات والآيديولوجيات السياسية والاجتماعية السائدة في العالم، انبعث النظام الإسلامي في إيران، محملًا بالكثير من المفاهيم والنظريات الغائبة، أو التي قدر لها أن تغيب عن مسرح الحياة؛ أطلَ على البشرية وعالم السياسة في العصر الحديث بنظرية، أجبرت على أن تقع في غياب التاريخ.

إنها نظرية ولاية الفقيه، التي ربما تبدو لقومٍ من الناس أنها بدعة جاء بها الإمام الخميني رض؛ ما سبقه بها من أحد، في حين أنها من مسلمات الفقه الشيعي الإسلامي ومبادئه؛ بما تمثله من سيادة الإسلام وتطبيق أحكامه وتعاليمه.

على مدى عقدين وبضع سنين من الزمن؛ استطاع النظام الإسلامي تجاوز عقبات جمة، ومنعطفات خطيرة، وهو يشق طريقه نحو تثبيت مؤسساته الدستورية وتركيز موقعه، بين سائر الأنظمة في العالم، مبتداً

بذاك حداثة نظريتها وقابليتها، على حلحلة ما تنوء به البشرية من أوزار، كبلتها بها الشيوعية والرأسمالية، اللتان أثقلتا كاهل الإنسانية بالعروب وضروب الاستغلال.

وبغية توفير الفرصة على القارئ والمتلقف العربي في محاولته الاطلاع على مجلل التساؤلات والاستفسارات التي تدور في أذهان الأصدقاء؛ يتوكّون ورائها الإحاطة بتفاصيل هذا النظام وحيثياته، والشبهات والشكوك التي يشيرها الأعداء يرومون من ورائهما التشكيك بمصداقية النظام وشرعنته وكيانه، والرد عليها جمياً؛ جاءت الترجمة العربية للردود التي قدمها أحد رجال الثورة والحوza، هو الاستاذ العلامة محمد تقى مصباح اليزدي، في إطار هذا الكتاب الذي يسعد خطوة جادة في طريق النزد عن حياض الثورة الإسلامية وقيمها ورسالتها، والله الموفق.

ماجد الخاقاني

١ شوال ١٤٢٢ هـ

الفصل الأول

شرعية الحكومة والقبول بها

سؤال: ماذا تعني شرعية الحكومة؟

جوابه: قبل الإجابة عن السؤال من الضروري ابتداءً توضيح وبيان المفاهيم الأساسية فيه وهي:

الحكومة

بالرغم من كثرة التعريفات الواردة لهذه المفردة في مصادر العلوم السياسية، فإن من الممكن تعريفها بتبسيط كما يلي:

الحكومة مؤسسة رسمية تتولى الإشراف على السلوكيات الاجتماعية لأبناء المجتمع والعمل على توجيهها؛ فان قبل الناس عملية التوجيه بأسلوب سلمي حصلت الغاية المرجوة، وإنّا وجدت الحكومة نفسها مضطورةً لاستخدام أسلوب القوة لتحقيق أهدافها، أي لو أنّاً تمردوا على القوانين الضرورية لتحقيق الأهداف التي تصبوا إليها الحكومة؛ فإنهم يُرغمون على الانصياع لهذه القوانين عبر الاستعانت بالأجهزة الأمنية. وهذا التعريف يشمل الحكومات الشرعية وغير الشرعية.

ضرورة الحكومة

أقرّت مختلف النظريات المطروحة بشأن الحكومة بضرورة قيامها، وشدّ مذهب الفوضوية وحده حيث إنكر ضرورتها؛ إذ يعتقد أتباعه بإمكانية إدارة الإنسان لحياته الاجتماعية من خلال الالتزامات الأخلاقية، ولا داعي لوجود الحكومة، ويررون وجوب العمل بنحو يوصل إلى هذه النتيجة؛ أي يتبعن على الناس التوفّر على قدرٍ من التعليم والتربية، بحيث يتّسنى لهم إدارة المجتمع دون الحاجة إلى

الحكومة، فيما ترى المذاهب الأخرى تناقض هذه النظرية مع الواقع، وبتعبير آخر أنها نظرية غير واقعية، إذ أثبتت التجربة على مدى مئات بلآلاف السنين أن في كل مجتمع ثمة أفراداً لا يلتزمون بالقواعد الأخلاقية، وإذا لم تتوّل قوّة ما السبطة عليهم؛ فإنهم سيجرون الحياة الاجتماعية نحو الفوضى.

مفهوم الشرعية

إن للشرعية الواردة في إطار الفلسفة السياسية مفهوماً اصطلاحياً، ينبغي عدم الخلط بينه وبين المعنى اللغوي لهذه المفردة والكلمات التي تشتراك معها في جذر الاستanca، وبتعبير آخر ينبغي عدم النظر إلى «الشرعية» على أنها بنفس معنى لـ «المشروع» و«المتشرعة» و«المتشرعين» المأخوذة من «الشرع»، الذي يعني الدين، وعليه فإن المعنى المراد من هذه المفردة في الأبحاث السياسية يرافق القانوني.

وحينما تقرّ بضرورة وجود الحكومة التي يتمثل قوامها بصدور أمرٍ من جهة ما، وتتنفيذـه من قبل الآخرين؛ أي أن قوام الحكومة يتمثل بوجود شخص أو مجموعة حاكمة من جهة، وشعب يفترض به الامتثال لأوامر هذا الشخص أو المجموعة والعمل بها من جهة أخرى. فهل يعني هذا أن الشعب ملزم بطاعة كلّ أمرٍ يصدر إليه؟ وهل يحق لكل شخص أو مجموعة اصدار الأوامر للشعب؟

شهد التاريخ على امتداده أشخاصاً حكموا الناس وتسلطوا عليهم بالقوة من غير أن يكونوا أهلاً للحكم، وبالعكس فربما كان هنالك شخص أو مجموعة لها الأهلية لذلك، وكان يفترض بالناس إطاعتهم.

في ضوء ما قدم بوسعنا القول: إن المراد من الشرعية هو أن يتمتع الفرد بحق العاكمة، والإمساك بالسلطة والحكومة، في حين يفترض بسائر الناس السمع والطاعة له.

التلازم بين الحق والتکلیف

يتضح في ضوء ما تقدم وحسب الاصطلاح المنطقي ان بينهما «تضافيا» من معنى الشرعية أن ثمة تلازماً قائماً بين «حق العاکمية» و«تکلیف الشعب بالطاعة» أي عندما يحوز شخص ما هذا «الحق»؛ فإن «تکلیف» الآخرين هو رعاية هذا الحق؛ ولغرض تقریب المعنی للأذهان نسوق المثال التالي:

ماذا يعني قولنا: إن للوالد حق اصدار الامر لولده؟ إنه يعني وجوب الطاعة على الولد، وهذا «الحق» وذلك «التکلیف بالطاعة» لا ينفصلان بالمرة، ولا يتقدم أحدهما أو يتأخر عن صاحبه، وإذا ما تصورنا أن هناك تقدماً أو تأخراً؛ فهو مما لا تأثير له على الصعيد العملي. على أية حالٍ؛ عندما نقول إن للحاکم حق اصدار الامر فذلك يعني أن على الشعب الامتثال لأمره وطاعته؛ ومن هنا بوسعنا القول: إن الشرعية تعني ان له الحق.

. وينبغي الانتباه الى أننا هنا بقصد توضیح مفهوم الشرعية، وفي التعريف ربما يقتصر الأمر على توضیح المفهوم تارة، وقد يجري التطرق الى المصادر الخارجية للمفهوم وكيفية تحققه والمعطيات المترتبة على وجودها وما شابه ذلك تارة أخرى. وإذا أردنا التطرق الى المقصود الثاني؛ يتبعنا الدخول في قضايا أخرى، مثل معيار الشرعية والرؤى المتباينة بشأنها وسائر الأبعاد المتعلقة به، بيد أننا هنا بقصد بيان هذا المفهوم وحسب.

توضیح بشأن الحق

لقد أسلفنا القول بأن شرعية الحكومة تعني ان لها الحق في حکم الناس، ويسود بين الناس عقيدة بأنه في كل مجتمع من المجتمعات البشرية توجد فئة تتمتع بحق الحکم على الناس بينما الآخرون ليس لهم مثل هذا الحق، اذن إذا قيل: إن الحكومة الفلاطية شرعية - أي لها الحق في الحکم - فذلك لا يعني أن القوانین التي تصدرها

تلك الحكومة حقة، وتطابق مع الواقع.
إن الحق الذي تتحدث عنه هنا ما هو إلا مفهوم اعتباري، يُطرح على صعيد العلاقات الاجتماعية، ونحن لا نتحدث هنا حول معيار الأحقية أو كيفية نيلها أو المصدر الذي يهب الحق... الخ، بل أن ما نقصد هو بحث حول المفهوم فقط.
إن كل من يتحدث عن شرعية حكومة ما فهو يتصور أن ثمة أنساً يتمتعون بالحق في الحكم، وهناك من لا يتمتعون بمثل هذا الحق؛ فعلى سبيل المثال: لا يحق للصبيان أو المجانين أو المتخلفين عقلياً أو الجهلة والأميين وأمثالهم توسيع الحكم على الآخرين وإصدار الأوامر لهم.

لماذا حق العاكمية؟ وما هو الدليل على وجوب الطاعة؟
تقدّم القول بتلازم «حق العاكمية» و«التكليف بالطاعة»، إذن ليس ثمة تفاوت إذا ما سألنا: لماذا يمتلك الحاكم الحق في أن يأمر؟ أو لماذا يتبع الناس اتباع الحاكم وتطبيق أوامره؟

فيما أفردنا بضرورة قيام الحكومة في كل مجتمع أولاً، وأن الحكم يعني تدبير الشؤون الاجتماعية للمجتمع ثانياً، حينها يتبعنا الإقرار بأن ثمة أنساً يمتلكون الحق في الحكم وإصدار الأوامر، وبال مقابل فإن الناس مكلّفون بإطاعة القوانين التي يصدرها الحاكم، أو الفتنة العاكمية، وإذا لم تكن أوامر؛ فلا يكون هناك أي وجود للحكومة. أما إذا ما توفّرت الأوامر والآحكام، ولم يكن هناك من يطيعها؛ فإن وجود الحكومة سيكون عبئاً ولا طائل من اعتبار الحاكم والمحكوم.

إن الأدلة العقلية التي تثبت العلاقة بين الحاكم ومحكوميه أو الرئيس ومرؤوسيه، أو الإمام والأمة مثل قولنا من دون التمتع بمثل هذه العلاقة فإن مصالح المجتمع لا تزمن، هي نفسها تثبت حق الحاكم في الحكم، ووجوب طاعة الناس له.

ونكرر تأكيدنا بأن أصل ضرورة الحكومة، وحق الحاكم في إصدار الأوامر

وتکلیف الناس بالطاعة؛ كل ذلك یعتبر مسألة منفصلة عن هذه القضية وهي ما الدليل على ان للحاکم حق الحكومة؟ ولماذا من واجب الناس الطاعة له؟ وبعثنا ينصبُ الآن على القضية الاولى دون الثانية، وسوف نتطرق في موضع آخر لبحث ما إذا كانت الشرعية تُكتسب من خلال إرادة الامة والقبول العام، أم أنها تنشأ من مصدر آخر؟ وبالتالي سوف نبحث في ما یراه الإسلام بشأن الشرعية.

* * * *

سؤال: ما هو معيار شرعية الحكومة؟

جوابه: ثمة آراء متعددة بشأن المعيار الذي يحدد شرعية الحكم، وفيما يلي نشير إشارة عابرة إلى عدد من النظريات المعروفة:

١-نظريّة العقد الاجتماعي: ترى هذه النظرية أن شرعية الحكم تنبثق عن العقد الاجتماعي، أي أن عقداً يُبرم بين المواطنين والحكومة، يُعتبر المواطنون بموجبه ملزمين باتباع قوانين الحكومة، وفي المقابل تعهد الحكومة بتوفير الأمن والنظام والرفاهية للمواطنين، وقد وردت آراء متباعدة فيما يتعلق بطرف في العقد، فمنها ما يقول: بأن المواطنين يمثلون طرفاً، بينما يمثل الحاكم أو الحكومة الطرف الثاني، وهناك ضمن سياق هذه النظرية رأي يقول: إن هذا العقد إنما يُبرم بين المواطنين أنفسهم.

٢-نظريّة الرضى والقبول: وتذهب إلى أن رضى المواطنين يمثل معيار الشرعية، فإذا ما ارتضى أبناء المجتمع الحكومة؛ فإنه يجب عليهم عندئذٍ إطاعة قوانينها، ورضاهم هذا يدخلهم في التزام سياسي يوجب للحكومة حق اصدار الاوامر عليهم.

٣-نظريّة الإرادة العامة: ومعناها أن إرادة الأمة بأجمعها أو الأغلبية منها إذا تعلقت بحكم فتة ما؛ فإن تلك الحكومة تكتسب آنذاك صفة شرعية، وتصبح رغبة عموم الأمة معياراً للشرعية.

٤-نظريّة العدالة: إذا ما سعت الحكومة من أجل تطبيق العدالة؛ تصبح مشروعة والعدالة هنا هي التي يتمخض عنها الالتزام السياسي.

٥-نظريّة السعادة أو القيم الأخلاقية: إن شرعية الحكومة تكمن في عملها؛ من أجل توفير السعادة لأبناء المجتمع، وتحكيم القيم الأخلاقية، والسبب الذي يدفع الأمة للانقياد للحكومة هو سعيها لتوفير السعادة لهم.

٦- نظرية الحكم الإلهي: وفيها يكون الحق الإلهي والأمر الذي يمنحه هو المعيار في شرعة الحكومة، وفي الحقيقة فإن الحكومة الدينية تقوم على أساس هذه النظرية.

وقد تمَّ شرح كل واحدة من هذه النظريات في كتب الفلسفة السياسية، ونحن نقوم هنا ب النقد ودراسة هذه النظريات بصورة مختصرة. وبوسعنا حصر هذه النظريات الست في محاور رئيسية ثلاثة هي: إرادة الأمة، العدالة أو القيم الأخلاقية؛ الحكومة الدينية «الإلهية»، وستنطرق فيما يلي بالعرض والتقويم إلى هذه المحاور باختصار:

اولاً: إرادة الأمة

بموجب النظريات الثلاث الأولى فإن ملاك الشرعية فيها تمثله إرادة الأمة، وفي مثل هذه الحالة تفقد الحكومة شرعيتها إذا ما رفضتها الأمة حتى وإن كانت حريصة على تحقيق مصالح الناس، وتكتسب الشرعية إذا ما حظيت بتأييدها؛ حتى وإن سارت خلافاً لمصالح الأمة، ولم تلتزم بالقيم الأخلاقية. وهنا لابد من التنقيب عن أسس ومقومات القيم الأخلاقية. فخلال القرون المتأخرة ظهر إلى الوجود مذهب في فلسفة الأخلاق، يرى أن أساس ومصدر القيم الأخلاقية يكمن في إرادة الأمة (مذهب الوضعيّة الأخلاقية)، وفي ضوء هذا المذهب فإن إرادة الأمة والقيم الأخلاقية متلازمتان وتسيران باتجاه واحدٍ على الدوام، ولا يطرأ تضارب بينهما أبداً، فعندما تكون الحكومة موضع قبول لدى الأمة؛ فهي ستكون ملتزمة بالقيم الأخلاقية بالضرورة.

ولكن علينا أن نعلم أن هناك مذاهب أخرى على صعيد فلسفة الأخلاق أيضاً، منها فلسفة الأخلاق الإسلامية التي ترى عدم دوام الانفاق بين إرادة الأمة والقيم الأخلاقية، وفي ضوء هذا المذهب يرد الإشكال السابق الذكر.

والإشكال الآخر هو: إذا ما اختارت الأكثريّة الحكومة؛ فما هو مصير الأقلية

التي ترفض مثل هذه الحكومة؟ ولماذا تلزم الأقلية بامتثال أوامر هذه الحكومة؟ وهذا الإشكال غاية في الجدية، ويبرز في غاية المنطقية قبالة الديمقراطية التي تعني حكم الأكثريّة، وكذا الحال فيما إذا كان قبول الناس بالحكومة شرطاً؛ ولكن الحكومة لم تف بذلك الشرط، فهل ستحظى تلك الحكومة بالشرعية، ويصبح الناس ملزمين إزاءها؟ وهنالك مؤاخذات خاصة وثانوية بشأن النظريات الثلاث، لكننا ترك الحديث عنها تلافياً للإطالة.

ثانياً: العدالة أو مطلق القيم الأخلاقية

إذا ما اعتبرنا العدالة أو القيم الأخلاقية معياراً لشرعية الحكم؛ كما نصت عليه النظريتان الرابعة والخامسة، فقد تم بذلك تبرير شرعية القوانين والأوامر الصادرة عن الحكومة، بيد أن الحديث لم يجر بشأن اعتبار الحاكم أو الفتنة الحاكمة والدليل عليه، أي لو كان القانون عادلاً وضامناً لتحقيق القيم الأخلاقية؛ فإنه والحالة هذه يحرز اعتباره وشرعنته، كما هو مطروح في النظريتين الرابعة والخامسة، وفي ضوء هذا الكلام جرى تثبيت اعتبار القانون، إلا أنه لم يجر التطرق إلى اعتبار الحاكم وشرعنته، بمعنى أن الحديث حول شرعية الحكومة ينصب في ما هو المعيار الذي يعطي للحاكم أو الفتنة الحاكمة حق اصدار الأوامر والقوانين؛ وبتعبير آخر: إذا كان القانون عادلاً؛ فهو إذن واجب التنفيذ، ولكن لماذا يتعمّن تطبيق هذا القانون على يد الحاكم نفسه؟ إن عدالة القانون لا تبرّر وجوب تمرّز الحكم بيد شخص أو فئة حاكمة محددة، وقد جرى السكوت عن هذا الإشكال الوارد على النظريتين الرابعة والخامسة.

ثالثاً: الحكومة الدينية أو الإلهية

إذا ما قبلنا النظريّة السادسة؛ فسنلاحظ خلوّها من الإشكالات الواردة على

سابقاتها من النظريات، لأنَّ كافَةَ المؤمنين بِوْجُودِ الْخَالِقِ يَرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْمَالِكُ وَصَاحِبُ السُّلْطَانِ - أَيُّ ذُو سُلْطَةٍ تَكَوِينِيَّةٍ عَلَى الْخَلْقِ - فَإِذَا كَانَ الْبَارِي تَعَالَى هُوَ الْخَالِقُ: فَلِمَ لَا يَكُونُ لَهُ الْحَقُّ بِإِصْدَارِ الْقَوَانِينِ وَمَارْسَةِ الْحُكْمِ؟ وَمِنْ جَهَةِ أُخْرَى فَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ بِوْجُودِ اللَّهِ سَبِّحَانَهُ يَعْتَقِدُونَ بِأَنَّ الْأَحْكَامَ الإِلَهِيَّةَ لَا تَصْبَحُ فِي مَصْلِحَتِهِ تَعَالَى، بَلْ فِي صَالِحِ خَلْقِهِ، كَمَا أَنَّهَا تَتَعَمِّزُ بِالْعَدْلَةِ وَمَطَابِقَتِهَا لِلْقِيمَةِ الْأَخْلَاقِيَّةِ، فَإِذَا مَا أَمْرَ اللَّهُ: وَجِبَتْ طَاعَتِهِ بِلَا تَرْدُدٍ.

وَإِذَا مَا نَصَبَ الْبَارِي تَعَالَى شَخْصاً لِتَنْفِيذِ الْحُكْمِ الإِلَهِيِّ؛ حَازَ عَلَى حَقَّ الْحَاكِمِيَّةِ، وَلَنْ تَوَاجِهْ حَكْمَتِهِ أَيْ مَعْضُلٍ. وَقَدْ تَمَّتْ حُكْمَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَالائِمَّةِ الْمَعْصُومِينَ عَلَيْهِمُ الْكَلَّا
بِتَنْصِيبِ إِلَهِيٍّ، فِيمَا جَاءَتْ حُكْمَةُ الْوَلِيِّ الْفَقِيهِ فِي عَصْرِ غَيْبَةِ الْإِمَامِ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ
بِتَنْصِيبِ عَامِ مِنْ قَبْلِ الْإِمَامِ الْمَعْصُومِ، الْمَنْصُوبِ مِنْ قَبْلِ اللَّهِ سَبِّحَانَهُ.



سؤال: ما هو ملأك شرعية الحكومة في نظر الإسلام؟

جوابه: في مستهل الحديث حرر بنا القول: حينما نريد بحث قضية ما في ضوء الرؤية الإسلامية، فننظر إلى أن الإسلام يتشعب إلى مذاهب متعددة، وأشهرها المذهبان: الشيعي والسنوي، فلابد والحالة هذه من استعراض آراء هذين المذهبين على أقل تقدير، فربما يتفق المذهبان حول مسألة ما، وربما يفترقان، وقد لا يحصل الاتفاق حتى بين علماء الشيعة انفسهم حول مسألة واحدة.

ففيما يتعلق بشرعية الحكومة يتفق الشيعة والسنوة: على أن الله سبحانه إذا نصب شخصاً للحكم تكتسب حكومته صفة شرعية وله حق الحاكمة؛ لأن الكون بأسره - وفقاً للرؤية الإسلامية - يعتبر ملكاً طليقاً لله سبحانه، وكل شيء فيه فهو ملك له جلّت قدرته؛ ولا يحق لأحد التصرف في أي شيء إلا بإذنٍ منه تعالى، فهو المالك الحقيقي لكل شيء. وبالأساس فإن ممارسة الحكم على الخلق إنما هو حق الله عزوجل، ومن شؤون ربوبيته ولا حق لأحد أن يمارس الحكم على الغير؛ إلا أن يكون مأذوناً من قبل الله تعالى، بمعنى أن حكومة منْ نصب من قبله تعالى هي حكومة شرعية.

حكومة النبي ﷺ أفضل نموذج للحكومة الدينية

تعد الحكومة التي أقامها رسول الله ﷺ مصداقاً للحكومة التي تحظى بقبول الشيعة والسنوة. إذ يجمع المسلمون قاطبة على شرعية حكومة رسول الله ﷺ، لما يتمتع به ﷺ من تنصيب إلهي. ويذهب أهل السنة إلى أنه ليس هنالك منْ نصب للحكم من قبل الله تعالى غير رسول الله ﷺ، بيد أن الشيعة يعتقدون بتنصيب الأئمة المعصومين عليهم السلام للحكم بعد رسول الله ﷺ من قبل الله تعالى أيضاً؛ ولابد من

الالتفات الى أن ولاية المقصومين وحكومتهم بعد رسول الله ﷺ لم تأتٍ عبر تنصيب من لدن رسول الله ﷺ بل أنه ﷺ لما صرَّح بخلافة علي بن أبي طالب من بعده فإنما كان ذلك تبيِّنًا بالتنصيب الإلهي، وعلى ﷺ إنما نصب من قبل الله سبحانه للخلافة والولاية، وهكذا الحال بالنسبة لسائر الآئمة ظلهم: ولكن ثمة قضية أخرى تثار وهي: هل هنالك منْ نصب للحكم من قبل الله في عصر غيبة المقصوم ظلهم؟ يُستفاد من الروايات الواردة في المصادر الروائية الشيعية أن الفقيه الجامع للشراط المذكورة في الروايات هو الذي يمتلك حق الحاكمة في زمن غيبة المقصوم ظلهم، وبتعبير بعض الروايات أنه: «المنصوب من قبل المقصومين»، فشرعية حكم الفقهاء وليدة النص العام عليهم من قبل المقصومين، المنصوص عليهم على نحو الخصوص من قبل الله تعالى. ففي نظر الشيعة يعتبر المعيار الذي يمنع الشرعية لحكومة رسول الله ظلهم هو نفسه الذي يضفي الشرعية على حكومة المقصومين ظلهم، وكذا الحال بالنسبة لولاية الفقيه في زمن الغيبة، أي أن شرعية الحكم لا تناظر برأي البشر على الإطلاق، وإنما هي أمر إلهي، وتأتي من خالل تنصيبه، والفارق بين تنصيب الآئمة ظلهم وتنصيب الفقهاء يكمن في أن تنصيب المقصومين عن طريق النص الخاص المشخص لهم، فيما جاء تنصيب الفقهاء عاماً، وفي كل زمان تحظى طائفة منهم بحق الحاكمة.

شرعية الحكم في نظر أهل السنة

يرى أهل السنة أن الله لم ينصُّب إلا رسول الله ظلهم حاكماً؛ فكيف تستطيع الحكومة في هذه الحالة إحراز شرعيتها؟ نقول في الإجابة: هنالك ثلاثة سبل لإحراز الحكم شرعيته: أولها: إجماع المسلمين على حكومة فرد معين، وثانيها: التعيين من قبل الخليفة السابق، والثالث: تعيين أهل الحل والعقد.

والطريق الثالث هو أشهرها وأشملها لإحراز الشرعية في نظر أهل السنة:

والمراد منه: إذا أجمع وجهاء المسلمين - وهم أهل الرأي والحجى - واختاروا حاكماً حينها ستحظى حكومته بالشرعية، وقد رأى البعض تطابق نظرية أهل السنة فيما يتعلق بشرعية الحكم مع ديمقراطية الغرب، بل حاولوا وصف الإسلام بأنه السباق في مجال الديمقراطية، وسوف تتطرق في موضع آخر إلى بحث نظرية أهل السنة بشأن شرعية الحكم، ونبين تضاربها مع الديمقراطية.

* * * *

سؤال: ما هو دور الأمة في الحكومة الإسلامية؟

جوابه: بالامكان بحث دور الأمة على بعدين: أولهما في إضفاء الشرعية على الحكومة الإسلامية، والآخر في إقامتها.

وبالجماع المسلمين فإن شرعية حكومة رسول الله ﷺ منبثقة عن الله تعالى، أي أنه تعالى هو الذي منحه ﷺ حق العاكمية، ولم يكن لرأي الأمة أي دور في إضفاء الشرعية على حكومته ﷺ؛ بيد أن دوراً حيوياً كان للإمام في إقامة حكومة النبي ﷺ، الذي لم يفرض حكمه بالقوة على الأمة، بل المسلمون هم الذين بايعوه قلباً ولساناً، وقبلوا حكومته طائعين؛ وقد ساهم دعم الأمة السخي في ترسير دعائم حكومة النبي ﷺ.

هناك اختلاف في الرأي بين السنة والشيعة حول شرعية حكم الأئمة المعصومين علیهم السلام؛ حيث يعتقد أهل السنة أن شرعية أية حكومة -عدا حكومة رسول الله ﷺ- إنما تأتي من خلال رأي الأمة وبيعتها، فهم يعتقدون بأن الأمة لو لم تكن قد بايعت علياً عليه السلام، لما حظيت حكومته بالشرعية، فيما يعتقد الشيعة أن شرعية حكومة الأئمة المعصومين علیهم السلام مستمدّة في التنصيب الإلهي؛ أي أن الله سبحانه هو الذي منحهم حق الحكم، وقد أدى النبي ﷺ دوراً كبيراً في هذا المجال، أما بيعة الأمة وبيعتها فقد كان لها الدور الأساس في إقامة حكومة المعصومين علیهم السلام.

من هنا فإن علياً عليه السلام بالرغم من التنصيب الإلهي له لقيادة الأمة وزعامتها، ومع ما كان لحكومته من سمة شرعية؛ لكنه أحجم عن التدخل في الشؤون الاجتماعية لمدة خمسة وعشرين عاماً لعدم مبايعة الأمة إياه. فلم يفرض حكومته بالقوة على الناس، والكلام نفسه يصح بشأن سائر الأئمة علیهم السلام.

الحكومة الإسلامية في عصر الغيبة

ينبغي القول بشأن الحكومة في عصر الغيبة: نظراً لانتفاء الفارق بين وجود الإمام المعصوم عليه السلام وعدم وجوده في نظر أهل السنة؛ وذلك لعدم اعتقادهم بالإمامية بعد النبي عليهما السلام بالنحو الذي عليه الشيعة؛ فإن شرعية الحكم منوطة برأي الأمة، أي أنَّ السنة يرون إحراز الحكومة، أو الحاكم للشرعية عبر التصويت المباشر للأمة، أو تنصيب الخليفة السابق، أو عن طريق انتخاب أهل الحل والعقد؛ أما فقهاء الشيعة - عدا القليل من المعاصرين - فإنهم يذهبون إلى أن للفقيه حق الحاكمة في زمان الغيبة، والحكومة أمرٌ أوكله الله سبحانه للفقهاء عن طريق الأئمة المعصومين عليهما السلام. إذن شرعية الحكومة في عصر الغيبة إنما تأتي من قبل الله سبحانه لا رأي للأمة في ذلك والتي يتمثل دورها بإضفاء العينية على الحكومة في عصر الغيبة وحسب، لا الشرعية.

لقد حاول البعض تضخيم دور الأمة في الحكومة الإسلامية - في عصر الغيبة - فقالوا: إن ما منحه الله سبحانه للفقهاء عن طريق الأئمة المعصومين عليهما السلام هو الولاية العامة، أي ليس تنصيب الفقهاء على غرار تنصيب المعصومين عليهما السلام للحكومة والولاية؛ لأن تنصيب الأئمة جاء خاصاً ومحدوداً، أما الفقهاء فقد جرى تنصيبهم للولاية تنصيباً عاماً، ومن أجل تحديد فقيه، توكل إليه الحكومة والولاية يتعين الرجوع إلى آراء الأمة. إذن الشرعية بالأساس من الله، أما تعين الفقيه للحكم فهو منوط بالأمة وهذا دور يضاف إلى دور الأئمة في إضفاء العينية على حكومة الفقيه.

ينبغي لنا أن نقول في نقد هذه النظرية: إما أن يكون مراد المحدث أن لحكومة الفقيه في عصر الغيبة شرعية تلقيفية، بمعنى أن شرعية ولاية الفقيه تتحقق بالتنصيب الإلهي وبرأي الأمة معاً، وبعبارة أخرى: إن رأي الأمة يمثل إلى جانب التنصيب الإلهي جزءاً دخيلاً في إضفاء الشرعية على حكومة الفقيه؛ أو مراده أن التنصيب الإلهي هو العنصر الأساسي في شرعية حكومة الفقيه في عصر الغيبة، غير

أن الله سبحانه وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْأَعْلَمِ اشترط عدم إحراز الفقيه لحق الحكم؛ إذا لم تتوفر آراء الأمة؛ أي أن رأي الأمة شرط في شرعة حكومة الفقيه وليس جزءاً دخيلاً فيها.

وإذا أردنا إقحام رأي الأمة في تعين الشرعية بأي نحو كان؛ فإننا نواجه الإشكال التالي: هل ان الحاكمة هي حق للناس حتى يعنوه لأحد؟

قلنا آنفاً: إن الحاكمة حق الله فقط، والأئمة المعصومون عليهم السلام أحرزوا حق الحاكمة على الناس من لدن الباري تعالى فإذا ما كان لرأي الأمة دخل في إضفاء الشرعية على الحكومة يتعين حينئذ فقدان الفقيه الحاكم للشرعية؛ متى ما رفضت الأمة حكومته، لكننا قلنا: إن للفقيه حق الولاية في عصر الغيبة، وهذا الحق إنما يكتسب صفة التحقق العيني من خلال قبول الأمة، فيلزم حينئذ من ذلك أن عدم موافقة الأمة يقتضي خلو المجتمع الإسلامي من الحكومة الشرعية.

إِذَا طَبَعَهُ الْمُؤْمِنُونَ اسْمَادُهُمْ نَظَامٌ تَسْبِحُ بِهِ الْجَنَّاتُ (صَفَّاً لَا حَمَّاماً)

سؤال: إذا كانت شرعية الحاكم الإسلامي غير منوطة بآراء الأمة؛ فلماذا الانتخابات؟
جوابه: تجدر الإشارة أولاً إلى بعض النظريات التي تؤمن بضرورة أن يكون لآراء
الأمة دور في الحكومة الدينية:

- ١- يقول البعض: إما أن تكون الحكومة ليبرالية وتحرز شرعيتها من خلال آراء الجماهير، أو فاشستية لا دور للجماهير فيها، وفي النظام الإسلامي لابد منأخذ آراء الأمة في نظر الاعتبار كي لا تطغى صبغة الفاشستية على النظام.
- ٢- هنالك نفر من فقهاء الشيعة المعاصرين احتملوا أن تكون شرعية الحكومة منوطة بآراء الأمة أثناء عصر الغيبة.
- ٣- ويقول البعض: نظراً لعدم صدور نصٌّ من قبل الله تعالى بشأن الحكم في زمن الغيبة ولم يصلنا أمرٌ أو نهيٌ بشأنه، أي جرى السكوت عن قضية الحكم في عصر الغيبة، فالأمر موكول للناس وهم الذين يتعين عليهم إبداء ما يرون بهخصوص حاكمية شخص ما أو فئة ما، أي أن رأي الأمة له دورٌ مصيري في شرعية النظام.
- ٤- وطائفة تقول: بما أن الله سبحانه لم يأذن لأحدٍ بالحاكمية؛ فلا بد للأمة أن تتخذ القرار بنفسها، لأن «الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم» وهم الذين يفوضون أمر الحكم - وهو حقهم - أو يوكلونه لشخصٍ معين. والفرق بين التوكيل والتفويض هو إمكانية إعادة النظر في الأول أما في الثاني فلا. إذن شرعية الحكم في كلتا الحالتين منوطة بآراء الأمة.

وفي معرض نقدنا للنظرية الأولى ينبغي القول: ما الدليل على اقتصار الحكم على ذينك النمطين؟

فنحن نرى أن هنالك نمطاً ثالثاً من الحكم لا تكتسب الشرعية فيه من خلال آراء الناس، وإنما من خلال الحكم الإلهي، مع خلوه من كل صور الإجبار على

الناس، لأننا نرفض اللجوء إلى القوة لنيل الحكم.

أما بشأن النظرية الثانية فيلزم الانتباه إلى أن الغالبية من فقهاء الشيعة يرون انتهاق شرعة الحكم في عصر الغيبة عن الله سبحانه، بالرغم من أن قبول الأمة وموافقتها تُخرج الحكومة الدينية إلى حيز الوجود، وإذا انبطت الشرعية بآراء الأمة ستثار ذات الإشكالات التي تثار حول سائر النظريات.

وعلى صعيد النظرية الثالثة فينبعي القول: إن الباري سبحانه لم يسكت عن قضية الحكم في عصر الغيبة، فالنصوص الإسلامية تصرّح بأنَّ على الناس في عصر الغيبة التحري بغية العثور على الفقيه الجامع للشريانط، وإيكال أمر الحكم إليه.

ونرد على النظرية الرابعة: إن حق الحاكمة - بموجب الرؤية الإسلامية - ينحصر في الحق تعالى إذ أنَّ كل شيء مملوك له ولا يحق لأحد التصرف بأي شيء إلا بإذنه، والحاكمية على الناس إنما تحظى بالشرعية حينما تكون بإذنِ منه تعالى. إذن الحاكمة ليست حقاً للأمة كي توكلها أو تفروضها لأيّ كان.

إن نفس الإشكالات التي وردت في محلها بشأن الديمقراطية ترد أيضاً على النظرية الرابعة، ومن بينها: أنه إذا ما أوكلت الأغلبية الحكم أو فوّضته إلى شخصٍ ما؛ فما هو مصير الأقلية يا تُرى؟ وهل يتعمّن عليها الطاعة ولماذا؟ كما يمكن إثارة الإشكال التالي: لماذا توكل الأمة الحكم للفقيه فقط؟ فإن كان ذلك من حقها، كان بإمكانها إيكاله إلى منْ تشاء. إذن بموجب النظرية الرابعة، لا تبقى ضرورة لولاية الفقيه.

الموقع الحقيقي للأمة في الحكومة الدينية

بعد البحث حول النظريات السابقة تحدث الآن عن النظرية التي تحظى بقبولنا. فقد تقدم القول إنَّ الأمة لا تضفي أية شرعية على حكومة الفقيه، بل إن رأيها وقوتها يزددي إلى تحققها في الخارج، فقد خاطب الله تعالى نبيه عليه السلام «هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ

وَبِالْمُؤْمِنِينَ^(١)، فنصر الله وتفاعل المؤمنين مع هذا النصر له تأثير في إضفاء الوجود على الحكومة، حتى وإن كانت حكومة النبي ﷺ. يقول أمير المؤمنين عزه اللهم: «لولا حضور الحاضر وقيام الحجّة بوجود الناصر ... لألقىت حبلها على غاربها»^(٢)، وروي عنه رضي الله عنه أنه قال: «لا رأي لمن لا يطاع»^(٣).

هذه النصوص بأجمعها تمثل دليلاً على دور الأمة في إقامة الحكومة الإلهية وترسيخها، سواء كانت حكومة رسول الله ﷺ والأئمة المعصومين عزهم الله عنهم أو حكومة الفقيه في عصر الفيبة.

وفيما يلى نتطرق إلى الموضوع التالي وهو: إن كان الأمر كذلك؛ فما الحكمة من المشاركة الجماهيرية في انتخابات مجلس الخبراء الذي يتولى اختبار القائد؟ والجواب على ذلك أن الامة بتصويتها لصالح الخبراء إنما تكون قد رجعت إلى الحجّة على تعين المصدق للولي الذي اكتسب الشرعية بعنوان عام. أي تكون قد اختارت علماء الدين لأن لكلامهم أهميته، باعتباره حجّة شرعية، وهذا الأمر ليس جديداً إذ أن الناس دأبوا على الرجوع إلى البيئة في شؤونهم الشرعية، فهم يرجعون - على سبيل المثال - إلى العدول من ذوي الخبرة لغرض معرفة مرجع التقليد لإحراز الحجّة الشرعية؛ وفي ضوء ذلك فإن الانتخابات تمثل تمهيداً لعملية الكشف عن القائد، لا لتمنحه الشرعية، ومن الواضح أن أفضل السبل لمعرفة الفقيه الجامع شروط القيادة هو الرجوع للخبراء.

* * * *

٢. نهج البلاغة: الخطبة ٢.

١. الأنفال: ٦٦.
٢. نهج البلاغة: الخطبة ٢٧.

· مَوْلَ، مَا هُوَ الْمِعْيَارُ فِي أَرْجُحِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الْدِينِيَّةِ عَلَى رَأْيِ الْأَمَّةِ وَقَبْوَلِهَا؟

جوابه: إننا نعتقد أن الكون بأسره ملك الله تعالى، والبشر شأنهم كسائر المخلوقات في عالم الوجود مملوكون له جلًّا وعلا، والعبد الذي كل ما في كيانه ملك الله سبحانه، لا إذن له بالتصرف بهذا الكيان دون ترخيص من المالك الحقيقي، فلا حق للإنسان في التصرف حتى بنفسه ناهيك عن الآخرين، فعلى سبيل المثال لا يجوز لنا إلحاق الضرر بأيدينا أو عيوننا؛ لأن كل شيء لله، وإذا ما فقدنا حق التصرف بأنفسنا فإننا لنا حق التصرف بالآخرين؟ لو أن شخصاً ارتكب جريمة السرقة لأي سبب من الأسباب؛ فمن ذا الذي له الإذن في ماءاته أو معاقيبه أو إيداعه السجن أو قطع يده؟ إنَّ من إذن له المالك الحقيقي فحسب هو الذي يمكن أن يكون بيده اختيار الآخرين.

إننا نعتقد بوجوب قيام هذا النظام على أساس الإرادة التشريعية للباري تعالى، وإن إذن الخالق ورضاه ضروري في شتى الأمور؛ في أفعالنا وفي القوانين التي نطبقها بحق الآخرين، والقرارات التي نتخذها بشأنهم، وما نتصرف به من الأراضي والغابات والجبال والصحراء، وما نستخرج من نفط وغاز وذهب ونحاس وغيرها من المعادن، فلا بد أن نقوم بهذه الأعمال بمحض تخويل، يعبر عنه بالإذن الإلهي، بمقتضى ما تذهب إليه الرؤية الإسلامية، إذن فصلاحيتنا بالتصرف مقيدة بإذنه تعالى.

كما إن لرأي الامة مكانته، غير أنه ليس حجة شرعية علينا، إذ لا تسترت على الشرعية، من هنا فإذا ما نهى الإسلام عن شيء؛ فليس لنا تجويه برأينا وانتخابنا، وقول الخالق تعالى مطاع في جميع الأحوال، ورأي الامة مُصانٌ ما لم يتعارض مع الدين. وتأسياً على ذلك فإن الشرعية الدينية هي المحور، ولها الغلبة على رأي الامة وقبولها.



- سؤال: ما هو تكليف الحاكم الإسلامي في حالة فقدان القبول العام لحكم الولي الفقيه؟
جوابه: في ضوء ما نعتقد له ليس ثمة تلازم بين «المقبولية» و«الشرعية»، أي أن شرعية ولاية الفقيه هي استمرار لولاية المعصومين بشكلٍ لست مقيدة بالقبولية. فالأخيرة تضفي الوجود فقط على الحكومة الدينية لعدم امتلاك الحاكم الديني لحق استخدام القوة لفرض حكمته؛ وعليه نقول بإيجاز: إذا ما فقدت حاكمة الولي الفقيه مقبوليتها؛ فإنها لا تفقد شرعيتها، بل المشكلة تعرّض تحققها وتطبيقها. وقبل التطرق للإجابة على نحو التفصيل نقول: إن الفرضية الواردة في السؤال لم تقع في زماننا، والعزاعم الذي تحملها كتابات وأقاويل الأجانب في الخارج، ومن يدور في فلكهم بعدم قبول الأمة للنظام الإسلامي إنما تأتي لإشاعة جوًّا من التزيف والأكاذيب.

في عهد الإمام الراحل أشيع مراراً من قبل المناوئين للجمهورية الإسلامية أن أبناء الشعب الإيراني قد سئموا الجمهورية الإسلامية بسبب المشاكل الاقتصادية الناجمة عن الحرب والحصار الاقتصادي، غير أننا كنا شهوداً على الحضور الجماهيري الواسع في الساحة أثناء تلك الظروف، وعدم تواني الجماهير عن تقديم التضحيات بشتى صورها، وبعد رحيل الإمام حافظت المسيرة الاجتماعية على رونقها وتوجهها، وبذلك استمر الدعم الشعبي للنظام وقيادته. إذن فبحث هذه الفرضية لا يأتي بمعنى فقدان النظام الإسلامي وقيادته للقبول الشعبي، فاحتمال عدم مقبولية النظام الإسلامي لدى الأمة إنما يمكن تصوره على نحوين:

الأول: إن الأمة ترفض الحكومة الدينية بالمرة، وفي هذه الحالة يبقى اعتقادنا بأنه هو الحاكم أو الوالي المعين من قبل الله تعالى، إلا أن حكمته لم تظهر إلى خير الوجود؛ لأن قبول الأمة شرطٌ في تحقق الحكومة الدينية، واجلٌ مثال على ذلك

السنوات الخمس والعشرون التي قضتها الإمام علي عليهما جليس الدار، فقد كان عليهما منصوباً من قبل الله تعالى، إلا أنه لم يكن حاكماً بالفعل لعدم مبادحة الأمة له.

الثاني: وهو أن حكومة من له حق الحكم الشرعي قد تتحقق بالفعل، ولكن بعد مدة انبثت فئة لمعارضته، وهذا الفرض له بُعدان:

أحدهما: إن المعارضين يمثلون فئة قليلة، وهم بصدده إسقاط الحكم الشرعي الذي يحظى بدعم الأكثريّة، فلا شك هنا بأنّ الحاكم الشرعي مكلف بالتصدي للمعارضين وحملهم على الطاعة، والمثال في هذا الصدد التصدي الرامي الذي واجه به أمير المؤمنين عليهما أصحاب العمل وصفين والنهر وان، وما شابه ذلك. وفي عصرنا الراهن تصدى الجمهورية الإسلامية للمنافقين والفتات الإلحادية المحاربة، إذ ليس خليقاً بالحاكم الإسلامي التزام جانب المسامحة والتساهل وفتح المجال أمام ثلة قليلة؛ لتمرير مآربها الشيطانية في إطاحة الحكومة القائمة على الحق، والتي تحظى بتأييد الأغلبية.

وثانيهما: بعد إقامة الحكومة الشرعية التي تحظى بدعم الأغلبية تبرى الأكثريّة القاطعة لمناوتها، ويعلنون رفضهم للحكومة الدينية، وفي ضوء ما تقدم من جواب إجمالي نقول: في مثل هذه الحالة لا يزال الحاكم الشرعي يحتفظ بشرعنته، ولكن نظراً لافتقاره للمقبولية؛ فإنه يفقد القدرة على ممارسة حكومته الشرعية.

إن شرعية الحكومة الدينية تزول في حالة واحدة فقط؛ وهي فقدانها لواحدٍ من الشروط الضرورية للحاكمية الشرعية، وإنما فإن الشرعية باقية لا تزول.

وبمقدورنا اعتبار عهد الإمام الحسن عليهما وصراعه مع معاوية وقرار بعض قادة جيشه إلى معسكر معاوية مثالاً للفرضية الأخيرة، فقد نقل التاريخ أنه عليهما - ونتيجةً لعدم انقياد الأمة له - لم يمارس الحكم عملياً، بل اضطرّ لقبول الصلح، بيد أنّ الأمة نالت جزاء غدرها ونكثها للعهد؛ فتسلط عليها من تلاعبوا بدينها ودنياها.



سؤال: بعد فصل الشرعية عن المقبولية في النظام السياسي الإسلامي وبيان دور الامة في الحكومة الإسلامية: كيف تفسر قيد «الجمهورية» في النظام؟

جوابه: إن مصطلح «الجمهورية» ليس له مفهوم معين وثابت لا يقبل التغيير على صعيد الفلسفة السياسية، فهو يستخدم تارة مقابل النظام الملكي، وأخرى في قبال النظام الاستبدادي السلطوي، فالأنظمة القائمة في أمريكا وفرنسا والكثير من البلدان هي أنظمة جمهورية، بل وحتى الاتحاد السوفيتي السابق ذو النظام الاشتراكي كان يدعى الجمهورية، ويطلق على المناطق التابعة له اسم جمهوريات الاتحاد السوفيتي، والآن حيث احرز معظمها وحصل على استقلاله ما زال يُعد جمهوريات أيضاً، بالرغم من الفوارق فيما بين هذه الدول من عدة جوانب، وإذا ما تأملنا، فسنجد أن الكثير من الدول التي تعتبر شعبيةً من حيث نمط الإدارة والسياسة الحكومية ما زالت تخضع لأنظمة ملكية؛ من قبيل إنجلترا وبلجيكا وتايلاند والدانمارك والسويد وهولندا.

فلا ينبغي التوهم أن «الجمهورية» تمثل بالتحديد شكلاً خاصاً من الحكم، كي يقلده نظامنا الجمهوري القائم حالياً؛ فعندما انطلق الشعب الإيراني المسلم بقيادة الإمام الخميني رض بجهاده ضد النظام الملكي ومن ثم أطاح به، واقام النظام الجمهوري بدلاً عنه؛ فإنهم في الواقع أزالوا نظاماً كانت الوراثة معياراً لشرعنته في الحكم، واستبدلوا بالنظام السابق نظاماً له مواصفات وطبيعة تنسمج مع المعازين الإسلامية والنظريات الدينية التي تحدد الحكم؛ وفقاً للمصالح التي ينبغي أخذها بنظر الاعتبار مع تغير الأزمة.

من هنا يتغير أن تمثل القيم والأحكام الإسلامية أساساً لعمل مسؤولي النظام، لا أن تعتبر جمهورية النظام أمراً نافياً لدينيته.



سؤال: لو أجريت انتخابات جديدة؛ ألا يحتمل أن لا يصوت الشعب الصالح الجمهورية الإسلامية؟

جوابه: قبل الإجابة عن السؤال، من الضروري تقديم إيضاح بشأن هذا الاحتمال. والاحتمال بمعناه العام: الأمر الوارد وقوعه في جميع الأحوال، فمثلاً ثمة احتمال بأن ينهار سقف الغرفة التي تخلد للراحة فيها؛ أو إنك تذهب للحلاق كي يحلق شعر رأسك وذقنك فتحتمل أن يصاب الحلاق بالجنون فيقطع وريدك بدلاً من أن يحلق الشعر الذي تحت ذقنك! فلا يمكن نفي هذه الاحتمالات، إلا أنها ضعيفة للغاية؛ فلا شك في أن أي عاقل لا يرتب أثراً على مثل هذه الاحتمالات ويرى سفاهتها وابتعادها عن التعلق.

وربما يتوفّر الاحتمال على قرائن وشواهد تثبت صحته؛ فنطلق على مثل هذا الاحتمال أنه «احتمال عقلائي» أو هو «احتمال بالمعنى الخاص» والعقلاء يرتبون أثراً على مثل هذه الاحتمالات ولا يستبعدها على صعيد الحياة؛ فعلى سبيل المثال لو شوهدت انشقاقات في سقف الغرفة فإنه يحتمل عقلانياً انهيار سقفها، وعلىه تتم مراجعة البناء لإصلاحه.

في ضوء هذا التوضيح بوسعنا الإجابة على ما يلي:
إن الاحتمال المفترض في السؤال ليس عقلانياً بل هو احتمال بالمعنى العام.
إذن لا ضرورة في الإجابة عنه.

وربّ من يصرّ ويقول: بالرغم من ضآلّة الاحتمال في قضايا من قبيل تعين طبيعة الحكم، ولكن للأهمية القصوى التي يحظى بها المحتمل فلابد من ترتيب أمرٍ عليه.
نقول: إن هذا الاحتمال واردٌ بحق أي نظام وحكومة، وعلى افتراض أن قائلاً يقول: إذا ما أقيمت انتخابات في أمريكا، ورفض الناس نظام الحزبين اللذين

يتبدلان الحكم حالياً، فلابد إذن من إعادة الانتخابات، فهل تعاد الانتخابات لمجرد بروز هذا الاحتمال فقط؟ وهل اجريت انتخابات لحد الآن في أي بلدٍ مهما كان نوع الحكم فيه: بناءً على احتمال أو ادعاءٍ مغضِّ لكي يبادر نظام الجمهورية الإسلامية لمثل ذلك؟

إذا ما بحثنا هذا الادعاء سنجده يورث مفسدة عظيمة، وللتوضيح نقول: لو اختار الشعب ممثلاً عنه من خلال انتخابات حرة، وبعد مرور برهة وجيزة من الزمن احتُمل تراجع المنتخبين عن رأيهم؛ فهل يُدعى إلى انتخابات جديدة؟! وهذا الاحتمال يمكن إثارته بشأن انتخابات رئاسة الجمهورية والمجلس البلدي ورؤساء البلديات وسائر المسؤولين في مختلف الانظمة، الذين يتم تعينهم عن طريق الانتخابات؛ فإذا ما جرى إعادة الانتخابات بمجرد حصول الاحتمال بتبدل رأي الشعب - وهذا ما لا ينفي في كل عصر - حينها سيقتصر عمل الحكومات والدول على إجراء الانتخابات وحسب! فهل هذا أمر مقبول في عالم اليوم؟

شرعية النظام ورأي الأمة

ينبغي الانتهاء إلى أن الانتخابات والرجوع إلى آراء الأمة في ضوء ما نعتقد: لا تضفي الشرعية على الإطلاق، كي تزول شرعية النظام بسبب الآراء السلبية للأمة؛ بل أن الآراء الإيجابية للامة ورضاهَا يمثلان عاملاً في تحقق الحاكمة الدينية فلو لم توافق الامة لم يقم للدين حكم؛ لأن مثل هذا الحكم لا يتحقق بالقوة والقهر، وللانتخابات - في نظرنا - فائدتان:

الأولى: من خلال تحقّقها، والاهتمام بآراء الأمة؛ فستجد هذه الأمة نفسها شريكة في إقامة الحكومة الدينية وبالتالي سيسناعف دعمها وإسنادها للنظام الذي تتحقّق على يديها. وبذلك تتحقق أهم آمال الحكومة الدينية.

الثانية: إن الإمام الراحل عليه السلام مؤسس هذا النظام الإلهي، ومن خلال تأكيده على

دور الأمة وأرائها: يكون قد جزّد أعداء النظام من السلاح: لأن هؤلاء - وعبر إعلامهم المسموم - كانوا يحاولون الإيحاء بأنّ النّظام الإسلامي نظام استبدادي، وإذا ما حظيت آراء الأمة باهتمام النّظام واحترامه إذ ذاك ستسقط حراب المناوئين له.

إن الانظمة التي ترى شرعيتها رهينة بآراء الشعوب، ويزعم أقطابها بوجوب الفوز بآراء الجماهير للمحافظة على شرعيةّهم، لم تبادر أبداً لإعادة الانتخابات لمجرد الاحتمال بتبدل آراء الشعب، ولم يشر أحد إشكالاً عليهم، بالرغم من أن هذا الإشكال على ما يبدو يمسُّهم بجدية. ومن البديهي أنه حينما تُنَاط شرعية النّظام الإسلامي بالنص الإلهي لا برأي الأمة فلا ضرورة لإجراء انتخابات جديدة لمجرد ورود احتمال ضعيف.



الفصل الثاني

الإسلام والديمقراطية

سؤال: هل بالإمكان تطبيق الديمقراطية الغربية في المجتمع الإسلامي؟

جوابه: بدءاً لنرّ ماذا تعنى الديمقراطية وكيف ظهرت الى الوجود في الغرب؟

الديمقراطية تعني حاكمية الشعب أو سيادة الشعب، وقد تبلورت الديمقراطية الحديثة في الغرب حينما وجد المُتدينون هناك أن ما في حوزتهم من دين - وهو المسيحي - عاجز عن القيام بدوره على صعيد الحياة الإنسانية بجميع أبعادها لاسيما الاجتماعية، أو مباشرة أمر التقنيين، من هنا فقد قاموا بمعالجة المشكلة بنحوٍ تتحصر فيه مهمة الدين والتعاليم الإلهية بحدود الحياة الشخصية للإنسان.

لقد رفضوا احكام الدين في القضايا الاجتماعية والسياسية، ويتعبير أدق: إن الدين وفقاً لرؤيتهم يختص بالدعوة للصلوة والدعاة والتشكك، أما تشخيص نوع الحكم والسياسة والقضاء أو تحديد الاسس التي يقوم عليها النظام القيمي في المجتمع؛ فهذا مما لا شأن للدين به، ومن شأن الله تعالى عدم التدخل في هذه الشؤون البشرية المهمة !!

وبهذا فقد أعلن العالم العربي موقفه من المسيحية «المحرفة» بوضوح وـ حسم - أمره مع الله في القضايا السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ولما جزدوا الحكم عن الله سبحانه: برزت أمامهم هذه القضية وهي: إلى من يسلّمون هذا الأمر؟ وقد توصل مفكرو الغرب إلى سبعين للحل:

أولهما: تسليم الحكم بيد شخص ما، وهو بدوره يتعامل مع الشعب كيما شاء، وقد أطلقوا على هذا النهج: الدكتاتورية.
والثاني: إيكال أمر الحكم لأبناء الشعب، فهم راشدون، وبوسعهم تشخيص المصلحة من المفسدة وممارسة عملية التقنين في ضوء آرائهم، أو اقرار ما يرافق لهم أو تغييره.

واستناداً إلى هذه النظرية فإن معيار الحسن والقبح هي إرادة الشعب، والحسن والقبح وما يضاهيهما ما هي إلا مفاهيم اعتبارية تابعة لأذواق الناس، وإننا في واقع الأمر نعيش في عالم، لا وجود للحسن والقبح فيه؛ فإذا ما أعلن الناس يوماً حسن شيء، فإنه يكون كذلك، ولكن ليس للأبد، بل متى ما يشاؤون، فإن رأوا أنه قبيح بعد يوم فإنه يتحول إلى قبيح، ولكن ليس للأبد أيضاً. وعليه ليس لدينا حسن وقبح حقيقيان وعينيان، وما هذه إلا مفاهيم اعتبارية من صنع وابداع الناس أنفسهم، وقد أطلق الغربيون على هذا النهج المستند إلى رأي الشعب اسم «الديمقراطية».

وحيثما وجدوا أن معالجة قضية الحكم تحصر في هاتين السبيلين توصلوا إلى هذه الحصيلة، وهي ترجيح الحكم الديمقراطي الحر على الدكتاتوري الفاشي، فتوحدت قلوبهم وتوافرت هتفاتهم وتعالت صيحاتهم بالحياة للحرية والديمقراطية؛ وهكذا شاعت الديمقراطية في بلاد الغرب، وأخذت تتامن يوماً بعد يوم حتى غدت حالياً تحفة الغرب التي تُصدر إلى سائر البلدان، وقد اتّخذت شعاراً لبعض المثقفين العصريين في بلادنا أيضاً غافلين عن أن ديمقراطية الغرب ولidea فصل الدين عن السياسة، ومن غير الممكن بأي حالٍ أن تسجم مع الإسلام لأن الغربيين - وكما تقدم - افترضوا عدم تدخل الدين في قضايا الحكم والسياسة، وهكذا اضطروا لتسليم الحكم بيد الشعب لئلا يتسللوا بالدكتatorية.

الدليل على تناقض ديمقراطية الغرب مع الإسلام

ولكن هل أن المسلمين مضطرون للجوء إلى مثل ذلك؟ وهل حرف الإسلام كالمسيحية بحيث يعجز عن ابداء وجهة نظره بشأن القضايا الاجتماعية والحكومية والدولية، أو ممارسة عملية الحكم؟ لو كان الإسلام كالمسيحية فإننا نضع الديمقراطية في عيوننا، وننافق الغربيين ونماشيهم قلباً وقالباً؛ لكن ذلك مستحيل، فالإسلام ليس كالمسيحية، فلا شك في أن الإسلام يولي اهتماماً لنواحي الحياة

البشرية كافة وأن النصوص القرآنية وسيرة النبي الأكرم ﷺ والائمة الاطهار علیهم السلام زاخرة بال تعاليم التي تخص المجتمع والحكم؛ أو يسمح لنا مثل هذا الدين أن تكون عبيداً لله في الشؤون الشخصية، فيما نكون عبيداً للناس في القضايا الاجتماعية؟! هل يسمح لنا الإسلام أن نتوجه إلى الله في قضايا الصلاة والصوم والزكاة وما شابه ذلك، فيما نتخذ من رأي الناس معياراً لشرعية القوانين في مجال الحكم والسياسة؟!

من الأفضل لمن يثق في مجتمعنا أن يعرفوا الإسلام معرفة صحيحة، ومن ثم يتأملون ما إذا كان بالإمكان الجمع بين الإسلام وديمقراطية الغرب، وحينها ليطلقوا شعاراتهم وبهتافوا بـ«أنتا مسلمون»، وفي الوقت نفسه نطالب بديمقراطية الغرب!!!

سؤال: لماذا الادعاء بتناقض الديمقراطية مع الدين؟

جوابه: بغية الدخول في أي بحث لابد أولاً أن تتضح مفرداته جيداً، إن لفظ الديمقراطية - التي يُعبر عنها بحكم الشعب أيضاً - شأنها شأن الفاظ الحرية، التنمية، المجتمع المدني... الخ ليس لها تعريف واضح ويتadar إلى الذهن منها مفهوم عائم ومرتبك.

علينا أن نحدد مرادنا من الديمقراطية، لنفتر من خلال ذلك على تعريف مشترك لها، ومن ثم نبادر إلى مقارنتها مع الدين؛ كي نصل إلى النتيجة المرجوة؛ فإن كان المراد من الديمقراطية أن كل قانون يسنّه الشعب يحظى بالاعتبار، ويصبح واجب التنفيذ ولا بد من احترامه؛ فمن المسلم به أن مثل هذا المعنى لا ينسجم مع الدين، لأن حق العاكمية في نظر الدين ينحصر في الباري تعالى «إن الحكم إلا لله»^(١).

إن الله وحده عالم بمصالح ومقاصد الإنسان والمجتمع وله الحق في التشريع، واتخاذ القرار بشأن الإنسان، وما علىبني آدم إلا الانصياع لأوامره ونواهيه، واتباع الأحكام الإلهية اتباعاً مطلقاً؛ إذ أن عبودية الله تمثل أرقى مراتب الكمال، وإطاعة الأحكام الإلهية هي التي تضمن السعادة للإنسان؛ وبناءً على ذلك إذا كانت الديمقراطية أو حكم الشعب تعني رجحان رأي الشعب في مقابل حكم الله؛ فإنها والحالة هذه تفقد اعتبارها، لأن ما يتوجب علينا إطاعته والانصياع له هو حكم الله، وليس رأي الشعب.

وعليه فإذا ما أجمع شعب في بلدٍ ما، وفي ظل ظرفٍ خاصٍ، وأقرّوا أمراً غير مشروع - كما هو الحال في البلدان الغربية - فإن حكم الدين مقدم في مثل هذه الحالة لأرجحية حكم الله على تشخيص الناس، وإذا ما فضلنا رأي الشعب على

حكم الله تكون قد تخلينا عن عبادة الله عملياً، وتجاوزنا ربوبيته التشريعية! وهذا ما يتنافى مع التوحيد.

ان ديمقراطية الغرب تعني الاستغناء عن تعاليم الدين، والاكتفاء بالرأي العام للناس؛ وهذا بعينه يعدّ تمرداً على الباري عز وجل، وترجيح رأي الشعب في قبال الحكم الإلهي يمثل صدوداً عن التوحيد، وقبولاً للشرك الجديد الشائع في عالمنا المعاصر، وبهذا يتعمّن مقارعة هذه الوثنية الجديدة.

المعنى المقبول للديمقراطية

إذا كان المراد من الديمقراطية أن يكون للناس تأثير في مصائرهم في ظل الأحكام الإلهية والقوانين الشرعية؛ فإن مثل هذا المعنى لا يتنافى مع الإسلام، ولا شك في أن مراد إمام الامة الراحل عليه السلام من قوله «المعيار هو رأي الشعب» هو ذلك، وليس أن كل ما يريد الشعب وإن كان معارضًا للحكم الإلهي يحظى بالاعتبار والقيمة.

إن رأي الشعب هو المعيار ما لم ينحطّ التعاليم الإلهية، ولم يخالف قواعد الشرع؛ وإلا فلا قيمة لرأي الشعب، وليس معنى الآية الكريمة «وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ»^(١) قدرة الناس على ابداء وجهات نظرهم في كل شيء، وتغيير حلال الله وحرامه من خلال المشورة، بل واستناداً للآية الكريمة «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ»^(٢) لا خيار للمؤمنين وليس لهم حق دخل أو تصرف في الأحكام الصادرة عن الله سبحانه وتعالى وعن رسوله صلوات الله عليه وآله وسلامه.

* * * *

الفصل الثالث

ولاية الفقيه

سؤال: ما المقصود من الحكومة الدينية؟

جوابه: ربما يراد من الحكومة الدينية ثلاثة معانٍ على أقل تقدير هي:

- ١- الحكومة التي تقوم كافة أركانها على أساس ديني.
- ٢- الحكومة التي يلتزم فيها بالتعاليم الدينية.
- ٣- حكومة المجتمع المتدين الملتزم.

وبوسعنا توضيح هذه المعاني الثلاثة والفارق بينها بما يلي:

فالحكومة بمع Cobb المعنى الأول تعنى تلك التي تستمد قوانينها من تعاليم الدين فحسب، والقائمون عليها منصوبون من قبل الله تعالى أيضاً، سواء بالنص أو بالتنصيب العام من قبل المعصومين، ومثل هذه الحكومة تعدّ مثالاً وهي غاية المطلوب؛ لأنها بهذه المزايا تحظى بإسناد الحكم الإلهي، وتقوم على أساس الإرادة التشريعية للخالق جلّ وعلا.

وعليه فإن حكومة رسول الله ﷺ والإمام المعصوم عليهما السلام وكذا حاكمة أمثال مالك الأشتر في عصر المعصوم، أو الولي الفقيه الجامع للشرائط في عصر الغيبة؛ إنما هي من هذا القبيل.

وبمقتضى المعنى الثاني فلا ضرورة لأن يكون العاكم منصوباً من قبل الله سبحانه، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وفي مثل هذه الحالة لا يتمتع القائم على هذه الحكومة بالإسناد الإلهي، ودينية الحكومة إنما تتجسد بمراعاة التعاليم الدينية في ظلّها، كما لا يلزم بوجوب هذا المعنى أن تكون جميع قوانين الحكومة مستمدّة من التعاليم والأحكام الشرعية، بل يكفي أن تُراعي فيها الأحكام والقيم الدينية إلى حدّ ما. ويأتي هذا النوع من الحكم في المرتبة الثانية بعد الحكومة الدينية بالمعنى الأول.

أما على أساس المعنى الثالث فلا يلزم قطعاً تحكيم القوانين الإسلامية أو مرااعاتها، بل يكفي تعلق الحكومة بمجتمع يتصرف أفراده بالتدین، فإنها تعتبر دينية مجازاً بناءً على تدين المواطنين. وهذا التعبير يشابه ما يُطلق على «الفلسفة الإسلامية» التي يفسّرها البعض على أنها «فلسفة المسلمين» أي الفلسفة السائدة في أوساط المسلمين، وإن لم تسجم مع الفكر الإسلامي.

من هنا ليس ثمة ضرورة - بناءً على التفسير الثالث - بأن يلتزم الحاكم بتطبيق أحكام وتعاليم الشرع، وفي ضوء ذلك فإن كافة الحكومات والدول التي قامت منذ صدر الإسلام الأول وحتى يومنا هذا في مختلف بقاع العالم الإسلامي يطلق عليها حكومات دينية.

لا شك في أن المعنى الثالث للحكومة الدينية لا يعد تفسيراً صائباً، طبقاً للمعايير والعوازير العقائدية، ولا مجال للقول به، فالحكومة الدينية التي يدعو لها الإسلام إنما هي التي تصطبغ جميع أركانها بالدين، أي أنها تكون دينية وفقاً للمعنى الأول، أما المعنى الثاني فهو في واقع الأمر يمثل «بديلاً اضطرارياً» للحكومة الدينية المنشودة، لا أنه يمثل الحكومة الدينية الواقعية، أي لو تعذر إقامة الحكومة بمعناها الأول؛ فليس لنا مناص إلّا السعي لإقامة الحكومة بمعناها الثاني.

وللإيضاح نقول: عندما تكون الظروف بحيث يتذرع تشكيل الحكومة بمعناها الأول؛ حينها يُلجأ - على نحو الاضطرار - إلى النوع الثاني، ولفرض توسيع معنى الاضطرار نورد المثال التالي:

إن أكل لحم الميتة حرام في الفقه الإسلامي، ولكن إذا ما تعرّض المسلم إلى ظروف يشرف بها على الموت نتيجة الجوع، وكانت لديه كمية من لحم الميتة، هنا يُفتّي الفقهاء - استناداً للادلة الشرعية - بجواز أكل لحم الميتة، بالمقدار الذي يؤذد إلى إنقاذه من الموت. وفي مثل هذه الحالة يقال بأن مثل هذا الشخص مضطر لأكل لحم الميتة.

وفيما يتصل بهذا البحث، ففي الظروف التي يتذرع فيها إقامة الحكومة الدينية بشكلها الحقيقي؛ يضطر المسلمون لتشكيل حكومة، وفقاً للتصنيف الثاني. إذن من غير الممكن اللجوء إلى حكومة من النوع الثاني في جميع الأحوال، مثلاً لا يجوز أكل لحم العينة في جميع الأحوال. فإذا ما اضطر الناس كان بإمكانهم الاكتفاء بالحكومة بنوعها الثاني لغرض تطبيق الأحكام الإلهية لحدّ ما في ظلّها، وبهذا القدر تعتبر أفضل حالاً من تلك التي تهمل التعاليم الإلهية بشكلٍ مطلق.



سؤال: ما المراد من الحكومة الولاية؟

جوابه: من الواضح بين أوساطنا ما تعنيه تعبير مثل «الحكومة الإسلامية» أو «الحكومة الولاية» لأننا مسلمون، ونعتقد أن الحكم من حيث المبدأ إنما هو لله سبحانه، وما علينا إلا البحث عمن نصبه الباري تعالى حاكماً علينا.

من البداهي أن حكمة الله ومنذ بدء الخليقة اقتضت أن يصطفى في كل عصر أفضل البشرية ويتحذه نبياً، ويوحى إليه بالتشريعات التي من بينها الحكومة التي تتفق مع حاجات البشرية، والأنبياء بدورهم قد بذلوا جهودهم في هذا السبيل، وعملوا من أجل هداية البشر عن طريق التعليم الإلهية، وتوعيتهم بمسؤولياتهم على الصعيدين الفردي والاجتماعي، وبكافحة الأبعاد العبادية والأخلاقية والسياسية؛ كي بنالوا السعادة والكمال من خلال العمل بتکاليفهم، والانصياع لعبودية الله، وهذا ما لا يتيسر إلا في ظل المجتمع التوحيدى.

لا شك في أن الغاية من بعثة الأنبياء ليست سوى تطبيق الإرادة التشريعية الإلهية فيما يتعلق بسلوكيات البشر، في ظل النظام الديني؛ وتعتبر مرحلة الصدر الأول في الإسلام وسيرة النبي الأكرم ﷺ شاهداً على أن الحكم منحصر في الله سبحانه، وأن اختيار الحاكم والولي على المسلمين إنما يتم من قبله تعالى، وهو الذي يعنى النبي والإمام وسائر القادة الربانيين، وما على الناس إلا الامتثال لقياداتهم بعد مرحلة التشخص.

الحكومة حق إلهي

إن الولاية والحكم وفقاً للتصور الأنف الذكر إنما هي لله سبحانه، والإيمان بذلك ينشأ من الرؤية التوحيدية للكون، حيث إن الكون بأجمعه وعالم الوجود بأسره -

بموجب الرؤية الإسلامية للكون - إنما هو ملك الله سبحانه، ولا يجوز التصرف به إلا بإذن منه تعالى، والإنسان لا يمتلك حق التصرف حتى في نفسه دون إذن من الله سبحانه، ناهيك عن التصرف بالآخرين، وعليه فإن المنصوبين من قبل الله تعالى وحدهم الذين يعتلون الحق في الحكم، وهم الأنبياء والأئمة وذلك لتمتعهم بإذن مباشر منه تعالى في الولاية على الخلق.

وفي عصر الغيبة؛ يتم اختيار نواب الإمام صاحب الزمان (عج) للولاية، وفق شروط معينة، وبصورة غير مباشرة من قبل الله تعالى وما على الناس إلا التعرف عليهم أو اكتشافهم، واتباعهم لتحكيم الإسلام.

وبناءً على ذلك فإن الحكومة في النظام الإسلامي إنما هي لله، وللمنصوبين من قبله بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وتلك ما يعبر عنها بالحكومة الولائية.

* * * *

سؤال: لماذا يُنظر إلى نظرية ولاية الفقيه على أنها الصورة الوحيدة للحكومة الدينية؟
جوابه: يلزمنا في البداية أن نرى ما هي الرسالة التي تحملها نظرية ولاية الفقيه؟ وفي
هذا المجال نقول بإيجاز: عندما يخلو عصر ما من حكم الإمام المعصوم يتولى -
حيثئذ - الفقهاء المنصوبون، وفق شروطٍ معينة من قبل المقصومين عليهما، لإدارة
المجتمع على أساس التعاليم الإسلامية.

میزان للحكومة

الكل يعلم أن أية منظومة حكومية تصبو لتحقيق عدة أهداف من قبيل: تأمين متطلبات المواطنين، إرساء الأمن الداخلي وإقامة العلاقات مع سائر الدول بنحو يضمن مصالح المجتمع والبلاد، والى غير ذلك؛ إذن لابد للحكومة من أن تتوفر على ميزتين:

الاولى: معرفة السبل لبلوغ هذه الأهداف، وإدارة المجتمع بنحو تتحقق من خلاله تلك الأهداف.

الثانية: أن تحظى بشقة الأمة، أي أن الامتنان يسود المواطنين فيشعرون بأن كرامتهم وأرواحهم وأموالهم مصونة في ظل هذه الحكومة؛ فكل إنسان - أيًا كان مذهبة ومشربه - يرى حتمية توفر تلكما الميزتين في الحكومة، ويحدوه الأمل أن يضعهما أرباب الحكم موضع التطبيق.

أما إذا كانت الحكومة دينية فعليها الالتزام بهدف آخر إلى جانب ذينك الهدفين، وهو تمهيد الأرضية لتكامل المواطنين وتسامحهم معنوياً؛ وهذا الهدف من الأهمية بمكان، بحيث يُلقي بظلاله على سائر الأهداف؛ وبعبارة أخرى: إنه يحتل الأولوية في النظام الإسلامي.

ونظراً للفارق بين الحكومة الدينية وغيرها من الحكومات فمن هو الذي يقود هذه الحكومة التي تولى تحقيق الأهداف الآتية الذكر؟

شروط الحاكم الديني

نظراً إلى أن إدارة المجتمع في ظل الحكومة الدينية تقوم على أساس القوانين الإسلامية؛ فلابد أن يتمتع المترفع على رأس السلطة بمعرفة كافية بتلك القوانين، لئلا يقع الانحراف عنها أثناء عملية إدارة المجتمع؛ ولابد أن تصل هذه المعرفة إلى مستوى الاجتهاد، وعليه فإن أول شروط الحاكم الديني هو الاجتهاد في الفقه؛ وواضح جداً ضرورة هذا الشرط؛ لأن من يتولى تطبيق القانون لابد له من التوفير على معرفة كاملة به؛ والفقهاء يتمتعون بأعلى درجات المعرفة والاطلاع بالأحكام الشرعية والدينية.

والشرط الثاني هو التقوى والصلاح الأخلاقي، فإذا ما افتقى الحاكم التقوى أغوته السلطة، وربما قدّم مصالحه الشخصية أو الفنية على مصالح المجتمع والبلاد؛ فالاستقامة والأمانة في العمل يمثلان شرطاً، يتبعين توفره في الحاكم -في أي نظام-؛ كي يأتمنه الناس على شؤونهم بكل ثقة واطمئنان؛ بيد أن التقوى والاستقامة في العمل يعتبران ضروريين في ارفع مستوياتهما بالنسبة للحاكم الإسلامي.

أما الشرط الثالث فهو الوعي والإحاطة والاطلاع بالقضايا الاجتماعية، أي يتبعين على من يحكم الناس معرفة الظروف التي يدير في ظلها المجتمع، فعليه معرفة العلاقات الدولية وتشخيص العدو من الصديق، داخلياً وخارجياً، وهذا يعد من الكفاءات التي من الضروري توفرها في الحاكم، وإنْ فإنه سيواجه صعوبات جمة في إدارته للمجتمع.

وربما تتوفر سائر الشروط في غير الفقيه، بيد أن شرط الفقاہة أمر لا يمكن

التنازل عنه فلابد أن يكون الحاكم الإسلامي فقيهاً جاماً للشريانط. وحربي بنا القول: بأن الشروط المذكورة في الحاكم الديني موضع تأكيد من قبل أئمة الهدى عليهما السلام. قال الإمام علي عليه السلام: «أيها الناس، إن أحق الناس بهذا الأمر أقوامهم عليه، وأعلمهم بأمر الله فيه»^(١)

وبموجب الشريانط التي تقدم ذكرها، فإننا نؤكد على أن الحكومة المشروعة في نظرنا هي ولاية وحكومة الفقيه.



١. نهج البلاغة: المخطبة ١٧٣.

سؤال: هل يعود تاريخ نظرية ولادة الفقيه إلى ما بعد غيبة الإمام المهدي عليهما السلام أم أن جذورها تمتد إلى عصر الأئمة المعصومين عليهما السلام أيضاً؟

جوابه: ربما يدور في أذهان الكثيرين أن ولادة الفقيه إنما ظهرت إلى الوجود في الفترة التي أعقبت الغيبة الكبرى للإمام المهدي عليهما السلام، أي قبل ما يقل عن ١٢٠٠ عام. ولكن في ضوء ما تفيده نظرية ولادة الفقيه - ومن خلال إلقاء نظرة سريعة على عصر الأئمة المعصومين عليهما السلام - نجد بيسر أن هذه النظرية كانت قائمة في عصر حضور المعصومين أيضاً.

حكومة الله والمنصوبين من قبله

إن الجاكمية في ضوء معتقدات الشيعة إنما هي في الأصل لله سبحانه، وبعبارة أخرى، أنها من شؤون ربوبيته تعالى، ولا حق لأحد في الحكم على أي إنسان آخر، سوى من خوله الله صلاحية ذلك، وأن الأنبياء ولاسيما خاتمهم عليهما السلام وأوصياءهم المعصومين هم ممن حظي بإذن الحكم على الناس من قبل الله سبحانه. ولسنا هنا بصدد بيان الدليل على شرعية حكومة النبي عليهما السلام والأئمة المعصومين عليهما السلام، فمن المسلم به من الناحية التاريخية أن علياً عليهما السلام والإمام الحسن عليهما السلام وحدهما اللذان وصلا إلى سدة الحكم الظاهري لمدة وجيزة، من بين الأئمة، أما سائر الأئمة عليهما السلام فقد جرى إقصاؤهم عن إدارة المجتمع، ولم تسن لهم الفرصة للحكم بسبب التسلط غير الشرعي للحكام.

وكان الإمام علي عليهما السلام أيام حكمه ينصب تنصيباً خاصاً أناساً للحكم في مختلف الأمصار الإسلامية؛ حينها تجب طاعتهم كما هو شأن طاعته؛ لأن مثل هؤلاء منصوبون في واقع الأمر من قبل الله بالواسطة، وهذا يعني أنه لا يلزم أن يكون الحاكم منصوباً من قبل الله مباشرة لتجب طاعته، ولادة الفقيه تعتبر في الحقيقة

تنصيباً بالواسطة، وأن الفقيه مخول من قبل الله للحكم.
وخلال الفترة التي لم يصل فيها الأئمة للحكم كانت شؤون المجتمع تخضع لهيمنة حكام الجور؛ الذين يعتبرون في قاموس الشيعة طواغيت، ولا إذن للأئمة.
بموجب النص القرآني - بالرجوع إليهم، ولا لمن ينتصرون لإدارة الأمور: «يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ»^(١)، فما هو تكليف الأئمة حينما تقتضي الحاجة مراجعة شخصٍ ما كالحاكم أو القاضي؟

ولاية الفقيه في حديث المعصوم عليه السلام

وردت عن الأئمة المعصومين: تعليمات تأمر الناس بمراجعة من تتوفر فيهم شروط خاصة، في كل عصرٍ ومصرٍ يتذرع فيه الوصول للمعصوم: كي لا تتغطى أعمالهم: فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا، وَنَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَحَرَامِنَا وَعَرَفَ أَحْكَامِنَا، فَلَيَرْضُوا بِهِ حَكْمًا...» والمراد من العارف بالحلال والحرام والأحكام هو الفقيه الذي تقصد، وهناك روايات مشابهة تؤكد حاكمية الفقيه على الناس عند غياب المعصوم، وهذه الحاكمية إنما تأتى له عن طريق المعصوم.

وقد ورد في الرواية المتقدمة أيضاً «.. فَإِنِّي قد جعلتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِمًا» ومن الواضح هنا أن الإمام عليه السلام لم يحدد شخصاً معيناً للحكم، بل كان تنصيبه عاماً، وجاء في الرواية نفسها: «إِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ: فَإِنَّمَا بِحُكْمِنَا اسْتَخَفَ وَعَلَيْنَا رَدُّ، وَالرَّادُ عَلَيْنَا كَالرَّادِ عَلَى اللَّهِ، وَهُوَ عَلَى حَدَّ الشَّرْكِ بِاللَّهِ»^(٢).

وبموجب التنصيب العام الذي حازه الفقهاء: فإن ولاية الفقيه لا تختص بزمن معين، بل هي ضرورية التطبيق حتى في زمن المعصوم عليه السلام أيضاً في حالة تذرع الوصول إليه، لأن فحواها ليس سوى تحري الحلول لمن يتذرع عليهم الوصول للمعصوم. إذن فمن الممكن العثور على جذور هذه النظرية في زمان حضور المعصوم كذلك.



سؤال: هل من دليل بسيط يتيسر فهمه للجميع تقدموه لإثبات ولایة الفقيه؟
جواب: إن إيراد دليل واضح يتيسر فهمه من قبل الجميع لإثبات ولایة الفقيه يحتاج إلى مقدمة نشير إليها فيما يلي:

مستلزمات القانون (التفسير - الانطباق المصداقى - التنفيذ)

لقد أنزل الباري تعالى أحكاماً، الغاية منها إدارة المجتمع، وهي في الكثير من الحالات تحتاج إلى من يقوم بتفسيرها وبيانها، كما هو شأن جميع القوانين السائدة في العالم. وبالرغم من محاولات المقتنيين لبيانها بشكل واضح فإنها بقيت بحاجة إلى التفسير، بسبب التعقيدات التي تتطوّي عليها، أو صعوبة بعض التعديلات الواردة فيها؛ بالإضافة إلى الفموض الذي ربما يتعري عملية تطبيق هذه الأحكام على مصاديقها ومواردها التي تناسبها؛ أي النظر فيما إذا كانت واقعة ما تعدّ مصداقاً لهذا القانون أو لقانون آخر، حيث يعتبر ذلك معضلة أخرى تعرّض تطبيق جميع القوانين في العالم. وبعد تفسير القانون وتحديد المصادر التي ينطبق عليها؛ يأتي دور التنفيذ، إذ أن كل قانون بحاجة إلى من ينفذه لفرض إدارة شؤون المجتمع، في ضوء التعليم والقوانين الخاصة به، ولا بد من وجود شخص أو عدة أشخاص يتولون هذه المهام الثلاث.

الأصلح لتنفيذ الأحكام الشرعية

من الواضح أن الأصلح لتطبيق الأحكام والتعليمات الإسلامية هو الأفضل في تلك المجالات الثلاثة، أي الأفضل في معرفة القانون وتفسيره وتطبيقه، والتعرف عن النوازع التي تدفعه إلى مخالفته، ولا تتنابه الهفوات في فهمه وتفسيره وتنفيذه، وهذه العزایا نطلق عليها في معتقداتنا اسم «العصمة» وإذا ما توفر المقصود فهو

المرجح - بحكم العقل - على منْ سواه لتطبيق القانون.

وفي المجتمعات الكبرى حيث يتعدّر على فرد واحد إدارة كافة الأمور يتعين -

والحالـة هذه - أن يقف مثل هذا الفرد على رأس هرم السلطة، ويتوّلى سائر المسؤولين زمام الأمور تحت إشرافه وولايته، وأفضل مصداق للمعصوم هو الرسول الأكرم صلوات الله عليه وآله وسلامه الذي اجتمعت فيه أعلى مراتب الكمال، وقد أجمعـت كافة الفرق الإسلامية على عصـمه؛ أما وفق معتقدـتنا نـحن الشـيعة فـإنـ الأئـمة المعـصومـين صلوات الله عليهم وآله وسلامه يـأتـون بالـمرـتبـةـ الـثـانـيـةـ بـعـدـ النـبـيـ صلوات الله عليه وآله وسلامه في حـيـازـهـ لـلـعـصـمـةـ.

إذن؛ يـعـدـ هـذـاـ النـمـوذـجـ مـتـحـقـقاـ بـوـجـودـ الـأـئـمـةـ صلوات الله عليهم وآله وسلامه، ولا يصلـ الدـورـ لـغـيرـهـ، ولـكـنـ

ـ ماـ الـحـيـلـةـ فـيـ عـصـرـ الغـيـبـةـ، حيثـ نـفـقـدـ مـثـلـ هـذـاـ النـمـوذـجـ، إذـ لاـ يـسـعـناـ الـاتـصالـ بـهـ

ـ مـباـشـرـةـ وـالـتـنـقـمـ بـحـكـومـتـهـ؟ـ

ـ ثـمـةـ آـيـاتـ وـرـوـاـيـاتـ عـدـيـدـةـ فـيـ هـذـاـ المـجـالـ تـوـضـحـ لـنـاـ التـكـلـيفـ، وـحـيـثـ إـنـاـ بـصـدـدـ

ـ بـيـانـ دـلـيلـ بـسيـطـ حـولـ قـضـيـةـ عـصـرـ الغـيـبـةـ فـانـاـ نـسـعـيـنـ بـعـقـلـ القـارـئـ الـكـرـيمـ.

ـ مـعـاـ لـاـ شـكـ فـيـ أـنـاـ لـوـ اـعـتـبـرـنـاـ الـمـعـصـومـينـ هـمـ النـمـوذـجـ الـأـعـلـىـ؛ـ فـإـنـ الـعـقـلـ سـيـقـولـ

ـ لـنـاـ:ـ لـابـدـ مـنـ أـنـ يـقـفـ الـأـكـثـرـ شـبـهـاـ بـالـمـعـصـومـ صلوات الله عليه وآله وسلامهـ مـنـ جـمـيعـ الـجـهـاتـ عـلـىـ رـأـسـ هـرمـ

ـ السـلـطـةـ فـيـ عـصـرـ الغـيـبـةـ، أيـ الـأـفـضـلـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـدـيـنـ وـفـيـ التـقـوـيـ وـفـيـ الـاـنـسـبـ لـتـطـبـيقـ

ـ قـوـانـيـنـ الـإـسـلـامـ وـأـحـكـامـهـ؛ـ فـلـنـلاـ يـخـلـوـ الـمـجـتـمـعـ مـنـ الـحـكـومـةـ عـنـدـمـاـ يـتـعـدـرـ الـوـصـولـ إـلـىـ

ـ الـإـمـامـ الـمـعـصـومـ صلوات الله عليه وآله وسلامهـ؛ـ يـتـعـيـنـ الـبـحـثـ عـمـنـ تـوـفـرـ فـيـ أـدـنـىـ الـفـوـارـقـ عـنـ الـمـعـصـومـ صلوات الله عليه وآله وسلامهـ،ـ

ـ وـيـفـوـقـ الـآـخـرـيـنـ مـعـرـفـةـ فـيـ الـدـيـنـ،ـ وـيـمـتـازـ عـلـىـ مـنـ سـواـهـ فـيـ التـقـوـيـ وـالـعـدـالـةـ،ـ وـاـكـثـرـ

ـ النـاسـ كـفـاءـةـ لـتـطـبـيقـ الـتـعـالـيمـ الـإـسـلـامـيـةـ،ـ وـهـذـهـ الـمـواـصـفـاتـ إـنـمـاـ تـجـسـدـ فـيـ الـوـليـ الـفـقـيـهـ.

ـ لـقـدـ دـأـبـ عـامـةـ النـاسـ عـلـىـ اـنـتـهـاجـ هـذـاـ الـطـرـيـقـ فـيـ سـائـرـ شـؤـونـهـمـ؛ـ حـيـثـ يـتـوجـهـونـ

ـ فـيـ بـادـئـ الـأـمـرـ إـلـىـ أـفـضـلـ الـمـتـخـصـصـيـنـ،ـ أـمـاـ إـذـاـ تـعـدـرـ عـلـيـهـمـ ذـلـكـ؛ـ فـإـنـهـمـ يـرـجـعـونـ إـلـىـ

ـ الـأـقـرـبـ مـنـ النـمـوذـجـ الـأـرـفـعـ فـيـ التـخـصـصـ وـالـمـزـاـيـاـ،ـ إـذـنـ وـلـاـيـةـ الـفـقـيـهـ لـيـسـ سـوـىـ

ـ الـرجـوعـ إـلـىـ الـعـالـمـ الـعـادـلـ الـأـقـرـبـ مـنـ غـيرـهـ إـلـىـ الـإـمـامـ الـمـعـصـومـ صلوات الله عليه وآله وسلامهـ.

سؤال: هل صلاحيات الولي الفقيه واختياراته تقتصر على ما ذكر في الدستور الإسلامي أم أن هذه الموارد تعدّ نعاجز من صلاحياته؟
جوابه: الفائدة من التقنيين:

تشمل الفائدة من التقنيين بالاحتکام إلى القانون لفض النزاعات إن هي حصلت أحياناً، أي أن القانون يمثل مرجعاً تُحلُّ في ضوئه النزاعات؛ وبناءً على ذلك فإن كل ما هو مدون في القانون لابد أن يكون مبيتاً أحصائياً، كي تتحقق الفائدة المرجوة من عملية التقنيين؛ ولكن ينبغي الانتباه إلى أن الحالات الكثيرة الواقعة هي التي توضع في الحسبان أثناء عملية التقنيين، ولا تشمل هذه العملية الحالات النادرة في وقوعها.

وعلى هذا العنوان وردت صلاحيات ومسؤوليات الولي الفقيه في القانون، أي ثمة أصل في الدستور الإسلامي حددت بمعوجبه صلاحيات الولي الفقيه ومسؤولياته، غير أن الحالات التي وردت في هذا الأصل عادةً ما تكون موضع حاجته، لا أن صلاحياته منحصرة في الحالات المذكورة، وذلك للتصریح الوارد في أصل آخر من الدستور الإسلامي بالولاية المطلقة للفقیه.

وليس ثمة تعارض بين هذين الأصلين، بل أحدهما يوضح الآخر، أي أن أحدهما يبين صلاحيات واختيارات الولي الفقيه في أغلب الحالات، أما الآخر القائل بالولاية المطلقة للفقیه: فيكشف عن صلاحيات الولي الفقيه في الحالات الطارئة، التي تستدعي قراراً منه خارج إطار الصلاحيات المذكورة في الأصل الأول، ولم يرد التصریح بشأنها.

وإذا ما تمعنا في سيرة الإمام الراحل شیء سدرك أن صلاحيات الولي الفقيه هي أبعد مدى مما صرّح به في الدستور الإسلامي؛ فقد ورد في الدستور - قبل إعادة

النظر فيه - أن الشعب هو الذي ينتخب رئيس الجمهورية، والقائد هو الذي يُعيّن في هذا الانتخاب، بيد أن الإمام عليه السلام صرّح في مراسيم إمضاء حكم رئاسة الجمهورية: إني أُنصبك رئيساً للجمهورية.

فلم يرد في الدستور تصریع بـ «تنصيب» رئيس الجمهورية؛ إلا أن الإمام عليه السلام ونظراً لما يراه من صلاحيات واسعة للولي الفقيه، وأنه يتمتع بولاية إلهية استخدم عباره «تنصيب» حينما أمضى حكم رؤساء الجمهورية، فعلى سبيل المثال: ورد في مرسوم إمضاء حكم رئاسة الجمهورية للشهيد محمد علي رجائي ما يلي: «... ونظراً إلى أن شرعيته لابد أن تستمد من تنصيب الولي الفقيه له؛ فإنني أمضى رأي الشعب، وانصبه رئيساً للجمهورية الإسلامية في إيران، وسيقني هذا التنصيب نافذ المفعول مادام سائراً على خطى الإسلام، متبعاً لل تعاليم الإسلامية المقدسة، وللدستور الإيراني، عاملأً من أجل مصالح البلاد. وهذا الشعب العظيم في حدود صلاحياته القانونية، ولا يتجاوز الأحكام الإلهية ومبادئ الدستور؛ وإنما سأسلب الشرعية منه إذا ما عمل خلافاً لذلك - لا سمح الله - ^(١)

* * * *

سؤال: هل للفقيه ولاية مطلقة بسعة ولاية الأنبياء والأنتمة عليهم السلام؟
جوابه: معاني الولاية (التكوينية والتشريعية والمطلقة)

تُقسم الولاية إلى تكوينية وتشريعية، وتعني التكوينية: التصرف بال الموجودات والشؤون التكوينية، ومن الواضح أن مثل هذه الولاية مخصصة بإله سبحانه، فهو المهيمن بإرادته وقدرته على جميع المخلوقات، وبيده أصل الخلق والتغيرات العاصلة فيه وبقاء المخلوقات؛ فله إذن الولاية التكوينية على كل شيء، وقد أفضى برتبة من مراتب هذه الولاية على بعض عباده؛ وما معجزات الأنبياء وكرامات الأولياء إلا تجليات لهذه الولاية التكوينية؛ ومورد البحث في ولاية الفقيه ليس الولاية التكوينية.

وتعني الولاية التشريعية امتلاك شخص لحق التشريع والأمر والنهي؛ فإذا ما قلنا إن الله الربوبية التشريعية؛ فذلك يعني أن بيده الأمر بالفعل والنهي عنه، وأمثال ذلك؛ وللتبي والإمام حق الأمر والنهي بإذن الله سبحانه؛ وهكذا الأمر بالنسبة للولي الفقيه؛ فإذا ما قلنا بالولاية للفقيه؛ فمرادنا من ذلك الولاية التشريعية، أي قدرته الشرعية على إصدار الأمر والنهي للناس.

ولا نجد على مدى التاريخ الشيعي فقيهاً ينفي أية ولاية للفقيه، وأن ما يدور حوله الاختلاف إلى حدّ ما هو مراتب ودرجات هذه الولاية، ولقد كان الإمام الخميني رض يرى امتلاك الولي الفقيه لكافة الصلاحيات التي كان يتمتع بها الموصوم عليه السلام إلا ما استثنى منها.

يقول عليه السلام: وإذا نهض بأمر تشكيل الحكومة فقيه عالم عادل؛ فإنه يلي من امور المجتمع ما كان يليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منهم، ووجب على الناس أن يسمعوا له ويطاعوا؛ ويملك هذا الحاكم من أمر الإدارة والرعاية والسياسة للناس ما كان يملكه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمير المؤمنين عليه السلام، على ما يمتاز به الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والإمام عليه السلام من فضائل

ومناقب خاصة»^(١); ومن بين المستثنيات الجهاد الابتدائي حيث اشتهر بين الفقهاء اختصاصه بالولي المعصوم عليه السلام.

ويُطلق على مثل هذه الولاية في مجال صلاحيات الولي الفقيه «الولاية المطلقة» وهي لا تعني إطلاق يد الولي الفقيه؛ بحيث يفعل ما يشاء، لينبرى البعض محاولاً تشويه هذه النظرية؛ فيزعم إمكانية الفقيه نفي أو تعطيل التوحيد، أو أياً من أصول الدين، أو إحدى ضرورياته، مستندًا في ذلك إلى الولاية المطلقة التي يتمتع بها!! إن تشريع ولاية الفقيه إنما جاء لصيانة الدين؛ وإذا كان مسموحاً للفقيه نفي أصول الدين؛ فما الذي سيتحقق من الدين كي يكون مكلفاً بالمحافظة عليه وصيانته؟ إن التعبير بـ«المطلقة» يقابل ما يراه القائلون باقتصر صلاحية الفقيه على التدخل والتصرف في الموارد الضرورية وحسب، فإذا ما احتج إلى هدم أحد البيوت لغرض تزيين البلد فقط؛ فلا قدرة للفقيه على الإيعاز بهدمه لعدم ضرورته، وهؤلاء الفقهاء القائلون بالولاية المقيدة (غير المطلقة) يخالفون القائلين بالولاية المطلقة، التي تتسع فيها صلاحيات الولي الفقيه لتشمل جميع متطلبات المجتمع الإسلامي ضرورية كانت أم غير ضرورية.

دليل على ولاية الفقيه

كيف يتم اثبات حق الولاية والحكم للولي الفقيه في عصر الغيبة؟ كلنا نعلم أن الأئمة المعصومين عليهما السلام - ماخلاً علينا بذلك - لم يتحقق لهم الحكم ظاهرياً، أي أن حكمهم الإلهي المشروع لم يتحقق عيناً.

ومن ناحية أخرى في الفترات التي لم يصل الأئمة عليهما السلام إلى سدة الحكم الظاهري؛ كان الشيعة يضطرون لمراجعة أجهزة الدولة، فإذا ما تنازع مؤمنان - على سبيل المثال - حول ملكٍ، ولم يكن أمامهم بدَّ إلا مراجعة القاضي، ونحن نعلم - من ناحية

ثالثة - أن أي حاكم لا تتيق حاكميته عن التنصيب الإلهي بنحو من الأنجاء فهو غير شرعي، وطاغوت في نظر تعاليم المذهب الشيعي، فالخلفاء الذين تربوا على مستد السلطة بعد تنحيتهم للإمام المعصوم إن هم إلا طواغيت، يحرم الرجوع إليهم، وذلك ما صرّح به القرآن الكريم: «يُرِيدُونَ أَنْ يَتَخَلَّكُمُوا إِلَى الظَّالِمَاتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ»^(١). فما هو يا تُرى تكليف المؤمنين في مثل هذه الحالة؟

لقد وضع المعصومون عليهما العل لشيعتهم ويتلخص في موارد اضطرارهم لمراجعة حاكم، وكان الحاكم الرسمي غير شرعي أن يرجعوا إلى من عرف العلال والحرام، وهذا ما تضمنته مقبولة عمر بن حنظلة عن الإمام المعصوم عليهما: «منْ كَانَ مِنْكُمْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا وَنَظَرَ فِي حَلَانَا وَحَرَامَنَا، وَعَرَفَ أَحْكَامَنَا فَلَيَرْضُوا بِهِ حَكْمًا، فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِمًا، فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا فَلَمْ يَقْبِلْ مِنْهُ فَإِنَّمَا اسْتَخْفُ بِحُكْمِ اللَّهِ وَعَلَيْنَا رَدٌّ، وَالرَّادُ عَلَيْنَا كَالرَّادِ عَلَى اللَّهِ، وَهُوَ عَلَى حَدِّ الشَّرْكِ بِاللَّهِ»^(٢).

إن ما يُصطلح عليه اليوم بـ«الفقيه» هو ما عبرت عنه الروايات بـ«العارف بالحلال والحرام» وما شابه ذلك.

وفي ضوء ما تقدم يمكن الاستدلال على ولاية الفقيه في عصر الغيبة بالشكل التالي:

لو لم يتسعَ الوصول إلى المعصوم عليهما في زمن حضوره أو عدم إمساكه بزمام الأمور؛ فإن تكليف الأمة يتمثل بالرجوع إلى الفقهاء الحائزين على الشرائط؛ وكذا عليها الرجوع إلى الفقهاء بطريق أولى في حالة عدم حضور المعصوم عليهما بالمرة، استناداً للروايات الواردة بشأن عصر الغيبة، ومنها التوقيع الشهير الصادر عن صاحب الزمان عليهما حيث يقول: «أَمَا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجِعُوهَا إِلَيْهَا إِنِّي رَوَاهُ حَدِيثَنَا فَإِنَّهُمْ حَجْتِي عَلَيْكُمْ وَأَنَا حَجَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ»^(٣)

١. النساء: ٦٠.
٢. أصول كافي: ٦٧/١.

٣. كمال الدين: ٤٨٣/٢.

وحيث أثبتنا حق الولاية والحكم للولي الفقيه في عصر الغيبة، أي إنه الأمر والنافي، وهو الذي يلي شؤون المجتمع رتقاً وفتقاً، وعلى الأمة بذل الطاعة لمثل هذا الفقيه، كما هو الحال في عصر المعمصون الذي إن نسبت أحدهاً إلى ذاك يعني على الأمة الانصياع لأوامره؛ كما في تعيين الإمام على عليه السلام لمالك الأشتر والياً على مصر، فإن ذلك يعني وجوب طاعته وإن مخالفته بمثابة مخالفة على عليه السلام، فمخالفة المندوب والرد عليه تمثل في الواقع مخالفة ورداً على من انتدبه. وفي عصر الغيبة فإن طاعة الولي الفقيه أو مخالفته كطاعة المعمصون عليه السلام أو مخالفته والرد عليه، لأنه منصوب للحكم على الناس من قبل المعمصون عليه السلام.

وعلى نحو الإيجاز حرثيُّ بنا القول:

أولاً: لا ولادة تكوينية للفقيه.

ثانياً: إن ولادة الفقيه المطلقة هي عنها صلاحيات المعمصون عليه السلام، ولا يلزمها أي تلاعب في الدين.

ثالثاً: ليس هنالك فقيه لدى الشيعة يُنكر أصل ولادة الفقيه.

رابعاً: إن الاختلاف الدائر بين الفقهاء حول ولادة الفقيه إنما يدور حول سعة صلاحياته، لا أصل الولاية.



سؤال: بناءً على أن للفقيه ولاية مطلقة؛ فهل يسعه تغيير أصول الدين أو أحکامه؟
جوابه: إن الغاية من الولاية المخولة للفقيه هي المحافظة على الإسلام؛ وأول
مسؤولية يتحملها الولي الفقيه هي صيانة الإسلام؛ ولو قام الفقيه بإحداث تغيير في
أصول الدين إذ ذاك سيُمحى الإسلام، وما الذي سيُبقى من الدين كي يحافظ عليه إن
سمح له بتغيير الأصول أو إنكارها؟

ولكن في الحالات التي يدور الأمر فيها بين الأهم والمهم فبإمكان الفقيه
التضحيه بالمهم من أجل الأهم؛ فلو كان - على سبيل المثال - التوجه لأداء مناسك
الحج مدعاه لإلحاق الضرر بالمجتمع الإسلامي، وفاق في ضرره تعطيل الحج
فللفقيه الإذن في تعطيل الحج مؤقتاً، للمحافظة على المجتمع الإسلامي وصيانة
الدين، وتأمين ما هو أهم لمصلحة الإسلام.

التراحم بين الأحكام الشرعية

ورد في الكتب الفقهية: أن لو تراحم حكمان شرعاً، أي أنَّ أداء أحدهما يقتضي
ضياع الآخر؛ فلابد والحالة هذه من أداء الأهم من بينهما، فلو توقف - مثلاً - إنقاذ
غريق على اجتياز ملكٍ يعود لآخرين دون إذنِ منهم، فهنا يتراحم حكم وجيوب
إنقاذ الغريق مع حرمة اغتصاب ممتلكات الآخرين، فلو أردنا أداء الواجب نكون
قد ارتكبنا محراً؛ وإذا ما أردنا تجنب الغصب سيعرض إنسان إلى الهلاك. من هنا
فإن واجبنا المقارنة بين الحكمين والمبادرة إلى الأهم من بينهما؛ حيث إن المحافظة
على روح الغريق أهم من التصرف الغصبي بأموال الآخرين، هنا تزول حرمة غصب
ممتلكات الآخرين وتترجح عملية إنقاذ الغريق.

وهكذا الحال في الشؤون الاجتماعية، فنظرأً لما يتمتع به الولي الفقيه من إحاطة

بالأحكام الإسلامية ورجحانه على غيره في معرفة مصالح المجتمع، بوسعي إيقاف تنفيذ بعض الأحكام، حفاظاً على الأهم من المصالح، وفي مثل هذه الحالات يكون الفقيه قد أجرى حكماً إسلامياً آخر ولم يتغير الأحكام الإسلامية بل قدم الحكم الأهم على المهم. وهذا الحكم هو من الأحكام القطعية في الإسلام.

فيما يتعلق بأصول الدين التي يقوم عليها الإسلام فلا يجوز أبداً تغيير أصول الدين، للحفاظ على أية مصلحة أخرى، وذلك لتقديم أصول الدين في حالة تراحمها مع غيرها من الأمور.

من هنا لو اتبرى الولي الفقيه إلى إنكار أو تغيير أصول الدين فإنما عمد لمخالفة الإسلام، وهذه المخالفة تُسقط عنه العدالة، مما يؤدي إلى سلب الولاية منه، ولم يعد لحكمه أي اعتبار. ولو قيل: إن الولي الفقيه ذو ولاية مطلقة، فله أن يستعين بسلطته المطلقة ليتمدد إلى هذا الأمر، فالجواب على ذلك أن المراد من الولاية المطلقة هو: ما كان ثابتاً للنبي الأكرم ﷺ والأئمة المعصومين علية السلام من تلك الولاية يعدُّ من صفات الولي الفقيه ماخلاً الحالات الاستثنائية؛ وليس مسماً للنبي الأكرم والأئمة الاطهار إنكار أو تغيير أصول الدين فضلاً عن الولي الفقيه.



سؤال: الصلاحيات التي أوردها الدستور الإسلامي للولي الفقيه تستدعي تعدد الاختصاصات، ومن الطبيعي تعدد اجتماع هذه الاختصاصات لدى رجل واحد؟
إذن كيف يبسط الولي الفقيه سلطته على كافة شؤون البلاد؟

جوابه: لئن ذكر المقتنون أموراً عديدة في الدستور على أنها صلاحيات الولي الفقيه؛ فليس مرادهم أن يكون الولي الفقيه مختصاً أو ذا رأي شخصي فيها جميعاً؛ فلا شك إذن في عدم قدرة أي أحد على الإدعاء بتضليله في كافة العلوم، إلا من كانوا على اتصال بعلم الغيب.

التشاور مع ذوي الاختصاص

في كل مجتمع يتعدد أصحاب الاختصاصات، وكل طائفة منهم لها باع في حقل من الحقوق، والولي الفقيه بدوره يتبعين أن يحاط بالمستشارين من مختلف الاختصاصات ليدلوا بوجهات نظرهم في شتى القضايا ويرفدوه بها؛ وفي ضوء ما يجري من مشاورات يتخذ قراراته، ويدلي بالكلمة الحاسمة في خاتمة المطاف.

يقول الله تعالى: «وَشَاوِرُوهُمْ فِي الْأُمْرِ فَإِذَا عَرَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ»^(١)، والخطاب في هذه الآية موجة لرسول الله ﷺ الذي نعتقد بأنه كان معصوماً ومسداً بالعلم الإلهي اللدني، لكنه كان مكلفاً بالتشاور مع الأمة وأهل العلم؛ ولعل الحكمة من هذا الأمر كانت في إشراك الناس في الأعمال ليستشعروا من خلال هذا التواصل المزيد من الطمأنينة ويتعاونوا الرسول ﷺ بصورة أفضل، وفي ذات الوقت فإن الآية تصرّح بأن القرار النهائي الحاسم هو بيد النبي ﷺ.
وإذا كان النبي ﷺ مكلفاً بالتشاور؛ فالاجدر بالحاكم غير المعصوم - من لا سبيل

له الى علم الغيب - الاستعانة بالمشورة، غير أن القرار النهائي موكل اليه؛ وربما يلتئم وجود المستشارين للقائد في هيكلية رسمية من قبيل مجمع تشخيص مصلحة النظام، وربما تتخذ هيكلاتهم صفة غير رسمية.

وللزعماء والرؤساء في جميع بلدان العالم - بالرغم من الاختلاف في طبيعة الحكم - مستشار أو مستشارون في الحقول العسكرية والثقافية والاجتماعية والسياسية... الخ يستعينون بوجهات نظرهم في مختلف القضايا، والحاكم الإسلامي أيضاً شأنه شأن سائر الزعماء والحكام في هذا المجال.



سؤال: ما العمل إذا ما وقع تعارض في الفتيا بين الولي الفقيه وسائر الفقهاء؟

جوابه: إن عقل الإنسان يحكم بأن على المرء مراجعة ذوي الخبرة والاختصاص في الحالات التي ينقصه العلم والخبرة فيها؛ فالمريض - على سبيل المثال - الذي يجهل السبيل إلى العلاج، إنما يرجع إلى الطبيب، ومن لا مهارة له في بناء داره يستعين بالمعمار المتخصص، وهكذا فليس الناس بأجمعهم مفسحاً أمامهم المجال، أو لديهم القدرة على استنباط الأحكام من مظانها الأصلية الشرعية؛ لذلك يتبعون عليهم الرجوع إلى ذوي الاختصاص والخبرة الذين يتمتعون بمثل هذه القابلية بمستواها المطلوب، وامتثال أوامرهم، وقد وردت الإشارة لهذه القضية في الآية الكريمة «فَسَئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَقْلِمُونَ»^(١).

من البديهي أن لا يتفق أصحاب الاختصاص في أي علم فيما بينهم على صعيد التفاصيل في المسائل، فربما يشاهد - مثلاً - أن لا يصل عدد من الأطباء الحاذقين إلى نتيجة موحدة في تشخيصهم لمرض معين فيكتبون وصفات متباينة، والعقل يصرح بوجوب مراجعة «الاعلم» في الحالات التي لا تتفق كلمة المتخصصين، أي أن يقتضي المتفوق في الاختصاص على من سواه.

وعلى صعيد الأحكام الشرعية الفردية يصبح بمقدور كل شخص مراجعة المجتهد الأعلم - الأكثر قابلية من غيره في استخراج واستنباط الأحكام - لتحديد مسیره حسب تشخيصه، أما في المسائل الاجتماعية والسياسية فيجب تعين المجتهد الأعلم في هذا الجانب من قبل الخبراء بشكل أصولي منظم، فان الرجوع إلى مراجع متعددین يؤدي إلى الفوضى والاضطراب في النظام، من هنا يتحتم أن يوكل الإعلان عن الحكم النهائي إلى مجتهد معين، ويتم تطبيقه في المجتمع؛ ولهذا

السبب يُخوّل المجتهد الذي يقف على رأس الأمور في المجتمع والأعلم بمصالحة ومقاصده أمر البت في شؤون المجتمع الإسلامي.

تقدير فتوى الولي الفقيه في الأمور الاجتماعية

بناءً على هذا، لو حصل تعارض في الفتوى بين الولي الفقيه وغيره من الفقهاء، في المسائل الفردية إذ ذاك يمكن الرجوع إلى مرجع التقليد الذي سبق لنا وأن شخصناه بأنه الأعلم فقهياً، أما في المسائل الاجتماعية فإن رأي الولي الفقيه هو المقدم على الدوام، كما ورد في تصريح الفقهاء وورد في الرسائل العملية أيضاً فيما يتعلق بالقضاء: إذا أصدر قاضي الشرع حكمه بشأن واحدةٍ من القضايا فإن حكمه هذا بعد حجة بالنسبة للآخرين، ويحرم نقضه حتى من قبل قاضٍ غيره وإن كان أعلم منه.



سؤال: هل يمكن انتقاد الولي الفقيه؟

جوابه: في ضوء معتقداتنا الدينية فإن الأنبياء وفاطمة الزهراء والأنسة الإطهار وحدهم المعصومون، من هنا فليس ثمة من يدعى انتفاء احتمال أن يطرأ الخطأ على سلوك ورؤى الولي الفقيه، بل إن احتمال الخطأ والسهو واردٌ بشأن الولي الفقيه، وقد يدرك الآخرون خطأه، وعليه من الممكن توجيه النقد للولي الفقيه ونحن لا نرى جواز انتقاد الولي الفقيه فحسب، بل نعتقد وفقاً لتعاليم ديننا أن أحد حقوق الإمام المترتبة على الأمة بذل النصيحة والتسلية له، وهذا ما جرى بيانه تحت عنوان «النصيحة لأئمة المسلمين» ولا تعني النصيحة في هذه العبارة الوعظ والنصح؛ وإنما تفيد سدّة حب الخير لأئمة المسلمين، وعلى ضوء ذلك فانتقاد الولي الفقيه ليس أمراً جائزاً فحسب، بل هو واجب شرعاً يتحمله المسلمون احتفاظاً على القيم والمصالح، ودفعاً للغفلة والخطأ عن المسؤولين.

ملاحظات حول طريقة الانتقاد

ولكن من الضروري مراعاة الملاحظات التالية عند توجيه النقد للولي الفقيه:

- ١- مراعاة الأخلاق الإسلامية حين الانتقاد وفي ذلك يتساوى الإمام مع غيره من المؤمنين، وشروط الانتقاد تتضمن القواعد التالية:
 - أ- يجب أن يسبق الانتقاد إثراز أصل الموضوع، وأن يكون الخلل واللبس ثابتاً، لأن يلتصق ما كان باطلأً استناداً للإشاعات والأخبار غير الموثوق بها، أو في ظلّ الحدس والظن بعيداً عن التحقيق، فيصبح ذلك مدعاه للاعتراض والانتقاد.
 - ب - توجيه النقد لغرض الإصلاح والبناء، وليس تنقيباً عن العيوب وفضح الأشخاص.

ج - يجب أن يكون الانتقاد نابعاً من حبّ الخير والإخلاص، وليس بدافع حب الظهور.

د - أن يجري النقد بعيداً عن الإهانة والتجاسر، ومراعاة ما يقتضيه شأنه، وفي واقع الأمر يتعمّن توجيه الانتقاد على غرار تقديم الهدية، يقول الإمام الصادق عليه السلام:

«أحُب إخْوَانِي الَّذِي مَنْ أَهْدَى إِلَيَّ عِيوبِي»^(١).

٢- بالإضافة إلى الحالات الآتية الذكر، ثمة أمور أخرى لابد منأخذها بنظر الاعتبار للمحافظة على شخصية القائد وحرمته في النظام الإسلامي.

من المسلم به وجود فارق واضح بين الانتقاد الذي يوجهه المرء لصديقه، أو المرأة لزوجها، أو الولد لوالده، أو التلميذ لاستاذه، فثمة احترام خاص يمكنه الولد للوالد والتلميذ للاستاذ، لكن ما يفوقه القدسية الخاصة بالإمام ونائبه، والقدسية - كما سيتم بيانها بالتفصيل خلال البحث - هي المحبة المترتبة بالاحترام والتواضع، وحيث إن الولي الفقيه يتبوأ موقع نيابة المعصوم، فهو يحظى بقدسيّة عالية، ومن الضروري مراعاة الاحترام والأدب بتمامهما حاله، ويجب على الجميع صيانة حرمه و شأنه، وعليه يتحتم أن يتم الانتقاد بطريقة تخلو من إخلال بقدسيّة الموقّع الذي يتبوأه الولي الفقيه.

٣- الملاحظة الثالثة التي يتعمّن الشّبه إليها حين توجيه النقد للولي الفقيه؛ هي مراقبة العدو، فلابد أن ينتقد القائد بطريقة ذكية كي لا يساء استغلاله من قبل الأعداء، ومن هنا تأتي ضرورة مراعاة هذه الملاحظات عند توجيه النقد للولي الفقيه.

هناك لجنة في مجلس الخبراء مهمتها الإشراف على نشاطات القائد، حيث تتولى التّحقيق في أعماله وإحاطته بالنتائج إن اقتضى الأمر، وقد جرى تشكيل هذه اللجنة في مجلس الخبراء باقتراح من قائد الثورة شخصياً.

١. بحار الانوار: ٢٦٩/٧٨، الرواية ١٠٨، الباب ٢٣.

الطريقة المثلثي للانتقاد

لفرض مراعاة كافة البنود المتقدمة؛ يبدو أن أفضل طريقة للانتقاد تمثل في تحرير رسالـة إلى الأمانة العامة في مجلس الخبراء، تتضمن بياناً للأمور الضرورية؛ أما توجيهه الانتقاد لسائر مسؤولي النظام - السلطة التشريعية، التنفيذية والقضائية - فقد أشارت إليه المادة ٩٠ من الدستور الإسلامي «من كانت لديه شكوى تتعلق بطبعـة عمل مجلس الشورى، أو السلطة التنفيذية أو القضائية، فبإمكانه تقديم شكواه خطـياً إلى مجلس الشورى الإسلامي، المكلف بدوره بالتحقيق حول هذه الشكاوى والرد عليها...»، ويلاحظ أن الرجوع إلى المجلس اعتـبر اسلوبـاً مناسباً للبيـث في الشكوى التي هي بمثابة نـقطـة من الانتقاد الموجه للـمراكز العـليـاـ، والعمل بهذا القانون ذـي الضمانـة التنفيـذـية من شأنـه حـسـيـانـة حرـمـة المؤـسـسـات المـذـكـورـةـ. واستـنـادـاً للـعـادـةـ ١١٣ـ منـ الدـسـتوـرـ يـعـتـبرـ القـائـدـ أـعـلـىـ مـسـؤـولـ رـسـميـ فيـ الـبـلـادـ، لـذـلـكـ منـ الـأـوـلـىـ مراعـاةـ هـذـهـ الـأـمـورـ حـيـالـهـ.

جدـيرـ ذـكرـهـ أنهـ يـنبـغيـ أنـ لاـ نـطـمـعـ بالـرـدـ إـيجـازـاًـ أوـ تـفـصـيلاًـ عـلـىـ كـافـةـ الـإـيـرـادـاتـ وـالـأـنـتـقـادـاتـ التـيـ نـوـجهـهاـ، وـذـلـكـ لـدوـامـ تـعـذرـ بـيـانـ الدـوـافـعـ التـيـ تـقـفـ وـرـاءـ النـشـاطـاتـ وـالـأـجـراـءـ السـيـاسـيـةـ لـلـعـلـلـ الـعـامـ، بـسـبـبـ التـعـقـيدـ الذـيـ يـكـتـنـفـ القـضاـيـاـ السـيـاسـيـةـ وـالـقـرـارـاتـ المـهـمـةـ عـلـىـ الصـعـيدـ الـاجـتمـاعـيـ، وـكـذـلـكـ إـمـكـانـيـةـ استـغـلـالـ العـدـوـ لـماـ سـيـجـرـيـ اـفـشاـءـهـ، وـلـكـنـ منـ الـمـلـمـ بـهـ أـنـ الـآـراءـ وـالـأـنـتـقـادـاتـ وـالـمـقـترـحـاتـ الـبـنـاءـ ستـكـونـ مـوـضـعـ اـهـتـمـامـ، وـسيـحـيـطـ الـولـيـ الفـقـيـهـ عـلـمـاـ بـالـضـرـوريـ مـنـهـاـ.



سؤال: لم لا تكون ولاية الفقيه دورية على غرار رئاسة الجمهورية كي نحول دون الأضرار الناجمة عن تمركز القدرة بيد شخص واحد؟

جوابه: هنالك عدة ملاحظات من الضروري تناولها بالبحث وكما يلي:

نقطة الثبات في النظام السياسي

١- من الضروري وجود نقطة ثبات في النظام السياسي.

يُجمع فلاسفة السياسة على أنه إذا أمكن لأي بلد التخلص من سلبيات نقطة الثبات، فسوف يكون ذلك راجحاً ومتيناً له. واستناداً إلى ذلك فإن الكثير من البلدان يسودها نمطٌ من الحكم الملكي، أو الرئاسي المؤيد، أو الامبراطوري، بالإضافة إلى السلطات الثلاث. والملفت للنظر أن بعض هذه الدول من قبيل إنجلترا يعد مهدًا للديمقراطية الحديثة والتطور الصناعي، ويستدل أنصار هذه النظرية على ذلك بحاجة بريطانيا العظمى - التي كانت تحكم الكثير من بلدان العالم، وما تزال تحتفظ بمنافع مشتركة مع الكثير منها - إلى نقطة الثبات، التي تمثل في الواقع مظهراً للاقتدار والأمن الوطني.

الحد من سلبيات نقطة الثبات

٢- هل يمكن الحد من سلبيات نقطة الثبات؟

إن أهم فوائد الدورية هو التخلص من الفساد الذي ينجم عن استفحال الارتباك في السلطة؛ إن هي تمركزت بيد شخص واحد مدة طويلة من الزمان.

وتتأتى الإجابة على هذا اللبس عبر قليل من التحرير في أصل النظرية، وللإيضاح نقول: إن من الشروط الواجب توفرها في القائد هي: العدالة والتفوي.

وقد أنأط الدستور بمجلس الخبراء مهمة إثبات هذه المواقف لدى القائد في مرحلتي الكشف والتشخيص، «ابتداءً: القيادة» و«بقاءً: استمرار القيادة» ومنْ فقد العدالة والتقوى لن يُنتخب كولي فقيه أبداً، ولو كان القائد عادلاً تقياً ابتداءً، لكنه فقد عدالته أو تقواه خلال مسيرته، فإنه ينعزل عن هذا المنصب بشكل تلقائي وتقع على عاتق مجلس الخبراء مهمة الإعلان عن عزله؛ لأنَّه بذلك يكون قد فقد الولاية الإلهية، يقول الإمام الراحل رحمه الله: لو نطق الوالي الفقيه بكلمة واحدةٍ كذباً أو انحرف بخطوة واحدةٍ لم تعد له أية ولاية»^(١).

٣ـ الملاحظة الثالثة التي ينبغي التطرق إليها هي دور الكاشفية الذي يؤديه الخبراء في الإفصاح عنْ لديه الصلاحية لإدارة دفة المجتمع الإسلامي.

فتارة تتجلى الدورية عبر الانتخاب المباشر، الذي يقوم به الشعب، وأخرى عبر مجلس الخبراء؛ وبما أنَّ التساؤل حول الانتخاب المباشر من قبل الشعب يعد بحد ذاته سؤالاً مستقلأً، وله بالغ الأهمية، فقد جرى، ولكن بعد تنويبها لمسألة نقطة الثبات وفوائدها من وجهة نظر فلاسفة السياسة، وما لاحظنا من مقدمات ضرورية في وظائف الخبراء وإشرافهم على القائد، حريٌّ القول بعدم ضرورة إجراء انتخابات دورية لاختيار القائد؛ لأنَّ مهمة الخبراء هي الكشف عن مصداق القيادة.

الخبراء وتشخيص القائد

إن القضية لا تقتصر بأن يرشح نفرٌ أنفسهم فيضطر أعضاء مجلس الخبراء لانتقاء الأصلح من بينهم؛ وإنما المرشحون لتبوئ منصب القيادة في المرحلة الأولى هم علماء الإسلام كافة، من توفر لديهم الصلاحية؛ ومهمة الخبراء الانتقاء هي مهمة تمتد لتشمل المجتمع الإسلامي بأسره، ولا تقتصر على فئة قليلة معينة - وهذا مصدر الأهمية في كشفهم - أي تشخيصهم - وحينما توصل الخبراء، واستناداً إلى

١ـ صحيفَة النور: ج ١١، ص ١٢٢ المقابلة التي أجراها البروفسور حامد الفارس مع الإمام الغيبي رحمه الله.

أي دليل منطقي بأن القائد فقد الشروط الضرورية للقيادة، أو بُرِزَ في زمانه مَنْ هو أقوى وأصلح منه؛ فإن القائد ينعزل تلقائياً عن منصبه، وعلى الخبراء التصرّيف بعزله، والاستبدال به فقيهاً آخر، وفي مثل هذه الحالة لا يستلزم إجراء انتخابات بين فترة وآخر؛ فكلنا يعلم حجم المستلزمات التي يتطلّبها إجراء الانتخابات وما يعقبها من إفرازات على الصعيد الاجتماعي؛ أضف إلى ذلك عدم انسجامها مع اقتدار القيادة وكونها نقطة ثبات في المجتمع.

وتتجلى أهمية هذه المسألة حينما يتربع على مسند الولاية فقيه كفوء وجدير؛ كآية الله الخامتشي، ويتصدّى لإدارة الأمور ويعمل بنحو يقرّ معه الصديق والعدو بكفاءته وجدارته، والتصرّيف بذلك علَّنا في بعض الأحيان؛ في مثل هذه الظروف حيث تغدو محوريّة هكذا فقيه نقطة قوة للنظام؛ يتعين على الجميع عرفان قدره والاجتهداد في اتباعه.

وفي الختام فلا بأس من الانتباه إلى أن نظرية دورية القيادة أو الرئاسة؛ إنما طرحت بسبب ما يعانيه الكثير من المرشحين من آفات أخلاقية وحقوقية، ففي كل يوم نشهد استدعاء رؤساء جمهورية أو رؤساء وزارات وغيرهم من ذوي المناصب العليا في دول العالم إلى المحاكم، وبطبيعة الحال كلما تقلّصت فترة تصدّي أمثال هؤلاء للحكم تضاءل احتمال استغلالهم له، ولكن في النظام الذي يتمتع القائد فيه بأعلى مرتب التقوّى والعدالة، ويحلّ بعد المقصوم في المرتبة فلا مجال لمثل هذا الوهم.

الآن وبعد مضي عقدين من الزمن على ممارسة أمثال هؤلاء للحكم في إيران؛ لم تلمس أدنى نقطة ضعف في حياة الإمام الراحل، أو سماحة قائد الثورة الإسلامية، ولو وُجد من قبل ذلك لبادر أعداء الإسلام والثورة إلى تضخيم حجمه، وشهّروا به في وسائل الإعلام آلاف المرات.

سؤال: إذا كان نظام ولاية الفقيه هو الأفضل، فلماذا لم تعالج بعض المشاكل في مجتمعنا ولم نحقق المجتمع المتقدم؟

جوابه: هذا التساؤل يثار أيضاً بحق حكومة أمير المؤمنين عليهما السلام المعصوم والمصرح به - استناداً لما نعتقد به - بولايته على الأمة^(١) وصنيوته للنبي الراحل عليهما السلام^(٢).

تأسيساً على هذا ليس ثمة شك أو شبهة بين أوساط الفرق الإسلامية على اختلافها بشأن حقانية حكومة الإمام علي عليهما السلام وشرعيتها؛ وقد عد القرآن الكريم إبلاغ ولاليه عليهما السلام من قبل النبي الراحل عليهما السلام إكمالاً للدين وإتماماً للنعمة ورضي من الله بالدين الإسلامي^(٣). وبالرغم من كل ما تقدم فإن نظرة إجمالية لتاريخ السنوات الخمس من حكم مولى المتقين، والظروف الاجتماعية التي كانت سائدة يومذاك، تُنبئنا عن مستوى النجاح الذي حققه عليهما السلام لإقامة المجتمع النموذجي.

لقد أسممت الحروب الداخلية من قبيل صفين والجمل والنهران، وتهديدات الأعداء من الخارج، والشحة في القوى الإنسانية المقتدرة المخلصة، وكثرة المشاكل وسرابية البدع والسنن الفاسدة والأمراض الاجتماعية المزمنة، والتغيير الذي طال تركيبة النظام السياسي، كلها ساهمت في التمهيد لهذا الوضع.

في تلك الأثناء كان علي عليهما السلام أصلح الناس للحكم، والإمساك بزمام الأمة الإسلامية في تلك الظروف التي كانت سائدة يومذاك، وهذه الصعوبات ليس من شأنها إثارة أي شك في أصل شرعية ولاليه عليهما السلام.

١. «إِنَّا وَلَيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آتَيْنَا الْأُذْنَيْنِ يَقِيمُونَ الصُّلَوةَ وَيَرْكُعُونَ الرُّكُعَةَ وَمَنْ زَاجَ مُؤْمِنًا»، المائدة: ٥٥.

٢. جرى بيان هذه القضية في آية العياهلة (آل عمران: ٦١).

٣. وهو مفاد الآية الثالثة في سورة العنكبوت.

سؤال: إذا كان نظام ولاية الفقيه هو الأفضل، فلماذا لم تعالج بعض المشاكل في مجتمعنا ولم نحقق المجتمع المتقدم؟

جوابه: هذا التساؤل يثار أيضاً بحق حكومة أمير المؤمنين عليه السلام المعصوم والمصرح به - استناداً لما نعتقد به - بولايته على الأمة^(١) وصنيوته للنبي الأكرم صلوات الله عليه^(٢).

تأسيساً على هذا ليس ثمة شك أو شبهة بين أوساط الفرق الإسلامية على اختلافها بشأن حقانية حكومة الإمام علي عليه السلام وشرعيتها؛ وقد عد القرآن الكريم إبلاغ ولاليته عليه السلام من قبل النبي الأكرم صلوات الله عليه إكمالاً للدين وإتماماً للنعمة ورضي من الله بالدين الإسلامي^(٣)، وبالرغم من كل ما تقدم فإن نظرة إجمالية لتاريخ السنوات الخمس من حكم مولى العتقين، والظروف الاجتماعية التي كانت سائدة يومذاك، تُبَشِّرُ عن مستوى النجاح الذي حققه عليه السلام لإقامة المجتمع النموذجي.

لقد أُسْهِمَتُ الحروب الداخلية من قبيل صفين والجمل والنهروان، وتهديدات الأعداء من الخارج، والشحة في القوى الإنسانية المقتدرة المخلصة، وكثرة المشاكل وسرابية البدع والسنن الفاسدة والأمراض الاجتماعية العزمنة، والتغير الذي طال تركيبة النظام القيمي، كلها ساهمت في التمهيد لهذا الوضع.

في تلك الأثناء كان علي عليه السلام أصلح الناس للحكم، والإمساك بزمام الأمة الإسلامية في تلك الظروف التي كانت سائدة يومذاك، وهذه الصعوبات ليس من شأنها إثارة أي شك في أصل شرعية ولاليته عليه السلام.

١. «إِنَّا ذَلِكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يَغْيِرُونَ الصَّلَاةَ وَرَأَوْا زَكَّةَ وَهُمْ رَاكِفُونَ» السائدة: ٥٥.

٢. جرى بيان هذه القضية في آية المباهلة (آل عمران: ٦١).

٣. وهو مفاد الآية الثالثة في سورة العنكبوت.

إشارة لبعض المشاكل التي يعاني منها النظام

والاليوم يبرز الكثير من المشاكل التي يعاني منها نظام الجمهورية الإسلامية. منها - مثلاً - المشاكل الاقتصادية الناجمة عن عوامل شتى، وإصدار الحكم على مدى نجاح النظام الإسلامي يتوقف على دراسة تلك العوامل. وللإيضاح نقول: إن تضاعف النمو السكاني في إيران إلى مستوى الضعفين منذ انتصار الثورة حتى يومنا هذا؛ وارتفاع الأسعار عالمياً بما يتناسب مع التضخم العالمي، في حين هبطت أسعار النفط، الذي يعتبر أهم مصادر الدخل إلى أقل من الثلث، منذ عام ١٣٥٧هـ و حتى الآن؛ بالإضافة إلى التغير الكبير الذي طرأ على ثقافة الاستهلاك في المجتمع، وأضطراد مستوى الطموحات ب نحو ملفت للنظر؛ المقاطعة الاقتصادية وال الحرب والدمار الواسع الذي فرض على بلادنا بسبب تمسكنا بالقيم الإسلامية؛ والحوادث الطبيعية الجمّة... الخ، كل ذلك كان له الدور في ظهور هذه المشاكل.

وكذا الحال بالنسبة للأزمات الثقافية، فلقد كان الكثير من علماء الإسلام والعربيين الدينيين، إما يخوضون معركة الجهاد، أو يقبعون في معتقلات النظام الطاغوتي قبل انتصار الثورة، وانشغلهم بالأعمال التنفيذية بعد انتصار الثورة لشدة حاجة النظام إليهم، وكذلك استشهاد طائفة من أفضل من ترعرعوا في كنف الشريعة الإسلامية أثناء الأحداث التي طرأت في بداية انتصار الثورة على أيدي الخونة من أعداء الإسلام، منهم على سبيل المثال الشهداء بهشتی ومطهری وباهنر ورجانی وشهداء المحراب... الخ الذين كان كل واحدٍ منهم يعَدُ ثروة لا تضاهي بالنسبة للنظام والإسلام.

أضف إلى ذلك التأثير العميق الذي خلفه تدخل الأعداء في إشاعة جوٌ تقافي مسمومٌ، أمام جيل الشباب وفي افتعال المشاكل الثقافية.

وبالرغم من ذلك كله فقد كان النظام الإسلامي مدعاة رفعة وعزّة لإيران على المستوى العالمي، وسموخ للأمة الإسلامية بوجه الطواغيت والمستكبرين في

العالم؛ فهو الذي حفّز المسلمين للاتحاد والتحرك، والحركات الإسلامية التي انبثقت في البوسنة والهرسك والشيشان والجزائر ولبنان ومصر وتونس والسودان بل وحتى في بلدان أوروبا الغربية وأمريكا؛ مستلهمةً من النهضة الدينية والإلهية التي قام بها الشعب الإيراني؛ إنما تعدّ من بركات التوجّه نحو دين الله وولايته.

ليس هنالك من يدعى تطبيق القوانين الإسلامية برمتها في البلاد بعد انتصار الثورة، بل - وكما صرّح بذلك قائد الثورة - أمامنا طريق طويل لتطبيق ما رسمه الدين للمجتمع؛ وهذه المشكلات والمصاعب ليس من شأنها التشكيك بشرعية النظام.



سؤال، لماذا تعتقدون بقدسية الولي الفقيه بالرغم من عدم عصمه؟

جوابه: القدسية هي المحبة المقتنة بالاحترام الشديد، فالمرء ونظراً لما يلمسه من كمال لدى شخص معين فإنه يكن له المحبة ويوليه احتراماً خاصاً، ونظراً لعدم تساوي الناس بالكمالات، لذلك فإن من كان متميزاً واستثنائياً في حيازته للكمالات هو الذي يحظى بالمعزid من المحبة والاحترام.

والقدسية شأنها كالمحبة تسري بشكل طبيعي، من الشخص المحبوب إلى سائر الأمور المناسبة له، بنحو لـ«أنتا أحبينا شخصاً فإننا سنبت ذويه واقاربه أيضاً، فلو أنا - على سبيل المثال - أحبينا الاستاذ فإننا نحب أبناءه بل وحتى لوازمه الشخصية أيضاً؛ لذا فإن شعبنا يمكن المحبة لأسرة الإمام وداره ولحبيبه ومرقده، وينبئي عشقه لها».

القدسية روح الدين

إن القدسية هي التي تؤلف روح الدين إلى الحد الذي تؤكد الأديان السماوية بأجمعها على تجليل الله سبحانه وما ينسب إليه، وحتى الأديان الفضالة تقدس الأصنام والأرباب، وما بحوزتنا من روایات يؤكّد على هذا الأمر «هل الإيمان الأحب»^(١) بناءً على هذا فإن أعلى مرتبة من القدسية في الإسلام إنما هي الله تبارك وتعالى، ويليها في المراتب اللاحقة من كان أكثر قرباً منه وارتباطاً به. ونظراً لأن الله سبحانه له الوجود المطلق والكمال المطلق... الخ فإن له الكبرياء الذي لا يضاهيه فيه أحد، ومن الطبيعي أن يكون الأكثر محبوبة من غيره إلى الحد الذي يجب السجود أمامه، وتمرغ الجبه بالتراب من أجله، وهذا السجود إنما يأتي بسبب تلك القدسية.

١. الكافي: ١٢٥/٢، الرواية ٥.

ويأتي النبي الأكرم ﷺ بالمرتبة اللاحقة حيث يتمتع بالعديد من القدسية والاحترام لشدة ارتباطه بالله سبحانه إلى المستوى الذي يصلي الله بنفسه عليه ويدعو المؤمنين للصلوة عليه أيضاً^(١) فيما يحرّم الشرع المقدس مثّل اسمه ﷺ دون وضوء.

وهذه القدسية تسري من الله سبحانه إلى النبي ﷺ وخلفائه وهم الأئمة المعصومون المنصوبون من قبل الله تعالى، فتقبيل أضرحة الأئمة عليهم السلام وزيارة مراقدهم إنما مصدرها تلك القدسية.

وفي المراتب التالية لمراتب الأئمة عليهم السلام تسري هذه القدسية لمن انتسب إليهم بأي نحوٍ كان، من قبيل السادة والمراجع وعلماء الدين؛ وبالرغم من ذم الإسلام لتقبيل اليد والخضوع المفرط لغير الله، لكن ذلك قد استثنى في حالات خاصة منها: «أنه منْ أُرِيدَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ»^(٢)؛ أي أن هذا الشخص له من العظمة بحيث تقبيل يده بدلأ عن رسول الله عليه السلام. والولي الفقيه بالرغم من عدم عصمته إلا أنه يتمتع بدرجات من هذه القدسية، بسبب انتسابه للإمام المعصوم عليه السلام ونيابته له، وهل لأحد أن يحب الله ولا يحب رسوله؟ أو يصح أن يحب الرء رسول الله ولا يحب خلفاءه -الأئمة؟ وهل بالوسع إبداء الحب للإمام المعصوم عليه السلام دون محبة نائبه؟

* * * *

١. مفاد الآية ٥٦ من سورة الأحزاب.

٢. بحار الانوار: ٢٦؛ الباب ٢٦، الرواية ٢٥.

سؤال، ما الأثر الذي تتركه قداسة الولي الفقيه أو المرجع الديني في المجتمع؟

جوابه: من خلال هذه القدسية حفظ كيان الشيعة ووجودهم في عصر الغيبة، فالناس - وعلى مر التاريخ - كانوا يكُونون احتراماً خاصاً لمراجعتهم، وطالما ارعبت هذه القدسية الأعداء لذلك، فقد كانوا يرهبون ما يصدره المرجع الديني من فتاوى تخص الجهاد؛ فلابد والحالة هذه من تحري التأثير الذي يتتركه حكم الجهاد الصادر عن مرجع طاعن في السن!

ونظراً لما يتمتع به الولي الفقيه من قدسيّة خاصة وأن الناس يعتبرونه نائباً لإمام الزمان، وهم على استعداد للتضحية بأرواحهم وأموالهم وكيانهم، فإن الفتوى التاريخية التي أصدرها العيرزا الشيرازي الكبير في تحرير التبا克 هي التي هزمت الاستعمار البريطاني العجوز وأنقذت إيران من أزمتها.

وفي وقتنا الراهن أيضاً كنا جميعاً مشهوداً على طبيعة قيادة الإمام الخميني في ثورة اقتلت جذور حكومة دامت ٢٥٠٠ سنة، وأقامت محلها نظام الجمهورية الإسلامية؛ فمن ذا الذي يكون على استعداد لتلقي رصاص جلاوزة الشاه لولا القدسية التي تتمتع بها المرجعية؟ ولو لا اعتبار الأمة حكم الإمام هو حكم الله وإمام العصر (عج)؛ فمن الذي سيكون مستعداً لينقض يديه من لذائف الدنيا، ويمضي أيامه وليلاته في الجبهات، أو يضحي بخيرة أعزائه في سبيل الله؟! هنا يمكن إدراك مغزى محاولات أعداء الإسلام في تجرييد الولي الفقيه والمرجعية عن القدسية!

القدسية ضمان لبقاء النظام

لقد أثبتت التجربة أن المرجعية والولاية كانت على الدوام مصدر أمل لل المسلمين الشيعة في زمان الغيبة، فلطالما أنقذت المرجعية المجتمع في كل مرة من الأخطار الحتمية التي تحدق به.

الآن وبعد دراسات نفسية؛ أدرك أعداء الإسلام جيداً السر في وحدة الأمة وصمود النظام الإسلامي، لقد أدرك هؤلاء أن ما تحفظ به الأمة من قدسيّة القيادة والولاية هي التي حفظت النظام والثورة، فكرّسوا جهودهم وشحذوا هممهم مستهدفين تحطيم هذه القدسية، ليوحوا بذلك أن القائد أو المرجع على مستوى غيره من المسؤولين، أو حتى العاديين من الناس، فهم يوحون بإمكانية انتقاد الولي الفقيه، كما هو الحال في توجيهه النقد للوزير أو النائب أو أي شخصية في الجهاز القضائي!

إننا - بطبيعة الحال - نعتقد بجواز انتقاد الولي الفقيه، ولكن بالأسلوب الصائب، الذي يعبر عن الدعوة للخير والحرص.

على أية حال؛ فإذا ما تضعضعت قدسيّة الإمام: لم يعد هنالك من يرى أمره مطاعاً، والعمل بأوامره واجباً شرعاً، والقتل في هذا السبيل شهادة، وهنا يكون العدو قد بلغ أهدافه؛ لأنه لم يبق أمامه من يحبط المؤامرات، وينقذ البلاد بفتواه خلال الأزمات.

لتأمل قليلاً، ولترى لصالح من يكون انتهاء هذه القدسية؟ وما الذي يصبو إليه مثير هذه الشبهات؟!



الخصل الرابع

مجلس خبراء القيادة

سؤال: هل ان انتخابات رئاسة الجمهورية ومجلس الشورى الإسلامي - باعتبار اجرائها وفق تصويت الشعب المباشر - أكثر أهمية واعتباراً؟
جوابه: للإجابة عن هذا التساؤل ينبغي التطرق لمناطق الأهمية والاعتبار، الذي تتميز به المؤسسات والأشخاص في ظل النظام السياسي في الإسلام.

إن معيار الاعتبار والشرعية في النظام السياسي في الإسلام هو الانتساب إلى الله سبحانه؛ وهذا الانتساب إنما يتحقق في عصر الفقيه بتأييد وإمضاء الوالي الفقيه؛ من هنا فإن تساوى ميزان من يتم انتخابهم في الانتساب إلى الله تساوا في الاعتبار والشأن.

إذا كان المراد من السؤال أفضلية الانتخاب المباشر لانتخاب الأصلح، وإحراز المزيد من الاطمئنان في سلامة تشخيصه؛ فلا صحة لهذا التصور؛ لأن الانتخاب غير المباشر أكثر أماناً، فيما يتعلق بانتخاب القائد على أقل تقدير، حيث تصوت الأمة لصالحه وتنتخبه عن طريق طائفة من الفقهاء - الخبراء - المتميزين بفقاهم ومعرفتهم بالصالحين من الناس، وهذا الانتخاب يفوق الانتخاب المباشر دقة واطمئناناً.

المنهج العقلاني في معرفة ذي الاختصاص
حينما يقدم الناس على اتخاذ قرار بشأن أمر مهم على صعيد حياتهم اليومية أو العبادة لانتخاب ما؛ فإنهم - وللمزيد من الاطمئنان حول صلاحية من يقع عليه الاختيار - يتخدون وسطاء يستشيرونهم بشأن هذا الانتخاب، لاسيما إذا ما أرادوا انتخاب المتخصص الأفضل.

وفي نظام الجمهورية الإسلامية حيث الهدف فيه إدارة المجتمع في ضوء القوانين

الإسلامية؛ فإن إسلامية النظام إنما يتم ضمانها من خلال الولي الفقيه وحسب، والطريق المعقول الموثوق به لانتخاب أفضل فقيه يتحلى بمواصفات القيادة هو الانتخاب عبر الفقهاء العارفين بالفقهاء.

مما لا شك فيه أن اختيار أفضل القضاة إنما يتيسر من قبل القضاة؛ وكذا بالنسبة للأساتذة الجامعة؛ إذ بمقدورهم تشخيص أفضل الأساتذة، كما أنها لا تستفسر من عامة الناس لاختيار أفضل متخصص في جراحة القلب، بل أنها تعتبر السؤال من المتخصصين أفضل سبل الانتخاب؛ فتشخيص المستخصصين أكثر واقعية وهو الأجرد بالثقة. بناءً على هذا - وللمزيد من الاطمئنان لإحراز صلاحية القائد - فإن انتخابه من قبل الخبراء يتميز باعتبار مضاعف؛ بالإضافة إلى أن الفقهاء الأعضاء في مجلس الخبراء قليلاً ما يتاثرون بالدعويات والاشاعات، وبالتالي فإنهم يكشفون عن الولي الفقيه في ظل جوٌ من الهدوء، ومن ثم يعلنون عنه أمام الملأ.

* * * *

سؤال: ورد في الدستور: القائد هو الذي يعين أعضاء مجلس صيانة الدستور، الذين يتّون بصلاحية المرشحين لمجلس الخبراء، وعليه فإن تعيين القائد إنما يجري من قبل القائد، ولكن بالواسطة وهذا نوع من الدور!

جوابه: هذا الإشكال يرد بشكل وبآخر بشأن الأنظمة السائدة في العالم جميعاً، وقد أثاره فلاسفة السياسة في الأنظمة الديمقراطية؛ فهم يقولون: إن أردتم إقامة نظام ديمقراطي؛ فإن ذلك يستلزم إجراء انتخابات، تقوم على أساس بعض المقررات، أي لا سبيل سوى الانتخابات! وإذا ما أردتم للانتخابات أن تجري وفقاً للأصول الديمقراطية؛ فلا بد من مجموعة تقيم هذه الانتخابات، استناداً لمقررات معينة، في وقتٍ لم تحرز أية مؤسسة أو حكومة الاعتبار بعد! وأي جهة تولى هذا العمل لا اعتبار لها؛ وتكون هذه الانتخابات فاقدة للاعتبار على أية مقررات أقيمت؛ لأن شرعية الدولة والحكومة إنما تُكتسب -في ضوء القواعد الديمقراطية- من تصويت الشعب.

ومن الطريق أن تعرفوا أن سويسرا -التي تعد مهدأً للديمقراطية، وتدار وفق نظام اتحادي، وهي مقسمة إلى 24 ولاية- لم يكن وحتى عهدٍ قريب يُسمح للنساء في بعض ولاياتها بالتصويت، وقد تقرر مؤخراً استفتاء الرجال حول مشاركة النساء في الانتخابات، وهل يُسمح لهنَّ بالتصويت أم لا؟ والسؤال هو: من أين اكتسب الرجال هذا الحق في إبداء الرأي بشأن السماع للنساء بالتصويت؟

إن واضعي النظام الديمقراطي يرون أن هذه الإشكالات واردة منطقياً، لكنهم يصرّحون بأن لا مناص أمامهم، ولا يعرفون سبيلاً أفضل من ذلك. وتأسساً على ذلك ليس ثمة سبييل لعلاج إشكالية «الدور» في الأنظمة الديمقراطية، إذ ليس لأي جهة إقامة الانتخابات ما لم يصوت الشعب، ولا شرعية لأي مسؤول ما لم تُجرِ الانتخابات! وهذه هي إشكالية الأنظمة الديمقراطية.

إشكالية الدور في خبراء القيادة

ها هم أولاء الآن يشيرون هذا الإشكال حول انتخابات مجلس الخبراء ويقولون: إن مجلس صيانة الدستور هو الذي يؤيد صلاحية المرشحين لمجلس الخبراء؛ والقائد هو الذي يعين أعضاء مجلس صيانة الدستور، وإذا ما جرى انتخاب القائد من قبل الخبراء؛ فذلك مما يستلزم الدور بالواسطة.

بيد أن هذا الإشكال لا يطال النظام الإسلامي إذ أن الإمام الراحل رض - ونظرًا لما يتمتع بها من صلاحيات شرعية - كان قد عين حكومة مؤقتة تتولى إجراء الانتخابات.

إن حجية كلمة القائد في النظام الإسلامي ليست مرتئنة بالتصويت الشعبي، وليس اعتبار وشرعية النظام والقائد منبقة وناشرة عن رأي الخبراء؛ لأنهم لا يضفون على القائد منصب الولاية وإنما مهمتهم تحصر في تشخيص من هو مصدق للولاية الإلهية، وسبق للأئمة الأطهار عليهم السلام بيان مواصفاته؛ فالخبراء مكلفوون بتعريف الأمة بمن يراه الإمام المعصوم عليه السلام جديراً للولاية والقيادة، على غرار تشخيص مرجع التقليد، حيث يشهد اثنان من ذوي الخبرة على أعلمية مرجع التقليد، فواضح هنا أن الشهود لا يمنعون المرجع الأعلمية، بل الأعلمية حقيقة تستمد حجيتها من الله سبحانه، والشهود إنما يشخصونها ويكتشفون عنها.

وعلى صعيد الكشف عن صلاحية الخبراء؛ فإن مجلس صيانة الدستور لا يضفي الخبروية على المرشحين كما في الخبراء؛ حيث لا يمنحون الولاية للولي الفقيه، وإنما يكشفون عن أهلية الفرد، وتأسيساً على هذا فإن اعتبار القائد إنما يتأتي عبر كفاءته ومن التنصيب الإلهي، ونضيف أيضاً: إن سائر الشؤون والمناصب تكتسب اعتبارها من خلال حجية القائد. إذن هذا الإشكال لا يطال النظام الإسلامي؛ لأن اعتبار منصب الولاية مصدره هو الله سبحانه وتعالى.

سؤال: ما الضرورة في أن يكون أعضاء مجلس الخبراء من الفقهاء؟

جوابه: بما أن نظامنا جمهوري إسلامي، وقد ارتضينا انطلاقاً من القيم الإسلامية، وبالرغم من أن شكل الحكومة جمهوري بيد أن مضمونه يفترض أن يكون إسلامياً؛ ولغرض بلوغ هذا الهدف يجب أن يقف على رأس هذا النظام من يفوق غيره معرفة بأسس الإسلام وطريقة تتنفيذها، وتلك هي ولاية الفقيه التي تضمن إسلامية النظام.

أفضل الطرق للكشف عن المتخصص

نظراً إلى أن المهمة الأساسية لمجلس الخبراء هي تشخيص من هو جدير للتصدي لمنصب الولاية؛ يتضح أن أكثر السبل عقلانية وإنصافاً هو أن يكون أعضاء مجلس الخبراء من لهم باع في الفقاهة؛ فلو سئلنا - مثلاً - عن أفضل القضاة في إيران، فمن المسلم به أن تقصد القضاة للحصول على الجواب الشافي، أي أن الإجابة على هذا التساؤل لا تيسّر لأيٍ كان، إنما لمن كانوا متضلعين في هذا الفرع فقط، فهم وحدهم القادرون على تحديد أفضل القضاة. وكذا لو سئلنا عن أفضل أستاذ جامعي في أي فرع من الفروع؛ فلابد والحالة هذه من استحصلال الإجابة من أساتذة الجامعات؛ فالقادرون على تشخيص الأصلح للتصدي لمنصب ولاية الفقيه هم من نالوا نصيباً من شروط ذلك المنصب، ويتحلون بمعزىاته ولو بدرجات أدنى، لأن الفقاهة أهم مواصفات الولي الفقيه - لأن ما ورد في الدستور الإسلامي هي ولاية «الفقيه» - فلابد من أن يكون أعضاء مجلس الخبراء فقهاء، لهم الأهلية للنهوض بهذه المهمة؛ وإذا التزمنا الإنصاف في الحكم؛ سندرك أن هذا الطريق هو الأفضل والأكثر عقلانية لتعيين الولي الفقيه. ولقد كان انتخاب قائد الثورة الإسلامية بعد رحيل الإمام نموذجاً رائعاً لصواب عمل مجلس الخبراء المنبع عن التضلع بالفقاهة، ومعرفة من

كان جديراً بالقيادة، فلو حاول عموم الشعب في خضم تلك الظروف اختيار من هو صالح للقيادة؛ لما تيسر له ذلك؛ غير أن الخبراء أدركوا النتيجة الحاسمة خلال سويعات، وبالإضافة لإحراز أعضاء مجلس الخبراء لمستد الفقاهة فهم يتحلون أيضاً بمراتب علياً من التقوى ويتخذون قراراتهم من خلال معرفة مسبقة بالأشخاص، من هنا يتضاءل كثيراً احتمال تأثرهم بالدعایات والإشاعات.

* * * *

سؤال: لماذا ينتخب أعضاء مجلس الخبراء من الفقهاء فقط، ولا مجال أمام سائر المتخصصين والمفكرين لدخول هذا المجلس؟

جوابه: للإيضاح نقول: ثمة تساوٍ أو شبهة أخذت تثار مؤخراً بصورة جاذبة ومفادها: أن الدستور الإسلامي حدد للولي الفقيه شروطاً يمكن تلخيصها في ثلاث نقاط هي: الفقاهة، العدالة، الإدارة والتدبیر، أي تشخيص مصالح المجتمع والقدرة على إدارتها. وحرى التنبئ إلى أن الفقهاء المنتخبين كخبراء لانتخاب القائد وتبعاً لمكانتهم العلمية هم القادرون على تشخيص بعض المواقف: فبوسعهم تشخيص الأفقي، ومن يتحلى بأعلى درجات الصلاحية على الصعيد الفقهي وحسب.

وعليه فمن الضروري انضم آخرين إلى عدد الخبراء؛ ليتمكنهم إحراز سائر الشروط من قبيل العدالة، والإدارة والتدبیر والحنكة السياسية؛ وذلك بما يتميزون به من تخصصٍ ومكانة علمية، ومن هنا فإن الضرورة تستدعي اختيار الخبراء من المتخصصين في شتى الحقول، وكلٌّ فئة منهم تتولى تشخيص جانب من مواقف وشروط القائد. وللرد على هذه الشبهة ينبغي القول:

بالرغم من تحديد ثلاثة شروط بالنسبة للقائد إلا أنها: في الاعتبار ليست في عرض واحد بل أن أحدها يتميز بأهميته. ثانياً: يتعين على القائد إحراز حد النصاب في كلٍّ من هذه الشروط الثلاثة. وما علينا الآن سوى أن نرى الأفضل في الفقاهة والتقوي وفى إدارة شؤون المجتمع من بين الحائزين على هذه الشروط، وفي أيٍّ منهم تتجسد هذه العناصر الثلاثة بشكل بارز؟

لو أثنا ارتأينا وجوب تواجد المتخصصين في شتى الحقول في مجلس الخبراء، وبادر هؤلاء - على افتراض فقدانهم صلاحية تشخيص كفاءة الولي الفقيه سياسياً - واختاروا فقيهاً يفتقر إلى الأهلية من الناحية السياسية قائلين: إن السيد «أ» هو

الأفق، ونراه الأكثر جدارة من سواه، فيما يقول تكتل السياسيين: إننا ننتخب السيد «ب» لرجحان كفتته سياسياً على غيره؛ ويقول المقدّسون: خيارنا هو السيد «ج» لتفوقه بالتفوي، فأية نتيجة ستتمخض عن ذلك يا ترى؟

أما أن يبرز لدينا ثلاثة من القادة، أحدهم فقيه والآخر فقي وثالث مدبر، ولا شك في أن هؤلاء الثلاثة لا يحقّقون الغرض، وعليه فهذا افتراء باطل، أو أن نرجح أحد الثلاثة لأن نرجع فقيها ضعيفاً سياسياً وفاقداً للتفوي - والعياذ بالله - أو بالعكس، وفي هذه الحالة يتم إهمال مصالح الإسلام والأمة الإسلامية. وهذا نستنتج عدم إمكانية تقسيم مجلس الخبراء إلى ثلات فئات من المتخصصين والخبراء، وكل فئة تنتخب شخصاً بما يتناسب واحتياجاتها، بل لا بد من أن يتعلّن خبراء القيادة بمرتبة من هذه الشروط الثلاثة، أي الحد المطلوب من الفقاہة والإحاطة بالمصالح الاجتماعية، وكذلك التفو، وذلك لما يتّبع عليهم من انتخاب أحدهم للقيادة؛ فمن النادر أن يبادر الخبراء لانتخاب شخصٍ من خارج مجموعتهم.

إذن فتلك الشروط الثلاثة المتوفرة بأعلى مستوياتها وكامل درجاتها في القائد؛ يجب أن تتوفر لدى أعضاء مجلس الخبراء بمرتبة أدنى، فلا بد لهم أن يكونوا فقهاء عدولاً، ومحظيين بالسياسة وإدارة المجتمع، وتأسساً على هذا فالسياسيون بلا فقاہة كالفقهاء الذين لا معرفة لهم بالسياسة، أو تعوزهم التفو من الأساس، ولا قدرة لهم على الإيفاء بأي دور في تشخيص القائد.

الخبراء يتمتعون بنسبة من شروط القيادة

إذن الذين تقع عليهم مهمة تعيين القائد لا بد أن يتوفروا على نصيب من مواصفات القيادة، ولا بد من افتراض المستوى المطلوب الذي يتيسّر التقييد به عملياً، لأن يكون افتراضاً مثالياً يتعدّر تحققـه، بل ربما لا يتفوق القائد على الآخرين بفقاهـته

في بعض الحالات؛ لكنه يتفوق على من سواه بمجموع مزاياه من الفقهة والعدالة والإدارة، ففي عهد الإمام الخميني رض كان ثمة أناس يقلدون غيره من المراجع، ولا يرونـه الأعلم؛ لكنهم في نفس الوقت كانوا يرونـه قائداً مفترض الطاعة، أي أنـهم أحرزوا شرط الفقهـة لدى الأول على أقل تقدير، فيما أحرزوا شروط الـقيادة بمجموعـها من فـقهـة وـعدـالـة وـإـادـارـة وـاحـاطـة بـمـصالـحـ المـجـتمـعـ بـمرـتـبـةـ أعلىـ لـدىـ الإـامـ، فإذاـ كانـ القـائـدـ هوـ الأـفـقـهـ وـالأـنـقـىـ وـالأـفـضـلـ فيـ الإـادـارـةـ؛ فـهوـ المرـجـعـ عـلـىـ غيرـهـ، لـكـنـاـ إـذـاـ اـفـقـدـنـاـ مـثـلـ هـذـاـ الشـخـصـ، وـلـمـ يـكـنـ هـنـالـكـ مـنـ يـتـوفـرـ عـلـىـ الحـدـ الأـعـلـىـ فـيـ وـاحـدـ مـنـ هـذـهـ الشـرـوـطـ؛ لـكـنـهـ يـتـمـيزـ عـلـىـ مـسـطـحـ مـجـمـوعـ المـواـصـفـاتـ الـثـلـاثـ، فـلـابـدـ أـنـ يـتـصـدـيـ هـوـ لـالـقـيـادـةـ، وـيـجـبـ أـنـ يـحـرـزـ فـيـ الـذـينـ يـنـتـخـبـونـهـ الـحدـ الـمـطـلـوبـ مـنـ فـقـهـةـ، العـدـالـةـ وـالـإـادـارـةـ وـالـاحـاطـةـ بـالـقـضاـيـاـ السـيـاسـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ، وـوـقـقـ هـذـهـ الشـرـوـطـ يـكـونـ الـحدـ الأـدـنـىـ هـوـ أـحـراـزـهـمـ رـتـبـةـ الـاجـتـهـادـ.

الإسلامية، أسمى مقومات النظام

والملحوظة الأخرى التي تقدمت الإشارة إليها في مستهل الإجابة على هذه الشبهة، وتناولـهاـ الآـنـ بالـتـفـصـيلـ هيـ: أـنـ الشـرـوـطـ الـثـلـاثـةـ المـذـكـورـةـ – وـكـماـ نـعـتـقـدـ – لـيـسـ سـوـاـ فـيـ الأـهـمـيـةـ، إـذـ أـنـاـ نـؤـمـنـ بـأـنـ الإـسـلـامـ هـوـ الـعـنـصـرـ الـأـسـاسـ الـذـيـ يـقـوـمـ النـظـامـ، فـالـإـادـارـةـ مـتـوـفـرـةـ فـيـ كـافـةـ الـبـلـدـانـ، لـاـ أـنـ الرـجـلـ الـأـوـلـ فـيـ أـيـ مـنـ الـبـلـدـانـ الـأـخـرـىـ الـتـيـ لـاـ تـخـضـعـ لـنـظـامـ إـسـلـامـيـ يـفـقـرـ لـمـيـزةـ الـإـادـارـةـ.

إـذـ لـسـنـاـ نـمـتـازـ عـلـىـ غـيرـنـاـ فـيـ هـذـاـ الـمـجـالـ، بلـ ماـ يـمـتـازـ وـيـصـطـيـغـ بـهـ بـلـدـنـاـ وـنـظـامـنـاـ خـاصـةـ هـوـ إـسـلـامـيـتـهـ، أـيـ أـنـ إـسـلـامـيـةـ الـنـظـامـ هـيـ الـتـيـ تـسـتـحـوذـ عـلـىـ تـأـكـيدـنـاـ أـكـثـرـ مـنـ غـيرـهـ، وـالـأـكـثـرـ ضـرـورـةـ مـاـ سـوـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـقـائـدـ هـوـ فـقـهـةـ، وـمـنـ هـنـاـ يـأـتـيـ قولـنـاـ: الـولـيـ الـفـقـيـهـ وـلـاـ تـقـولـ: الـولـيـ الـعـادـلـ، وـإـنـ كـانـ عـلـىـ القـائـدـ أـنـ يـكـونـ عـادـلـاـ أـيـضاـ، وـلـاـ تـقـولـ: الـولـيـ السـيـاسـيـ بـالـرـغـمـ مـنـ وـجـوبـ تـضـلـعـهـ بـالـسـيـاسـةـ. إـذـ فـتـأـكـيدـنـاـ عـلـىـ مـفـرـدةـ

الفقيه إنما منشأه كون الإسلام هو العنصر الجوهرى في النظام، والفقىه هو العالم بالإسلام.

وتحت شبهة تشار مفادها: إن الإسلام يضم علوماً متعددة وإنكم تقصدون بالفقىه «العالم بالإسلام» في حين إن المعنى الاصطلاحي للفقاھة يفيد العلم بالأحكام الفرعية وبما أن الإسلام يتضمن علوم العقائد والكلام والفلسفة والتفسير والحديث والرجال؛ إذن لا بد من تواجد مجموعة من الفلاسفة والمفسرين والمتكلمين في صفوف الخبراء أيضاً وكذا سائر المتخصصين في سائر فروع العلوم الإسلامية، وللإجابة على ذلك نقول:

إن ما له التأثير في تطبيق الأحكام الإسلامية هي الفقاھة؛ ففي الإسلام جوانب متعددة، منها ما يتعلق بالقضايا الباطنية والقلبية، وهي عبارة عن العقائد، ومنها ما يختص بالقضايا العائلية، وأخر له شأن بالمسائل العبادية والفردية، كالنجاسات والطهارات، أو كيفية أداء الصلاة؛ فلا ضرورة في أن يكون الولى الفقيه هو الأعلم في جميع هذه الحقول؛ بل الشرط هو ا العلمية القائنة على غيره في مجال الأحكام الاجتماعية والسياسية في الإسلام، ورسم السبيل لقيادة الأمة وإدارة المجتمع، وسائر المرافق في الإسلام لها أهميتها. والفقاھة بمعناها العام تشعلها أيضاً، ييد أن ما يناسب الحكم والموضوع وله دخل فيه هو الأحكام الفقهية في الإسلام لاسيما ما يتعلق بالقضايا السياسية والاجتماعية.



«الجزء الثاني»

«ولايةُ الفقيه، خبراء القيادة (٢)»

المقدمة

لقد ناءت المجتمعات البشرية عبر ماضيها وحاضرها بما انقلت به الحكومات المتفطرة كاهل بني الانسان من قهر وصراع وسفك للدماء وظلم مريع؛ وخلال مقاطع تاريخية وجيزة فقط استطاع الصالحون الرحماء من زمرة الانبياء والولياء ادارة شؤون المجتمع وغمره بالصلاح والخير.

ان ولادة الفقيه هدية إلهية كبرى للبشر تضع الفقه والعدالة بدليلاً عن الطغيان والشر، وتعمل على تطبيق حакمية الله في الارض، ففي ظلالها تحل العدالة والسداد محل الظلم والفساد، وتبدل هواجس الانسان على اختلافها الى استقرار هنيء.

الكراس الذي بين ايديكم هو الجزء الثاني من مجموعة الأسئلة والردود، ويتضمن طائفة اخرى من الاسئلة التي طرحتها طيبة الحوزة والجامعة على الاستاذ الفاضل سماحة آية الله مصباح الميزدي «مُذْ ظلم» فيما يتعلق بولادة الفقيه، وأجوبته عليها، وقد تم جمعها بيد عدّة من المحققين بغية المزيد من الالامام بهذه الهبة النفيسة.

إصدارات مؤسسة الامام الخميني رثى للتعليم والبحث

الفصل الأول

ولاية الفقيه

سؤال: ما هو أبسط وأوضح دليل عقلي على ولادة الفقيه؟

جوابه: أصل التنزل التدربيجي

بالامكان اثبات ولادة الفقيه بالاستناد الى اصل عقلائي وهو: لو كان هنالك أمر ينشده العقلاء ولكن اصبح من الصعب أو المتعذر تتحققه لاسباب معينة، فانهم لا يتخلون عنه كلياً، بل يبادرون الى ما هو ادنى منه مرتبة، وبعبارة اخرى انهم يتخلون عن الامر ويبادرون الى المهم ويراعون الترتيب حتى في القضايا الهامة. بل ان ترتيب الامور على اهميتها انما جاء لغرض استبدال الأمر الذي هو في المرتبة الثانية واحلاله محل الذي يأتي في المرتبة الاولى إن تعذر أو استعصى لظروف معينة، ونحن نطلق على هذا المبدأ العقلائي «التنزل التدربيجي» وهو ما قبله الاسلام أيضاً، ولدينا موارد كثيرة في الفقه طبق فيها هذا الاصول، ونكتفي هنا بمتالين لإيضاح الامر:

١- افترضوا ان شخصاً نوى الصلاة، والمطلوب ان تؤدى الصلاة في حالة الوقوف ولكن اذا لم يكن الشخص قادراً على اداء الصلاة من وقوف بسبب المرض، فهل يتركها يا ثُرى؟ يقول الفقهاء باجمعهم: يصلى ما استطاع من الصلاة واقفاً وما لم يقدر عليه يصليه جالساً، وفي المرتبة اللاحقة إن لم يقدر على أداء الصلاة واقفاً فان الحكم الفقهي يتمثل في ان يؤديها جالساً، وان لم يستطع من جلوس فليؤدها مستلقياً.

٢- لو أوقف امرؤ شيئاً لغاية معينة كأن يوقف عواند البستان لاضاءة شموع مرقد الامام المعصوم عليه السلام، وحيث لا وجود للشمع في الوقت الحاضر فماذا يفعلون بذلك العواند؟ هل يصح القول بترك هذا المال الموقوف لانتفاء مورد الانفاق الأولى؟ من المؤكد ليس كذلك، فلابد من اتفاقه في اقرب الموارد للانارة من قبل

ان تتفق موارد ذلك البستان لميازانية الكهرباء، لأن الكهرباء هي اقرب الموارد للشمع، وهذا ما نسميه «التنزيل التدربي» وهو ما يُصلح عليه مراعاة «الاهم فالمهم» أيضاً.

الفقيه العادل أقرب الناس للامام المعصوم

في ضوء النظام العقائدي في الاسلام تكون الحاكمية لله. وهو تعالى لا يتدخل بشكل مباشر في ادارة الشؤون الاجتماعية للبشر وانما خوّل أمر الحكم للأنبياء والائمة المعصومين، فما العمل يا ترى في حالة عدم حاكمية المعصوم المنصوب من قبل الله على شؤون المجتمع؟ أيمكن القول بان نتخلّى عن الحكومة في مثل هذه الحالة؟! مثل هذا الكلام ليس مقبولاً فلقد ثبت في محله ضرورة اصل الحكومة في كل مجتمع، ومن هنا نرى ضرورة ولایة الفقيه استناداً لاصل «التنزيل التدربي» لأن الفقيه الحائز على الشروط هو الذي يحل محل الامام المعصوم عليه السلام ويليه في المرتبة، وبطبيعة الحال شأن ما بين المعصوم والفقیه العادل لكنه اقرب الناس وأشبههم به على صعيد الحكومة الظاهرية على الناس.

والنتيجة هي ان الله تعالى هو الحاكم بالدرجة الاولى ويليه رسول الله عليه السلام ومن ثم الائمة المعصومون عليهم السلام حكامًا شرعاً، فهو هنالك مرتبة رابعة في الحكم؟ ينبغي القول: في ضوء ما يؤمن به الشيعة، يكون الولي الفقيه هو الذي يتبعه المرتبة الرابعة من الحكم في زمان غيبة الامام المعصوم وذلك لأن الفقيه الجامع للشروط هو الأقرب للامام المعصوم. ذلك لأن الحاكم الاسلامي يتبع عليه احراز مواصفات من قبيل الاحاطة بالقوانين والاحکام الاسلامية، والالمام بالصالح الاجتماعية، والمؤهلات الاخلاقية التي تكفل الامانة ومراعاة المصلحة العامة، وهذه الشروط باكمتها متوفرة لدى المعصوم، لانه لا يرتكب أي مخالفة للقانون وذلك لعصته. وهو العارف تماماً بالقوانين الشرعية ومصالح المجتمع لما يتمتع به

من علم غيبي، وعلى الفقيه الجامع للشروط التوفير على هذه المواصفات بدرجة أدنى كي تكتسب حكومته الشرعية، أي يجب أن يتمتع بملكة الفقاهة والاجتهاد ليتميز على الآخرين بمعرفة أحكام الإسلام لاسيما في مجال القضايا السياسية والاجتماعية، ويجب أن يتحلى كذلك بملكة التقوى والعدالة لثلا يضحي بمصالح المجتمع من أجل المصلحة الشخصية والفنوية، وكذلك يجب أن يكون محظوظاً بالوضع السياسي والاجتماعي والدولية لثلا يفلح الشياطين في خداعه وحرفه عن جادة العدل والقسط.



سؤال: كيف يمكن تفسير نظرية ولاية الفقيه لغير المسلمين؟

جوابه: كما هو واضح من السؤال فان من السهل توضيح ولاية الفقيه للMuslimين المؤمنين بعقائد الاسلام وقيمه، ولكن اذا ما اردنا تفسير هذه النظرية لغير المسلمين، فان ذلك يختلف عن الحالة السابقة.

بعد انتصار الثورة اصبحت قضايا الثورة الاسلامية موضع اهتمام واسع في وسائل الاعلام العالمية، وما اختص به النظام الاسلامي هي ولاية الفقيه، وحيث ان الاعداء قد ادركوا اهمية هذه القضية فقد بذلوا جهوداً كبيرة لتضليل الافكار ازاءها، وكل من يتأمل قليلاً في كتاباتهم واقوالهم في هذا المجال يجدها تعج بظروف الشتم والاساءات.

وفي ضوء محاولات الاعداء لتشويه هذه القضية المهمة من ناحية، ونظراً للرغبة الجادة لدى الباحثين عن الحقيقة في البلدان غير الاسلامية للكشف عن هذا الامر المهم وفهمه من ناحية اخرى، يتبعن على المبلغين المسلمين تقديم تفسير مقنع لنظرية ولاية الفقيه، وذلك بغية التصدي للدعایات المسمومة التي يبثها الاعداء، إرواء عطش التوّاقين للحقيقة أيضاً. وغايتنا هنا بيان تفسير مبسط لهذه النظرية.

شرط الاسلام

بوسعنا القول لكل انسان - مسلماً كان أم غير مسلم - اتنا أناس نؤمن بدينٍ معين، وهذا الدين يطرح امامنا مجموعة من العقائد والقيم، ونحن نعتقد ان الاسلام لا يطرح طائفه من العبادات فقط وانما هو دين شامل، له احكامه وقوانينه فيما يرتبط بالقضاء بين الناس، وكيفية التعامل مع المجرمين والمنحرفين، وانجاز المعاملات، وطبيعة التعامل مع غير المسلمين، وأداب التعليم والتعلم. وبناءً على هذا من

الضروري لنا امثال القوانين الدينية في كافة المجالات. والقوانين المعتبرة والمفروضة التطبيق هي التي تتصل بالمصادر الدينية سواء مباشرة أو بصورة غير مباشرة، فعلى سبيل المثال لو أراد المسلم إضافة طعام جديد إلى برنامجه الغذائي فلا بد أولاً أن يتتأكد من حلبيته أو حرمتها. فال المسلم الحقيقي من يلتزم بحكم الشرع وقانونه في كل عمل، وكلما تضاءل هذا الالتزام يكون قد ابتعد عن دائرة الإسلام الحقيقي بنفس ذلك المقدار.

مواصفات الولي الفقيه

- ١- بما انه يتعمّن على من يتزعم الحكومة ان يتميّز عن الآخرين في محافظته على قوانينها ويسعى وراء تطبيقها تطبيقاً تاماً، فلا بد ان يتوفّر على معرفة تامة بالقوانين، وفي ظل النظام الإسلامي حيث إنّ اغلبية الامة تتبع القوانين الإسلامية، يجب على من يقف على رأس النظام ان يكون فقيهاً جامعاً للشروط، اي ان تصل معرفته بمصادر القانون الإسلامي الى مستوى يمكنه من الاجتهاد بالقوانين والاحكام لأن يكون عارفاً بالقوانين الإسلامية فقط، فلربما يكون غير المجتهد عارفاً بالقوانين، ولكن بما ان معرفته هذه جاءت عن طريق التقليد فلا يسعه ان يصبح حاكماً شرعاً.
- ٢- من ناحية اخرى يجب ان يتحلى الحاكم والزعيم الإسلامي بما يكفي من التقوى ليتقى المواطنون بافعاله وقراراته ويعلموا بان اية خيانة سوف لن تحصل اطلاقاً.
- ٣- يجب ان يتوفّر الحاكم الإسلامي على قابلية ادارية عالية - وهذا الشرط ضروري بالطبع لكل حاكم إسلامي كان أم غير إسلامي - ليتسنى له قيادة المجتمع باتجاه اهدافه المقدسة السامية.

ويبدو ان نظرية ولادة الفقيه تندو نظرية مقبولة وسهلة في حالة القبول بالمقدمات الآتية الذكر، بينما ان هنالك انساناً يتناولون بحث ولادة الفقيه دون بيان هذه المقدمات، فتكون النتيجة بقاء هذه النظرية يلفّها الغموض، او انها تصوّر بصورٍ خاطئة.



سؤال: اذا كان الولي الفقيه ليس موصوماً فما المبرر في طاعته المطلقة؟

جوابه: من الواضح انه ليس هنالك في اوساط المؤمنين بولاية الفقيه من يقول بعصمة الولي الفقيه او الادعاء بذلك؛ فالاعتقاد السائد بيننا هو عصمة الانبياء وفاطمة الزهراء والائمة الموصومين بِعَلَمٍ.

والسؤال هنا: نظراً لفقدان الولي الفقيه للعصمة واحتمال وقوعه في الخطأ وال فهو يكون هذا الاحتمال مانعاً من طاعته؟

يبدو انه ليس هنالك مثل هذا التلازم، بحيث ينتج أن من لم يكن موصوماً فلا تجب طاعته! وإذا ما استقرأنا السيرة العملية للشيعة نجد انهم يقلدون المراجع دون نقاشٍ ويعملون وفق فتاواهم في الوقت الذي لا يقول أحدُ منهم بعصمة المراجع؛ بل انهم يتوصلون من خلال التغير في فتاوى المرجع الى انه لا يفتقد العصمة فحسب بل يقع في الخطأ أيضاً، لانه اما ان تكون فتواه السابقة خاطئة أو الجديدة، كما يتضح من خلال اختلاف المراجع في الفتوى وقوع بعضهم في الخطأ، وبالرغم من ذلك فليس هنالك من ينتابه الشك بوجوب تقليد المراجع. وهنا نطرح هذا السؤال: هل ان احتمال وقوع الولي الفقيه في الخطأ يستلزم عدم الطاعة له؟

ضرورة طاعة الحاكم هي أحد ركني الحكومة

لا شك في حاجة كل مجتمع للحكومة، وقيام الحكومة بأمررين: احدهما حق الحكومية، أي وجود من يمتلكون الحق باصدار الاوامر؛ والآخر ضرورة الطاعة وتنفيذ الاوامر، ولن تبرز الحكومة الى عالم الوجود ان لم يتحقق كلاهما، فإذا كان احتمال وقوع الحاكم في الخطأ يسْوَغ التمرد على اوامره، وهو احتمال ليس متيناً أبداً، فإنه لن تتحقق طاعة الحاكم بأي حالٍ من الاحوال؛ وذلك يعني عدم تحقق

احد رکنی الحکم؛ اذن ستر زول الحکومة.

لو امعنا النظر في سيرة العقلاء نجد انهم يوجبون الطاعة في بعض الحالات وإن كان من بيده الأمر ليس معصوماً، فلو ان قانداً عسكرياً أصدر أمراً لجنوده في ساحة الحرب - على سبيل المثال - فهل يستقيم أمر الحرب يا ترى إن هم ارادوا عدم طاعته بناءً على احتمال ارتكابه الخطأ؟ وهل شُبّحْز أية مبادرة أو خطوة مؤثرة؟ أو ليس حتمياً انهزام هذه الفتنة؟ اذن؛ العصيان له من الاضرار ما لا يمكن مقارنته مع الاضرار الناجمة عن طاعة الابياع الخاطئ، وبعبارة أخرى ان لطاعة القائد من المنافع ما لا يمكن قياسها الى الضرر الطفيف الناجم عن امتنال أمر خاطئ. كما هو الحال اذا ما راجعت طبيعاً اخصائياً، الا يتحمل ارتكابه للخطأ في التشخيص؟ لكنك لا تنصرف عن مراجعة الطبيب بالرغم من قيام هذا الاحتمال. ان عدم طاعة العاکم تفضي الى الفوضى واحتلال النظام في المجتمع، والضرر الناجم عن هذه الفوضى يفوق كثيراً الضرر الذي يلحق بالمجتمع نتيجة الاتساع باوامر يتحمل خطوها.

والسيرة التي دأب عليها العقلاء في جميع هذه الحالات تتركز على اهمال الاحتمالات الضعيفة حين العمل، واما ما تفحصنا المزايا المتوفرة في الولي الفقيه وعرفنا ان المحاکم الاسلامي يسلجأ على الدوام الى ذوي الخبرة والاختصاص لاستئثارهم في كل عمل يقوم به ومن ثم يتخذ القرار وان الامة مكلفة بعدم التوانى عن ابداء الرأي السديد للحاکم الشرعي فان احتمال وقوعه في الخطأ يتضليل كثيراً ولا يعود معقولاً عصياننا لأوامره.

الدافع وراء التشکیک في عصمة الولي الفقيه

حربي القول في الختام ان الاشكال بعدم العصمة انما يرد بشأن كل حاکم وزعيم في آية حکومة، ولكن اذا ما أثير هذا الاشكال فيما يخص نظام ولایة الفقيه دون سائر

الأنظمة فان ذلك يدلنا على استشفاف ان غاية المثيرين لمثل هذه الشبهات هي انتهاك قدسيّة قائد النظام الإسلامي، لأن قدسيّة القائد تمثل في الكثير من الحالات سداً منيعاً بوجه الاعداء، وعامل اجهاز لمخططاتهم، فإذا ما تم ذلك الحصار عن مدينة آبادان بأمرٍ من الإمام الراحل رض فلأنه لم يكن ليخطر ببال أيٍّ من المقاتلين ما اذا كان يجوز مخالفته أمره ر أم لا؟

فنظرًا لحالة الفشل التي واجهت الاعداء بسبب هذه القدسية ووجوب الطاعة تثار هذه الشبهات، اذن علينا الانتباه الى ان هذه الشبهات لا تُطرح باجمعها من اجل الحصول على الاجابة، بل هنالك، مارب اخرى تمثل الدافع وراء افعال الشبهات.



سؤال: هل ان الوالي الفقيه وكيل الأمة في ظل النظام الإسلامي؟ و اذا كان الجواب بالايجاب فلماذا يُعيّر عن الحكومة الاسلامية بـ «ولادة الفقيه» وليس «وكالة الفقيه»؟ جوابه: «الوكيـل» انما تُطلق على من يوكل اليـه عمل ليـنجـزه نيـابة عن المـوـكـل، كما لو ان أحداً - مثلاً - انـيـطـتـ به مـسـؤـولـيـةـ اـنـجـازـ عـمـلـ ماـ لـكـهـ لاـ يـسـتـطـعـ الـقـيـامـ بـوـاجـبـهـ لـمـشـغـلـةـ اوـ مـشـكـلـةـ فـيـكـلـفـ غـيرـهـ لـلـقـيـامـ بـالـمـهـمـةـ وـبـذـلـكـ فـهـوـ يـوـكـلـهـ؛ وـكـذـلـكـ مـنـ يـتـمـتـعـ بـحـقـ مـعـيـنـ مـنـ قـبـيلـ التـوـقـيـعـ اوـ اـسـتـيـفـاءـ مـبـلـغـ مـنـ الـعـالـ مـنـ الـمـصـرـ اوـ كـانـ ذـاـ مـلـكـيـةـ فـيـاـمـكـانـهـ توـكـيلـ غـيرـهـ لـاـسـتـيـفـانـهـ.

ما هي الوكالة وماذا تعني «وكالة الفقيه»؟

الـوـكـالـةـ عـقـدـ جـائزـ وـخـاصـ لـلـفـسـخـ، أيـ انـ المـوـكـلـ بـوـسـعـهـ عـزـلـ الـوـكـيلـ مـتـىـ شـاءـ. اـذـنـ الـوـكـالـةـ انـمـاـ تـفـتـرـضـ حـينـمـاـ يـكـونـ الشـخـصـ مـتـلـكـاـ حـقـ التـصـرـفـ بـالـاـصـالـةـ لـيـقـومـ عـنـ طـرـيقـ عـقـدـ الـوـكـالـةـ بـتـفـويـضـ الـأـمـرـ لـوـكـيلـهـ وـتـكـوـنـ حدـودـ صـلـاحـيـاتـ الـوـكـيلـ بـنـفـسـ حدـودـ صـلـاحـيـاتـ المـوـكـلـ بـطـبـيـعـةـ الـحـالـ وـلـيـسـ اوـسـعـ مـنـ ذـلـكـ، هـذـاـ اوـلـاـ؛ وـاـنـ لـلـمـوـكـلـ عـزـلـ وـكـيلـهـ مـتـىـ شـاءـ ثـانـيـاـ.

الـذـيـنـ طـرـحـواـ نـظـرـيـةـ «ـوـكـالـةـ الفـقـيـهـ»ـ اـنـمـاـ فـهـمـواـ الـوـكـالـةـ بـمـعـناـهاـ الـحـقـوقـيـ وـمـرـادـهـمـ انـ الـاـمـةـ تـتـمـتـعـ بـحـقـوقـ اـجـتـمـاعـيـةـ خـاصـةـ وـبـتـعـيـنـ القـائـمـ تـوـكـلـ اليـهـ هـذـهـ الـحـقـوقـ، وـهـذـهـ نـظـرـيـةـ طـرـحـتـ مـؤـخـراـ مـنـ قـبـيلـ الـبعـضـ عـلـىـ اـنـهـاـ نـظـرـيـةـ فـقـهـيـةـ، وـلـاـ سـابـقـةـ لـهـاـ فـيـ تـارـيخـ الـفـقـهـ الشـعـبـيـ وـلـاـ يـشـاهـدـ لـهـاـ ايـ اـثـرـ فـيـ الـمـصـادـرـ الـفـقـهـيـةـ الـمـعـتـبـرـةـ.

انـ الـوـكـيلـ مـنـ وـجـهـهـ نـظـرـ حـقـوقـيـ يـمـثـلـ عـاـمـلـ المـوـكـلـ وـنـائـبـهـ، وـاـرـادـتـهـ تـسـقـ معـ اـرـادـةـ المـوـكـلـ وـعـلـيـهـ تـحـقـيقـ اـرـادـتـهـ، وـلـهـ الـاـذـنـ بـالـتـصـرـفـ فـيـ حدـودـ الـصـلـاحـيـاتـ الـتـيـ يـخـولـهـاـ إـيـاهـ المـوـكـلـ.

عدم انسجام وكالة الفقيه مع النظام السياسي في الإسلام لا ينسجم ما هو مقصود في النظام السياسي الإسلامي مع هذه النظرية؛ فبعض الصلاحيات التي يتمتع بها الحاكم الإسلامي لا تخضع لدائرة حقوق الأمة أبداً، فللحاكم - على سبيل المثال - صلاحية قتل إنسان أو قطع عضو أو عدة أعضاء من بدنه كحد أو قصاص أو تعزير في ضوء الضوابط الشرعية، وهذه الصلاحية التي منحها إياه الشرع الإسلامي لم تُنْعَنْ لعامة الناس، أي ليس لأحد الانتحار أو قطع يده أو رجله؛ ونظراً للعدم امتلاك أي إنسان مثل هذا الترخيص في حق نفسه فلا يجوز له تفويضه أو إيكاله لغيره.

من هنا نستشف أن الحكومة حق منحه الله للحاكم لا أن الأمة منحته إياه، والمالكيَّة الحقيقة للعالم والولاية، على المخلوقات إنما هي الله وهو وحده الذي بمقدوره إيكال هذا الحق لغيره، والحاكم الإسلامي إنما يكتسب ولادته وحكومته باذن من الله سبحانه الذي يأذن لمن ينفذ حكماته كي يتصرف بارواح الآخرين واموالهم.

وبناءً على هذا فإن صلاحيات الحاكم لا تتعدد بإرادة الأمة المفترض أنها موكلة الفقيه وفق هذه النظرية، ومن ناحية أخرى فإن الحاكم الشرعي عليه العمل طبقاً للأحكام الالهية بدقة وليس له التمرد على القانون الشرعي ولا التخلِّي عن الشريعة لتلبية ارادة الأمة، وعليه فإن دائرة عمل الحاكم يُعينها القانون الشرعي وليس ارادة الأمة، في حين لو افترضَ الحاكم وكيلًا للأمة فإن السير وفق ارادتها يكون لازماً عليه وتحدد صلاحياته بحدود ارادة الموكلين، كما أن الأمة بامكانها عزل الفقيه متى شاءت في حين ان تنصيب الحاكم الشرعي وعزله منحصر بيد الله سبحانه وحسب.



سؤال: اذا كان الولي الفقيه نائب الامام صاحب الزمان «عج» في الارض وولي امر المسلمين في العالم، فلماذا تُلزم الدستور بنحو يشترط ايرانية الولي الفقيه واعضاء مجلس الخبراء وغيرهم؟

جوابه: بادئ ذي بدء نقدم ايضاً حول السؤال نفسه: فمراد السائل هو: هل ان ولاية الولي الفقيه منصب على غرار المناصب الحكومية التي تتعدد صلاحياتها وواجباتها في اطار ذلك القطر الذي يحكمونه، أم انها منصب الهي لا تقيده الحدود الجغرافية؟ لو افترضنا مقبولية الرأي الأول فلماذا تعتبرون الولي الفقيه ولي أمر المسلمين جميعاً؟ وإن قبلتم الافتراض الثاني فلماذا يولي الدستور اهتماماً بالحدود الجغرافية فيما يتعلق بالقوانين ذات الصلة بالقائد واعضاء مجلس الخبراء وغيرهم وكأن القضايا ذات المساس بالقائد منحصرة بإيران، فلم تتم الاشارة - مثلاً - في الدستور إلى عدم اشتراط ايرانية قائد الجمهورية الاسلامية أو ان يكون بعض اعضاء مجلس الخبراء من سائر الدول؟

من الضروري ايراد بعض المقدمات في معرض الاجابة على هذا التساؤل وهي:

دُوران الأمر بين الكل أو العدم

هناك بعض المذاهب السياسية أو الحقوقية أو الاخلاقية... الخ تدور نظريتها بين الكل أو العدم، أي يعني اذا ما توفرت كافة الشروط التي ينشدونها في أمر ما فقد تحققت النتيجة، أما اذا ما توفر ما هو أقل من كافة الشروط فليس من ثمرة تُجني، وبعبارة أخرى انا نشهد حصول النتيجة بتوفير الشروط باجمعها ولن نظفر بالنتيجة مع توفر ما هو أقل من الجميع.

وللمزيد من الايضاح حول هذا الكلام تأملوا هذا المثال من فلسفة الاخلاق لـ

«كانت»: فهو يعتقد بان من لم يكن لديه أي دافع للعمل سوى الامتثال لأمر العقل والوجدان فان عمله يكون ذات قيمة اخلاقية، وإذا كانت الرغبة في نتيجة العمل مؤثرة في نيتها إلى جانب تلبية أمر العقل - على سبيل المثال - فلن تترتب على عمله أية قيمة اخلاقية، وفي المذاهب السياسية أو الحقوقية هنالك ما يماثل هذه الآراء التي يدور أمر الانسان فيها بين الكل أو العدم.

ولكن حري القول: ان هذه الآراء لا تمت للواقع بصلة، وبما ان الاسلام قد طرح احكاماً ومثلاً واقعية في كافة المجالات ولآرائه مراتب ودرجات، فلم يصرح الاسلام بعدمية الأمر إن تعذر التسبيحة المثلثي تماماً في واحدة من القضايا، بل يوعز بانجاز ما هو ادنى منها مرتبة، ولفرض ادراك صواب هذا المدعى بوسعنا الرجوع الى المباحث الفقهية التي وضعت أمام المكلّف بدلائل متعددة لأمر واحد، والاواعظ المختلفة لاداء الصلاة خلال الظروف المختلفة نموذج على هذا الادعاء، بل هنالك مراتب متعددة لأهم مسألة دينية وهي الاعياد.

النموذج الاسلامي في قضية قيادة المجتمع

يتمثل الانموذج الاسلامي في نظرية امامية المجتمع وقيادته في ان يدار المجتمع الاسلامي بقيادة زعيم معصوم كما كان الحال في عهد النبي الاكرم صلوات الله عليه وآله وسلامه، ونحن نعتقد بامكانية ذلك وسيتحقق عند ظهور الامام الحجة «عجل الله تعالى فرجه الشريف»، بينما هذا النموذج متغدر عملياً في الوقت الراهن لاننا نعيش عصر غيبة الامام المعصوم.

لو اراد الاسلام التعاطي مع قضية الامامة بعيداً عن الواقعية لكان عليه رفض شرعية أية حكومة في عصر الغيبة لعدم وجود معصوم يقف على رأس الحكومة الدينية، لكنه تنبأ لهذه الحقبة وضعها ادنى وجعل الفقهاء الذين يتوفرون على مواصفات متميزة حكاماً.

يجمع الفقهاء على أن للفقيه الولاية في الأمور الحسبية حتى مع وجود الحكومات غير الشرعية أيضاً، أي حتى لو لم تتوفر لديه القدرة على ممارسة الحكم على الأمة، فعليه الإضطلاع بهذه الأمور والتدخل فيها. وفي عهد النظام الطاغوتي الذي كان وفقاً لرؤيتنا الدينية نظاماً ظالماً متغطرساً غير شرعى، كان الفقهاء يعتقدون بوجوب رجوع الأمة للمجتهد الجامع للشرائط (حاكم الشرع) في المسائل التي تتوقف على حكم الحاكم الشرعي، ولو وقع اختلاف - مثلاً - بين الرجل وزوجته أثناء حياتهما الزوجية وارتضوا الطلاق للخلاص من هذا الوضع فعليهما وفقاً للقانون آنذاك مراجعة أحد المكاتب الرسمية الخاصة بالطلاق فيوقعان في دفتر مخصص وبذلك يعتبر الطلاق رسمياً، بينما يرى الفقه الشيعي وجوب حضور شاهدين عدلين لايقاع صيغة الطلاق، ولذلك كانت العوائل المتدينة تُجري الطلاق عند أمام الجماعة أو المجتهد بحضور شاهدين عدلين ومن ثم مراجعة المكاتب الرسمية لاضفاء صفة الرسمية عليه.

هذا النمط من تدخل الفقيه لا يحقق الانموذج الإسلامي، لكنه بالنتيجة أفضل من عدم تدخله. إذن الإسلام لا يريد للأمة أن تختار ما بين الكل أو اللاشيء بل هو وضع مراتب وسطية أمام المسلمين.

الاجابة النهائية عن السؤال

الوضع الأفضل في ضوء النظرية الإسلامية هو أن تكون لنا حكومة عالمية موحدة لا انثر للحدود الجغرافية فيها، ولكن نظراً لعدم توفر المقومات لتحقيق هذا الانموذج في عالمنا المعاصر هل نصل إلى طريق مسدود؟ بالتأكيد كلاً.

فحيث يتغدر الأن قيادة العالم باسره من قبل حكومة دينية ما علينا إلا إقامة حكومة دينية في هذه البقعة - إيران - وفي مثل هذه الحالة ليس مقبولاً أن يعتمد الدستور وغيره من المقررات بنحو يشمل خارج إيران أيضاً، لذا فإذا ما أردنا إقامة

حكومة دينية في ظل مثل هذا الوضع علينا ان نحترم الحدود الجغرافية وتنظيم علاقاتنا مع سائر الدول بما ينسجم مع الاعراف الدولية، أي ان تتبادل السفراء مع الدول ونحترم المواثيق الدولية... الخ.

اذن لا يسعنا القول ونحن نعيش هذا العالم: بما ان زعيم حكومتنا هو قائد المسلمين جميعاً فيجب ان يخضع المسلمون فيسائر الاقطارات الاسلامية لقيادته ايضاً، فذلك مما لا ترتضيه الاعراف الدولية. واذا ما جاء الدستور بتحريٍ يقتيد الحكومة الاسلامية في ايران وقادتها وسائر مؤسساتها بحدود بلده معين فانما للسبب الآتف الذكر، وإلا فالحدود الجغرافية لا تمثل في ضوء النظرية الاسلامية حداً فاصلاً بين الدول والشعوب، بل العقيدة هي بمعناها الحد الفاصل واقعياً بين الناس بعضهم عن بعض.



سؤال: لماذا نطق على قائد الجمهورية الاسلامية اسم ولي أمر المسلمين؟
جوابه: ان النموذج الامثل للحكم في الاسلام هي الحكومة العالمية الموحدة بزعامة الامام المعصوم، وفيه تحل الحدود العقائدية محل الحدود الجغرافية وتصبح الدولة الاسلامية شاملة لكافه المناطق التي يقطنها المسلمين.

دور الولي الفقيه في الحكومة الاسلامية

و من ناحية اخرى، فالحكومة الاسلامية انما تعنى تدبير شؤون المسلمين على اساس القوانين الدينية ورعايتها مصالح المواطنين، والحاكم باعتباره منفذ الاحكام الاسلامية، هو من توفر فيه شروط خاصة بفقدانها أو زوالها تسلب عنه الاهلية للحكم.

هذه الشروط عبارة عن: الاحاطة الشاملة والمعتمدة بالقوانين الاسلامية، والتحلي بالقوى كضامن لتطبيق احكام الدين ورعايتها مصالح المسلمين، والالامام الكافي بالأوضاع الاجتماعية والسياسية، فهذه مقومات من شأنها الاخذ بيد المجتمع الاسلامي نحو السعادة مادياً و معنوياً.

ان نظرة - وان كانت عابرة - على ماضي المسلمين وحاضرهم ومعاينة المشاكل وحالات التشرذم والتناحر والتخلف المادي والمعنوي تُتبئ بجلاء عن هذه الحقيقة وهي ان السبب الحقيقي وراء بروز مثل هذا الوضع هو فقدان القاعدة الرصينة التي تمثل محوراً للمجتمع الاسلامي في قيادة الناس وفضض التزاعات والع潦ولة دون نشوب الفتن وإحباط مخططات الاعداء.

من هنا يأتي تشريع الاسلام لحكومة الولي العادل كعامل يهب السعادة ويصنع الوحدة. وهي التي ينشدها للمسلمين قاطبة، وفي ضوء الحقائق القائمة لا تشاهد

أية حكومة اسلامية في أية بقعة من العالم تقوم على اسس دينية، ونظام الجمهورية الاسلامية في ايران هو النظام الوحيد المتبلور طبقاً للنظرية الدينية في الحكم، فهذا النظام يتمتع بقاعدة جماهيرية صلبة ورصيد عظيم يتمثل ببيعة الامة لقائدها.

منهج العقلاء في اتباع الحكومة

الملحوظة الاخرى التي من الضروري التذكير بها هي: طبقاً للسيرة العقلانية والمتبنى العرفي لشعوب العالم: اذا قامت حكومة في بلده ما وأعلن اهل الخبرة وابناء العاصمة فيه طاعتهم لتلك الحكومة اذ ذاك تعلن سائر المدن والمناطق الراغبة في صيانة تلك الحكومة عن دعمها لها.

وعلى هذا الاساس يوجد في الرسائل التي تبادلها امير المؤمنين عَلَيْهِمُ الْبَشَارَةُ مع معاوية سؤال طرحته معاوية يقول فيه: لماذا اطيعك وانا لم ابايعك؟ فاجابه عَلَيْهِمُ الْبَشَارَةُ قائلاً: «إنه بایعني القوم الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان على ما بايعرفهم عليه، فلم يكن للشاهد أن يختار ولا للغائب ان يردد» أي انك كنت ترى من سبقوني خلفاء رسول الله ووجوب طاعتهم على المسلمين كافة في حين لم يبايعهم الا اهل المدينة غير ان هذه البيعة اصبحت سبباً في وجوب طاعة سائر الناس: اذن تجب عليك طاعتي. وهذا الكلام - بطبيعة الحال - لا يعني تأييدها يضفي الشرعية على حكم الخلفاء الثلاثة السابقين؛ وانما هو جدال يستند الى قناعات الطرف المقابل لا غير.

بناء على هذا بما ان الاسلام يريد الحكومة لكافحة المسلمين وان قوام هذه الحكومة بوجود عالم عادل خبير بزمانه لغرض تطبيق احكام الدين من ناحية، وفي ضوء الرؤية الاسلامية ليس ثمة حكومة حقاً في العالم يشهدها العصر الراهن سوى الجمهورية الاسلامية في ايران من ناحية ثانية، وانها الحكومة الحقة الوحيدة التي تتمتع داخل عاصمتها بتأييد وبيعة الصالحين من علماء الاسلام وابناء الشعب؛ اذن يتعين على المسلمين جميعاً الالتفاف حول محور ولاية الفقيه ومؤازرة النظام القائم

على اساسها ودعم عملية احياء الحضارة الاسلامية وتحقيق العزة للمسلمين، وهذا هو ما نشهد له اليوم من اعلان الكثير من الجماعات والشخصيات الاسلامية في ارجاء العالم مساندتها وتبعيتها لولي الامر في ايران باعتباره ولی أمر المسلمين في العالم؛ من هنا يأتي اطلاقنا لقب «ولی امر المسلمين» على ولی أمرنا.

ولا يخفى ان هذه التسمية انما تقوم على اساس نظرتنا الدينية وتنطبق مع الصيغة الاساسية للحكومة الاسلامية ولا تناقض مع الصيغة الثانوية للحكومة التي تستدعي سن دستور في اطار بلدي واحد كایران واحترام القوانين الدولية في اقامة العلاقات مع سائر البلدان، لأن الصيغتين في طول بعضهما وليستا في عرض بعضهما كي تحصل المنافاة بينهما.



سؤال: لو كانت قد اقيمت، أو تقام في المستقبل حكومة أو عدة حكومات حقه الى جانب حكومة الحق في ايران؛ فما هي الصيغة التي ترتأونها يا ثُرى؟

جوابه: حرئي القول في الاجابة؛ بالرغم من ان هذا الافتراض لا يتكلم عن حقائق خارجية في الظروف الراهنة وهو انما يطرح مجرد افتراض ذهنی، ولكن هنالك على أية حال صور من الحكم بالواسع افتراضها في مثل هذه الحالة. وان افضل صيغة حسب اعتقادنا لتحقق حاكمية الاسلام في الافتراض الآنف الذكر - حيث يتذرر قيام الصيغة الحقيقة لحكومة الاسلام العالمية - هي صيغة «الاتحاد الاسلامي».

مفهوم الاتحاد

لکي تزداد الصيغة المتقدمة وضوحاً نقدم في البداية ایضاً حول مفردات «الاتحاد» و«الحكومة الفيدرالية». فمفردة «الفيدرالية» انما منشؤها الكلمة *Foedus* التي تعني «العقد» أو «المعاهدة». والاتحاد انما يتبلور حينما تتفق دولتان مستقلتان أو عدة دول مستقلة على تأسيس دولة جديدة وانتاجه الحكم بها، والحكومة الفيدرالية وليدة مثل هذا الاتحاد وهي تجمع نمطين من الحكومات هما: الحكومة المركزية والحكومات المحلية.

في الحكومة الفيدرالية تتولى الحكومة المركزية اتخاذ القرار والمبادرة فيما يتعلق بالقضايا الرئيسة ذات الصلة بالصالح العام أو المشتركة من قبيل الامن، والاقتصاد، والسياسة الخارجية وسائر القضايا المهمة، فيما تتولى الدوائر المحلية أو التشكيلات الاتحادية القضايا ذات الأهمية على الصعيد المحلي.^(۱)

۱. راجع كتاب «قواعد علم السياسة»: ۳۴۲-۳۳۸ عبد الرحمن عالم.

الاتحاد الإسلامي

في ضوء هذه المقدمة؛ فإن الاتحاد الإسلامي صيغة من الحكومة التي تتبلور من خلال مشاركة بلدان ذات حكومات شرعية وحقة تتمحض عنها صيغة اتحادية ذات حكومة مركزية مقتدرة وحكومات محلية مستقلة؛ فتتولى الحكومة المركزية عملية اتخاذ القرار وتدبير شؤون المسلمين وفقاً للقواعد الدينية في إطار المجتمع الإسلامي ككل، وعبر تنظيمها للقوانين العامة تقوم بتوجيه الاتحاد بأجمعه صوب التطلعات المادية والمعنوية.

ومن جانب آخر يقوم كلُّ من البلدان المشتركة في الاتحاد بسنَ القوانين الخاصة به وتدبير شؤونه مراعياً بذلك مصالح شعبه معأخذ الظروف الزمانية والمكانية بعين الاعتبار، بالإضافة إلى مساهمته في تطور المجتمع الإسلامي الأكبر وتحقيق أهدافه عبر التزامه بالقوانين العامة للاتحاد وتطبيقاتها.

وهكذا تتحقق حاكمة الإسلام سواء على المستوى الأشمل - أي المجتمع والاتحاد الإسلامي ككل - وعلى مستوى كلُّ من البلدان المنضوية تحته، وتتحقق الأهداف الفردية منها والاجتماعية.

وربما يؤول استمرار هذا النهج - قيام حكومة فيدرالية - إلى قيام حكومة عالمية موحدة على أساس النموذج الإسلامي الحقيقي التي من شأنها توفير المزيد من السعادة.



موالٌ، الا يخلق فصل قيادة النظام عن مرجعية التقليد - كما هو مدرج في الدستور - المشاكل أمام الجماهير؟

هواه: يرى الاسلام ان في خلق الانسان هدفاً وحكمةً ويعتقد ان الانسان انتها خلق ليبلغ هدفاً معيناً؛ وهذا الهدف الأساسي يتمثل في بلوغ الكمال النهائي، أي القرب من الله والتعمق بالرحمة الابدية؛ وبما ان نيل مثل هذه الغاية يتعدى دون وجود برنامج معين فلا بد من مسلكٍ يتخذه الانسان وسيلة لبلوغ غايته، وهذا المسلك ليس سوى عبودية الله والتسليم المطلق لا وامره ونواهيه.

ومن جانب آخر فان الاسلام دينٌ جامعٌ له احكامه ومقرراته سواء على الصعيد الفردي أو الاجتماعي من الحياة، وان توفير السعادة للانسان منوط بالعمل بالقوانين الفردية والاجتماعية.

وحرىٌ بنا ان نضيف أن العمل بالاحكام والقوانين الالهية يستدعي معرفة صحيحة ودقيقة بها، وما لم تُعرف هذه الاحكام بصورة صحيحة فلن نستطيع العمل بها على احسن وجه، كما ان معرفة هذه الاحكام في غير ضروريات الدين تحتاج الى عملية تحقيق تخصصية موسعة وعميقة ومنهج تحقيقي متميز - وذلك ما يصطلح عليه بـ «الفقاهة» وعلى المحقق والعالم بالاسلام اسم «الفقيه» وعلى العلم الذي يحتضنه اسم «الفقه».

ضرورة التقليد في الاحكام

بما ان بلوغ الفقاہة والاجتہاد وبالتالي استنباط احكام الدين استنباطاً صحيحاً يستدعي إفباء سنین طوال في دراسة شتى العلوم الاسلامية وجهداً دؤوباً لنيل القدرة على استنباط الاحکام الشرعية من مصادرها: فقد اصبح من الواجب على

طائفة من أبناء المجتمع في كل عصر القيام بهذه المهمة ووضع ثمار دراساتهم في متناول الآخرين ليتعرفوا من خلالها على القوانين الإسلامية ويعملوا بها.

وهذه المنهجية هي المتبعة في كافة الاختصاصات الإنسانية، وبناءً على هذا فإن الناس وبمقتضى ذوقهم العقلائي يرجعون فيما لا يمتلكون اختصاصاً كافياً به إلى ذوي الاختصاص ليعرفوا ما جهلوا وينظموا حياتهم، من قبيل رجوع الناس للمعمار، والميكانيكي والطبيب... الخ.

وهكذا فانهم يرجعون إلى الفقهاء لمعرفة الأحكام الدينية ليعملوا بها في حياتهم بعد معرفتها، من هنا فقد دُرِج دينياً على تسمية المجتهدین بـ «مراجع التقليد» أي من يرجع إليهم في أمور الدين.

وعليه فان العمل المتميز لمراجع التقليد هو بيان الأحكام الإسلامية بصيغة قواعد كلية في البعدين الفردي والاجتماعي، غير انه لا يتحمل مهمة تحديد مصاديق الأحكام، فعلى صعيد الأحكام الفردية تقع هذه المهمة على عاتق الناس انفسهم أي يتquin على الإنسان نفسه تشخيص مصداق الحكم - من قبيل نجاسة دم الحيوان ذي النفس السائلة، فليس من واجب الفقيه تشخيص ما اذا كان الحيوان الفلاني ذا نفس سائلة أم لا - لكننا على صعيد الأحكام الاجتماعية نحتاج إلى منصب رسمي في المجتمع له شأنه بالنسبة للناس.

وهنا يتثار هذا السؤال وهو: هل يمكن الرجوع لأيٍ فقيه لمعرفة الأحكام وتقليده؟ وهل يُعد الأمل بتحقيق حاكمة الإسلام في المجتمع عبر بيان الأحكام من قبل الفقهاء فقط؟ وأخيراً هل تنحصر مهمة الفقيه في البيان أم انه يتتحمل مسؤولية أخرى من قبيل التصدي لتنفيذ الأحكام الإلهية أيضاً؟

للإجابة على التساؤلات أعلاه من الضروري الالتفات إلى الأمور التالية:

١- الرجوع إلى الأعلم

نظراً للخلاف الحاصل في وجهات النظر حول بعض المسائل الفقهية، فإن الناس

وبمقتضى حstem الفطري يتوجهون نحو من كان يفوق الآخرين حذافة وشهرة وعلماً أو ما يُصطلح عليه بـ «الفقيه الأعلم». اذن الاعلمية شرطٌ واجب للرجوع إلى أي فقيه في الامور الخلافية.

٢- تعدد المراجع ووحدة الولي الفقيه

ربما يتوصل الناس - وبعد التحقيق حول الفقيه الاعلم والرجوع إلى ذوي الخبرة - إلى تائج مختلفة وبالتالي يقلد كلّ منهم مرجعاً معيناً، وهذه التعددية في المراجع لن تخلق مشكلة على صعيد الاحكام الفردية، غير ان التعددية في الآراء في القضايا الاجتماعية حيث المدار فيها علاقات الناس فيما بينهم، ستكون مثاراً للمشاكل لاسيما في القضايا المهمة والمصيرية ولعلها تسبب في حدوث الفوضى بل وحتى زعزعة نظام الحياة الاجتماعية، وعليه من الضرورة بمكان ان تحكم البلاد رؤية واحدة صادرة من فقيه عارفٍ بالقضايا السياسية والاجتماعية أولاً، وله صفة رسمية ثانياً، وعلى ان يكون صاحب هذه الرؤية متهوداً له من قبل طائفة يعتقد بها من المجتهدين ذوي الخبرة على انه الاعلم في الامور الاجتماعية، وهكذا تُتخذ هذه الرؤية الرسمية قاعدة لاتخاذ القرار فيما يخص شؤون البلاد ومعالجة المشاكل وتنفيذ الاحكام الاسلامية.

٣- منزلة الولي الفقيه في الاسلام

انَ الولي الفقيه معينٌ من قبل الشارع المقدس حارساً للشريعة ومنفذًا للأحكام والقوانين الالهية وصاحب القرار الاخير في المجتمع الاسلامي، وهذا المنصب الشامخ شأنٌ خصَّه الانئمة المعصومون عليهم السلام بالفقهاء الجامعين للشرائط في عصر الغيبة، ورغم ان القائد يخول بعض صلاحياته - من قبل القضاء الى رئيس السلطة القضائية، والتقنين الى مجلس الشورى الاسلامي ومجلس صيانة الدستور -

باعتباره المتكفل بضمان اسلامية القوانين - بيد ان دوره المهم في التصدي للانحرافات، والمحافظة على الوحدة وتطبيق الاحكام الدينية وكذلك اتخاذ القرار بشأن الامور الاستراتيجية والمصيرية مما لا يمكن انكاره، وهذا أمر يختص به القائد وليس للأخرين حق التدخل فيه.

٤- الاعلمية في الامور السياسية

الاعلمية في الامور السياسية والاجتهادية مفهوم انتزاعي له مقومان مهمان هما:

- امتلاك معرفة متميزة بالاحكام الاسلامية.

- امتلاك معرفة عميقة بمصالح المسلمين الاجتماعية والعام تام بالاوضاع السياسية والدولية.

وحيثما حاز فقيه هاتين الميزتين بالإضافة إلى العدالة والتقوى والقدرة على الادارة فهو يقدّم للولاية والحكم.

٥- العام بالصالح الاجتماعية والسياسية

نظراً إلى ان اختصاص عمل الولي الفقيه بادارة المجتمع على اساس احكام الاسلام الاجتماعية والسياسية، فهو وإن لم يكن اعلم الفقهاء على صعيد الاحكام الفردية الفقهية، ولكن بما انه يفوق سائر الفقهاء معرفة بالاحكام والمصالح الاجتماعية والسياسية ستكون له الاولوية للتصدي لقيادة المجتمع الاسلامي.

٦- ضرورة امتثال القوانين الحكومية

استناداً لفتاوی الفقهاء كلما اصدر الحاكم الاسلامي حکماً فانه يجب على كافة المسلمين ومن بينهم سائر مراجع التقليد والفقهاء طاعته، وليس لأي فقيه ان ينقض حکمه.

وفي ضوء ما تقدم نصل الى نتيجة ان مراجع التقليد هم مرجع الامة في مجال معرفة الاحكام الفقهية، والولي الفقيه هو من يتولى الأمر والنهي واتخاذ القرار فيما يخص الامور الاجتماعية في البلاد ومن الواجب تنفيذ أوامره؛ ونتيجة لانفصال دائرة عمل مراجع التقليد عن الولي الفقيه فلن يحصل أي تزاحم، لأن الاول يباشر عملية طرح الرؤى الاسلامية العامة، فيما يصدر الثاني أوامره لتطبيق الاحكام الالهية واحياناً يعمل من خلال سن القوانين المتغيرة على تمهيد السبيل امام التطبيق العملي للاد�ام الثابتة وبلغ غایيات معينة من قبيل تحقيق العزة للمسلمين والعدالة الاجتماعية، ويرسم السياسات الضرورية عبر اشرافه الدقيق على حسن تطبيق الاحكام الاسلامية.

ومن جانب آخر رؤية ولی الأمر هي الحكم الرسمي الوحيد الذي يحظى بالقبول في الامور الاجتماعية، ويحب على الجميع امتثال الاحكام الصادرة عنه في الامور السياسية والاجتماعية، واستناداً لما يراه الفقهاء لا يحق لأي فقيه - بعد صدور الحكم من قبل الولي الفقيه - اصدار حكم آخر في ذلك الشأن أو نقض حكم ولی الامر.

بناءً على هذا، ان الفصل بين المرجعية والقيادة لا يشير أبداً مشكلة أو تزاحم في الفتاوى وذلك لانفصال دائرة عمل هذين المنصبين، وإن كان للجمع بين المرجعية والقيادة في شخص واحد - في حالة تيسّره - فوائد و هو الافضل لاسباب معروفة.



سؤال: اين يقف مراجع التقليد في النظام الولاني وما هو موقعهم بالنسبة للولي الفقيه؟
جوابه: في البداية من الضروري تقديم ايضاح بشأن «مراجع التقليد»، «الافتاء» و«الحكم». ان مرجع التقليد في قاموسنا هو الفقيه الذي يتميز بمواصفات معينة، والناس العاديون يرجعون اليه لمعرفة الاحكام الشرعية، وهو بدوره يبدي وجهة نظره، شأنه في ذلك كأي متخصص آخر.

منزلة مراجع التقليد ودورهم

ان منزلة وشأن مرجع التقليد واضحة بالنسبة لعامة الناس ومهمته الافتاء، فاذا ما افتى الفقيه الحائز على الشرائط فمثله في ذلك كالطبيب الذي نراجعه طالبين منه البداء بوجهة نظره حول مرض جسمى فيستجيب. والطبيب في واقع الامر انما يقوم بعملية ارشاد وحسب ليعلم المريض بارشاداته ان اراد الشفاء، ولا ولایة او سلطة له على المريض، وأمره ذو صبغة ارشادية فقط لا مولوية. ولمرجع التقليد نفس الدور مع مقلديه.

كما ان الفقيه يدللي بحکم كلي لدئ اصداره الفتوى، فهو يصرح - مثلاً : ما هي شروط صحة الصلاة، وما هي مبطلات الصوم، وأيّ الحيوانات دمه نجس، وحتى على صعيد القضايا الاجتماعية فهو يصرح - مثلاً - أيّ الحالات التي تكتسب فيها الحرب الشرعية، أو ما هي الحالات التي تجوز فيها مشاركة النساء في الحرب، فهو يطرح احكاماً كليّة؛ ولكن ليس من مهمة الفقيه بيان ما اذا كان يجب على النساء في الظرف الراهن المشاركة في الحرب أم لا، وهذا في الحقيقة تطبيق لاحكام كليلة على حالات خاصة، اذن من الذي يفترض به تحديد الواجب خلال الظروف الخاصة؟ ستأتي الاجابة عن هذا التساؤل.

وهنا تسترعي انتباها مسألة أخرى، وهي: ربما يكون لدينا عدة مراجع تقليد في آنٍ واحدٍ. وبطبيعة الحال فإن الأدلة الشرعية وكذلك القرىحة العقلانية تقتضيان بحث كل أمرٍ عن الأعلم بين أولئك المراجع، فمن كان قادرًا على تشخيص الأعلم لم تعرّضه مشكلة، أما عامة الناس من لا قدرة لهم على تشخيص الأعلم فهم يسألون أهل الخبرة وبعد كلام ذوي الاختصاص حجة عليهم.

ألا يشير تعدد المراجع الصعب؟

ان تعدد المراجع واختلاف الفتاوى لا يثير الصعب في الامور الفردية. افترضوا ان شخصين سافرا معاً واحدهما يتبعن عليه اداء الصلة قصراً استناداً لفتوى المرجع الذي يقلده، وعلى الثاني اداوها تماماً طبقاً لفتوى مرجع تقليده، فلا تحدث مشكلة هنا. أما اذا تعددت الفتاوى في الامور الاجتماعية فسوف تؤدي الى الفوضى والاضطراب في المجتمع. افترضوا ان امرأة ورجل أزمعا الزواج من بعضهما وأحدهما يقلد من يقول بان الأمر الفلاني شرط في صحة الزواج فيما يقلد الآخر مرجعاً لا يرى في ذلك شرطاً ضروريأ، فما العمل اذا ما وقع الزواج بنحو يكون صحيحاً استناداً لفتوى أحد هذين المرجعين وباطلاً في ضوء فتوى الثاني؟

من خلال هذا المثال البسيط يتتبّنى ادراك المشاكل التي تبرز في حال تعدد المراجع واختلاف فتاواهم على صعيد الامور الاجتماعية المهمة من قبيل الحرب والصلح. اذن ما الذي يتبعن القيام به في الامور الاجتماعية؟ سرعان ما سنجيب على هذا التساؤل.

دور الولي الفقيه

الولي الفقيه فقيه يجمع بالإضافة إلى الاجتهاد بالاحكام الشرعية، التقوى والعدالة وإدارة شؤون المجتمع والالمام الكافي بشؤون البلاد والعالم وأوضاعهما والشجاعة

وبعض الامور الأخرى، لأن الولاية وامامة المجتمع شأنها شأن أي منصب ومسؤولية أخرى لها ضوابطها التي ما لم تجتمع لدى شخص فإنه لا قدرة له على تبؤه ذلك المنصب والمسؤولية. والافتراض المثالي هو أن يكون الولي الفقيه أعلم فقهاء زمانه ويفوق بتنقواه من سواه، ويكون أكثر احاطة بمصالح المجتمع، غير أن هذا الانموذج عادة ما يتعدى تتحققه لكن ليس معنى ذلك امكانية عدم توفر الولي الفقيه على بعضٍ من هذه الشروط، بل عليه احراز حد النصاب منها.

اذا ما تولى فقيه منصب الولاية وامامة الامة اذا ذاك يجوز له تشخيص مصاديق الاحكام الكلية ومواردها في كافة الظروف والاحوال اذ يستعين بآراء المستشارين والخاصيين لاحراز التشخيص الصحيح كأن يعلن عن قطع العلاقات مع بلدٍ معين، أو يعلن الحرب أو الصلح وما شابه ذلك. اذن اتضحت الاجابة عن السؤال الاول وهو «من الذي يتولى تحديد مصاديق الاحكام؟»

وفي الامور الاجتماعية فان رأي الولي الفقيه وفتواه فقط هي التي تمثل الرأي الرسمي في البلاد، وفي حالات الاختلاف في الفتوى يجب الالتزام برأيه فقط والعمل به، أي ان فتواه الولي الفقيه هي القرار الحاسم على صعيد القضايا الاجتماعية حيث من شأنها استئصال النزاع وازالة الفوضى، وبهذا الكلام يكون قد اجيب عن السؤال الثاني ايضاً أي امثال رأي المراجع المتعددين في الامور الفردية ووجوب طاعة الولي الفقيه في القضايا الاجتماعية.

الفارق بين الحكم والفتوى

يکمن الفرق بين الحكم والفتوى في ان الفقيه في مقام الافتاء انما يبين حكماً كلياً ويرشد المقلد إلى رأيه الكلي في المسألة من غير أن يتضمن تعيين المصدق والإنزام بعمل خاص، بخلاف الولي الفقيه في مقام إعمال الولاية وإصدار «الحكم» فإنه يركّز على مصدق خاص ويدفع الناس للعمل، تأملوا عهد الامام الراحل، ففي

بداية الحرب اصدر الله أمرأ بوجوب فك الحصار عن آبادان، ولم يكن ذلك فتوى منه بل حكماً لا يجوز لسائر الفقهاء نقضه، فقد ورد في الكتب الفقهية: اذا اصدر القاضي حكماً فليس لأي فقيه نقض حكم ذلك القاضي الفقيه، فمن الأولى يتبع ملاحظة هذه المسألة فيما يتعلق بالولي الفقيه: أي اذا ما رأى الولي الفقيه أن من اللازم اصدار حكم - بما تقتضيه مصالح الاسلام وال المسلمين - يخص شأناً اجتماعياً، فليس للآخرين مخالفته حتى على افتراض انهم الاعلم منه.

وحربي الانتباه الى ان أمر المجتمع لا يستحب ما لم يكن هنالك «حكم» حكومي من الفقيه، فلو قدر للامور الاجتماعية ان تدار في ضوء فتاوى مختلفة اذ ذاك ستم الفوضى والاضطراب. من هنا يتبع خضوع ادارة الشؤون الاجتماعية لمقام واحد. خلاصة ما تقدم هي:

اولاً: في حالة وجود الولي الفقيه على رأس الحكومة الاسلامية، فان لمراجع التقليد موقعهم الخاص بهم وبإمكان اي فرد من الناس تقليدهم.
ثانياً: يجب ان تدار الامور الاجتماعية تحت اشراف شخص واحد لئلا تسود الفوضى.

ثالثاً: اذا ما اصدر الولي الفقيه حكماً بشأن أمر ما فلا يجوز لأي فقيه نقض ذلك الحكم وإن كان اعلم من الولي الفقيه من الناحية الفقهية.



سؤال: هل كان الإمام الخميني رض يؤمن بولاية الفقيه المطلقة، وهل مارس هذه الفكرة النظرية في مقام العمل؟

جوابه: لابد في البداية من بيان جدال الأفكار وتضاريبها واتفاقها حول ولاية الفقيه المطلقة ليتسنى من خلال ذلك تحرير رؤية الإمام ره بهذا الخصوص والقاء نظرة صحيحة على سيرته.

الولي الفقيه باعتباره حاكماً وولياً منصوباً من قبل الله تعالى لقيادة المجتمع والأخذ بيده نحو الأهداف الإسلامية عن طريق تطبيق القوانين الإلهية لابد له من التطرق بالبحث لاقسام القوانين وفق الرؤية الإسلامية، ومن ثم علاقة ولاية الفقيه وحدودها في اطار كل قسم منها.

القوانين الثابتة والمتغيرة

القوانين في نظر الإسلام على قسمين: ثابتة ومتغيرة.

القوانين الثابتة: وتشتمل على الأحكام الأولية والثانوية، وهي تُطلق على القوانين التي لا يحدها زمان أو مكان وهي ثابتة في إطار موضوعاتها لا تقبل التغيير إلى الأبد، وليس لأحد حق التصرف فيها، وهذا النمط من القوانين ينقسم إلى قسمين: الأول هو المشرع من قبل الله تعالى مباشرة، والثاني القوانين التي لم تشرع وتعدد من قبله تعالى بشكل مباشر، بل أن الله سبحانه خوّل نبي الإسلام الراكم صلوات الله عليه وآله وسلامه وسائر المعصومين عليهم السلام صلاحية سنّها وتشريعها، وهو تعالى قد ألهمهم كيفية تشريعها في الواقع الأمر.

القوانين المتغيرة: وتنطبق على الأحكام والقوانين التابعة لظروف الزمان والمكان. ويتم سنّ هذه القوانين من قبل ولی الأمر في إطار القوانين الثابتة وفي ظل الالتزام

بالأصول والقواعد والقيم الإسلامية وفي ضوء ضرورات المجتمع الإسلامي ومتطلباته، ويُصطلح على هذه القوانين بـ«الاحكام الحكومية» أو «الاحكام الولاية» أو «الاحكام السلطانية».

طبقاً للرؤى التوحيدية وما تقتضيه الربوبية التشريعية للحق «جل شأنه» فان حق الحاكمة والتشريع يختص بالاصالة وبالذات بالله سبحانه وتعالى وله أن يأذن لمن شاء وبالقدر الذي شاء بالتصدي لعملية التشريع والتقنين. وقد منع هذا الاذن بشكل تام للنبي الراحل عليه السلام والائمه الاطهار عليهم السلام. ولكن هنالك اختلافات إلى حد ما بين فقهاء الشيعة فيما يخص «ولي الفقيه»^{٦٦}، وهذا الاختلاف في وجهات النظر هو نفسه الاختلاف المعروف في مجال «دائرة وحدود ولاية الفقيه» الذي هو موضوع بحثنا.

صلاحيات الولي الفقيه في نظر الفقهاء

حضر بعض الفقهاء دائرة ممارسة ولاية الولي الفقيه وأمره ونهيه الواجب طاعته على المسلمين في الحالات الخاصة والمتطلبات الملحة للمجتمع، ولكن في المقابل ثمة طائفة أخرى ترى هذه الدائرة أوسع مدى وتعتقد بأن دائرة ولاية الفقيه غاية في السعة وهي تشمل كافة الشؤون الاجتماعية ماخلا الأمور التي يختص التدخل فيها بالأمام الموصوم عليه السلام.

ولغرض المزيد من الإيضاح لهاتين الرؤيتين نسوق المثال التالي: ربما يصبح من الضروري توسيع الطرق والشوارع بحيث تتعرض أرواح الكثيرين للخطر ويقع الكثير من حوادث الاصطدام وبالتالي تلعق خسائر مادية وبشرية فادحة في حالة عدم انجازها، ولأجل الحد من حصول مثل هذا الوضع ترى كلتا الفتئتين صلاح تدخل الولي الفقيه وجواز اصداره الحكم بهدم البيوت أو غيرها من البناءيات لإنجاز

^{٦٦} لكن أصل ولاية الفقيه من مسلمات الفقه الشيعي ولم ينكره فقيه قط على امتداد تاريخ التشيع.

عملية توسيع المسارات والشوارع. أما إذا كانت الغاية من الهدم توفير المزيد من الراحة للناس أو تزيين البلد فان الفتنة الأولى تعتقد بعدم مأذونية الولي الفقيه في اصدار حكم الهدم؛ يبدأ ان الفتنة الثانية تقول: حينما كان الأمر يصب في مصلحة المجتمع - وان لم يبلغ مستوى الضرورة - فبامكان الولي الفقيه اصدار الحكم ايضاً لضمان صالح الشعب مطلقاً، كما في المثال المتقدم فيكون الآخرون مكلفين بإنجاز العمل.

ولا يخفى ان ولاية الفقيه المطلقة لا تعني أبداً التمرد على الأحكام الإلهية وتعطيل حكم الله أحياناً حينما شاء ولن الأمر كما يروج له بعض الاعداء والمغرضين، وذلك لأن ولن الأمر إنما ينتقل عن الحكم الأولى إلى الحكم الثانوي لفترة معينة في بعض الحالات بسبب أحاطته بالفقه الإسلامي والمأمه بالصالح الاجتماعية، وهو في الواقع إنما يرجع من حكم إلى حكم آخر ثانوي وهو من الأحكام الإلهية أيضاً، ولهذا الرجوع ضابطه، ويحتاج إلى إذن وتجويز من الله سبحانه وتعالى وليس ناجماً عن هوئي الولي الفقيه ورغبتة، فالحكمة في جعل ولاية الفقيه هي تنفيذ الأحكام الإلهية وتمهيد الأرضية لتطبيق الأحكام الإسلامية السامية الرفيعة وليس ممارسة رغبته الشخصية واتباع اهوائه النفسية.

كما تقدم القول أن حق التقنين والتشريع مختص بالاصالة بالله وهو الذي يوسعه أن يمنع أناساً الاذن بالتقنين والحكم على العباد، من هنا فإن أي نعط من التقنين وممارسة الامر والنهي على الناس دون اذن من الله يُعد غير جائز ومرفوضاً استناداً للرؤية الإسلامية. بناءً على هذا ووفقاً للرؤية الدينية فإن قوانين أية حكومة أو دولة سواء الدستور أو سائر المقررات - إنما تكتسب الشرعية والرسمية متى ما صادق عليها الولي الفقيه - الحائز على الاذن بالحكم والتقنين في عصر الغيبة نتيجة التنصيب الإلهي العام - بنحو من الانباء، وهذا أمر مسلم به دينياً وموضع اجماع المؤمنين بولاية الفقيه سواء المطلقة أو غير المطلقة.

ولالية الفقيه المطلقة في كلام الامام الخميني ^{رض}
يقول الامام الخميني ^{رض}:

وإذا نهض بأمر تشكيل الحكومة فقيه عالم عادل فإنه يلي من امور المجتمع ما
كان يليه النبي ^{صلوات الله عليه وسلم} منها، ووجب على الناس ان يسمعوا له ويطيعوا. ويملك هذا
الحاكم من أمر الادارة والرعاية والسياسة للناس ما كان يملكه الرسول ^{صلوات الله عليه وسلم} وامير
المؤمنين ^{رض} على ما يمتاز به الرسول والامام من فضائل ومناقب خاصة^(١)

ويقول ايضاً في «شؤون وصلاحيات الولي الفقيه» من كتاب البيع:

«... فيكون لهم في الجهات المربوطة بالحكومة كل ما كان لرسول الله والائمة
من بعده صلوات الله عليهم اجمعين ولا يلزم من ذلك ان تكون رتبتهم كرتبة الانبياء
أو الائمة ^{عليهم السلام} فان الفضائل المعنوية أمر لا يشاركونهم ^{فيه غيرهم} ^(٢).

وفي نفس الكتاب يقول الامام:

فللفقيه العادل جميع ما للرسول والائمة ^{عليهم السلام} مما يرجع الى الحكومة والسياسة
ولا يعقل الفرق، لأن الوالي - اي شخص كان - هو مجري احكام الشريعة والمقيم
للحدود الالهية والآخذ للخارج وسائر الماليات والمتصرف فيها بما هو صلاح
ال المسلمين.^(٣)

ويقول ^{رض} في موضع آخر:

وعلى ذلك يكون الفقيه في عصر الغيبة ولیاً للامر ولجميع ما كان الامام ^{رض} ولیاً
له.^(٤)

ويقول ^{رض} كذلك في موضع آخر:

ثم ان المستحصل من جميع ما ذكرناه ان للفقيه جميع ما للامام ^{رض} الا اذا قام
الدليل على ان الثابت له ^{رض} ليس من جهة ولايته وسلطنته بل لجهات شخصية

١. راجع كتاب الحكومة الاسلامية للامام الخميني: ص ٤٩.

٢. راجع «ما يعتبر في الولي الفقيه»، كتاب البيع للامام الخميني: ج ٤٦٦/٢.

٤. نفس المصدر: ص ١٦٧.

٣. نفس المصدر: ص ٤٩٦.

تشريفاً له، أو دلَّ الدليل على أنَّ الشيءَ الفلاحي وإنْ كان من شؤون الحكومة والسلطنة لكن يختص بالامام عليه السلام ولا يتعدى منه.^(١)

كلام الامام عليه السلام هذا الذي ينبي عن رؤيته الشامخة فيما يخص ولاية الفقيه، جاء خلال درس خارج الفقه في النجف الاشرف لسنوات سبقت انتصار الثورة الاسلامية، وهو الذي اغضب اعداء الاسلام بشدة ودفعهم لمحاولة اطفاء هذا النور الالهي.

هل مارس معمار الثورة الاسلامية عليه السلام هذه الولاية العظمى عملياً أثناء فترة حكمه التي استمرت عدة سنوات أم لا؟

الجواب بالإيجاب ونشير هنا إلى موارد:

١- تنصيب المهندس مهدي بازرگان رئيساً للوزراء والحكومة الانتقالية من قبل الامام الخميني عليه السلام.

يقول الامام عليه السلام بهذا الشأن: «وحرى بي التذكير مرة اخرى بانتي اذ نصّبته فتنصبي لي انما جاء بفضل الولاية التي اتمتع بها من لدن الشارع المقدس، وانتي اذ نصّبته فان طاعته واجبة وعلى الشعب اتباعه، فهذه الحكومة ليست حكومة عادية بل هي حكومة شرعية يجب اتباعها، ومخالفتها مخالفة للشرع وتمرد عليه».^(٢)

كلام الامام عليه السلام هذا بالإضافة إلى دلالته على ممارسته عليه السلام للولاية المطلقة، فهو يدلل بوضوح على أن ولايته تكتسب شرعيتها من الله سبحانه ومن لدن الشارع المقدس، ومثل هذه الشرعية لا تنال من الأمة واصواتها بل هي حكم الهي كسائر الاحكام الشرعية من قبيل وجوب الصلاة والصوم والحج... الخ وليس منوطاً بتصويت الأمة ورأيها.

٢- التصریح بـ «التنصیب» في نص الاحکام الصادرة عن الامام عليه السلام في تنفيذ

١. نفس المصدر: ص ٤٩٦.

٢. صحيفة النور: ٢١٦.

احكام رئاسة الجمهورية لبني صدر، والشهيد رجائي رض وقائد الثورة الاسلامية «مُدَّ ظلَّه» بالرغم من ان انتخاب رئيس الجمهورية يتم عبر التصويت العام طبقاً للمادة السادسة من الدستور، واستناداً لما ينص عليه الفقرة التاسعة من المادة العاشرة بعد المائة من الدستور - التي تعدد واجبات وصلاحيات القائد - فان للقائد الحق في ان يمضي وينفذ حكم رئاسة الجمهورية فقط بعد انتخاب الشعب له، بيد ان الامام ره وبمقتضى الولاية المطلقة الممنوحة له من لدن الباري تعالى يصرح بالإضافة الى تنفيذه احكام رؤساء الجمهورية هؤلاء: «اتني انتصب هؤلاء» وهذا أبعد مدى من الصلاحيات التي ينص عليها الدستور ويأتي بموجب حقه في ممارسة «ولاية الفقيه المطلقة».

أحكام الامام ره في تنصيب رؤساء الجمهورية

- أ - حكم تنفيذ رئاسة الجمهورية لبني صدر (١٤٥٨/١١/١٥ هـ.)

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: بِناءً عَلَى انتخابِ الشَّعْبِ الْإِيرَانِيِّ الشَّرِيفِ وِبِأَغْلِبِيَّةِ سَاحِقَةِ لِلنَّوْهُ الرَّاهِنِيَّةِ لِلْكُوَّنِيَّةِ الْإِيرَانِيَّةِ الْإِسلامِيَّةِ فِي إِيرَانِ، وَبِمَا أَنْ شَرِيعَتَهُ مَنْوَطَةٌ بِتَنْصِيبِ الْفَقِيهِ الْجَامِعِ لِلشُّروطِ، فَانِّي وِبِمَوْجَبِ هَذَا الْحُكْمِ أَنْفَذَ رَأْيَ الشَّعْبِ وَانْصَبَّ بِهَذَا الْمَنْصَبِ، بِيَدِ الْمَصَادِقَةِ وَتَنْصِيبِي هَذَا وَانْتَخَابِ الشَّعْبِ الْإِيرَانِيِّ الْمُسْلِمِ مَنْوَطَ بِعَدَمِ تَخْلُفِهِ عَنِ الْأَحْكَامِ الْإِسلامِيَّةِ الْمُقْدَسَةِ وَإِتَابَهِ لِدَسْتُورِ الْجَمْهُورِيَّةِ الْإِسلامِيَّةِ فِي إِيرَانِ». ^(١)
- ب - حكم تنفيذ رئاسة الجمهورية للشهيد محمد علي رجائي: (١٤٦٠/٥/١١ هـ.)

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا لَا حَصْرَ لَهُ عَلَى سَابِقَاتِ نَعْمَانَهُ وَلِمَا وَفَقَ إِلَيْهِ شَعْبُ إِيرَانَ الْمُؤْمِنُ الشَّرِيفِ... وَبِالرَّغْمِ مِنْ دُعَائِيَّاتِ الْأَعْدَاءِ فِي الْخَارِجِ

والداخل فقد اختار باغلبية ساحقة تفوق ما قبلها السيد محمد علي رجائي «أيده الله تعالى» لرئاسة الجمهورية الإسلامية في إيران منيطاً به هذه المسؤولية الجسيمة والعبء التقيل، ونظرًا إلى أن شرعنته منوطه بتنصيب الولي الفقيه فانتي أتفد رأي الشعب وأنصبه رئيساً للجمهورية الإسلامية في إيران». ^(١)

ج - حكم تنفيذ رئاسة الجمهورية لآية الله الخامنئي «مُدَ ظله العالى»

(١٣٦٠/٧ هـ.ش)

«تبعاً لارادة الشعب العظيم وبعد معرفتي بعكانته ومنزلة المفكر والعالم المحترم سماحة حجة الاسلام السيد علي الخامنئي «أيده الله تعالى» فانتي اتفد رأي الشعب وأنصبه رئيساً للجمهورية الإسلامية في إيران». ^(٢)

وقال ^{عليه السلام} في الدورة الثانية لتولى سماحة آية الله الخامنئي لرئاسة الجمهورية

(١٣٦٤/٦ هـ.ش):

«تبعاً لآراء الشعب العظيم... أتفد رأي الشعب حتى نهاية الدورة الحالية وانصبه رئيساً للجمهورية الإسلامية في إيران». ^(٣)

٣- مرسوم الامام الراحل ^{عليه السلام} بتشكيل مجمع تشخيص مصلحة النظام بتاريخ

١٣٦٦/١١ هـ.ش

في الوقت الذي لم يكن قد ورد نص في الدستور وفي صلاحيات القائد بشأن وجود مثل هذا المجمع أو صلاحية تشكيله قبل إعادة النظر بالدستور عام ١٣٦٨، ييد ان الامام ^{عليه السلام} أصدر مثل هذا المرسوم، وهذا الامر بدوره صورة اخرى من ممارسة الولاية المطلقة.

الملاحظة الجديرة بالاهتمام التي تبدو للعيان في هذا الحكم ونظائره - كالعورد

السابق - هي:

٢. نفس المصدر: ١٧٩/١٥.

١. نفس المصدر: ٧٧/١٥.

٣. نفس المصدر: ٢٢١/١٩.

ان الفقرات المدرجة في المادة ١١٠ من الدستور التي تفصل وظائف القائد وصلاحياته ليست «من باب الحصر» في الحقيقة، وإنما هي «من باب التمثيل»، وبتعبير آخر: أن يتم العمل بما جرى بيانه في الدستور وبهذا الإطار مادام البلد يعيش أوضاعاً عادلة - ومن شأن القانون في الواقع بيان الحالات المتعلقة بالوضع العادي في كافة المواطن - أما إذا طرأت حالة استثنائية لم تكن متوقعة في أوضاع البلاد أو إدارته فأن القائد ويوجب الولاية المطلقة الممنوحة له من الشارع المقدس بامكانه المبادرة والتدخل لعلاج الأزمات وضمان مصالح المجتمع. على أمل أن نبتعد - بعد المعرفة الصحيحة والدقيقة لرؤى امامنا العظيم صلوات الله المنبرقة عن القرآن والسنّة - عن التفسيرات الذوقية والمغلوطة لأرائه والسير باتجاه تحقيق فكره النير بعونه تعالى.



سؤال: ما المراد من قدرة الولي الفقيه على تغيير احكام الاسلام الفرعية أو تعطيلها؟
جوابه: نحن نعلم ان الله تعالى هو المقنن وفقاً لرؤيتنا العقائدية، وليس هنالك من يقف
في عرضه بالنسبة لامتلاك حق التقنين. اذن كيف يتسمى تفسير تغيير الاحكام
الفرعية أو تعطيلها على يدي الولي الفقيه؟

حربي القول ليس المراد من تغيير أو تعطيل الاحكام الفرعية على يدي الولي
الفقيه ان العاكم الاسلامي يسن قانوناً جديداً في مقابل القانون الالهي أو انه يهمل
قانوناً ثابتاً ويعطله، بل المراد ان للولي الفقيه الاذن باستبدال حكم شرعي باخر في
ضوء الوضاع والظروف الاجتماعية ومراعاة لمصالح الاسلام.

موقع الولي الفقيه في النظام الاسلامي

والتوضيح هو ان الولي الفقيه:

أولاً: فقيه كامل، أي ذو العام تام بكافة الاحكام والقيم الدينية ومحيط احاطة
تامة بالقواعد والمعايير الشرعية.

ثانياً: يُجيد تشخيص مصالح المجتمع الاسلامي اثناء الوضاع والظروف
الزمانية المتغيرة ويعرف ما هي مصلحة الاسلام والمسلمين في كل عصر.

في ضوء هذه الامور يشخص الولي الفقيه واستناداً لمعرفته بالمباني الاسلامية
ان الشارع المقدس لا يرتضي تطبيق الحكم الأولي في ظل هذه الظروف، بل يحتجز
حكماً آخر وهو في الواقع انما يقدم الحكم الأهم على المهم. فالكشف عن الحكم
الجديد انما هو شأن الولي الفقيه وليس غيره، اذن بتركه للحكم الشرعي السابق
وتطبيق حكم جديد لم يتخلّف عن حكم الشارع المقدس بل قدم حكماً شرعياً
على حكم شرعي آخر مراعاة منه للمصلحة وهذا ليس بالامر الجديد، فهنالك

حالات صرّح بها الفقهاء بوجوب تقديم حكمٍ على حكم آخر، وكمثال على ذلك: من احكام الاسلام حرمة النظر الى جسد الاجنبية ولكن اذا ما اضطرت لمراجعة طبيب فبامكان الطبيب معاينة موضع الداء بل لا اشكال في اللمس ان توقفت المعاينة عليه، فهنا يحصل تزاحم بين حرمة النظر لجسد الاجنبية وبين وجوب المحافظة على روح المسلمة، وفي مثل هذه الظروف يقدم الفقهاء حكم وجوب الحفاظ على نفس المسلمة على حرمة النظر الى بدنها، وملك التقديم هو تيقن الفقيه من تعلق الارادة التشريعية لله سبحانه في مثل هذه الحالة بانقاد نفس المسلم، أي في حالة حصول تزاحم بين تكليفين يتعدى اداوهما في آنٍ واحدٍ، فان الفقيه هو الذي يحدد ان التكليف هو انقاد نفس المسلمة وليس تجنب النظرة المحرامـة.

وهكذا الحال في المسألة موضع بحثنا، فإذا ما ترك الفقيه الحاكم حكماً واستبدل به حكماً آخر فتفسير هذا الفعل ان الولي الفقيه واستناداً للدلالة العقلية أو النقلية الخاصة يكشف عن الارادة التشريعية لله تعالى ويعرف بماذا تعلقت تلك الارادة.



الفصل الثاني

خبراء القيادة

سؤال: ما هي القاعدة الفقهية لعمل مجلس الخبراء في الفقه الشيعي؟
جوابه: لتر في البداية اين تكمن شرعية القائد؟ هل ان شرعيته نازلة من الاعلى ونوع من التنصيب؟ بمعنى ان الله سبحانه وتعالى مثلما نصب النبي الاكرم صلوات الله عليه بادر هو صلوات الله عليه
ومن قبله تعالى الى تنصيب الائمة الاثني عشر صلوات الله عليه وهم بدورهم كانوا ينتسبون
الولاة على المدن حينما كانت لديهم القدرة على ذلك، وفي عصر الغيبة جرى
تنصيب الفقهاء تنصيباً عاماً. أم ان الشرعية صادرة من الاسفل وفيها نوع من
الانتخاب؟

نظريّة انتخاب القائد .. تحليل ونقد

هنا نظرية طرحتها بعض الفقهاء المعاصرین وهي نظرية «الانتخاب» واستناداً الى هذه النظرية يتم انتخاب الولي الفقيه من قبل الأمة في عصر الغيبة، وبهذا التصويت والانتخاب تكتسب حكومته الشرعية بمعنى ان شرعية الولي الفقيه تحددها الامة، فهي التي تخول القائد حق التسلط -الذى تتمتع به على نفسها- عبر انتخابها له. هنالك استنباطات متعددة لنظرية الانتخاب بيد ان هذه الاستنباطات باجمعها تتفق على ان الامة هي التي تنتخب الولي الفقيه ولها تأثير بنحو ما على شرعيته بحيث تفقد ولاية الفقيه شرعيتها لولا الامة، أي ليس فقط تفقد شعبيتها وانما تفقد شرعيتها ايضاً.

ان لكل من نظريتي الانتخاب والتنصيب تأثيرهما على عمل الخبراء، فمن كان يعتقد بان الامة هي التي تضفي الاعتبار والشرعية على القائد بانتخابها إياه، فالامة في مثل هذه الحالة هي التي تنتخب الخبراء وهم بدورهم ينتخبون القائد نيابة عن الامة، بمعنى انهم يضفون عليه الشرعية، وكان الامة في هذا الافتراض قد

استودعت الخبراء أمانة وهم كأبناء للامة يستودعون هذه الامانة لدى القائد، إذن دور الخبراء يتمثل في التوسط وايصال الشرعية التي تضفيها الامة على الولي الفقيه. ينبغي الالتفات الى هذه النقاط:

اولاً: ان هذه النظرية تفتقد الاساس الفقهي أي ان أيّاً من الفقهاء الماضين لم يطرح أو يقبل بمثل هذه النظرية.

ثانياً: ان شرعية الحكومة استناداً لهذه النظرية انما تُمنع من قبل الامة للفقيه في حين ان الامة لا تمتلك حق الحاكمة من الاساس حتى تعطيه لأحد، فقد جرى البحث بالتفصيل في محله بان شرعية الحكومة وفقاً للنظرية العقائدية في الاسلام يحب ان تُمنع من قبل الله، وهذا التخويل جاء بشكل تنصيب خاص فيما يتعلق بالانبياء والانمة المعصومين، وتنصيب عام بشأن الفقيه الحائز للشروط.

ثالثاً: لو اقتنعنا بان الامة هي التي تمنع الحاكم الشرعي شرعاً، فشمة سؤال يثار هنا وهو: بما ان الامة باجمعها لا تقوم بانتخاب الحاكم الشرعي وانما الاغلبية هي التي تنتخبه، فما هو تكليف الاقلية يا ترى؟ وأية شرعية تتمتع بها حكومة الحاكم الاسلامي عليها؟ باختصار، المؤاخذات التي تثار بشأن النظام الديمقراطي هي ذاتها تثار بشأن هذه النظرية.

نظريّة التنصيب

وهي المشهورة بين فقهاء الشيعة ونحن بدورنا نؤيدتها ايضاً، وان بعض كلمات الامام عليه السلام تصرّح بـ «التنصيب» ايضاً من قبيل قوله «... فتنصيبي له رئيساً للوزراء انما جاء بفضل الولاية التي اتمتع بها من لدن الشارع المقدس، واتني اذ نصبته فان طاعته واجبة»^(١) وقد اشار عليه السلام الى نظرية التنصيب ايضاً في كتابه «الحكومة الاسلامية» وسائر البحوث والكتب.

ان دور الخبراء في ضوء نظرية التنصيب يتمثل في الحقيقة بالادلة، بالشهادة وتشخيص القائد. أي ان الافتراض يتمثل بتنصيب الفقيه الاصلح من قبل امام الزمان عليه السلام في كل عصر لادارة المجتمع الاسلامي بصورة عامة، ولا مناص - وفقاً للادلة الشرعية وما يتقتضيه الذوق العقلائي - من الاستعانة بالخبراء لتشخيص المصدق لهذا العنوان العام (الفقيه الاصلح).

سيرة العقلاء، الرجوع لذوي الاختصاص

ان الذوق العقلائي هو قاعدة الحياة الاجتماعية على صعيد كافة شؤون الناس، فليس هنالك من يمتلك الخبرة في كافة شؤون الحياة، ولابد من تقليد الآخرين في جانب منها، فعلى سبيل المثال يتبعن على الجميع مراجعة الطبيب حين المرض والالتزام بما يرآه، بل حتى الاطباء ربما يراجعون غيرهم من الاطباء ذوي الاختصاص في بعض الحالات.

اذن قاعدة الحياة الاجتماعية والعقلانية للناس انما تقوم على هذا المبدأ ولو لاه لاختل النظام الاجتماعي.

وفيما يتعلق بتشخيص القائد فان الفقيه الاصلح جرى تنصيبه من قبل الشارع المقدس، ولكن بما ان الامة لا تعرف شيئاً عن الفقاہة ولا قدرة لها على احراز الشروط الواجب توفرها في الولي الفقيه، فهي ترجع وبمقتضى ذوقها العقلائي الى ذوي الخبرة.

بالرغم من ان قضية الحاكم الاسلامي لم تكن محظوظاً اهتمام أبناء حكم النظام الطاغوتي، بيد ان الناس كانوا يتبعون هذا الاسلوب لتشخيص مرجع التقليد، أي حينما يتوفى مرجع التقليد وقد بلغ شخص سن التكليف وارد العمل وفقاً لاحكام الدين واذمع السؤال عن مرجع التقليد الاعلم، كان من الطبيعي ان يتوجه الى عالم المحلة، واذا كان في قرية تخلو من عالم مشهور فهو يتوجه الى المدينة أو مركز

المحافظة مستقصياً حتى يطمئن بأنه قد عثر على الاصلح، ولم تكن ثمة حاجة لتعليم الناس بأن عليهم السؤال من اهل الخبرة لمعرفة الاصلح، بل انهم كانوا يفعلون ذلك بداعم ذوقهم العقلاني.

حكم الولي الفقيه هو سبيل الحل الوحيد

وكذلك في الوقت الحاضر فان حكم الولي الفقيه هو السبيل الوحيد لحل المشكلات التي يواجهها النظام مع فارق ان الامة يومذاك لم تكن تواجه مشكلة في امورها الشرعية في حال عدم رجوعها لمرجع واحد. افترضوا ان شخصين سافرا معاً ويرى احدهما ان تكليفه القصر في الصلاة أما الآخر فتكتليفه اتمام الصلاة فلن تبرز مشكلة حتى وإن كانا أخرين، ولا تطرأ أية مشكلة ايضاً حتى وإن كان هناك اختلاف فيما يخص النجاسة والطهارة أو غيرهما من المسائل.

بيد ان تعدد الفتاوى بشأن القضايا الاجتماعية من شأنه افراز المشاكل وثمة حاجة لحكم رسمي يعتبر يرتضيه المجتمع، وكمثال بسيط على ذلك الزواج، فإذا ما افتى فقيه في ظل ظروف خاصة بصحة الزواج فيما افتى فقيه آخر بخلافه، فلا يسع المرأة في هذه الحالة القول لزوجها: انا اعمل وفقاً لفتوى المجتهد الذي أقلده واعمل انت وفقاً لفتوى المجتهد الذي تقلدك! فلابد من وجود شخص يرتضيه الاثنان ويعملان وفقاً لفتواه.

وكذا في المسائل السياسية فلابد من أن ترتضي غالبية الامة من يبني وجهة نظره في القضايا العامة للمجتمع، فلو تفرق الناس في مثل هذه الحالة وكل عمل بفتوى المرجع الذي يقلده اذ ذاك سيختلط النظام الاجتماعي. بناء على هذا من الضروري ان نبذل قصارى جهودنا للوصول الى شخص واحد لضمان مصالح المجتمع الاسلامي وإلا ستعم الفرقة، اذ ان الواجب الاساس للحاكم الاسلامي والولي الفقيه المحافظة على وحدة الامة الاسلامية وضمان مصلحتها.

المكانة العملية لمجلس الخبراء

بناءً على هذا اتضحت ضرورة الرجوع المنظم للخبراء، وقد صيغ نظام ذلك في بلادنا بهذا النحو حيث يؤيد مجلس صيانة الدستور اهلية المرشحين العائزين للشروط، ويقوم الشعب بانتخابهم. فيقبل الذين يحرزون اكثريّة الأصوات أعضاءً في مجلس الخبراء، وهو لا بد دورهم ومن خلال نقاشاتهم المسؤولية يقومون بتشخيص من كان يفوق الآخرين جدارة باحرازه للشروط الضرورية لقيادة الامة الاسلامية وتقديمه للامة، وحينما شهدت الاغلبيّة الساحقة من الخبراء على اصلاحية شخص ما يكون قد تحقق أعلى مستوىً من الظن المفيد للأطهان بالنسبة للناس ولم يعد هنالك مجال للشك، فالعقلاء يرون مثل هذا الظن معتبراً ويحترمونه.

نظراً إلى أن المثال السابق بمثابة أفضل نموذج يستطيع الإنسان من خلاله أن يفهم تأثير شهادة الخبراء فانتاب نستعين به مرة أخرى. افترضوا أن شخصاً أصيب بمرض عضال وأخذ يبحث عن طبيب أكثر مهارة من سواه، فإذا ما شهد ثمانون أو تسعون بالمائة من الأطباء الذين هم ذوو اختصاص بان الطبيب الفلاني أكثر منا علمًا ومهارة لم يعد أمام ذلك المريض من شك بان عليه مراجعة ذلك الطبيب. وهكذا الحال فيما يخص القائد، فإذا ما شهد الخبراء المختصون بمعرفة المجتهد بان هذا الشخص يفوق من سواه صلاحاً وعلمًا فان شهادتهم تفيق اليقين، وذلك ما حصل بشأن قائد الثورة الاسلامية بعد رحيل الإمام.

والخلاصة ان القاعدة الفقهية لتشخيص القائد هي سيرة العقلاء حيث درج الناس على السؤال من الخبراء وذوي الاختصاص لغرض الرجوع للمتخصص الاصلح والاعلم، وهنالك مؤيدات جمة من الادلة الشرعية وسيرة المترشحة تؤيد هذه السيرة.



سؤال، ما هو موقع مجلس الخبراء وما هي وظائفه؟

جوابه: بعد القبول بأصل «ولاية الفقيه» ينبغي تشخيص كيفية تعيين القائد والولي الفقيه. وهنا يصبح من الضروري وجود الخبراء العارفين بالقائد تحت عنوان مجلس الخبراء.

من الواضح ان منصب القائد يتميز باهمية خاصة في النظام الحكومي في الاسلام، بنحو لو لم يقف الولي الفقيه على رأس الحكومة الاسلامية فانه ستزول الصبغة الاسلامية عنها. اذن فالخبراء بما يتخذون من قرار ويتخضصهم للقائد انما يحولون دون بروز فراغ في القيادة، ولهذا فهم يحتلون منزلة مرموقة؛ وان الاوضاع والظروف التي مرت بها الوطن الاسلامي بعد رحيل الامام ث وانتخاب سماحة آية الله الخامنئي للقيادة في غضون اقل من اربع وعشرين ساعة شاهد صدق على اهمية مجلس الخبراء وموقعه المتميز في النظام الاسلامي.

واجبات مجلس الخبراء

المهمة الاساس للخبراء انتخاب القائد أو عزله، أي اذا ما عجز القائد عن اداء مسؤولياته بشكل جيد بسببشيخوخته أو غير ذلك من الحوادث، أو استلامه بالنسیان، أو فقدانه المؤهلات الأخلاقية، ففي مثل هذه الحالة يتبعين على الخبراء المبادرة لعزله، ولو ان القائد افتقد العدالة والتقوى أو سائر الشروط فانه يعزل تلقائياً، بيد ان تشخيص هذه الحالة والاعلان عنها يتم عن طريق مجلس الخبراء لانه يمثل جهة رسمية.

المهمة الاخرى لمجلس الخبراء الارشاف على عمل القائد لثلاثة ينتهي الامر الى عزله، ومجلس الخبراء ينجذب مهمة الضبط والارشاف عبر تشكيله «لجنة التحقيق»،

اذ ربما يطرأ حدث بنحو تدريجي احياناً، من هنا يتسمى المباشرة من النقطة التي يُحتمل وقوع الخطأ فيها فتتوفر امكانية سد منافذ الخطأ.

بناءً على هذا فان لجنة التحقيق تحول دون ان يطرأ الخطأ في اعمال القائد مستندة في ذلك الى قاعدة «ما يجب رفعه بعد وقوعه يجب دفعه قبل وقوعه».

والمهمة الثالثة لمجلس الخبراء هي تشكيل لجنة تتولى القيام بدراسة دقيقة وجادة لمن لديهم القدرة على النهوض بولاية أمر المسلمين ليعرف من يمتنعون بشروط التصدي للولاية فيتم التعجيل بانتخاب الاصلح للقيادة من بين من جرى تشخيصهم في حالة وفاة القائد أو عزله من منصبه بسبب فقدانه الشروط.



سؤال: في نظرية الانتخاب، يكون الخبراء في الحقيقة وكلاء الامة لانتخاب القائد، فهل هم وكلاء الامة ايضاً للشهادة على الاصلح في نظرية التنصيب؟

جوابه: لست هنالك وكالة في نظرية التنصيب، والخبراء انما يتم انتخابهم لتعاشي وقوع الاختلاف، كالذين يزمعون اجراء معاملة حول ملك، اذ يتعين عليهم التوافق حول المتخصصين فلربما هنالك العشرات من المتخصصين ولكن لابد للطرفين من الاتفاق على اثنين منهم، وهذا الاتفاق على المتخصصين هو عينه في الحقيقة انتخاب الخبراء، أي نحن ننتخبهم ليدلوا بشهادتهم حول المرشح الاصلح، اذن الامة انما تنتخب من يتمتعون باهليه الشهادة لنلا يقع الاختلاف في الشهود.

* * * *

سؤال: مع أيٌ من نظريتي التنصيب والانتخاب يكون تشكيل مجلس الخبراء أكثر انسجاماً؟

جوابه: لم يرد تصریح في الدستور عما اذا كان تشكيل مجلس الخبراء قائماً على اساس نظرية الانتخاب أم نظرية التنصيب، ولكن هنالك قرائن تفيد ان تشكيل مجلس الخبراء يقوم على اساس نظرية التنصيب.

في ظل الانظمة الديمقراطية يعترضنا الدور والتسلسل، وللايضاح فان الشعب وقبل توجهه للتصويت في انتخابات رئاسة الجمهورية أو البرلمان أو للاستفتاء على الدستور أو غير ذلك، هنالك قوانين تدوّن مسبقاً لهم دون استطلاع رأي الشعب بشأن هذه المهمة، فعلى سبيل المثال ان سن المستحبين وجنسهم وسائر الشروط التي توضع قبل الانتخابات باجتماعها افتراضات مسبقة من خلالها تشارك الجماهير في الانتخابات، وهذا الدور والتسلسل مشكلة قائمة في الانظمة الديمقراطية بالعالم. إن أية شبهة يثيرها الغربيون حول قبولنا للشروط المسبقة انما ترد بصورة أشد على النظام الديمقراطي.

اننا نعالج هذه المشكلة عبر نظرية «التنصيب»، فاذا ما آمنا بهذه النظرية فان مشكلتنا تعالج بسلسلة الشرعية، لأننا نصل في النهاية إلى مقام يرقى على الأمة، وفي هذه الحالة لن نقول: بناءً على أي قانون فعل الشعب هكذا؟ ولا نعرض اذا ما عين القائد شخصاً ما. أما اذا رفضناها فان ذات الشبهة التي ترد على سائر الانظمة الديمقراطية ستترد على نظرية الانتخاب.

ان القائد ينتخب شخصياً بعض المناصب المهمة، فهل يتلاشى دور القائد وولي الأمر في التنصيب ويناط بذوي الاختصاص في كل مسلك في حالة قبولنا بنظرية الانتخاب بصيغتها الآلية المذكورة؟

في طريقة الانتخاب غير المباشر والمتعدد المراحل - وهي باعتقادنا طريقة صحيحة - تتخذ كافة هذه [المناصب] شكلاً هرماً يتدرج إلى أعلى منصب تنفيذي هو رئيس الجمهورية الذي يكتسب شأنه بتنصيب القائد له. فعندما يمضي القائد هذا النظام ويشرف عليه من الأعلى فإن الشأن المعنوي والشرعى لكافة المناصب سيأتي من الأعلى.

ان القائد ونظراً لعدم معرفته بكافة مدراء البلديات والقضاة والمسؤولين وتعذر تشخيصهم كلاً على حدة بالنسبة إليه فلابد اذن من ان يستعين بوجهات نظر الآخرين. وعليه فان الشعب هو الذي يُصمم ويُعَد نظامه غير ان هذا النظام يبقى فاقداً للروح، والقائد بامضائه لهذا النظام يمنحه الروح ويجعله جاهزاً للتطبيق.

بهذا النظام لا يمس نظرية التنصيب بأي ضرر ويبقى دور الجماهير في كافة الشؤون السياسية والاجتماعية مصانأً. وهذا نظام له مبناه العقلية والشرعى لأن كل فرد يكون قد ادى برأيه بقدر ما يتمتع به من فهمٍ وأهلية وليس بما يفوق فهمه وأهليته. اذن فهو مقبول من قبل الشرع وله اعتباره من الناحية العقلية ايضاً، وإيماناً نظام في العالم كان الأقرب بائي قدر كان إلى هذا النطع من العمل كانت له القدرة على حل مشاكل المجتمع على احسن وجه.



مواهـا، هل يمكن إحـالـة مـسـؤـلـيـاتـ الـخـبـراءـ إـلـىـ الـأـمـةـ؟

جوابـهـ بالـرـغـمـ مـنـ عـدـمـ تـصـرـيـعـ الدـسـتـورـ بـاـنـ وـلـاـيـةـ الـفـقـيـهـ تـقـومـ عـلـىـ اـسـاسـ نـظـرـيـةـ التـنـصـيبـ بـيـدـ اـنـ ثـمـةـ قـرـائـنـ تـدـلـلـ عـلـىـ القـبـولـ بـهـذـهـ النـظـرـيـةـ، وـلـقـدـ كـانـ مـفـادـ المـادـةـ السـابـعـةـ بـعـدـ المـائـةـ «اـذـاـ مـاـ عـرـفـ اـحـدـ الـفـقـهـاءـ الـحـائـزـينـ عـلـىـ الشـرـوـطـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ المـادـةـ الـخـامـسـةـ مـنـ هـذـاـ الـقـانـونـ وـبـوـيـعـ لـلـمـرـجـعـيـةـ وـالـقـيـادـةـ مـنـ قـبـلـ الـاـغـلـبـيـةـ السـاحـقةـ مـنـ الشـعـبـ...»ـ فـقـدـ حـدـدـ هـنـاـ اـنـ اـذـاـ مـاـ بـاـيـعـ الشـعـبـ بـاـغـلـيـتـهـ الـمـرـجـعـ وـالـقـائـدـ اـخـتـارـ قـيـادـتـهـ شـرـعـيـةـ وـمـقـبـلـةـ وـلـمـ تـعـدـ هـنـالـكـ مـنـ حـاجـةـ إـلـىـ ذـوـيـ الـخـبـرـةـ وـالـاـخـتـاصـاـسـ وـذـاكـ مـاـ حـصـلـ بـالـنـسـبـةـ لـلـاـمـامـ.

هـذـاـ الـافـتـراـضـ نـادـرـ الـحـصـولـ عـلـىـ صـعـيدـ الـقـضاـيـاـ الـاجـتـمـاعـيـةـ، فـلـابـدـ مـنـ قـيـامـ ثـورـةـ لـهـاـ مـنـ الـجـهـودـ وـالـتـارـيخـ وـالـمـقـدـمـاتـ مـاـ يـمـتدـ ثـلـاثـيـنـ عـامـاـ كـيـ يـتـسـنىـ لـلـأـمـةـ اـخـتـيارـ الـقـائـدـ الـاـصـلـحـ، فـمـنـ الـيـسـيرـ اـفـتـراـضـ هـذـاـ الـاـمـرـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـحـالـاتـ، لـكـنـهـ لـيـسـ سـهـلـاـ عـلـىـ الدـوـامـ. وـمـنـ الـطـبـيعـيـ انـ عـدـدـ الـمـرـشـحـيـنـ الـذـيـنـ يـتـمـ اـنـتـخـابـهـمـ لـمـنـصبـ الـقـيـادـةـ سـيـزـيـدـ عـلـىـ الـواـحـدـ فـيـ الـظـرـوفـ وـالـاوـضـاعـ الـطـبـيعـيـةـ وـلـاـ مـنـاصـ مـنـ الـقـيـامـ بـعـمـلـيـةـ مـفـاضـلـةـ بـيـنـهـمـ وـتـتـولـيـ جـهـةـ رـسـمـيـةـ الـاعـلـانـ عـنـ هـذـهـ الـمـفـاضـلـةـ.

فـاـذـاـ مـاـ خـوـلـنـاـ الـأـمـةـ الـقـيـامـ بـهـذـهـ الـمـفـاضـلـةـ فـاـنـ عـمـلـهـاـ لـاـ يـفـرـزـ الـيـقـيـنـ إـنـ هـيـ بـادـرـتـ إـلـىـ اـخـتـيارـ شـخـصـ مـاـ نـظـرـاـ لـلـاـخـتـلـافـ بـيـنـهـاـ أـيـ فـقـدانـهـ الـيـقـيـنـ، وـلـربـماـ -ـ بـالـطـبـعـ -ـ تـشـخـصـ الـأـمـةـ اـحـيـاـنـاـ بـنـفـسـهـاـ وـبـصـورـةـ مـباـشـرـةـ أـوـ غـيـرـ رـسـمـيـةـ شـخـصـاـ مـاـ وـتـنـفـقـ كـلـمـةـ الـأـمـةـ بـاجـمـعـهـاـ أـوـ غـالـيـتـهـاـ بـشـأنـهـ، غـيـرـ انـ قـيـمةـ الرـجـوعـ إـلـىـ رـأـيـ الـأـمـةـ فـيـ غـيـرـ هـذـهـ الـحـالـاتـ اـقـلـ شـائـعاـ بـكـثـيرـ عـنـ رـأـيـ الـخـبـراءـ لـأـنـ مـحـلـ هـذـاـ الـعـلـمـ كـالـسـؤـالـ مـنـ عـابـرـيـ السـبـيلـ وـالـمـتـجـولـيـنـ فـيـ الـاسـوـاقـ لـمـعـرـفـةـ الـطـبـيـبـ الـمـاهـرـ وـالـاـصـلـحـ، وـمـنـ ثـمـ نـبـادرـ لـلـعـلـمـ بـمـاـ تـقـولـهـ الـاـغـلـبـيـةـ مـنـ النـاسـ، فـهـلـ هـذـاـ هـوـ الـطـرـيقـ الـاـفـضـلـ الـذـيـ يـوـصـلـنـاـ إـلـىـ

الحقيقة أم اذا ما رجعنا الى الاسرة الطبية (نقابة الاطباء) وسألناهم أن يشخصوا لنا أمهـر الـاطـباء؟ من المـسـلم به ان الرـجـوع الىـ المتـخـصـصـين والـاطـباء هوـ السـبـيل الـانـجـعـ. فـاـذا ماـ اـعـتـيـرـناـ اـنـتـخـابـ القـائـدـ وـوـليـ الـأـمـرـ شـاـنـاـ دـيـنـيـاـ فـلـاـ بـدـ انـ نـمـتـلـكـ أـقـوىـ الـادـلـةـ اـمـامـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ.

نظـرـيةـ التـنـصـيبـ وـدـورـ الـأـمـةـ فـيـ اـنـتـخـابـ القـائـدـ

لوـ أـرـدـنـاـ تـحـدـيدـ دـورـ الـأـمـةـ وـفـقـاـ لـنـظـرـيـةـ التـنـصـيبـ وـقـلـنـاـ بـحـلـولـ الـأـمـةـ بـدـلـاـ عنـ الـخـبـرـاءـ فـيـ التـصـديـ لـهـذـاـ الدـورـ، فـهـلـ هـذـاـ عـمـلـ هـوـ الـاصـحـ يـاـ تـرـىـ؟

يـبـدـوـ أـنـ هـذـاـ عـمـلـ بـعـيـدـ عـنـ الـوـاقـعـ؛ أـذـ يـرـىـ الـعـقـلـ أـنـ أـذـاـ مـاـ شـخـصـنـاـ الـمـهـرـةـ وـالـأـمـنـاءـ مـنـ الـأـطـبـاءـ فـيـ الـبـداـيـةـ وـمـنـ ثـمـ بـادـرـ هـؤـلـاءـ لـاـنـتـخـابـ الـاـصـلـحـ مـنـ بـيـنـهـمـ فـذـلـكـ مـاـ يـبـعـثـ عـلـىـ ثـقـةـ وـهـوـ الـاـكـثـرـ تـعـقـلـاـ، فـنـحـنـ نـعـلـمـ أـنـ فـيـ الـبـلـدـ مـنـ الـأـطـبـاءـ مـنـ عـرـفـاـ صـدـقـهـمـ وـصـلـاحـهـمـ خـلـالـ مـعـاـشـرـتـاـ لـهـمـ، وـمـنـ السـهـلـ عـلـىـ الـشـعـبـ الـقـيـامـ بـمـهـمـةـ اـنـتـخـابـ مـثـلـ هـؤـلـاءـ الـأـطـبـاءـ لـيـقـومـواـ بـدـورـهـمـ بـاـنـتـخـابـ الـأـفـضـلـ وـالـاـكـثـرـ مـهـارـةـ مـنـ بـيـنـهـمـ، وـاـذـاـ مـاـ حـصـلـ مـثـلـ هـذـاـ اـنـتـخـابـ يـكـونـ بـعـثـ اـطـمـئـنـانـ بـالـنـسـبـةـ لـلـنـاسـ.

مـثـلـ هـذـاـ اـنـتـخـابـ مـنـ قـبـلـ الـشـعـبـ - اـنـتـخـابـ الـمـسـتـخـصـصـينـ الـمـلـتـزـمـينـ - لـيـسـ بـالـأـمـرـ الصـعـبـ، يـبـدـوـ أـنـ اـنـتـخـابـ الـاـصـلـحـ وـالـاعـلـمـ مـنـ بـيـنـ حـشـودـ ذـوـيـ الـخـبـرـةـ وـالـاـخـتـصـاصـ وـبـغـالـبـيـةـ الـاـصـوـاتـ لـهـوـ أـمـرـ دـقـيقـ وـتـخـصـصـيـ.

لـوـ طـيـقـ مـثـلـ هـذـاـ النـمـطـ فـيـ اـنـتـخـابـاتـ رـئـاسـةـ الـجـمـهـوريـةـ وـسـائـرـ اـنـتـخـابـاتـ اـيـضاـ فـهـوـ اـسـلـمـ بـنـظـرـنـاـ، وـمـنـ الـمـنـاسـبـ كـثـيرـاـ اـذـاـ مـاـ اـسـتـطـعـنـاـ اـتـبـاعـ نـظـامـ اـنـتـخـابـيـ يتمـ بـعـوجـبـهـ تـشـخـصـ ذـوـيـ الـاـخـتـصـاصـ تـدـريـجـيـاـ وـاـنـتـخـابـ الـاـصـلـحـ مـنـ بـيـنـهـمـ، فـبـمـقـدـورـنـاـ الـقـيـامـ بـذـلـكـ فـيـ كـافـةـ الـمـجاـلـاتـ وـهـوـ يـسـيـرـ حـتـىـ عـلـىـ صـعـيـدـ اـنـتـخـابـ رـئـيسـ الـجـمـهـوريـةـ وـالـوزـراءـ وـالـقـضـاءـ وـكـافـةـ مـسـؤـولـيـ الـبـلـادـ، غـيـرـ اـنـهـ مـنـ الـصـعـوبـةـ بـعـكـانـ تـغـيـيرـ نـمـطـ اـنـتـخـابـاتـ فـيـ ظـلـ الـظـرـوفـ وـالـاوـضـاعـ الـتـيـ نـعـيـشـهاـ - لـاـسـيـماـ وـقـدـ تـفـشـتـ الـثـقاـفةـ

الغربيه في مجتمعنا -

ان في بلادنا عيناً باصرةٌ ناقبةٌ يقطة تعلو رئاسة الجمهورية وسائر المؤسسات وهي التي نعول عليها كثيراً بعلاج الاشكالات الناجمة عن الانتخابات بنمطها الغربي الى حدٍ كبير؛ أي اذا ما حصلت أخطاء في المناصب الدنيا فهي معاً لا يعتد بها بسبب اشراف تلك الجهة العليا.

لكن الاسلام في ضوء المبادئ الاسلامية ان تكون انتخابات سائر المناصب متعددة المراحل أيضاً على ان يدللي كل شخص بشهادته في المجال الذي له الاهلية على التشخص فيه ويكتف عن الادلاء بشهادته ورأيه في الموضوع الذي لا اهلية ولا تخصص له فيه، ومن المسلم به ان مصالح المجتمع ستتضمن على افضل وجه في مثل هذه الحالة وهو أمر عقلاني بكافة ابعاده واكثر انسجاماً مع الموازين الشرعية، غير انه صعب نوعاً ما وليس لدى مجتمعنا الاستعداد لتطبيقه في الوقت الحاضر.



سؤال: الا يمثل انتخاب الخبراء لتعيين القائد نوعاً من العقد الاجتماعي؟
جوابه: ان العبر بـ «العقد الاجتماعي» تعبير شائع في العالم الغربي وله مبانيه
الخاصة به والآثار المترتبة عليه، فإذا ما اراد اثنان القيام بمعاملة فان اتفاقهما على
صاحب الاختصاص بمثابة الاعلان عن قبولهما لها، ولا ضير اذا ما اطلق امرؤ على
هذا الاتفاق اسم «عقد» ولكن ليس بمعنى ان الامة باتفاقها انما تضفي الشرعية
والاعتبار على رأي الخبراء، بل بمعنى انها ترضي رأيهم.

* * * *

سؤال: ألا تشابه الانتخابات على مرحلتين نظرية «أهل الحل والعقد» في النظام السياسي لأهل السنة؟

جوابه: ما ي قوله أهل السنة فيما يخص «أهل الحل والعقد» إنما هو لتعيين الخليفة فقط، أما الانتخابات غير المباشرة والمتمدة المراحل التي نعنيها فهي نظرية أكثر شمولية يمكن تطبيقها على صعيد كافة المناصب ابتداءً من رئيس الجمهورية ومروراً بالوزراء والقضاة وانتهاءً برؤساء البلديات وكل من يريد تصدّي أي منصب من المناصب، أي يتعين على المتخصصين في كل صنف انتخاب الأصلح طبقاً لهذا النمط.

والطريقة المقترحة لتشخيص وانتخاب الأفضل لكل عمل هي كالتالي: في البداية ينتخب الناس ثقة المحلة وذلك لمعاشرة الناس إياهم على مدى سنين طوال ومعرفتهم بمواصفاتهم، ثم يقوم هؤلاء الثقة بتشخيص ذوي الاختصاص لأنهم موضع ثقة الناس ولا ينطقون شططاً، ومن ثم يبادر المتخصصون أنفسهم إلى تصنيف الأشخاص من حيث التخصص والمهارة والالتزام وأهمية العمل والإعلان عن توفر فيهم الأفضلية. إذن يُنتَصَب من حازوا أعلى المراتب في الأعمال التي تحتل المرتبة الأولى من الأهمية من قبيل أن يحرز وزير الإسكان المرتبة العليا في أعمال الاعمار وبناء المدن ويليه المدير العام للإسكان في المحافظة وهكذا المناصب الدنيا.



سؤال، في ضوء صلاحيات الولي الفقيه؛ ماذا يُصنع اذا ما تزامن حلّ مجلس الخبراء وعزل مجلس الخبراء له؟

جوابه: لا يثار هذا السؤال بشأن الولي الفقيه - في ضوء صلاحياته - ومجلس الخبراء فقط، بل انه يثار حول أية حالة تقوم فيها قوتان لكلٍّ منها القدرة على حلّ الاخير، ففي البلدان التي يحق لرئيس الجمهورية حلّ البرلمان - مثلاً - يتبارد السؤال بان لو حلّ رئيس الجمهورية البرلمان وفي تلك الاتناء عزل البرلمان رئيس الجمهورية، فما الحيلة وقرار أيهما هو النافذ؟

لكن هذا الاشكال لا يرد بحق الولي الفقيه ومجلس الخبراء لأن مجلس الخبراء^٠ انما يعلن عن عزله للقائد وعدم اهليته للقيادة متى ما اطمأن مسبقاً بان القائد قد فقد اهليته، فعلى سبيل المثال اذا ما شخص الخبراء ان القائد فقد عدالته أو رؤيته الفقهية أو القدرة على ادارة القضايا الاجتماعية اذ ذاك يعلنون عن عزله، من الواضح عدم حصول عزله عن الولاية والاعلان عن عدم اهليته من قبل الخبراء قبل حصول الاطمئنان بفقدانه الاهلية. اذن عزل القائد انما هو امرٌ محرزٌ مسبقاً لدى الخبراء يعلن عنه لاحقاً.

بناءً على هذا اذا ما اقرتْن اعلان مجلس الخبراء عن فقدان القائد اهليته مع حلّ القائد لمجلس الخبراء فلا تأثير لحلّ القائد مجلس الخبراء، وذلك لأن القائد اصبح معزولاً تلقائياً قبل اعلان مجلس الخبراء بسبب فقدانه الشروط.

ميزة الحكومة الدينية

هذا الأمر احدى مفاهير نظام الحكومة الولاية حيث يكون عزل وتنصيب الحاكم الشرعي من قبل الله وارتكاز حاكميته على التقوى، وعليه فانتنا قليلاً ما نواجه

ال المشكلات التي ربما تعترض الحكومات في هذا المجال، اذ ان شرعية الحكومة الاسلامية مستمدة من الله جلّ وعلا وشعبيتها من الجماهير.

ربما يوجد هنالك من يدّعى عدم وجود فارق بين الشرعية الالهية والقبول الشعبي، ولكن ينبغي الالتفات إلى هذه الحقيقة، وهي أننا اذا ما قلنا بان شرعية العاكم من الله فان هذه الشرعية تبقى ببقاء كافة الشروط لدى العاكم وفي حالة فقدانه لا يُ منها فهو يسقط من منصبه تلقائياً شرعاً، سواء اطلع احد على فقدان الشروط أم لا، بينما اذا ما اطلع الناس على فقدان حاكمهم لتلك الشروط وقرروا عزله فان ذلك يقع في حالة فقدان انصار العاكم للاكثريه وعدم ترجيحهم مصالحهم الفنية على مصلحة المجتمع، وهذا ما لا يحصل عادة.

* * * *

الفصل الثالث

الحكومة الدينية

سؤال: حدثونا عن تاريخ العلمانية وخصائصها ودرافع ترويجها
جوابه: العلمانية اتجاه فكري له معالمه منها فصل الدين عن الدولة، وتبليور الدولة
على اساس وطني، والتقنين وفقاً لارادة البشر؛ والتركيز على الشؤون المادية،
وسيادة العلوم التجريبية بدلاً عن العلوم الالهية.

بناءً على هذا فان العلمانية تركز على انفصال دائرة الدين عن السياسة، ويُعتبر
الدين في هذا النظام أمراً فردياً رسالته بلورة العلاقة بين الانسان وربه فقط ولا
دخل له في السياسة وإدارة امور المجتمع أبداً.

تاريخ العلمانية

الغرب هو مهد هذه الفكرة ويمكننا القول ان العلمانية افراز طبقي للاحداث التي
سبقت عصر «النهضة» ففي القرون الوسطى ظهرت الكنيسة الكاثوليكية عملياً على
انها قوة امبراطورية، وكان المذهب الكاثوليكي يمثل انموذجاً تاماً للدين الكامل
داخل المجتمع الاوربي، لذلك كانوا يلقون ببعض نواص المذهب على الدين،
ونتيجة لحكم الكنيسة فان الامور التي تؤيد نظريات الانجيل و تعاليمه كانت هي
التي تحصل على الاذن بنشرها، وقد جرى في تلك الحقبة التصدی لکل انواع
الابداع، اذ اعتُبر العلم هو الشجرة المحظورة فنشأ تعارضٌ بين العلم والدين.

لقد ادى الحكم على النظريات العلمية استناداً الى الانجيل المحرّف الى انحطاط
المجتمعات المسيحية، ومن جانب آخر جرى القبول وفقاً للنص المحرّف في
الانجيل بنوع من تقاسم الاعمال بين الكنيسة والقيصر فاستناداً لتصريح الانجيل: ما
لقيصر يجب ان يترك لقيصر وما لله يجب ان يُترك للكنيسة. من هنا قال بعض
الكتاب: في المسيحية تبلور الارضية المساعدة لنمو العلمانية، أي إن عجز تعاليم

الانجيل وال المسيحية كان أحد الاسباب المؤثرة في نشوء العلمانية. من العناصر الأخرى المؤثرة في نشوء العلمانية في الغرب هي نهضة الاصلاح الديني أي الحركة التي جرى خلالها تقليل نفوذ الدين في شؤون الحياة تدريجياً، وكان مارتن لوثر (١٤٨٣ - ١٥٤٦ م) من طلائع هذه الحركة، فلقد طرح آراء جديدة بشأن المسيحية بغية اصلاح الدين واقرار الانضباط في الكنيسة. فكان فصل الدين عن السياسة أحد الاصول التي اعتمدتها، فقال: ان الملوك يستمدون سلطتهم من الله مباشرة وواجب الكنيسة العناية بالأمور المعنوية والروحية فقط.

لقد ادت نهضة الاصلاح الديني الى زعزعة حكم الكنيسة وبروز فلسفة سياسية جديدة، فكان من افرازات هذه الحركة صراع الطوائف الدينية الذي افضى الى اضمحلال وزوال قدسيّة الدين والتمهيد لقيام العلمانية.

على العموم يمكن تقسيم دوافع رواج العلمانية في الغرب الى طائفتين هما:

١- الدوافع الخيرة لترويج العلمانية

وهي التي كان يقف وراءها بعض المتدينين من كانوا يريدون الحفاظ على قدسيّة الدين، وانهم - من جانب آخر - كانوا يرون تناقض الدين مع بعض القيم السائدة في المجتمع الغربي ولحل المشكلة قالوا: ان دائرة الدين بمعزل عن دائرة العلوم والفلسفة. ان التعارض انما يفترض اذا ما التقى شيئاً عند نقطة معينة، أما اذا سارا في خطين متوازيين ولا يلتقيان عند أية نقطة فإنه لا يحصل التعارض حينذاك. من هنا ولغرض المواءمة بين الدين من ناحية، والعلم والفلسفة والعقل من ناحية أخرى؛ قالوا: ان دائرة الدين تمثل مجموعة من الامور الشخصية التي تخص علاقة الانسان بالله، وقالوا ايضاً بشأن القيم والواجبات والمحظورات: أي واجب ومحظور يُطرح في اطار علاقة الانسان بالله فهو يخص الدين ولا تعارض للعلم معه، أما اذا تعلقت الواجبات والمحظورات بالحياة الاجتماعية للانسان فليس للدين ان يتدخل فيها.

فعلى سبيل المثال: العقوبات التي ينص عليها الدين بحق المجرمين مرفوحة لتناقض العقوبة مع كرامة الإنسان، فكل مجرم مريض، والمريض يجب أن يعالج لا أن يعاقب!

٢- الدوافع المغرضة لترويج العلمانية

كانت هنالك دوافع مغرضة تثار من قبل من كانوا يرون الدين عقبة في طريق مطامعهم ومصالحهم، ومن بينهم أرباب الحكم الذين كانوا يرددون نغمة فصل الدين عن السياسة بغية نيل المزيد من المصالح الشخصية، وعلى الطرف الآخر فقد اتفق معهم العلماء الذين كانوا يتصورون تعارض الدين مع اكتشافاتهم العلمية فكانت المحصلة أن اشتد عود العلمانية.

الملاحظة الجديرة بالاهتمام هي أن العلمانية وخلال مسيرتها التاريخية في عالم الغرب قُسمت إلى مرتبتين حسب الضعف والشدة، وبنهاية آخر أنها مررت بمقطعين تاريخيين انتقلت خلالهما من حالة الضعف إلى حالة من القوة والإفراط: يعود المقطع الأول إلى مرحلة نهضة الاصلاح الديني وفيها نشأت البروتستانية بداعي اصلاح الدين، والعلمانية بصيغتها هذه لا تتفى الدين وإنما تحصره بالأمور الفردية وتبعده عن القضايا الاجتماعية.

أما في المقطع الثاني فقد آل هذا التيار إلى عصر «النهضة» وهي مرحلة الانفصال عن الدين وطرحـت العلمانية بصيغتها الإفراطية، وقد تفـشى خلال هذه المرحلة الاعتقاد بوجوب التنـكر لماوراء الطبيعة والتركيز على الحياة الدنيوية واستبدال الإنسان بالله، فأسـاس النـهضة إنـما يـرتكـز على محـوريـة الإنسان الذي يـعدـ محـورـاً لـكـلـ شـيءـ بدـءـاً مـنـ الـعـلـمـ وـالـعـرـفـ وـانـتـهـاءـ بـالـقـيمـ وـالـاخـلـاقـ وـالـسـيـاسـةـ وـالـحـقـوقـ وـالـحـكـمـ.



سؤال: هل يتفق الاسلام مع العلمانية - فصل الدين عن السياسة -؟
جوابه، ان العلمانية تخوّل غير الله حق التشريع والحاكمية، فيما تصرّح الرواية
التوحيدية: ان المالكية والحاكمية الحقيقة والاصلية لله ولا حق للانسان أبداً في
الحكم على غيره دون إذن منه تعالى.

والفكر العلماني يقوم على اساس انحصر الدين في علاقة الانسان بالله، ولكن
اذا ما ثبتت ضرورة الدين باعتباره اطاراً يتضمن القوانين الاجتماعية الكفيلة
بتتحقق سعادة الانسان مادياً ومعنوياً اذ ذاك تبطل النزعة العلمانية، وهنا نتطرق
لبحث هذه القضية من منظار اسلامي.

استناداً للرواية التوحيدية والاسلامية يجب ان يكون **المشرعون والمسؤولون**
القضائيون والمنفذون للقانون مأذونين من قبل الله، وإلا فلا حق لهم لتولي المناصب
المذكورة.

ان للإسلام قوانينه واحكامه لكافة شؤون الانسان الفردية منها والاجتماعية،
وهو يشتمل على الاحكام الحقوقية ايضاً، وهناك آيات وروايات جمة تؤكد على
هذا الأمر، نذكر هنا طائفة من الآيات:

بعض الآيات الدالة على الربوبية التشريعية لله

١- تصرّح بعض الآيات: يجب حل الاختلافات بين الناس بالرجوع الى الكتاب
والاحكام الالهية:

**كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ
بِالْحَقِّ لِيَحُكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ.** (١)

٢- ان الله يذم الذين وضعوا الاحكام سوا الشخصية او الاجتماعية من عند انفسهم ودون اذن اليه، ففي آية - مثلاً - يخاطب المشركين قائلًا:

قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ بَنَةَ حَزَاماً وَخَلَاؤُّا قُلْ اللَّهُ أَذْنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفَرَّوْنَ. (١)

وبالرغم من ان هذه الآية تخص الاحكام الفردية - الطعام والشراب - غير ان المعيار المذكور فيها عام، أي ان البشر موضع ذم في كل حالة يضعون خلالها حكماً من عند أنفسهم.

٣- في طائفة من الآيات صدر أمرً مشدد للنبي ﷺ بـ**بان يتبع الوحي الالهي** ويتجنب اتباع آراء الآخرين:

وَأَنْ أَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَفْوَاءَهُمْ (٢).

٤- وفي آيات أخرى اعتبر الذين يحكمون بما لم ينزل الله في عداد الفاسقين والظالمين والكافرين:

وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ فَمُّ الْكَافِرُونَ (الظَّالِمُونَ) (الْفَاسِقُونَ) (٣)

٥- واعتبر الحكم - التقين والإمرة - في آيات أخرى الله فقط: **إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ** (٤) وكما تقدم القول فان هذا الحق - حق التقين والإمرة - إنما يسري إلى الآخرين باذن من الله فقط.

٦- وتكتفي الآيات التي تصف الله تعالى بـ«الرب» لبلوغ مرامنا، لأن الربوبية إنما تعني الملكية، فالرب من له الحرية التامة بالتعرف بالمربيوب كيما شاء: فتارة يخلق رب المربيوب كما يشاء فهذا تصرف تكويني، وأخرى يسن له القوانين ويحدد له الأوامر والنواهي وهذا تصرف تشرعي.

من انكر الربوبية التشرعية لله سبحانه فهو فاقد لأولى مراتب الاسلام، لأن

١. يونس: ٥٩.

٢. العائد: ٦٩.

٣. الانعام: ٦٧، يوسف: ٦٠ و ٦٧.

٤. العائد: ٤٤ و ٤٥.

نصاب التوحيد الضروري للمسلم هو الاعيـان بالتوحيد في الخالقية والربوبية بشقيها التكويـنـي والتـشـريـعيـ، فـاـبـلـيسـ وإنـ كانـ يـرـىـ اللهـ سـبـحـانـهـ خـالـقاـ وـرـبـاـ تـكـوـينـيـاـ وـكـانـ عـلـىـ اـعـقـادـ بـالـمعـادـ اـيـضاـ لـكـنـهـ كـافـرـ فـيـ منـظـارـ الـقـرـآنـ بـسـبـبـ اـنـكـارـهـ لـرـبـوبـيـةـ اللهـ التـشـريـعـيـةـ وـتـمـرـدـهـ عـلـىـ الـأـمـرـ الـالـهـيـ.

يـقـولـ تـعـالـىـ فـيـ الـقـرـآنـ فـيـ مـقـامـ تـوـبـيـخـهـ لـلـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ: اـتـخـذـوـ أـخـبـارـهـمـ وـرـهـبـانـهـمـ أـزـبـابـاـ مـنـ دـوـنـ اللـهـ.^(١) أـيـ انـهـمـ اـتـخـذـوـ مـنـ عـلـمـانـهـمـ وـرـهـبـانـهـمـ أـرـبـابـاـ فـيـ مـقـابـلـ اللـهـ، وـلـيـسـ مـنـ شـلـكـ فـيـ انـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ لـمـ يـكـوـنـواـ بـرـونـ فـيـ اـقـطـابـ الـكـنـيـسـةـ الـهـاـ أـوـ خـالـقاـ لـلـكـوـنـ وـاـنـماـ كـانـواـ يـعـتـرـفـوـنـهـمـ ذـوـيـ حـقـ فـيـ التـشـريـعـ وـالـتـقـنـيـنـ، وـهـمـ فـيـ الـوـاقـعـ كـانـواـ يـعـدـوـنـ الـاحـبـارـ وـالـرـهـبـانـ رـبـاـ تـشـريـعـيـاـ، أـيـ كـانـواـ يـرـوـنـ اـمـرـ التـصـرـفـ بـالـحـلـالـ وـالـحـرـامـ بـيـدـ الـكـنـيـسـةـ وـاـقـطـابـهـاـ.

وـفـيـ مـوـضـعـ يـخـاطـبـ تـعـالـىـ نـبـيـهـ الـاـكـرـمـ صـلـيـلـهـ عـلـىـهـ وـسـلـيـلـهـ بـاـنـ يـدـعـوـ اـهـلـ الـكـتـابـ الـىـ بـعـضـ الـاـمـورـ مـنـ بـيـنـهـاـ: لـاـ يـتـخـذـ بـغـصـنـاـ بـغـصـنـاـ أـزـبـابـاـ مـنـ دـوـنـ اللـهـ.^(٢) وـقـدـ فـسـرـتـ هـذـهـ الـآـيـةـ فـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ بـمـاـ يـلـيـ: انـهـمـ - اـهـلـ الـكـتـابـ - كـانـواـ يـؤـمـنـونـ بـطـاعـةـ شـخـصـيـاتـهـمـ وـيـعـدـوـنـهـمـ ذـوـيـ حـقـ فـيـ التـصـرـفـ بـأـمـرـ الدـيـنـ لـاـ انـهـمـ يـعـتـرـفـوـنـهـمـ مـبـلـغـيـنـ لـلـدـيـنـ.

وـعـلـىـ الـعـكـسـ مـنـ هـذـهـ الـفـكـرـةـ يـؤـمـنـ الـمـسـلـمـونـ: كـمـاـ انـ الـخـلـقـةـ وـالـتـكـوـينـ شـأنـ الـهـيـ فـاـنـ التـشـريـعـ وـالـتـقـنـيـنـ شـأنـهـ اـيـضاـ، وـلـاـ يـرـوـنـ لـأـحـدـ غـيـرـهـ حـقـ التـقـنـيـنـ الـىـ جـانـبـهـ تـعـالـىـ. وـبـنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ فـاـنـ الـرـبـوبـيـةـ التـكـوـينـيـةـ وـالـتـشـريـعـيـةـ مـعـاـ - فـيـ نـظـرـ الـمـسـلـمـينـ - هـ وـحـدـهـ، وـاـسـتـنـادـاـ لـلـرـبـوبـيـةـ التـشـريـعـيـةـ فـاـنـ شـؤـونـ الـتـدـبـيرـ وـاـدـارـةـ الـمـجـتمـعـ باـسـرـهـاـ يـجـبـ اـنـ تـنـتـسـبـ الـىـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ.

تناقضـ الـعـلـمـانـيـةـ معـ فـكـرـةـ الـرـبـوبـيـةـ التـشـريـعـيـةـ للـهـ فـيـ ضـوءـ ماـ تـقـدـمـ قـوـلـهـ يـتـضـعـ اـنـ لـلـاسـلـامـ قـاـنـونـهـ فـيـ مـجـالـ الشـؤـونـ الـاجـتـمـاعـيـةـ بـدـءـاـ

من صغيرها وانتهاءً بالقضايا الاجتماعية الدولية، بناءً على هذا كيف يتفق الاسلام مع العلمانية القائمة على فصل الدين عن القضايا المهمة في الحياة - سواء السياسية أو الحقوقية، أو الاجتماعية أو الأسرية ؟!

لقد كان من اسباب اشاعة العلمانية في الغرب انهم كانوا يريدون الحيلولة دون ان يطرأ تضارب بين ارادة الله وارادة الناس، من هنا فقد تصوروا الكنيسة وحدها مكاناً للدين ولا حقَّ للدين بالتدخل في الامور الاجتماعية والحقوقية، بيد ان اساسي قيمة في الرؤية الاسلامية تمثل في ان يكون الانسان تابعاً لارادة الله وعبدًا خالصاً له ويُسلِّم كل شيء لتصرفه. اذن في ضوء هذه الرؤية لا يسع المسلم ان يعتقد بالحرية المطلقة على صعيد القضايا المهمة في الحياة.

* * *

مواً، أليس إقامة حكومة دينية وتدخل علماء الدين في السياسة تكراراً لتجربة المسيحية في القرون الوسطى؟

جوابه: جرى مؤخراً ومن خلال بعض المقالات والخطب تشبيه الوضع الراهن في ايران الاسلام بحكم المسيحية في القرون الوسطى، والايحاء - عبر اختلاق عدة وجوه لهذا الشابه بما يلي: مثلاً افرزت الحكومة التي حكمت باسم الدين في الغرب عوّاقب وخيمة وغدت سبباً في الضياع والتخلّف، فان مثل هذه الحالة حاصلة الآن في ايران، ولا منف للخلاص منها إلا في سلوك ذات الطريق الذي اختط هناك واستقرت الوضاع به.

قبل كل شيء ينبغي الانتباه الى أنه ومنذ اليوم الذي بُعثت فيه الانبياء بِرَبِّهم لهداية البشر، نشط حزب الشيطان لمواجهةتهم وأخمد نور رسالتهم وتعقيم نشاطاتهم، فقام بما يتّناسب من ممارسات مع ظروف كل عصر ومجتمع، وكذا سيفعل في المستقبل أيضاً.

تشويه صورة الثورة

تمثل الوصمة التي لفّتها لنا الاستكبار العالمي وبادر بالتخفيط لها وتطبيقاتها منذ السنوات الأولى التي اعقبت انتصار الثورة، في تشويه صورة نظامنا الاسلامي وتشبيه بنظام القرون الوسطى الذي كان يدار على يد الكنيسة - وعلى وجه الخصوص الكنيسة الكاثوليكية -

يتم بعوّجب هذه الخطة تصوير الاسلام على انه عقبة بوجه تطور العلم والمعرفة والصناعة والتكنولوجيا، وكذلك عرضه كرؤبة عاجزة ناقصة لا قدرة للنظام الذي يستند اليها على معالجة مشاكل المجتمع وادارته، ومن خلال سردتهم لبعض

التلقيقات يعتبرونها دليلاً على تمايل هذين النظامين - اي النظام الإسلامي ونظام الحكم المسيحي -، للاحواء بان تجارب الصراع التي شهدتها القرون الوسطى ضد مثل هذا النظام هي السبيل الامثل من ناحية، والادعاء -من ناحية اخرى- ان ما حصل لذلك النظام سيحصل لهذا النظام ايضاً.

ويتم توضيح أول أوجه الشبه بما يلى: ثمة أناس كانوا يحكمون الناس وقتذاك باسم الدين، وان الوضع يسرر حالياً على هذا المنوال ايضاً لمحاولة البعض التسلط على الناس باسم الله والدين. اذن برب هنا قاسم مشترك. ثم يضيفون: وهذه الفتنة تمارس الآن ذات التشدد الذي كانت تنتهجه الفتنة التي سبقتها فيما يخص افكارها وعقائدها حيث كانت ترفض حرية الفكر والرأي وتزج المعارضين لافكار الكنيسة في السجن أو تسوقهم الى المحاكم أو الاعدام، وهؤلاء ايضاً يمارسون ذات الافعال.

البديل البروتستانتي لمجتمعنا

كانت الخطوة الاولى من ردة فعل العالم الغربي في مواجهته لذلك النظام، نهضة الاصلاح الديني او «البروتستانتية» أي برب من اوساط القساوسة ورجال الدين أناس استقبعوا فعل الكنيسة الكاثوليكية قائلين: ان هذه الطريقة ليست المسيحية الحقيقة و علينا العودة الى المسيحية الاصيلة. واقترحوا ان يقدم الدين بصيغة تخلو من الحكم ويكتف عن التدخل بشؤون السياسة وتقتصر مهمته على تنظيم العلاقة بين الله والانسان، وهكذا انبروا المقارعة العلماء الرسميين للمسيحية، وهذا في واقع الأمر بمثابة انطلاقه الفكر البروتستانتي الذي تبناه مارتن لوثر في بداية الأمر وواصله الآخرون بصيغ مختلفة ونشأت على اثره الطوائف البروتستانتية.

على أية حال: مثل هذا الابحاء يرد بشأن نظامنا الاسلامي ايضاً من ان المزاج بين الدين والسياسة واتخاذ الدين اساساً للحكم لن يكون احسن مصيرأ مما حصل

سؤال: أليس إقامة حكومة دينية وتدخل علماء الدين في السياسة تكراراً لتجربة المسيحية في القرون الوسطى؟

جوابه: جرى مؤخراً ومن خلال بعض المقالات والخطب تشبيه الوضع الراهنة في ايران الاسلام بحكم المسيحية في القرون الوسطى، والابحاء - عبر اختلاق عدة وجوه لهذا التشبيه بما يلي: مثلما افرزت الحكومة التي حكمت باسم الدين في الغرب عواقب وخيمة وغدت سبباً في الضياع والتخلف، فان مثل هذه الحالة حاصلة الان في ايران، ولا مفر للخلاص منها إلا في سلوك ذات الطريق الذي اختط هناك واستقرت الوضاع به.

قبل كل شيء ينبغي الانتباه الى أنه ومنذ اليوم الذي بُعثت فيه الانبياء عليهم السلام لهداية البشر، نشط حزب الشيطان لمواجهتهم وأخmad نور رسالتهم وتعقيم نشاطاتهم، فقام بما يتناسب من ممارسات مع ظروف كل عصر ومجتمع، وكذا سيفعل في المستقبل أيضاً.

تشويه صورة الثورة

تتمثل الوصفة التي لفّها لنا الاستكبار العالمي وبasher بالتخفيط لها وتطبيقها منذ السنوات الاولى التي اعقبت انتصار الثورة، في تشويه صورة نظامنا الاسلامي وتشبيهه بنظام القرون الوسطى الذي كان يدار على يد الكنيسة - وعلى وجه الخصوص الكنيسة الكاثوليكية -

يتم بمبرر هذه الخطوة تصوير الاسلام على انه عقبة بوجه تطور العلم والمعرفة والصناعة والتكنولوجيا، وكذلك عرضه كرؤبة عاجزة ناقصة لا قدرة للنظام الذي يستند اليها على معالجة مشاكل المجتمع وادارته، ومن خلال سردتهم لبعض

التلقيقات يعتبرونها دليلاً على تماطل هذين النظاريين - أي النظام الإسلامي ونظام الحكم المسيحي -، للإيحاء بأن تجرب الصراع التي شهدتها القرون الوسطى ضد مثل هذا النظام هي السبيل الأمثل من ناحية، والادعاء -من ناحية أخرى- أن ما حصل لذلك النظام سيحصل لهذا النظام أيضاً.

ويتم توضيح أول أوجه الشبه بما يلي: ثمة أناس كانوا يحكمون الناس وقتذاك باسم الدين، وإن الوضع يسير حالياً على هذا المنوال أيضاً لمحاولة البعض التسلط على الناس باسم الله والدين. اذن برز هنا قاسم مشترك. ثم يضيفون: وهذه الفتنة تمارس الآن ذات التشدد الذي كانت تتنهجه الفتنة التي سبقتها فيما يخص افكارها وعقائدها حيث كانت ترفض حرية الفكر والرأي وتزرع المعارضين لافكار الكنيسة في السجن أو تسوقهم إلى المحاكم أو الاعدام. وهؤلاء أيضاً يمارسون ذات الأفعال.

البديل البروتستانتي لمجتمعنا

كانت الخطوة الأولى من ردة فعل العالم الغربي في مواجهته لذلك النظام، نهضة الاصلاح الديني أو «البروتستانية» أي بروز من اوساط القساوسة ورجال الدين أناس استقبحوا فعل الكنيسة الكاثوليكية قائلين: ان هذه الطريقة ليست المسيحية الحقيقة وعليينا العودة إلى المسيحية الأصيلة. واقترحوا ان يقدم الدين بصيغة تخلو من الحكم ويكتفى بالتدخل بشؤون السياسة وتنحصر مهمته على تنظيم العلاقة بين الله والانسان، وهكذا انبروا لمقارعة العلماء الرسميين للمسيحية، وهذا في واقع الأمر بمتابعة انطلاقات الفكر البروتستانتي الذي تبنّاه مارتون لوثر في بداية الأمر وواصله الآخرون بصيغ مختلفة ونشأت على اثره الطوائف البروتستانتية.

على أية حال؛ مثل هذا الإيحاء يرد بشأن نظامنا الإسلامي أيضاً من ان المزج بين الدين والسياسة واتخاذ الدين أساساً للحكم لن يكون احسن مصيرأ مما حصل

للكنيسة الكاثوليكية وستنجم عنه هزيمة كبرى للإسلام، إذن من الأفضل فصل الدين عن السياسة سعياً لانقاذه.

اخف إلى ذلك أن التدخل في السياسة يحط من قدسيّة العلماء والمتدينين وذلك:
أولاً: ان للسياسة ألاعيبها الخاصة بها.

ثانياً: في حال تدخل هذه الفئة ربما تبرز مشكلات ونواقص فتلحق اثارها السلبية بهم مما يؤدي إلى زوال حرمة علماء الدين في المجتمع، إذن خير لهم الاهتمام بعلاقتهم مع الله ووعظ الناس وترك الشاطئات السياسية لأهلها.

تاریخ البروتستانتیة فی المجتمع الاسلامی

حریٰ القول: ان هذه الوصفة ليست نمطاً مستجداً بل لها تاريخ طویل في هذا البلد، فقبل انتصار الثورة أثار البعض - ومنهم من كان ذا ميول دینیة - هذه الافکار، وبالطبع الاشارة - على سبيل المثال - الى کراس «الحدود بين الدين والسياسة» تأليف المهندس مهدي بازرگان، وسبقه فتح علي آخوند زاده في اقتراحه بإنشاء بروتستانتیة اسلامیة كسبيل للتلافي التخلف الذي تعانيه ایران ثم اخذ الآخرون بترديده فيما بعد.

على أية حال، ان الدراسة المفصلة لهذه المقارنة بين الاسلام والمسيحية، وكذلك تحریٰ جذور الاسباب التي آلت الى نهضة الاصلاح الديني في أوربا، وبيان حقيقة عدم وجود مثل هذه التلقیقات في الاسلام والحكومة الاسلامیة من الاساس، وان الاسلام يختلف كثيراً عن المسيحية المحرفة، يستدعي المزيد من الوقت، ولكن ما يسع قوله على نحو الاجمال هو:

ان الاسلام هنا لم يأت بر رسالة خبيثة من شأنها تنظيم العلاقة بين الله والانسان فقط، بل هو دین شامل وواسع ذو قانون ورسالة لكافة شؤون حياة الانسان سواء الفردية من قبيل علاقة الانسان بالله وعلاقة الانسان بنفسه؛ أو الشؤون الاجتماعية

ومن بينها الحقوق والسياسة والاقتصاد والأسرة والتجارة... الخ. وتصب كافة هذه القوانين والاحكام باتجاه تحقيق الكمال النهائي للانسان أي القرب الى الله والسعادة الاخروية وكذلك ضمان المصالح الفردية والاجتماعية وسعادة الانسان في حياته الدنيوية هذه.

كما ان التدخل في السياسة بمفهومها الاسلامي ليس من شأنه المساس بقدسية العلماء والمتدينين وإنما يُلقي على عواتقهم مسؤولية جسيمة وتحتمية باعتبارهم مطبقين للاد�ام الاسلامية وخادمين للمسلمين، وان تطبيق أيّ من الاحكام الالهية في هذا المضمار ومعالجة مشاكل الناس بمعناها خطوة كبيرة باتجاه السمو الروحي والقرب من الله وتوفير السعادة للبشر وتأمين مصالحهم الحقيقية وسط المجتمع.

وخلاصة القول ان العدو يسعى وبعونه من مرزقته في الداخل الى بث فكرة «البروتستانتية الاسلامية» في اوساط المثقفين والشباب وجرفهم نحو ما يسمى بـ «القراءة الجديدة» للدين التي لا يطبقها القرآن والسنة^(١) ولا شعبنا المسلم المؤمن.

يقول الامام الخميني عليه السلام: «من المصائب ان ينبري من لا معرفة له بالاسلام أهوا يكتب بـ «السين» ام بـ «الصاد»، وهو جاهل بالاسلام ولا علم له بنصوصه، فينقل كلاماً ويردده بين الشباب صارفاً هاتناً فيدفع الشباب لارتكاب عملٍ ما... يتوهם امثال هؤلاء بما ان ثورة قد قامت الان - مثلاً - فلا بد من قيام ثورة داخل الاسلام ايضاً، الا يفهم هؤلاء؟ ان اغلبهم من هم على معرفة لكنهم يحاولون القضاء على

(٢) القاعدة»

مقترن النهضة الاسلامية

تتمثل الخطوة الثانية للعدو بمقترن النهضة الاسلامية، بمعنى ان يولد مجتمعنا من

١. قال نبی الاسلام ﷺ: اني تارك فيكم الثقلین ما ابن سلمة بهما لن تتضلوا، كتاب الله وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا على العرش.

٢. صحیفة التور: ١٢٥/١٣ - ١٨٢.

جديد بثقافة جديدة لا أثر فيها للمعتقدات والمتبنّيات الدينية ومن شأنها عزلة الدين. وبالرغم من أن هذه المهمة على قدر من الصعوبة في مجتمع ديني من قبيل مجتمعنا ولكن ربما يتسمى العثور على مقومات يتم من خلالها بلوغ الهدف المنشود. ومن غير الممكّن - بطبيعة الحال - بناء الآمال على تلك الفتنة التي ذاقت شدائد النظام البائد وظلمه وفساده وقامت بالثورة، ومن غير الممكّن أيضاً تعليق الأمل بمن توجّهوا إلى الجبهة من الشباب والذين تجرعوا الشدائد في سبيل الإسلام والثورة. إذن لا بد من التوجّه نحو الجيل الذي ولد بعد انتصار الثورة ولم يشهد الصعوبات التي سبقت انتصار الثورة ولم يتجرّع مشاق الأيام الأولى للثورة وفترة الحرب المفروضة، الجيل الذي ولد في ظل أجواء إسلامية ويحمل تطلعات من قبيل الرفاهية والاستقرار والمستقبل الظاهر والمنصب والجاه وما شابه ذلك.

طرق تسلل العدو بين الشباب

ولكن كيف التغلّف وتغيير الأفكار وتوفير الظروف المناسبة لاحداث التغيير؟ لقد قاموا ويقومون بعدة أمور منها:

١- اهمال القيم الإسلامية والثورية من قبيل الجهاد والشهادة والتضحية والزهد والورع والحديث عن مفاهيم جديدة من قبيل الديمقراطية والتنمية والحرية... الخ الجذابة بالنسبة للجميع لاسيما شريحة الشباب من ناحية، واتخاذها مقدمة ومهدات للقضاء على المثل الإسلامية ومحوها من ناحية أخرى.

٢- وصف العلماء بأنهم السبب في المشاكل الاقتصادية التي تعانيها الجماهير، والغلاء والتضخم والشحة في مستلزمات الرفاهية ونشوب الحرب وثباتها والإيحاء بأن المسؤول عن هذه المصاعب هم مسؤولو النظام، وليسوا سوى العلماء. إذن طبقة العلماء وليس غيرهم السبب في المشاكل والمعضلات. يقول الإمام رض أيضًا: «إن هؤلاء ي يريدون مصادرة القاعدة ويريدون لكل شيء أن يصبح غربياً، وهذا ما يريدون

هؤلاء وليس انهم يعادون عالم الدين، بل لأنهم يعادون الاسلام وانهم ليشاهدون ما ينهض به عالم الدين من اجل الاسلام، ليكن بضعة من علماء الدين ستيين فبالي جهنم، لكنهم لا يقولون ان هذه الحفنة سيئة وانما يقولون [كافة] علماء الدين، اذ يتبعن عليهم التقدم خطوة خطوة حيث يتخندقون بعد كل خطوة يتقدمونها»^(١)

٣- القضاء على المشاعر والحمية الدينية: ان السيرة العملية للنبي الاكرم ﷺ والائمة الاطهار عليهم السلام وحميتهم لا سيما ثورة ابي عبدالله الحسين عليه السلام بوجه حالات التمرد على الدين والتحريف والبدع لهي خير انموذج يتأسى به شعبنا المسلم، فمعنى ما احسوا بالخطر يداهم الاسلام هبوا لدرنه بكل كيانهم باذلين الارواح والاموال. والعدو بعرفته لهذا العصر الحيوي والمصيري فهو يسعى جاهداً للقضاء عليه واخذه.

٤- وصف الدين والتدين بأنه سبب الاختلاف: يسعى البشر في العصر الحديث للانتفاع من حصيلة التعاطي والتعاون المتبادل ونيل التطور على الصعيد العالمي، وبما ان الناس ليسوا جميعاً على دين واحد فان الدين سيصبح سبباً للاختلاف والعداوة، بينما لا سبيل أمامنا للانضمام الى المجتمع الدولي وقبولنا من قبل الآخرين سوى مجامعتهم والتسامح والتساهل في الدين والاحكام المتعلقة به، بناءً على هذا يتبعن تحية الدين جانباً أو تبنيه كأمر ذوقى وكما تحمل تعدد الاذواق لدى الآخرين في امور من قبيل لون الملبس وفصالة، تحمل أذواقهم في اصل الدين وطبيعته، وان تحلى بهذا التساهل ازاء التوجهات الجديدة أو ما يسمى بالقراءات الجديدة للدين داخل البلاد ايضاً.

المسؤولية الجسيمة التي يتحملها الغيارى على الاسلام والثورة
ييد ان المهم هي المسؤولية الخطيرة التي ينهض بها الغيارى على الاسلام والثورة

من علماء الحوزات العلمية والجامعات بان يشخصوا جيداً مؤامرات الاعداء في البداية ومن ثم وضع الخطط المتجانسة المدروسة لمواجهتها والعمل من خلال جهادهم الفكري والثقافي على سدّ الطريق بوجه المناهضين للدين، والإبقاء بما عليهم من دين ليتسنى للشباب لاسيما الطلبة - الذين تستهدفهم مثل هذه الحملات - تشخيص صالح الطريق من طالعه، وليزداد شعبنا العزيز مرة اخرى رسوخاً في ارادته على سيادة الاسلام والقرآن وشموخ الدين في وطننا.



لا تصغوا لما يقوله المخالفون للمسيرة الاسلام ويعذبون
انفسهم متفقين ويسعون لرفض ولاية الفقيه، فلهم لم يكن
الفقيه ولاية الفقيه على رأس الامور، فهو طاغوت.
واما الله واما الطاغوت، ولم يكن منصب رئيس
الجمهوريه بأمر من الله ومن قبل الفقيه فهو غير شرعي
وادا كان غير شرعي فهو طاغوت، واصحنته اطاعة
للطاغوت، والدخول فسي دائمه دخول في دائرة
الطاغوت.

ان الطاغوت يزول متى ما تُصْبِّح السراء بأمر من الله
تبارك وتعالى، فلا ترهبوا هذه الحفنة الذين لا يعرفون
ما هو الاسلام وما هو الفقيه؟ ولا معرفة لهم بما تعنيه
ولاية الفقيه، انهم يستصورو ان ثمة كارثة حلت
بالمجتمع، فهم يرون الاسلام كارثة وليس ولاية الفقيه،
ان ولاية الفقيه ليست كارثة وانما هي نتاج الاسلام.

«الجزء الثالث»

«الدين والمفاهيم الحديثة ، الرقابة الاستصوابية»

ان المفاهيم الاجتماعية والثقافية مفاهيم انتزاعية يُطلق كل واحد منها على مجموعة من العناصر والتركيبيات، وهذه التركيبات بوصفها اموراً فوقية تقوم على اساس قواعد خاصة بالمكان اعتبارها المنتج لهذه التركيبات. بناء على هذا، من غير الممكن لدى عرض المفاهيم الحديثة في اسواق الفكر وطرحها في اوساط المجتمع، الاكتفاء بالاشارة الى البنية الفوقية والتغافل عن الاصل والجذور، لأنه في مثل هذه الحالة ونظراً لوجود الاختلافات البنوية إما يتعين تهديم القواعد والاصول الثقافية لذلك المجتمع كي يتقبل الامور الحديثة، أو العرمان من بعض المكتسبات النافعة لسائر الحضارات بسبب اعترافات ابناء ذلك المجتمع وردود افعالهم الرادعة.

وفي بلادنا حيث يقوم اساس الحكم على الدين واحكامه الشاملة التي تهب السعادة، والشعب الايراني المسلم ليس على استعداد بأي حال للمساومة على اصوله ومبادئه الدينية أو التراجع عن الاسلام وقواعد الفكريه، يجب ان تُطرح المفاهيم الحديثة بدقة وتمعن متميzin، وان تخضع هذه المفاهيم للتتجديد من حيث البنية الفوقية وكذلك من حيث المبني، كي ينتفع المجتمع الاسلامي من الانجازات الفكرية والتجريبية لسائر المجتمعات الى جانب الاحتفاظ على الاصالة الثقافية الذاتية.

من هنا فقد جرى جمع طائفة من الاسئلة الموجهة لسماعة الاستاذ آية الله

مصاح اليزدي «مدّ ظلّه» حول علاقة الدين بالمفاهيم الحديثة وبعض التحديات الفكرية الأخرى، ونقدمها بين يدي التوّاقين للثقافة الاسلامية الاحسية كما فعلنا في الحلقتين السابقتين.

مؤسسة الإمام الخميني (ره) للتعليم والبحث

١- الدين والثقافة

سؤال: ما هو الدين وما هي الثقافة؟ وما هي العلاقة التي تربطهما؟

جوابه: قدم علماء الدين والمجتمع تعاريف متعددة لمفردتي الثقافة والدين، وان سردها ودراسة كل منها وعقد مقارنة بين الدين والثقافة وفقاً لكل واحد من هذه التعريفات من الصعوبة بمكان ومداعاة للملل، من هنا لنتفق أولاً على تعريف للدين والثقافة ومن ثم نلتج المقطع الثاني من السؤال اعلاه.

أ-تعريف الدين

حاول علماء الدين - ونخص بالذكر المسلمين - تقديم تعريف كاملٍ للدين، كما قام علماء الاجتماع بدراسات ومطالعات كثيرة حول ما يعنيه الدين وموقعه بين مؤسسات المجتمع؟ هل ان الدين ركيزة اجتماعية أم امر آخر لا يمكن اعتباره ركيزة اجتماعية؟

على أية حال، لا ضرورة لإيراد هذه المقدمة فالمهم بالنسبة لنا اياضاح مفهوم الدين الحق وبيان عناصره ومقوماته لكي نحكم في ضوء وجودها أو فقدانها على ما إذا كان دينٌ مَا حقاً أم باطلأ. بناءً على هذا، حري القول في تعريف الدين ما من شأنه ان يشمل الدين الحق ويصدق على كافة الاديان الالهية ذات الاصلالة في زمانها لكنها خُرقت لاحقاً: «الدين مجموعة من المعتقدات القلبية والوان من السلوك العملي المتطابقة مع تلك المعتقدات» ويشتمل في بُعد العقائد على الايمان بوحدانية الله وصفاته الجمالية والجلالية والايمان بالنبوة والمعاد، وتلك ما يُعتبر عنها به «أصول الدين» أو «اصول العقائد» ويشمل في بُعد السلوك كافة الاعمال التي تتطابق مع المعتقدات والتي تجري وفقاً للأوامر والتواهي الالهية باتجاه عبودية الله

سبحانه وتعالى. ويعبر عن هذا القسم بـ «فروع الدين»، بناءً على هذا، يمكن القول في تعريف الإسلام باعتباره الدين الحق الوحيدي^(١): «الإسلام عبارة عن مجموعة من المعتقدات الكلية المتباينة عن النزاعات الفطرية والاستدلالات العقلية والنقلية، والتکاليف الدينية المُنزلة من لدن الباري تعالى علىنبي الإسلام ﷺ لغرض توفير السعادة الدنيوية والآخرية للبشر»، وهذه التکاليف تشمل كافة الشؤون التي لها دور باي نحو من الانحاء في تحقيق سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة.

ان هذا التعريف للدين، والإسلام على وجه الخصوص متعارف عليه ومقبول لدى المسلمين.

ب - تعريف الثقافة

ذكر علماء الاجتماع ما يقرب من خمسينات تعريف لمفهوم «الثقافة» ومن الصعوبة بمكان التطرق لها على انفراد وتدارس نقاط القوة والضعف لكل من هذه المعاني ومقارنتها الى الدين، ونحن هنا نطرح ثلاثة تعاريف كل منها يشتمل على عدد كبير

١. لدى السؤال لماذا الدين الحق واحد لا أكثر؟ يتبيني القول: الدين -وكما تقدم- ذو شقين: العقائد والأفعال المتطابقة معها، والعقائد في حقيقتها تحكي عن الحقائق التي يزخر بها عالم التكوين، أي هناك حقاً في عالم الوجود إله واحد له صفات المختصة به، وانياً، هم حقائق مبعوثون من لدن الباري تعالى لهدایة البشر، وعالم بعد هذا العالم يسمى الآخرة، وهذه الآسور بأسرها تعد ثمرة التأملات العقلية المعمقة في عالم الوجود التي تويدها الفطرة والكتب السماوية التي لم يطلها التحرير ومن بينها القرآن الكريم.

ومن ناحية أخرى، إن الله تعالى الذي غايتها من خلق الإنسان بلوغه الخير والكمال، قد وضع أحكاماً وتکاليف بنحو تتحقق فيه مصلحة من مصالح الإنسان بادانه لأبي منها، وتطوى خطوة في طريق الكمال الإنساني، وكما يعبر فان «الأحكام تابعة للمصالح والمقاصد الواقعية»، ومن المسلم به أن طريق الوصول إلى تلك المصالح والكمالات سيوحد بتعريف هذه الأحكام أو تغيرها، وذلك سيتناقض مع الهدف الذي يتواخاه الله سبحانه وتعالى من الخلقة.

من هنا مadam الدين متضمنا لهذين الشقين وبعيداً عن أي تحرير، فإنه سيكون الدين الحق، وبما أن الاديان باسرها هي من لدن الباري تعالى وهنالك حقائق متماثلة تؤلف الكون، اذن لا مجال لاحتمال وجود نوعين من الدين الحق على مر التاريخ يتناقضان في جميع تفاصيلهما أو بعضها.

من التعاريف ثم تتطرق بالبحث لعلاقة كل منها بالدين.

تعرّف الثقافة في بعض التعاريف على أنها شاملة للعقائد والقيم والأخلاق وألوان السلوك المتأثرة بهذه العناصر الثلاثة، وكذلك الأداب والتقاليد والاعراف الخاصة بمجتمع معين، وفي النمط الآخر من التعاريف تعتبر الأداب والتقاليد اللبننة الأساسية للثقافة، وتعرّف الظواهر المجردة للسلوكيات دون الأخذ بنظر الاعتبار مرتکزاتها العقائدية على أنها ثقافة المجتمع. وأخيراً تعرّف الثقافة في طائفة أخرى من التعاريف بأنها العنصر الذي يمنح حياة الإنسان المعنى والاتجاه.

ج - علاقـة الدين بالثقافة

بعد معرفة الانواع الثلاثة من التعاريف للثقافة نقول:

اذا ما قيس الدين -بوصفه مجموعة من المعتقدات القلبية والسلوكيات العملية المتطابقة مع تلك المعتقدات - مع النمط الاول من التعاريف المتقدمة، فهو يعتبر جزءاً من الثقافة، لأن الرؤية وفقاً لهذه الرؤية تشمل العقائد القلبية الدينية وغير الدينية وتشمل كذلك السلوكيات والأخلاق والأداب والتقاليد الدينية وغير الدينية. من هنا يعتبر الدين جزءاً من الثقافة ويدخل في منظومتها.

أما اذا قسنا الدين مع الصنف الثاني من التعاريف، فيما ان ظواهر السلوك والأداب والتقاليد تعتبر وفقاً لهذا الصنف من التعاريف على أنها الثقافة، فيمكن أن تعرف علاقة الدين بالثقافة باعتبارهما مجموعتين تشتراكان في بعض العناصر فقط، ووفقاً لهذه الرؤية لا الدين يشكل جزءاً من الثقافة بشكل تام ولا الثقافة تدخل ضمن مجموعة الدين.

ربما يمكن القول ان تعريف الثقافة بالعنصر الذي يمنح حياة الإنسان المعنى والوجهة هو افضل ما يقال منطقياً في تعريف هذه المفردة، ولكن ينبغي قبل كل شيء ان نوضح ما المراد من قولنا: ان هذا يعني الحياة معنى؟

لو قارنا بعض تصرفات الانسان مع تصرفات الحيوانات ستجد تماثلاً في طبيعة هذين النمطين من التصرفات بالرغم من بعض الفوارق الظاهرة، فعلى سبيل المثال: ان كلاماً من الانسان والحيوان يسعان حين الجوع وراء الطعام وسد الجوع والشبع، ولكن في نفس الوقت بالرغم من حصول الانتقال المكاني وحالة الشبع لدى الانسان والحيوان على حد سواء ربما ينطوي تصرف الانسان على قيمة ما سواء كانت ايجابية أم سلبية، فاما ما سرق العرق - مثلاً - طعام غيره وسد جوعه به فان عمله هذا يعتبر سرقة وغصباً وتجاوزاً على حقوق الآخرين وهو برمته ينطوي على قيمة سلبية.

وكذلك الامر في المجتمع الديني هنالك مجموعة من السلوكيات ذات قيمة ايجابية أو سلبية، فالغيبة وافطار شهر رمضان - على سبيل المثال - لها قيمة سلبية في الاسلام، والمحافظة على السر والصيام لها قيمة ايجابية، والملاحظة الجدية بالاهتمام هنا هي: لماذا يعطي الناس في المجتمعات الدينية بعض الاشياء قيمة سواء كانت ايجابية او سلبية - بالإضافة الى الامور التي يرى سائر الناس حسنها أو قبحها؟ وبتعبير افضل: ما هو مصدر الحسن والقبح؟

ان من ابرز المسائل الفلسفية واكثرها جدلاً في العالم هو هذا السؤال: هل القيم نابعة من العقود الاجتماعية أم من امور واقعية وتكونية؟ هل كون الامور القيمية ذات معنى ناشئ عن العقد أم عن حقائق يرشد العقل والوحي الناس نحوها؟

من البداهي ان هاتين الرؤيتين تولدان ثقافتين مختلفتين: ثقافة ترى تابعية معنى القيم للعقد الاجتماعي، وبالتالي فانها ترى الاخلاق والامور القيمية «نسبية» ومتغيرة وتابعة لاهواء الانسان، وثقافة ترى تابعية معنى القيم لامور واقعية مستقلة عن إقبال الناس وإعراضهم. وهذه الامور الواقعية هي التي ملأت عالم الكون بأسره ويمكن تشخيصها بارشاد من العقل والوحي ولا يتعريها التغيير بتغير اذواق الناس. بناءً على هذا، فكون حياة الانسان ذات معنى انما ينجم عن طبيعة رؤية الانسان

للكون والانسان، او بعبير آخر انه تابع لـ «رؤيته الكونية ومعرفته الانسانية» فالرؤية الكونية بدورها تبلور «النظام العقائدي» و«النظام القيمي» يبلور «النظام القيمي».

بما ان الافعال الاختيارية للانسان تابعة لارادته وان ارادة البشر انسا تصاغ في ضوء طبيعة رؤيتهم والنظام القيمي الذي يحظى بقبولهم، فان سلوكيات الانسان ستكون هي الاخرى تابعة للنظام القيمي الذي يرضيه.

وخلاله القول، ان المعنى الذي يطبع حياة الانسان منوط باداء افعال ومارسات يؤطرها نظام قيمي خاص بالمجتمع وتأتي في ضوء معتقدات ذلك المجتمع ونظامه العقائدي. وبما ان الرؤية الكونية الحقة الوحيدة -استناداً للرؤية الاسلامية - وتباعاً لها النظام العقائدي والقيمي الصحيح هو الاسلام وحده، فاننا - اعني المسلمين - نرى ان الدين هو العنصر الذي يمنح حياة الانسان معناها ووجهتها. من هنا فان الثقافة في الصيغة الثالثة من التعريف الآنفة الذكر تطبق على الدين، إلا ان نرى مركبات الثقافة اقل من مركبات الدين، كأن نرى - مثلاً - مركبات الثقافة هي النظام القيمي والسلوكيات السائدة في المجتمع الديني، وفي مثل هذه الحالة ستتدخل الثقافة في منظومة الدين وتكون تابعة له.

ولا يخفى أن القيم تعرّف احياناً في البلد ذي المجتمع الديني بمعنى أوسع مدىًّ من القيم الدينية، وفي مثل هذه الحالة سيبلور لدينا نمطان من القيم، الاول: القيم الثابتة التي لا تقبل التغيير وهي التي تتبع عن المعتقدات الدينية، والثاني: القيم المبنية عن الاعراف والتقاليد والعقود الاجتماعية وهي تقبل التغيير والتبدل، ولكن من الواضح جداً ان التغيير في الطائفة الثانية لا يمس بسوء القيم الثابتة التي لا تتغير، وذلك لأنهاهما عن مصدرين مختلفين.



سؤال: ما هي علاقة الدين بالحرية؟ وهل يجب اعتبار الدين مقدماً على الحرية أم العكس اذ تكون الاصلة للحرية، ويصبح الدين تابعاً لها؟

جوابه، لقد تصور البعض اصالة الحرية وتقدمها على كل شيء ومن بين ذلك الدين، لاتنا اذا ما اعتبرنا الدين أصلاً والحرية جزءاً منه لن تكون احراراً لدى اعتناقتنا للدين، وبتعبير آخر ان الاقتناع باصل الدين - شأنه كأي عمل اختياري آخر للانسان - انما يكتسب قيمته ويستحق الاجر والثواب الالهي عندما يكون عن حرية واختيار، وإذا ما اعتبرنا الحرية فرعاً وتأتي بعد الدين في شأنها فان لازم ذلك فقداننا الحرية عند ايماناً بالدين وبالتالي يصبح عملنا خالياً من الاختيار، بينما يتعمد ان يتم اختيار الدين بحرية وعن ايمان باعتباره عملاً اختيارياً له جذوره في صميم قلب الانسان وليس بالامر الذي يمكن فرضه على أحدٍ بالقوة والاكراء، من هنا يقول تعالى في القرآن الكريم: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْفَحْشَاءِ) ^(١). بناءً على هذا فان الاصلة للحرية وهي مقدمة على الدين وان وجود الدين وشأنه انما يكتسب معناه في ظل الحرية.

وحيث ان الحرية تتقدم الدين في شأنها، والدين وليد الحرية ومتخض عنها فلا قدرة له أبداً على تقييدها، وذلك لعدم قدرة النتيجة والفرع على تقييد اصله ومصدره، وهو يفعله هذا انما يقضي على اعتباره ايضاً، وعليه يجب ان يتمتع الناس في الاوساط الدينية بكمال الحرية، ولا حق لأحكام الدين وقوانينه في تقييد الحريات. ان شطراً من الاستدلال اعلاه كلامٌ حقٌ وشطره الآخر ليس سوى سفسطة يسهل تشخيصها بقليلٍ من التأمل، فالشطر الاول من الاستدلال الآتف الذكر والقائل بأن

انتخاب الدين في ظل أجواء وظروف حرّة هو الذي يحظى بالقبول ويتميز بقيمه، ويتوسل بالآية (الإِكْزَاهُ فِي الدِّينِ) تأييداً لذلك فهو كلام موجه، ييد ان الشطر الثاني المتضمن في بقية الاستدلال والذي يوحى بوجوب صيانة الحرية بعد القبول بالدين بحيث لا يتسع لاحكام الدين المساس بها، إنما هو مغالطة ليس إلا.

ولايُوضح الأمر أكثر حرّي القول:

لقد جرى في هذا الاستدلال الخلط بين مرحلتين أو شأتين من الحرية: أحدهما الحرية قبل اعتناق الدين، والآخر الحرية بعد اعتناق الدين، فتلك الحرية التي تتمثل شرطاً في الانتخاب والقدرة على الانتخاب تتقدم على الدين في مرتبتها ويتنافى الانتخاب الحر بدونها، أما الحرية التي تلي انتخاب الدين فستدخل في إطار الدين وتتقييد بحدوده. وبتعبير آخر، بعد أن اختار الإنسان الدين بحرية وارتضى الدين بمنظومته التي تشمل الشؤون العقائدية والاحكام العملية أيضاً وادعن لمستلزمات هذا القبول المتمثلة بالعمل والمسير في إطار هذه المعتقدات والاحكام العملية، يكون قد جعل من نفسه تابعاً لا وامر الله تعالى ونواهيه بكل حرية.

ويقع نظير هذا الأمر في الكثير من الشؤون الحياتية للناس، فعلى سبيل المثال: أن الناس ينضمون بحرية و اختيار للعمل ضمن القوات المسلحة أو قوى الأمن الداخلي، لكنهم وبعد الالتحاق والقبول الحرّ بالقوانين والقرارات السائدة في القوات المذكورة لا يجوز لهم تجاوز هذه القوانين والقرارات ولا يسعهم اتخاذ القرار بما يحلو لهم.

وتثار هذه المغالطة أحياناً بمسحة وصبغة دينية واستناداً لبعض الآيات القرآنية لتعظى بمعزid من المقبولة، والآيات من قبيل:

١ - «لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُضِيَّنِيرٍ»^(١).

٢ - «وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ»^(٢).

٣ - «مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا بَلَاغٌ»^(١).

٤ - «إِنَّا هَدَيْنَاكُمُ الْبَيِّنَاتِ إِمَّا شَاكِرُونَ وَإِمَّا كَفُورُونَ»^(٢).

٥ - «فَمَنْ شَاءَ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكْفُرْ»^(٣).

انهم وباستدلالهم بهذه الآيات يصرخون باسم الحرية وكأنهم -والعياذ بالله- احرص من الله على حرية الانسان! غافلين عن ان هنالك آيات تقابل الآيات الآففة الذكر تصرح: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونُ لَهُمُ الْجَيْزَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ»^(٤)، أو الآية: «الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ»^(٥). وقد بين المفسرون باجمعهم تقريراً هذه الآية بان قرار النبي مقدم على ما يقرره الناس، واذا ما قرر امراً فلا يحق للآخرين مخالفته.

ربما يتصور للوهلة الاولى وجود تضارب بين هذه الطائفة من الآيات، بيد ان من كانت لديه ادنى معرفة بالقرآن ومن خلال الرجوع الى سياق الطائفة الاولى من الآيات وما قبلها وما بعدها يدرك عدم وجود أية علاقة بين مورد هذه الآيات وبين موضوع الحرية ليقع تهافت بينهما، وانما هي في مقام مواساة النبي ﷺ، فنظرأً لأن النبي كان مظهر الرحمة والرأفة الالهية فقد كان كثير القلق لعدم قبول الناس طريق الحق والاسلام وكان يتجرع الحسرات وكأنه يكاد يهلك نفسه، ففي مقام مواساته للنبي ﷺ يقول تعالى: «لَعْلَكَ بَاخْرُجُ نَفْسَكَ»^(٦). لقد انزل الله سبحانه وتعالى الطائفة الاولى من الآيات ليهب النبي ﷺ الطمأنينة.

بناءً على هذا، فان القول بهزيمة الدين حينما وقف بوجه الحرية انما يفتقد السند القراني ولا يمكن العثور على ما يؤيده من المصادر الدينية، كما ان الطائفة الاولى من الآيات لا تثبت دعاوى ذوي الرأي المخالف وان استنباطاتهم هي من المصاديق البارزة لـ «التفسير بالرأي».

* * * *

١. السائد: ٩٩.

٢. الكهف: ٢٩.

٣. الأحزاب: ٦.

٤. الإنسان: ٣.

٥. الأحزاب: ٣٦.

٦. الشعراء: ٣.

سؤال: ما المراد من المجتمع المدني مقارنة بالمجتمع الاسلامي؟ وهل للمجتمع المدني موقع في الدين والمجتمع الديني؟

جوابه: للإجابة على هذا السؤال ينبغي أولاً أن نقدم توضيحاً لكلٍّ من مصطلحي «المجتمع المدني» و«المجتمع الاسلامي» ومن ثم تتطرق للعلاقة بين المجتمع المدني والمجتمع الاسلامي.

A - المجتمع المدني

للمجتمع المدني معانٍ متعددة، فقد طرحت هذه المفردة قبل ما يقرب من الفين وخمسة وعشرين عام وفي كل حقبة يظهر لها تفسير، وعلى هذا المنوال يأتي الوضع الراهن. على اية حال، سنشير الى ثلاثة من المعاني المتداولة والمتعارفة حالياً للمجتمع المدني ليتسنى لنا من خلالها العثور على الاجابة المطلوبة:

أ - المجتمع المدني في قبال المجتمع البدوي غير المتحضر: ويطلق المجتمع المدني هنا على المجتمع الذي يسود فيه القانون والضوابط على سلوكيات المواطنين وليس لأحد فيه الحق بادانة أو معاقبة الآخرين وفقاً لمعاييره وذوقه الشخصي. وربما يسع القول ان الذين يرتكبون على سيادة القانون في المجتمع المدني انما مرادهم هذا المعنى من المجتمع المدني.

ب - يعني المجتمع المدني ذلك المجتمع الذي يتبنى ابناوه الحد الاقصى من واجباتهم الاجتماعية طواعية وبهذا فهم يخففون من اعباء الحكومة. ان هذا المعنى من المجتمع المدني ينسجم تماماً مع الاسلام، وان وجود مؤسسات التربية والتعليم ذات الطابع الشعبي والمستشفيات وسائر دوائر الخدمات ذات النفع العام لاسيما

الاوقاف يحكي بجعله عن مدنية المجتمع الاسلامي.

ج - المجتمع المدني بمعناه المعاصر: وفيه يستقل جانب من الحياة العامة للناس عن الحكومة ويسير في اطار الجمعيات والنقابات والاحزاب والتنظيمات والمحافل الثقافية... الخ وتؤدي دور الوسيط بين المواطن والحكومة. وللمجتمع المدني في ضوء هذا المفهوم طابع ثقافي خاص لا ينسجم نوعاً ما مع الثقافة الاسلامية، وذلك لارتكازه على اسس خاصة وهي عبارة عن:

١ - العلمانية (فصل الدين عن كافة الميادين الاجتماعية) وهو يعتبر أول العرتكزات الفكرية للمجتمع المدني، فإذا ما قيل ان هنالك مجتمعاً مدنياً فذلك مما يعني قدرتنا على التقنين بصيغته التأسيسية، أي نتولى نحن التقنين فيما يخص اسس الحياة بدءاً من ميدانها الفردي وانتهاءً بالميادين الاجتماعية، والخطوة الاولى في هذا المجال ان نتحرر حتى من القيود الدينية على صعيد كافة شؤون حياتنا.

٢ - محورية الانسان «هيومانيزم»، المرتكز الآخر للمجتمع المدني هو محورية واصالة الانسان ومصالحة في كافة المجالات وبمقتضى ذلك يوظف كل شيء لخدمة الانسان حتى الدين فهو مطلوب ويحظى بقيمة مادام يكفل للانسان راحته النفسية ولا يتضارب مع مصالحة، وقيمة كل شيء انما تحدد في ضوء مفنته للانسان.

٣ - نسبة القيم والمعرفة: في ضوء هذه الرؤية ليس ثمة معرفة أو قيمة مطلقة وثابتة، ففي البعد العلمي ليس لأحد القدرة على القول بان معرفته ورؤيته حق مطلق وان كانت تلك الرؤية نابعة من حكم العقل القطعي أو النصوص الدينية القطعية وغير المحرّفة.

وكذلك في البعد القيمي فليس هنالك قيمة ثابتة ومطلقة، وإنما القيم تتغير باختيار الناس وارادتهم، بل الغالبية منهم، لذلك فان القيم التي ارساها العقل على مراقبة البشرية، أو القيم التي يرى الوحي اعتبارها وعدم قابلية تغييرها، إنما تعنى

بالاعتبار مادامت مقبولة لدى الاغلبية وإن تكون نسبية ويمكن تنفيتها جانباً.

٤ - محورية الطبيعة (في الحقوق)، والمنفعة (في الاخلاق) والعقلانية بمعناها السلبي الذي يطرد كلّ ما لا يناله العقل العادي. كل هذه وسائل اخرى لهذا الاتجاه الفكري، وترك الخوض في تفاصيلها تعashiماً للاطالة في الحديث.

اليوم وبعد التطورات التي هيمنت على مجلل الثقافة الغربية في التوجهات الليبرالية، يقال: يجب ان يتمتع الناس بالعديد من الحرية في حياتهم وتنتقض الالتزامات القانونية - التي من شأنها تقييد الحريات - الى ادنى مستوى لها، وكما يعبر، يجب أن يكون تدخل القانون «في الحدّ الادنى»، بناءً على هذا يتبع ان يكون للدولة ادنى حدّ من التدخل في شؤون الناس، فالدولة مكلفة باقرار النظام الاجتماعي والحلولة دون وقوع الفوضى فقط كي ينال كل انسان في ظل ذلك اقصى حدود الحرية.

الشعب هو الذي ينهض بالدور الاساس في ادارة المجتمع حيث يمارس ذلك في اطار الاحزاب، والتنظيمات، وال المجالس والاتحادات أو الجمعيات وشركات القطاع الخاص، وتمتد دائرة هذا الدور لتشمل كافة الشؤون سواء الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، والفنية والعسكرية... الخ، فيتخلص عبء الدولة ومسؤوليتها الى ادنى مستواها ولا يحق لها التدخل أو التصدي للامور إلا في الحالات الضرورية التي لا قدرة للشعب عليها، وما عليها فقط إلا تمهيد الارضية الكفيلة بكافة النشاطات على اختلافها وتولى الاشراف فقط لنلا ثمّس حقوق الناس وحرياتهم، وتحقق مشتهيات المواطنين على احسن وجه.

وكما تقدم القول فان الافتراض المسبق للمجتمع المدني في الغرب هو علمانية الحكومة - أي عدم كونها دينية - وعليه يتبع على الحكومة أن لا تُتحمّل الدين والقيم واحكام الدين في أي شأن من شؤون المجتمع ولا يحق لها مساندة أي دين، بل عليها ان تكون منحازة ازاء الاديان جميعاً.

وكما هو الحال في الدول ذات التعددية الدينية بما ان رئيس الجمهورية هو رئيس لكافة الشعب فلا يحق له الدفاع عن دين معين - وهذا بطبيعة الحال يتناقض مع دستورنا القائم على الدين الاسلامي الحق ويتعين العمل وفقاً للمذهب الشيعي^(١) - ولا يعتقد الدين الى أيّ من مؤسسات الدولة ومنظماتها ودوائرها، وان الدولة موظفة بان تحول دون تدخل الدين في مختلف الامور المتعلقة بالحكومة، الأمر الذي يُشاهد اليوم في امريكا وانجلترا بل وحتى تركيا.

أجل ان الافراد او المؤسسات الخصوصية وغير الحكومية يسعها - بطبيعة الحال- الاستعانة بالدين والابعاد الدينية في ادارة الدوائر الخاضعة لهم، بيد ان هذه الامور لا علاقة لها بالدولة وهي خارجة عن دائرة شؤونها، لذلك بمقدور المؤسسات والمدارس الدينية غير الحكومية ان تمارس فعالياتها في مثل هذه المجتمعات.

لا يخفى ان الدافع وراء فكرة اقامة مجتمع مدنى في بعض الدول حيث يقتربن بتخفيف اعباء الدولة وايصال العديد من الواجبات الى الشعب ربما يكون بوجود اقتصاد مريض في بلد ما حيث تسعى الدولة للتغلب على المشكلات من خلال الخصخصة وتسلیم مرافق الدولة الى القطاع الخاص وتقلیص تصدی الدولة للامور، وربما ينادي التجار والمؤسسات المالية بالدفاع عن المجتمع المدني تحت شعار الليبرالية الاقتصادية وتقلیص قوانین الدولة ومقرراتها سعياً وراء المزيد من الارباح، ولعل هنالك دوافع اخرى تستدعي فرصة اخرى لتناولها بالبحث.

على اية حال، مسیر المجتمع المدني في الغرب انما يقوم على اساس فقدان الدين لدوره في الشؤون الاجتماعية، والقانون هو ما يختاره الناس، ولا حقّ للدين بالتدخل في مقدراتهم السياسية.

١. استناداً للسادة الثانية عشرة من دستور الجمهورية الاسلامية: الدين الرسمي لايران هو الاسلام والمذهب الجعفري، وهذه العادة تبقى الى الابد غير قابلة للتغيير. واستناداً للسادة الثانية من الدستور فان نظامنا يقوم على اساس الاسلام ومعجون به، واستناداً للسادة الرابعة: يجب ان تكون الموازين الاسلامية اساس جميع القوانين والقرارات المدنية والجزائية والمالية والاقتصادية والادارية والثقافية والعسكرية والسياسية وغيرها.

بــ المجتمع الاسلامي

لقد صورت ابحاث علم الاجتماع الاواصر التي تجمع ابناء كل مجتمع بانها تقوم على اسس متباعدة، فمنها من تناصر على اساس الدم أو العرق، وآخرى على اساس المصالح الطبقية، وبعضاها على اساس الوطنية والقومية، ويتناصر البعض الآخر على اساس اللون، فيما تجتمع اخرى على اساس الاتجاه الفكري، وهنالك اوامر قومية وقبلية كانت قائمة منذ القدم بين البشر ايضاً.

ان بعض هذه الاواصر ضعيف والآخر قوي، وبعضاها لا أساس له ومتواضع في قيمته فيما يتميز الآخر بسموه وقيمه، فالاصرة التي تقوم على اساس سمعة البشرة والدم والعرق -مثلاً- وايًّا تمايز طباعي آخر -أي غير اختياري- متواضعة في قيمتها، أما الأصرة التي تقوم على اساس المعتقدات والقيم الاخلاقية والغایيات العملية المشتركة فهي تفوق بقيمتها الأصرة القبلية، حتى يصل الأمر الى الأصرة التي تبلور على اساس الايمان المشترك، فالسبب في سمو الايمان باعتباره محوراً للتضامن الاجتماعي هو ان قوام الايمان -وعلى العكس من سائر المحاور- بالوثاق القلبي والعقيدة والعمل، أي البناء الوجودي للانسان برمتته.

لقد جعل الاسلام من الايمان المشترك اساساً للتضامن الاجتماعي بين ابعاده، وأقام بينهم أصرة ولائنة وإلهية مستخدماً مفهوم «الأئمة» للتعرف بهم: «قَدْ هُنَّ أَئِمَّةٌ أُمَّةٌ فَاجْهَدُوهُنَّا زَبُّوكُمْ فَإِنَّهُمْ قَاتِلُونَ»^(١).

ان الانتماء لlama الاسلامية أو الخروج منها إنما يتحقق في ضوء الايمان بالولاية الالهية أو رفضها، فمن يباعع امام المسلمين وعبر هذا الطريق يؤمن بولائية الله واحكامه يُعد عضواً في المجتمع الديني، ومن لم يباعع أو نكث البيعة فهو مفارق للاما الاسلامية.

الشرط الآخر للانتماء لlama الاسلامية هو الشعور بالمسؤولية والتکلیف، وان

١. المؤمنون: ٥٢

ابناء الامة الاسلامية يراودهم حاجس اداء تكاليفهم قبل ان يفكروا باستيفاء حقوقهم، وعلى هذا الاساس ترجح التكاليف الدينية على المصالح الفردية والفنوية والمهنية والطبقية... الخ.

ان قائد الامة الاسلامية يتحمل مسؤولية المساعدة على تكامل الجماهير وتوجيه الامة، وينبغي ان لا يتركز هدفه على مجرد ادارة المجتمع -بعنى المحافظة على الواقع القائم او إقرار النظم الاجتماعي لإنعاش أحوال الناس في هذا العالم- بل يتعتمد عليه السير بالمجتمع قُدُّماً نحو التكامل ايضاً.

من الفوارق الجوهرية بين النظرية الدينية ونظرية الغرب العلمانية فيما يتعلق بأمر الحكومة والرؤية الاجتماعية، هو هذا الفارق في الغايات، فهدف الحكومة الغربية لا يتعدى توفير المتطلبات الأولية -من مأكل ومسكن وملبس... الخ- وبالتالي التنمية والتطور، بيد ان الحكومة الدينية تشد بالإضافة الى هذا الهدف هدفاً اسمى وارفع وهو عبارة عن توفير مقومات تنامي الفضائل والكمالات الانسانية وإعداد الظروف المؤاتية لعبادة الله وتذليل العقبات التي تحول دون عبودية الحق تعالى وازالة سلطة الطواغيت. والهدف الاول -تحقيق الازدهار المادي وبسطه- انما يكون مقبولاً -في الحقيقة- باعتباره مقدمة وآلية لبلوغ الهدف الثاني ويدخل في اطار لا يتناقض مع مهمة بلوغ الهدف الثاني -وهو الهدف السامي للانسان- بناءً على هذا يتعمق مراعاة القيم والاحكام الاسلامية بدقة متناهية لدى تحقيق الهدف الاول ايضاً.

لنز الآن هل بالامكان تقديم معنى للمجتمع المدني ينسجم مع المجتمع الديني؟

جـ- مكانة المجتمع المدني في المجتمع الإسلامي

بادئ ذي بدء حري بنا التذكير باستحالة المواءمة بين المجتمع الديني والمجتمع المدني الغربي في ضوء الاسس التي يقوم عليها الثاني، لأن الفرضية المسقطة

للمجتمع الديني هي سيادة الدين والاحكام الالهية في كافة المجالات الفردية والاجتماعية، بينما الفرضية القائمة في المجتمع المدني الغربي هي فصل الدين ورفض حاكميته في الاصعدة الاجتماعية، وهنالك تناقض وتضاد تام بين هاتين الرؤيتين.

بناء على هذا اذا ما استطعنا الحصول على معنى لمجتمع مدني ترسى قواعده على اساس مقتضيات مجتمعنا وفي ضوء مفهوم «الامة» وضرورياتها من قبيل «الامامة» و«الولاية» اصبح بالواسع الموارد بين هذين المفهومين. فلابد في البداية من تدارس ما الذي نصبو اليه من المجتمع المدني وما هو الهدف من اقامته؟ يبدو ان الاهداف المتضورة من إقامة المجتمع المدني في اوساط الامة الاسلامية في هذا العصر هي عبارة عن:

- ١ - حصول الجماهير على حقوقها.
 - ٢ - استقطاب المشاركة الجماهيرية في الاعمال والارتقاء بالقدرة الاقتصادية والاجتماعية الثقافية للامة.
 - ٣ - الاستعانة بالافكار والرؤى في تصحيح المناهج والقرارات والخطط وتطويرها.
 - ٤ - الحد من المفاسد الادارية والاجتماعية والحلولة دون تجاوز الدولة على الشعب.
 - ٥ - القيام بالواجبات الاجتماعية من قبيل النصيحة لانمة المسلمين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
 - ٦ - ارشاد الجماهير وتربيتها.
 - ٧ - التخفيف من اعباء الدولة في تصدیها للامور ومسؤولياتها.
- في ضوء الاهداف الآتية الذكر والتي تمثل في واقع الأمر مهام المجتمع المدني، يتسع وعبر التمسك بضروريات الانتماء للامة، إقامة المجتمع المدني في صلب

الامة الاسلامية. فالمجتمع المدني يخلق بين ابناء مؤسساته اواصر من شأنها بلوغ الاهداف اعلاه، غير أن اواصر الامة الاسلامية هي التي تسود تلك الاواصر، وهذا يعني رجحان التزام الافراد بالامة الاسلامية وقيادتها على التزامهم بمؤسسات المجتمع المدني أولاً، وان اهداف ومهام المجتمع المدني ليست على حد سواء باجتماعها. فتلك الطائفة من المهام التي تصب باتجاه توفير المزيد من مصالح الامة تترجم على الطائفة التي تصب باتجاه تلبية المصالح الفردية والفتوية المحضة.

ليس من الضروري ان يكون المجتمع المدني علمانياً لغرض بلوغ اهدافه، اذ ان التزامه الديني لا يمثل عقبة امام نيله غاياته، وانما هذا الالتزام الديني يحول دون الانفلات المطلق والحرية في التقنين الاساسي في كافة ابعاد الحياة الانسانية، فعملية التقنين الاساسي في الامة الاسلامية ليست بالامر الذي يتم وفقاً لرغبات الناس، لما يقتضيه ذلك من اهمال للاحكم والقوانين التي شرعاها الباري تعالى. بناء على هذا، يتبعين ان تحصل عملية التقنين في المجتمع الاسلامي في اطار القوانين الاسلامية القطعية وان لا تتنافي مع الاحكام الالهية. وبتعبير آخر، بعد ان ارتضى الناس الانتفاء للامة الاسلامية بحرية ومذوا يد البيعة لقائدها، فانهم يتذكرون بمقتضيات ذلك - وهي التحرك في اطار العوازير الاسلامية - ومتل هذا كأي تضامن اجتماعي آخر يفرز التزامات بالنسبة لابناء المجتمع.

ان شرعية كافة المؤسسات في نظام الحكومة الدينية ومن بينها المجتمع المدني مستمدة من الله سبحانه الذي هو ولي الكون بأسره ومدبره، وعليه فالذين تصوروا وجود مصدرين للشرعية في دستور الجمهورية الاسلامية، احدهما من الاسفل يصوغ جمهورية النظام، والآخر من الاعلى يحقق اسلاميته، انما هم خاطئون جداً. ان جمهورية النظام أمر يتعلق بكفاءة النظام، واسلاميته تتعلق بشرعنته. وان المجتمع المدني يستمد شرعنته من النظام الديني فيما يستمد النظام الديني كفاءته من المجتمع المدني، وفي مثل هذه الحالة لن يحصل تناقض بينهما (المجتمع المدني

والمجتمع الديني) وسيوظف المجتمع المدني باتجاه تطبيق احكام الدين واضطراد كفاءة النظام الاداري والارشادي في المجتمع الاسلامي، ويحافظ في نفس الوقت على الحقوق والمصالح المشروعة لابنائه ايضاً.

لعل الذين يَتَّخِذُونَ مدِينَةَ النَّبِيِّ مِنْطَقَةً للمجتمع المدني الذي يَنْشَدُونَه يَحملُونَ مثُلَّ هَذِهِ الرَّؤْيَا، لَأَنَّ الْمَجَمُوعَ الْمَدِينِيَّ إِذَا مَا اسْتَلَمُهُمْ مِنْ مَدِينَةِ النَّبِيِّ إِذْ ذَاكَ سَتَسُودُ الْمَجَمُوعُ الْقِيمِ وَالْحُكُمَ الْإِسْلَامِيَّةِ الْوَارَدَةِ فِي مَثَلِ هَذَا التَّعْرِيفِ لِلْمَجَمُوعِ الْمَدِينِيِّ، وَحْقًا سَتَكُونُ التَّضْحِيَّةُ بِالنَّفْسِ فِي مَحْلِهَا مِنْ أَجْلِ اقْدَامَةِ مَثَلِ هَذَا الْمَجَمُوعِ.

* * * *

أ- بحث في التساهل والتسامح

سؤال: ماذا يعني التسامح والتساهل الديني؟ وهل ان روايات من قبيل «بعثت بالحنفية السمعة السهلة»^(١) تدل على امكانية ان يتحلى الناس والحكام بالتسامح والتساهل لدى عملهم باحكام الدين؟

جوابه: من الامور التي ينبغي ان تحظى بالاهتمام في مضمار الثقافة والفكر، صياغة المعاني بشفافية وازاحة الغموض عن المفاهيم وتجنب استخدام المفردات الفضفاضة. فاذا لم يتضح المعنى الدقيق للمفردات ودائرتها، ربما يصبح ذلك سبباً لسوء الفهم وبالتالي يجعل الكلام أو المقالة مضللة، لذلك ومن خلال معرفة هذا الأمر ينبع البعض وغير استخدامهم للمفاهيم الغامضة لتضليل مخاطبيهم ليتسنى لهم عن هذا الطريق تحقيق منافعهم الشخصية والفوترة والتصيد بالماء العكر.

من هنا، فإن اتجاع السبل للحيلولة دون اساءة الفهم، صياغة مثل هذه المفاهيم بشفافية وتسلیط الاضواء على حدودها، ومفردتا «التسامح والتساهل» من هذا القبيل.

من الناحية اللغوية تعني التسامح والتساهل ابداء الليونة، والمجاملة والعمل بما ينسجم مع رغبة الطرف المقابل والتهاون. فلتنتظر ما اذا كان هذا المعنى خليقاً بأن يُلْصق بالدين أم لا؟ وإذا لم يكن الأمر كذلك فائيًّا منحى يتخدذه الحديث النبوى المتقدم وأمثاله؟

من الظاهر للعيان عدم صحة الصاق التسامح والتساهل بالمعنى الأنف الذكر بالدين وتعذر القبول به، لأن احكام الدين إنما شُرعت على أساس لضمان منافع

١. بخار الأنوار: ٦٦٦/٦٧

الانسان الدنيوية والاخروية، وثمة علاقة علية وتكوينية وحقيقة بين العمل الدقيق والكامل بهذه الاحكام وتحقق تلك المنافع التي شأنها كأي نتيجة اخرى يتوقف حصولها على توفير المواد الاولية والظروف الخاصة بها. فبلغ المنافع الفردية والاجتماعية للانسان اخريوها ودنيوها منوط ايضاً بالعمل الدقيق والصحيح بتلك الاحكام ودون نقص أو تهاون.

ان الاسلام دين جامع وشامل اوضح بدقة الواجبات المنوطة بال المسلمين في كافة المجالات العبادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، ومن بين ذلك اهتمامه بطبيعة تعامل المسلمين مع بعضهم وتعاطيهم مع المعاندين والمرتکبين. وهو يدعى المسلمين للالتزام بالحدود والقيم الالهية في علاقاتهم، ولم يكتف الاسلام بعدم القبول بادنى تسامح او تساهل في الالتزام بهذه الحدود والعمل بال تعاليم الالهية، وانما نهى بكل صراحة عن التساهل والتهاون في تطبيق القوانين والاحكام الالهية، فعلى سبيل المثال، الخطاب الوارد في القرآن الكريم والوجه للMuslimين فيما يتعلق بتطبيق حد الزنا:

«الرَّازِيَةُ وَالرَّازِيَنِيُّ فَاجْلَدُوا كُلَّ زَاجِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ فَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي بَيْنِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشَهَدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ»^(١). استناداً للآلية المتقدمة يجب عدم التأثر بالعواطف حين تطبيق الحد الالهي، والتمهيد لانتشار الفساد من خلال التهاون في تطبيق الحدود الالهية، ففي مثل هذه الحالة سيطال الانحراف المجتمع الديني والانساني.

كما وضعت الاحكام الاسلامية ضوابط معينة للتعامل مع المعاندين والمرتکبين ولا تسمح بادنى تهاون او مجاملة بشأنهم، فعلى سبيل المثال ايضاً، يأمر القرآن الكريم في ظل ظروف خاصة:

١. النور: ٢.

«وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِيقُتُوْهُمْ»^(١)، أي اقتلوا المشركين والكافر المغاربين والناكثين للعهد الذين اعتدوا عليكم وعلى ممتلكاتكم حينما وجدتموهم. بناءً على هذا إذا كان التسامح والتساهل يعني الاعمال في تطبيق أحكام الدين أو التهاون والمجاملة أزاء إضعاف وهتك حرمة القوانين والقيم الإسلامية - العقائد منها والأخلاقية - فهو مما لا يقبله الدين إطلاقاً وإن الإسلام ينبري لمقارعته بشدة، كما أن المجاملة والمرونة حيال اعداء الإسلام والنظام الإسلامي الذين يرثمون توجيه ضربة للنظام وأضعاف معتقدات الناس، أمر لا يطيقه الدين والنظام الديني أبداً، ولا يحق لأي من منتسبي الدولة أو غيرهم ممارسة مثل هذا التسامح والتساهل.

أما ما روي عن النبي الرايم ﷺ فهو تنويه لمنة الشارع المقدس ورأفته بال المسلمين، وبعبارة أخرى إن الله سبحانه وتعالى قد منّ على الناس بالتساهل في مرحلة تشريع الأحكام وسن القوانين، ولم يشرع الأحكام الإسلامية بنحو يتعرض معه العباد للشدائد والصعاب التي لا تطاق. وكتمودج على ذلك، فقد شرع التيس إذا كان في الوضوء واستخدام الماء ضرر على الإنسان لأي سبب من الأسباب، وذلك للحيلولة دون حصول عارض أو ضرر للإنسان، وكذلك رفع أي حكم يوجب العسر والحرج «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ»^(٢).

وبشكل عام فإن منظومة الأحكام الإسلامية أحكام سهلة وسمحة، وبهذا المعنى فقط تأتي السهولة الدينية.

اذن السهولة الواردة في حديث رسول الله ﷺ والآحاديث المشابهة له انما يقصد بها مقام تشريع الأحكام الذي هو بيد الله سبحانه وليس لأحد التدخل وتمرير ذوقه في هذا المقام أبداً، والسماحة في هذه المرحلة إنما هي من صفات الباري تعالى وحقه بالذات. أما التساهل والتسامح الديني بمعنى التهاون في تطبيق التعاليم الدينية والعمل بها، أو المرونة أزاء عملية إضعاف الأحكام والمعتقدات الدينية أو التصرف

بما ينسجم مع رغبة الاعداء والمعاندين -وذلك بأجمعه على صلة بمرحلة التطبيق وفعل الناس- فهو مما لا موقع له في الدين أبداً.

ولا ننسى هذه الملاحظة من ان التحلي بالتساهل والمسامحة ازاء الذين لا يضررون للإسلام وال المسلمين العداء والعناد ليس محيناً فحسب بل الاسلام يوحّي به ايضاً كي تلين قلوب الكفار من غير المحاربين المعاندين تحت ظلال الرحمة والرأفة الاسلامية وينجذبوا نحو الاسلام والمسلمين:

«لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَنْ تَبُرُّوهُمْ وَتُشْبِهُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ»^(١).

بناءً على هذا، اذا ما اردنا التحدث عن التسامح والتساهل في الدين فان مصداقه الصحيح تلك الحالات التي لا تكون فيها الآخرون معاندين واعداً للإسلام والمسلمين وللنظام الاسلامي.

بــ الدين واللجوء الى الشدة والعنف

هل العنف موقع في الاسلام؟ وهل الجهاد وتطبيق الحدود والمراتب العلية من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من مصاديق العنف المذموم؟

يلاجأة على هذا السؤال علينا أولاً ايراد مقدمة ليتضمن خلالها هل ان كل نوع من العنف مذموم ولا بد من إدانة كل اشكاله، أم ان بعض صور العنف تعد من متطلبات الحياة الاجتماعية وسيشكك بناء النظام والامن في المجتمعات في حالة عدم ممارتها؟

إن الانسان مخلوق اجتماعي بالطبع، وان البشر يندفعون نحو الحياة الجماعية لغرض تلبية متطلباتهم المادية والمعنوية، ومن خلال بناء المجتمعات يحاولون التنعم بوجه افضل بمكتسبات الحياة الاجتماعية والتفاعلات الإنسانية وكذلك

استثمار حصيلة جهود الآخرين بتسليم ما يقابلها من ائمانٍ أو تقديم خدمة متبادلة، لتحقيق تطلعاتهم بعزم من السرعة والسهولة وبنحو أكثر ملائمة عن هذا الطريق. ولكن هنالك على الدوام أناسٌ يحاولون استغلال جهود الآخرين دون عناء وضمان مآربهم ومصالحهم عبر اهمالهم ومصادرتهم لحقوق الآخرين ومصالحهم، كما ان طبيعة مثل هذه الحياة الجماعية وجود التزاحم والتضارب بين مصالح الناس، من هنا تقع هنالك سجالات على صعيد المجتمع يتحتم وضع حدود وسنّ قوانين للحلولة دونها.

بناءً على هذا، فالهدف المتوخى من الحياة الاجتماعية، وهو التنعم الامثل بمواهب الطبيعة من أجل بلوغ التكامل المادي والمعنوي للانسان - ولأنباء المجتمع كافية - إنما يتحقق بوجود القانون الذي يحدد لكلٌ من أبناء المجتمع حقوقه وواجباته.

يتم في البداية ابلاغ القانون - الذي يمثل مجموعة من الواجبات والمحظورات التي ترسم طريقة تعامل الانسان في الحياة الاجتماعية - لأبناء المجتمع ليعدوا بامتثالهم له مقومات الانتفاع الصحيح والتام من الحياة الاجتماعية، لكننا نعلم جيداً ان في المجتمعات وعلى مر التاريخ أناساً كانوا ولا زالوا يتتجاهلون القانون، وبمصادرتهم لحقوق الآخرين يعرضون النظام والامن والاستقرار في المجتمع للخطر.

من هنا فان البشر وبمقتضى عقولهم يرون ضرورة وجود قوة تكفل تطبيق القوانين والتصدي للخاطئين، ولهذا السبب يبادرون لتأسيس قوة مقدرة مهمتها تطبيق القانون وكذلك تحديد العقوبات الخاصة بالمتخلفين عن القانون. وان وجود قوى الامن الداخلي والشرطة وتشكيل السلطة القضائية والمحاكم والحكم بالسجن والنفي... الخ، يأتي كل ذلك بهذا الاتجاه ولغرض تحقيق هذين الهدفين. ومن ناحية اخرى ان حالات التطاول والاختمار الخارجية التي تهدد من خارج الحدود أمن

البلاد ووجودها ونظامها الاجتماعي، أو بعض الازمات الداخلية الكبرى تجعل من الضروري وجود جيش مقتدر في كل مجتمع لكي يتدخل في الوقت المناسب ويقرّ الأمان والنظام ويحافظ عليهما.

بناءً على هذا، هنالك في جميع بلدان العالم آليات وقوات تُنبّري لمحاجيحة حالات انتهاك القانون والتتجاوز على حقوق الآخرين أو الاخطار الداخلية والخارجية، فتتصدى لها وتعاطي معها بكل اقتدار وبما يتناسب مع حجم الجريمة وطبيعتها، وفي بعض الحالات تلجأ إلى ممارسة بعض العقوبات أو حتى القمع وال الحرب وبذلك تحافظ على حقوق الناس وأمن المجتمع. من هنا مادام اللجوء للقوة أمراً لا مناص منه ويأتي على أيدي الجهات المسؤولة وبصيغة قانونية فهو مقبول لدى كافة الأنظمة في العالم.

والإسلام بدوره يصوّب هذه السيرة العقلانية ويضع عقوبات لمواجهة الذين يهددون المسلمين في أرواحهم وأموالهم أو المواطنين من غير المسلمين في المجتمع الإسلامي. وإن الإسلام - بطبيعة الحال - لا يرى انتصار حياة الإنسان على الحياة الدنيا ولا منافعه على المنافع الدنيوية بل هو يعتقد أن الله سبحانه وتعالى يريد من الإنسان وحياته في هذا العالم أن تكون مقدمة لغاية اسمى هي الحياة الأخروية الخالدة الدائمة، ويحفظ لكافة البشر حقهم في التكامل وبلغ السعادة الإبدية. وعليه فإن القوانين التي يشرعها لحياة الإنسان يبعدها الفردي والاجتماعي إنما تأتي عبر الأخذ بنظر الاعتبار المنافع الدنيوية والأخروية للإنسان.

من هنا لا يطبق الإسلام مخالفته قوانينه الفردية والاجتماعية، وبالرغم من اعتباره التمرد على الأحكام الفردية - ما لم تتخذ المخالفة طابعاً اجتماعياً نتيجة ظاهرها أمام الآخرين - جريمة أخلاقية ويرجح الحساب عليها حتى يوم القيمة، لكنه يعتبر مخالفة قوانينه الاجتماعية جريمة حقوقية يضع عقوبات وحدوداً لمرتكبيها ولا يسمح في بعض الحالات بالرأفة بحال المجرمين إطلاقاً:

«الرَّابِيْنَةُ وَالرَّابِيْنِيْ فَاجْلَدُوْا كُلَّ ذَاهِدٍ مِنْهُمَا بِإِنَّهُ جَلَدَهُ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا زَانَةً فِي دِيْنِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُوْنَ بِاللَّهِ وَالنِّقْمِ الْآخِرِ...».

ان ممارسة العنف او اي فعل آخر يخرج عن اطار القانون يعد نوعاً من الاجرام وهو مرفوض، وفي ظل نظامنا الاسلامي حيث القانون عبارة عن الموازين الاسلامية والقوانين المنسنة في اطار الاسلام، تعد أية مخالفة لهذا القانون جريمة. استناداً الى ذلك، يصبح اللجوء للقوة في بعض الحالات مقبولاً سواء في الانظمة غير الدينية او في ظل النظام الاسلامي ولا يمكن التخلص عنها بصورة مطلقة وكاملة، ففي مثل هذه الحالة سيعرض أمن الناس في مجال أموالهم وانفسهم ومعنيياتهم للخطر وتضييع مصالح البلاد وحقوق المواطنين، لذلك ليس للقوة بذاتها قيمة ايجابية ولا قيمة سلبية بل ان تقييمها خاضع لظروفها واسباب ممارستها. من المناسب هنا ان نتحرجى رأي القرآن بهذا الصدد كي نتعرف بمزيد من الدقة وعلى احسن وجه على الرؤية الاسلامية.

لا وجود لمفردة «العنف» في القرآن الكريم ولكن استخدمت بدلاً عنها مفردتان أخرىان هما «الغلوظة» و«الشدة» وكلتا هما مرادفتان للعنف.

وتعني مفردة الغلوظة كما صرّح بذلك اللغويون: الخشونة، الشدة، الاستغلال، والحدة في الطبع، وتستخدم ضد الرقة^(١).

وتعني الشدة ايضاً الغلوظة، التشدّد، والتصلب وهي تستخدم ضد الرقة^(٢).

وبالتالي فإن مفردة العنف تعني الشدة والغلوظة والحدة وتستخدم في مقابل الرقة^(٣).

لقد استخدمت مفردتا الغلوظة والشدة -كما صرّح بذلك المفسرون- في الاستخدامات القرآنية بمعناها اللغوي، فقد ورد -على سبيل المثال- في الآية ٧٣

١. راجع: لسان العرب، تفسير الكشاف، مجمع البيان، التفسير الامثل.

٢. نفس المصدر.

٣. راجع: لسان العرب.

من سورة التوبة الآية ٩ من سورة التحرير:

«يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظُ عَلَيْهِمْ».

أو ما جاء في الآية ١٢٣ من سورة التوبة:

«... وَلْيَجِدُوا فِيْكُمْ غُلْظَةً ...».

وورد كذلك في الآية ٢٩ من سورة الفتح:

«مُخْفَدَ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشْدَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءُ بَيْتِهِمْ ...»

هذه الآيات ونظائرها تحكي عن جانب الارغام في الاحكام الاسلامية التي تطبق في محلها ووفقاً للضوابط التي يضعها الشرع المقدس.

بناء على هذا، بالرغم من ان الاسلام دين الرحمة والطف وان الله تبارك وتعالى ارحم الراحمين والقاعدة الاولى في الاسلام تقوم على الرأفة والرحمة، بيد ان ذلك لا يعني أبداً انكار أي نوع من التعامل العازم واللجوء الى القوة والشدة في محلها، لذلك فان حديث الذين يصفون الاسلام بأنه يرفض كل اشكال الغلظة واللجوء الى القوة -وان كانت في محلها وبأمر من الله سبحانه وتعالى - يفتقد السنداً القرآني والاسلامي.

يصرّح القرآن الكريم: ان النبي ﷺ والمؤمنين يتميزون بالشدة والغلظة في مواجهة الكافرين ولا يجدون سرونة أبداً ازاء المتعارضين للحدود العقائدية للمسلمين. وان تعاملوا مع اخوتهم أي الذين يعترفون بالاصول والقيم الاسلامية بالرأفة والرحمة.

وعليه، ان استخدام الشدة ازاء الذين يت涸كون حرمة الاسلام واحكامه النورانية أو يعرضون للخطر ارواح المسلمين وأموالهم وكرامتهم، ليس من مصاديق العنف بعده السلبي، بل هو من خصال النبي ﷺ والمؤمنين الصادقين، وهذا التعامل العازم والصلب الذي يأتي بداعٍ لتطبيق التعاليم الالهية يتحقق في واقع الأمر ضمن اطار الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا أن يكون نابعاً من الاهواء ومواطن الضعف

النفسي، وإنما للمحافظة على الأحكام والقيم الدينية لا غير. وبما أن السعادة الدينوية والأخروية للبشر منوطة بالعمل بالدين واحكامه التورانية وان المنفعة أو الخسارة المترتبين على العمل أو عدم العمل بالاسلام تعود على العباد وحدهم، فان الذين يقفون بأي نحو كان بوجه تطبيق الاسلام واحكماته والمعارضة العملية لهما، إنما يعملون في الحقيقة على ایصاد طريق بلوغ التكامل بوجه الآخرين، من هنا يتحتم التصدي لمثل هؤلاء، وإذا لم يؤثر فيهم القول باللسان، يجب التعامل معهم بشدة وباذن الحاكم الاسلامي، بل يتعين اللجوء الى عقوبة الإعدام بحقهم في بعض الحالات.

بناءً على هذا، ينبغي التمييز بين العنف السلبي وبين الشدة الاسلامية. وتجنب الوقع في مصيدة أبالية الزمان الذين يحاولون -بایحائهم انهم على حد سواء- القضاء على الحمية الدينية والغضب والصلابة الاسلامية المقدسة، والأسيصل الأمر بهؤلاء الى ان يصفوا النبي ﷺ والائمة الظاهرين عليهما بالعنف والعياذ بالله، ويصفون احكاماً من قبيل القصاص على انها غير انسانية، ويعتبرون استشهاد سيد الشهداء في كربلاء ردة فعل الناس ازاء العنف الذي مارسه النبي ﷺ في معارك بدر وحنين!! هل للولي الفقيه ان يلجأ الى القوة في ممارسة الحكومة الدينية؟

ان شرعية الحكومة في القاموس الديني للشيعة نابعة من الاذن الالهي، ورغم ذلك لا تكفي الشرعية وحدها لغرض تحقق الحكومة وتطبيق الاحكام الالهية، لأن الحكومة بما تتمتع به من راقد نظري مرموق لن يتيسر تحقيقها ما لم تحظ بالقبول الشعبي.

ان الذين يتمتعون بادنى معرفة بالتاريخ الاسلامي ليقفون على خواص القول بأن الاسلام إنما انتصر واقام الحكم بقوة السلاح، اذ ان اساس الدين يقوم على قاعدة التبليغ وارشاد البشر نحو الحياة التي قوامها العقل والمنطق، والآيات القرآنية اجلى شاهد على هذا المدعى:

«إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كُفُورًا»^(١)، «وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ»^(٢)،
ووالآية «فَقَنْ شَاءَ فَلَيَوْمٌ وَمَنْ شَاءَ فَلَيَكْفُرُ»^(٣).

بالرغم من أن النبي الراحل ﷺ والائمة المعصومين علیهم السلام كانوا ينعمون بالمعجزة والقدرة على ممارسة الحكم عبر الطرق الاستثنائية والتسلل بالقوة الفيبيبة القاهرة، غير انهم لم يفعلوا ذلك، لأن ارادة الاسلام تمثلت في ان يتقبل الناس الاسلام والحكومة الدينية عن بصيرة ووعي. فالحكومة التي تستحوذ على القلوب هي التي ستنال الاستقرار والازدهار «وَأَنْزَلْنَا مِنْهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولَمُ النَّاسُ بِالْقِسْطِ»^(٤)، فالله سبحانه وتعالى انما بعث الدين والشريعة الى الناس ليقوموا بأنفسهم عن بصيرة ومنطق لارسال حكومة العدل والقسط.

يعتقد الاسلام بوجوب بيان الحق للناس وليس لأحد الحق في الممانعة من بيانه، وإن ابى كافة الذين عرفوا الحق الاذعان له.

على اية حال، لو أن قوماً ارتكبوا عن بصيرة ووعي الاسلام دين حق والنبي ﷺ أو الائمة المعصومين علیهم السلام أو الولي الفقيه حكاماً الهبيئن فهم مكلفوون باقامة الحكم وادارة المجتمع على اساس الحكومة الاسلامية والنهوض لمواجهة الذين بالإضافة الى عدم قبولهم الحكومة الدينية يحيكون المؤامرات ضدها ضد الاحكام الالهية، والدفاع عن كيان الدين والحكومة الدينية ويجبرون المخالفين على الامتثال والطاعة.

ان الذود عن الحدود الالهية من الواجبات المسلمة بها التي تحملها الحكومة الاسلامية وان التلاطف عنها بما يقتضيه من اضعاف للاحكم الاسلامية وايصاد طريق الكمال بوجه ابناء المجتمع أو تشويه ذنب كبير ولا يغتفر ستحق عوائقه بالفائزين على الحكومة الدينية.

وكما تقدم القول هنا، ان اقتدار الحاكم الالهي والولي الفقيه منبعه الأمة، وان

٢. المائدۃ: ٩٩.

١. الانسان: ٣.

٤. الحیدد: ٢٥.

٢. الكھف: ٢٩.

المقبولة لدى الامة هي التي تمنع الحاكم القدرة على ممارسة الحكم، لذلك بالرغم من تنصيب النبي الراحل عليه السلام خليفة له وأماماً للمسلمين في غدير خم، لكن بما أن هذا التنصيب لم يقترن بأسناد الامة ودعمها فقد أُعذر أمير المؤمنين عليه السلام عن القيام باقامة الحكومة والنهوض بمسؤوليته، بيد اننا جميعاً نعلم بمجرد مبايعة الامة له عليه السلام ومدى العون له لتطبيق الاحكام الالهية، وقف أمير المؤمنين عليه السلام متوسلاً بالقوة القاهرة ليواجه اعداء الحكومة الاسلامية فوافقت احداث من قبيل معركة الجمل وصفين والنهروان وتجلّت نماذج عملية وواقعية لتعامل الحاكم الديني مع المعاندين.

بناءً على هذا، شرعية الحاكم - أي احرازه الحق في الحكم - إنما تنشأ من الاذن الالهي، ومنشأ القدرة على ممارستها هو القبول الشعبي، وان الحاكم الاسلامي واعتماداً على هذه القدرة المنبثقة عن الامة مكلف بالتصدي لمنتهاكي القانون ومخالفيه وارغامهم على الامتثال وطاعة القوانين والقيم الاسلامية.

ولا يخفى ان الحاكم والدولة الاسلامية ليس لها الحق بالتدخل في الشؤون الفردية والخاصة بالافراد، فالناس احرار في دائرة قضائهم الشخصية ولا يحق للحكومة التعرض لهم، وهذا - بطبيعة الحال - ما لم يتواهروا بالفسق ولم ينتهكوا حرمة الاحكام والقيم الدينية - بما في ذلك الاحكام الفردية للدين - امام الملا العام، لأن ارتكاب العاصي امام الآخرين من شأنه التقليل من قبح المعصية ويؤدي الى ظهور المفاسد والمخاطر بمصالح الناس والمجتمع، وهو في واقع الأمر سيهدِر حقوق الآخرين في بلوغ الكمالات والمنافع الدنيوية والاخروية.

اذن بمقدور الولي الفقيه والدولة الاسلامية التصدي للمفاسد وحالات انتهاك القانون، وذلك بالتذكير والكلام أولاً، فان لم ينفع لجأ لفرض القانون باستخدام القوة القاهرة.

٥_ الدين والافكار الالتفاطية (القراءات المتعددة والبدع)

سؤال، ما هو الفكر الالتفاطي؟ وما هي علاقته بالبدعة في الدين؟

جوابه:

١- تشابه الفكر الالتفاطي مع البدعة

الالتفاط تعني في اللغة التناول والأخذ من الأرض، والفكر الالتفاطي يُطلق على نمط معين من التفكير، ولا يوضح هذا النمط من الفكر لابد لنا من ايراد مقدمة هي: يؤكّد اصحاب الفكر والرأي على القول بأنه: «خلائق بكل مفكر الاadle، برأيه في حقل اختصاصه» ويعتقدون بوجوب استطلاع رأي الخبراء في كل فنًّ اذا ما اتخذت الموضوعات طابع التخصصية. ولكن ربما يبرز في مقام العمل احياناً أناس يتغاهلون القاعدة العقلية الآنفة الذكر فيدلون بأرائهم في مختلف المجالات التي لا تعد قطعاً من اختصاصهم.

تقوم هذه الطائفة من الناس بانتقاء رؤية معينة من بين النظريات المطروحة في كل حقل من الحقول، ودون معرفة بالاسس الفكرية للرؤى المنتقاة تأخذ مجموعة من الرؤى كفكرة لها وتقدمه للأخرين، وقد يتيسر تشخيص التباهي بل وحتى التناقض بين مفاصل هذه الفكرة بقليل من الدقة.

انهم -على سبيل المثال- ومن خلال ما قاموا به من مطالعات في مجالات علم النفس وعلم الاجتماع والسياسة والحقوق والفلسفة والدين، يقومون بتسجيل مجموعة من النظريات التي تنبثق كل منها عن مشرب معين، وهذه النظريات لم تبلور على اساس التحريات الدقيقة والمعمقة في الاسس الفكرية لها والأخذ بنظر الاعتبار تطابقها أو تناقضها، بل تحظى بالقبول النام لشدة انسجامها مع سلبيّة من تولى تدوينها، ومن ثم تأخذ مكانها الى جانب سائر النظريات.

ان اهم إشكال يرد على مثل هذه الآراء غير التخصصية هو عدم تجانسها مع بعضها. ولهذا السبب بل للتناقض الموجود فيما بينها ايضاً، فهي عاجزة عن بلوغ مجموعة متجانسة من الافكار الصحيحة.

بناء على هذا فان ما يصطلاح عليه «الفكر الالتقاطي» عبارة عن: مجموعة من النظريات المتباعدة عن مذاهب متباعدة وربما متناقضة جمعت مع بعضها، ونظرأ للتباين في اسس هذه المذاهب والنظريات وقواعدها أو تضادها في بعضها - على سبيل المثال - منبثق عن المذاهب القائلة بمحورية الانسان، وأخر عن المذاهب التي تؤمن بمحورية الله، وثالث يقوم على اساس اصالة الفرد فيما ينبع بعضها الآخر من المذاهب القائمة على اساس اصالة المجتمع، بعضها نابع من «اللبيرالية» و«فصل الدين عن الدولة»، وتقوم اخرى على اساس محورية الدين - فقد وقع بعض اصحاب الفكر الالتقاطي في ورطة التعذدية ونظرية ان جميع الاديان والافكار صادقة.

لقد تفتقى هذا النمط من التفكير - الفكر الالتقاطي - في مجتمعنا الاسلامي ايضاً لاسيما خلال نصف القرن الاخير بين اوساط الذين لا يتمتعون بقوة فكرية وقدرة تحقيقية وعلمية كافية، فليسوا قليلین من هم مسلمون وغير مستعدین - حين الحديث - للتأزّل عن كل الاسلام والمعتقدات الدينية من جانب، لكنهم من جانب آخر في غاية الانبهار بنظريات الآخرين في شتى المجالات، وهم في نفس الوقت لا يتمتعون بالخصوص في المسائل الدينية بما فيه الكفاية ولا في المجالات التي يدللون بدلولهم فيها.

من الطبيعي ان يستدعي البحث عن الحق في بعض الموارد ان يقوم المرء بمراجعة دقة لافكاره لثلا يكون هوا قد غالب منطقه وعقله - لا سمع الله - ولثلا يقع المرء دون وعي منه في مصيدة الماكرين.

ثمة اصطلاح في الروايات الاسلامية وهو «الاجتهاد بالرأي» وهو عبارة عن ممارسة الحكم المسبق وتحكيم الرغبات الشخصية في استنباط الاحكام، وهذه

الطريقة من الفهيم للدين موضع ذمٍ شديد من قبل هذه الطائفة من الروايات، ويقف في مقابلها الفهم الصحيح والعقلاني للدين وهو المعروف بـ «الفقاھة».

ربما يكون المرء محتلًا بمجموعة من السوابق الذهنية والرغبات الشخصية قبل قيامه بالتحقيق حول أية مسألة، فإن لم يخلص منها في مقام التحقيق فلن تكون النتيجة الحاصلة من التحقيق احيلة ونزيفة، من هنا فإن إقصام بعض الدوافع الباطنية من قبيل: حب الشيرة، نيل الشعية والموقع الاجتماعي، أو سائر المصالح الشخصية في عملية الاستنباط من الدين مما من شأنه دفع الإنسان لتوجيهه وتفسير الأحكام والمعارف الدينية بالشجو الذي يصب بالنتهاية في صالح مأربه النفسية يُسمى «الاجتئاد بالرأي»، وهذه تفهم الدين هو في الحقيقة إملاءً لمعتقد المرء ورأيه على الدين وليس فهماً محايداً وظانياً للحق.

ان اشتراط العدالة والتقوى التي جانب شرط الاجتئاد -القدرة على الاستنباط المنهجي والعقلاني من الدين - فيما يتعلق بالذين يتصدرون المرجعية الدينية للناس، إنما يأتي المحدد من «الاجتئاد بالرأي» ومن خلال الجمع بين الاجتئاد والفقاھة وبين العدالة والتقوى بما يتحقق تشرط العلمي الفروري وكذلك المؤهل الأخلاقي للاستنباط عن الدين، ستكون لما يستتبع كنتيجة لهذا التحقيق الحجية على المجتهد ومقلديه.

وهناك مفردة أخرى تستخدم في العرف الديني تسمى «البدعة في الدين» وهي عبارة عن: نسبة ما ليس من الدين للدين نتيجة للاجتئاد بالرأي والفهم الالتفاطي لعوامل الدين، فكما فتنا أن الاجتئاد بالرأي هو إقصام السوابق الذهنية والنظريات التي تم قبولها سلفاً في عملية الاستنباط عن الدين، وهذه النظريات بطبعتها إنما تتبلور في عقول المحققين عن مذاهب ومسارب غير دينية أو تناهى مع الدين أيضاً، وإنما لو كانت منبتقة عن الدين وجزءاً منه لما تناقضت مع جوانب الدين الأخرى أبداً. بناءً على هذا: من الممكن اعتبار البدعة نتيجة الفكر الالتفاطي، واعتبار الفكر

المذكور نتيجة لتدخل المآرب النفسية والميل الشخصية في معرفة الدين وتفسيره. لا يخفى بان ما ينسبه اصحاب الفكر الالقاطي للدين، ونظراً لعدم اقترانه بالفهم الصحيح والمحايد للدين فقدانه للمقدمات والشروط الضرورية لهذا الأمر، لا حجية له من الناحية العقلية والشرعية لا فيما يتعلق باصحاب هذا الطراز من الفكر انفسهم ولا غيرهم، ولا يقوى على الاجابة عن مساءلة الباري تعالى في الآخرة عن الافعال.

ب - مفهوم دين الأقلية ودين الاكثريّة

ما المراد من دين الأقلية ودين الاكثريّة؟ وأي مدى في حياة الإنسان في إطار الثقافتين الإسلامية والغربية؟

بعض النظر عما ينطوي عليه اي دين من تعاليم تخص حياة الانسان، وكنظره خارجية للدين، يتباادر السؤال التالي وهو: في اي من الموارد ينبغي إلتحام التوجيه والعون من الدين؟

قدّمت ثلاثة اجوبة لهذا التساؤل، اتخاذ الاول منها جانب الافراط، والثاني جانب التفريط فيما نحني الثالث منحي الاعتدال.

الجواب الأول

ان ما يقال بان على الانسان استلام الاوامر من الدين في كافة شؤون حياته الفردية والاجتماعية بدءاً من طريقة تناوله للطعام وارتداء الملابس، وبناء الدار والعمران، والجلوس والقيام، والمشي والنعمان وانتهاء باقامة الحكومة، وتحديد واجبات المسؤولين وطريقة ادارة البلاد وكذلك تفصيل الموضوعات العلمية المختلفة، والحصول على المزيد من النجاح عن طريق الدين دون مشقة وتجشم لعنة التحقيق والدراسة.

مثل هذه الرؤية للدين - التي ترى الدين ملزماً بتلبية كافة متطلبات الانسان -

تُسمى رؤية «الاكثرية» ونظراً لأن الدين وفقاً لهذه الرؤية يلبي كافة التوقعات فلن تكون للانسان حاجة للاستعانة بقوة العقل، والعمل على تفتح ما وهبه الله من قابليات.

ان هذا النمط من الفهم للدين خاطئ تماماً ويعيد عن الحقيقة، ولا يقوى على الافصاح عن دين الحق بما يدعو له من اقصاء، لعقل الانسان وقدراته ويدعى لنفسه تلية كافة متطلبات الانسان.

بعد رفض رؤية الاكثريّة للدين، يتقدّم هذا السؤال من جديد وهو: ما هي الحدود الحقيقية للدين؟ وما هي الامور التي يُلزم الانسان فيها باتباع الدين؟ إنه سؤال تسبّب منذ عدة قرون مضت بالكثير من السجالات بين رجال الكنيسة والسياسة في الغرب وانتهى في خاتمة المطاف الى وثيقة سلام غير مدونة تمثل في الحقيقة الاجياء الثانية على السؤال المطروح.

الحواب الثاني

يقال: ان حياة الانسان تشمل على بعدين دنيوي وآخروي، وان كلا البعدين منفكان مستقلان عن بعضهما بنحو لا يترتب أي اثر لسيرة الانسان فيما يرتبط بالدنيا على مصيره الاخروي، فعلى الانسان ان يستسلم الاوامر من الدين فيما يخص شؤونه الاخروية وعلاقته مع الله، أما في الشؤون الدنيوية والحياة في هذا العالم فهو ماذون في ان يعمل بما يرضيه، وهذه هي النظرية العلمانية أو فصل الدين عن الميادين الاجتماعية، والمعروفة بنظرية «الاقلية».

ان هذه النظرية تبدو غير صحيحة ايضاً، فبالرغم من امكانية تقسيم حياة الانسان الى قسمين دنيوي وآخرولي، وان الدنيوي منها يبدأ منذ الولادة وينتهي عند الموت، والآخرولي يبدأ بالموت ويعتمد الى ما لا نهاية، وان لكل من هذين القسمين خصائصه، يبدأ ان هذا التقسيم لا يعني ان سلوك الانسان وافعاله في الدنيا على

قسمين ايضاً: اعمال دنيوية واعمال اخروية ولا علاقة لأيٌ منها بالآخر.

ان مثل هذه النظرية -التي ترى الدين عبارة عن طقوس فردية أو جماعية تجري في المعابد من قبيل الكنيسة والمسجد وما شابههما لا غير، ويقتصر على العلاقة الفردية للناس مع الله ولا شأن له بالحياة الاجتماعية- بالإضافة الى عدم استنادها لأي دليل صحيح، فهي لا تسجم بأي حال مع مضمون الاديان الالهية، وكما نعلم ان كل دين حقٌّ -بغض النظر عن سعة احكامه وضيقها- يدعى بان الانسان مكلف بتنظيم سلوكه وافعاله ببعديها الفردي والاجتماعي حسب احكام ذلك الدين، ولا يمكن للبشر العمل في الدنيا بما يحلو لهم، ويتجلّى هذا المعنى جيداً من خلال القاء نظرة سريعة على مضمون الاديان السماوية لاسيما الدين الاسلامي الحنيف.

الجواب الثالث

يقال: ان الحياة الاخروية للانسان هي -على وجه الدقة- ثمرة ونتيجة سلوكه واعماله الدنيوية، أي بمقدور الانسان ان يؤدي اعماله وافعاله بنحوٍ تكون نافعة لآخرته، كما بمقدوره العمل بنحوٍ يلحق الضرر بآخرته. ان الانسان حقيقة متحركة وفي حالة صيرورة وهو الذي يقرر بناءه الوجودي وطبيعة حياته في ذلك العالم بافعاله وسلوكه، ويتعين عليه الالتزام باحکام الدين الواجبة لدى انتقامه لطريقة التصرف. وهذه الرؤية هي ذلكم الفكر الاسلامي الاصيل الذي لا يطبق نظرية «الاكتيرية» الافراطية، ولا يقبل نظرية «الاقلية» التفريطية.

وللإيضاح نقول ان اعمال الانسان ومارساته تُقسم في الفقه الاسلامي الى خمسة اقسام هي:

- ١- الواجبات: وهي التكاليف الملزمة التي أريد للانسان ان يؤديها على نمط معين من قبيل الصلاة والصيام والحج... الخ.

- ٢- المحرمات: و تُطلق على الافعال التي يجب تجنبها وعدم القيام بها من قبل تعاطي المسكرات والتعدى على حقوق الآخرين... الخ.
- ٣- المستحبات: و تُطلق على الاعمال التي لا إجبار في ادائها غير ان القيام بها نافع لضمان سعادة الانسان، من قبيل النفقات المستحبة وإعانته الفقراء.
- ٤- المكرومات: وهي الاعمال التي من الأولى ترك الإتيان بها وان لم يكن ملزماً.
- ٥- المباحات: و تُطلق على الاعمال التي لم يصدر الاسلام أمرأ بها أو نهيا عنها، ولا حثاً أو ترغيباً.

هذه الاقسام الخمسة التي تشتمل على كافة اعمال الانسان الفردية والاجتماعية وسيرته بصفيرها وكبيرها انما تكتسب معناها من خلال العلاقة بسعادة الانسان ومصالحه الدنيوية والاخروية، وبتعبير آخر، ان تلك الطائفة من الافعال والاعمال التي لا مناص من ادائها لضمان السعادة تسمى الواجبات، والطائفة التي لابد من تركها للتخلص من الشقاء والتعاسة تسمى المحرمات، والإتيان بالمستحبات وترك المكرومات مفيد أيضاً في تحقيق السعادة، ولهذا السبب تحظى بالأهمية. اما المباحات فهي امور لا تأثير لها على السعادة والشقاء، والإتيان بها تلقائياً لا يقرب الانسان من الكمال ولا يبعده عنه.

الآن وفي ضوء التقسيم اعلاه، حرر القول: ان كافة الامور التي لا تخضع لالزام الدين باصلها او كيفية ادائها، تدخل في دائرة تحطيط الانسان وتحقيقه ودراسته، فاتخاذ القرار بشأن اصلها وطبيعة ادائها موكل لعقل البشر وقوتهم الفكرية، ليمهدوا من خلال ابحاثهم واستثمار المكاسب العلمية والتحقيقية للآخرين، الارضية لبلوغ المزيد من الكمال وعلى افضل وجه وتحقيق مصالحهم.

من هنا فان الاسلام في الوقت الذي خص لكل عملٍ وسلوكٍ بل وحتى لافكار الناس وظنونهم واحداً من هذه الاحكام الخمسة الآنفة الذكر «الواجب، والحرام، والمستحب، والمكرمه والمباح» وبذلك فهو يؤطر كافة اعمال الانسان

داخل اطار نظامه القيمي، لكنه لا يروم أبداً إخمام جذوة العقل والحيلولة دون حيوية الفكر والطاقات البشرية، بل انه ومن خلال تعابير عديدة يبحث الناس على طلب العلم والرقي الفكري والتطور والتقدم والاستعانته بعلم الآخرين وان كانت هذه بعيدة المنال «اطلب العلم ولو كان بالصين».

بناءً على هذا، فالإسلام يرى ان الدنيا والممارسات الفردية والاجتماعية للانسان فيها تمثل مقدمة للأخرة، وان الحياة في العالم الآخر ثمرة وحصيلة عمل الانسان في هذا العالم، وهو لا ينسجم بالمرة مع الفكر العلماني في الغرب الذي يقصي الدين عن ميدان الحياة الاجتماعية ويمنحه الدور المحصور في حدود العلاقة الشخصية للانسان مع الله.

ج - اختلاف موضوع القراءات المتعددة للدين مع موضوع تعدد الفتاوى
ماذا تعني القراءات المتعددة للدين؟ وما الفارق بينها وبين تعدد فتاوى المراجع في بعض
السائل؟

تنشأ القراءات المتعددة للدين من فكر التعددية الدينية في البعد النظري، هذا الفكر الذي ربما يحاول اعتبار حقيقة الدين امراً مكتوناً عند الله وحده ولا سبيل للبشر ومنهم الانبياء اليه أبداً، ويوحون بان الاديان الالهية صور متعددة لتلك الحقيقة الواحدة.

يتصور المذهب المذكور ان تعدد الاديان ناجم عن اختلاف الفهم للدين فالمسلم له فهمه الخاص به للدين والوحي الالهي وهو مختلف عما لدى المسيحي واليهودي وهكذا العكس؛ وان الدين كحقيقة واحدة وثابتة يختص بالله ولا سبيل أمام الانسان وحتى الانبياء اليه، وما يخضع لحدود معرفة الانسان هو الاستنباط الذهني وفهمه البشري لا غير، فعلى سبيل المثال، كان للنبي ﷺ -والعياذ بالله - فهمه للوحي الالهي والدين بما ينسجم مع الظروف الطبيعية والاجتماعية والقيمية لزمانه، ولم يدرك

الدين كما هو عند الله أبداً، وفي مقام التبليغ طرح للآخرين المزج الناتج عن فهمه الخلط وسوابقه الذهنية وحالاته النفسية.

يقول انصار هذا النمط من الفكر: لعلنا اليوم وبسبب التطور العلمي نفوق النبي ﷺ في فهمنا للدين؛ ويصرّحون في نفس الوقت: ليس هنالك ما يضمن صحة ما يقع في متناول البشر، وعليه فليس لأحد الحق بالادعاء بافضلية فهمه على من سواه. وعلى هذا الاساس ستكون لدينا اعداد من الصراط المستقيم بدلاً من صراط مستقيم واحد، وان القراءات باجمعها رغم تعددتها تمثل مظاهر للحق وهي بأسرها توصلنا الى هدفٍ واحدٍ وبالتالي لا افضلية لدين على آخر.

من الطبيعي واستناداً لهذه الرؤية ان الصدق والكذب، والحسن والرديء، والحق والباطل، والدين الباطل تمثل مفردات لا معنى لها، واستناداً للنظرية المذكورة فان ما يقوله كل فرد أو فئة او طائفة بشأن الدين والله فهو كلّه حقٌ وصادق وان كانت اقاويل متناقضة فيما بينها!

الظاهر للعيان ووضوح بطلان نظرية تعدد الصراط المستقيم وفقاً للتفسير المذكور بقليل من التأمل، وذلك لاختلاف وتناقض الاديان في الكثير من مواضعها، وحقانيتها جميعاً انما يعني حقانية طرف في التقىض التي يرفضها العقل السليم بشكل بدائي، فليس من عاقل -على سبيل المثال- يسعه الاقرار بصحة تثليث المسيحية الى جانب توحيد المسلمين باعتبارهما قراءتين لموجود واحد هو الله.

ما ينبغي الانتباه اليه هنا هو الفارق الجوهرى بين هذه الرؤية في مجال نظرية المعرفة -حيث ترى نسبية كافة المعارف البشرية ومن بينها المعرفة الدينية وأنها تابعة للذهنيات والفرضيات المعددة سلفاً المتخصصة عن الأبعاد الاجتماعية وغيرها من العلوم- وقضية الاختلاف بين الفقهاء في الاستنباط من المصادر الفقهية فيما يخص بعض المسائل الثانوية والفردية للدين، لأن كليهما تمثلان دائرتين منفصلتين عن بعضهما ولا يمكن أبداً اتخاذ تعدد الفتاوى شاهداً على صحة التعددية الدينية.

ان ما يُسمى بالمتعددية الدينية ويجري الحديث عنه في البعد النظري تحت عنوان القراءات المتعددة يمثل نظرية لا مبرر لها منطقياً، بينما لا يُعد اختلاف الفقهاء في فهمهم لبعض المصادر الفقهية فيما يخص بعض فروع الدين أمراً طبيعياً فحسب، وإنما يُعد التغير في فهم فقيه واحدٍ لمصدر فقهي واحدٍ وعبر حقبتين من الزمن وبالتالي تغييره لفتواه - وهو أمرٌ نشهد امثلة منه - حدثاً طبيعياً. وللمزيد من الإيضاح نشير الى ضرورة التفكيل بين نوعين من العلوم والمعارف الإنسانية وهي:

- ١ - العلوم الثابتة التي لا تقبل التغيير.
- ٢ - العلوم العادلة التي تقبل التغيير.

ان بعضاً من علوم الإنسان مما لا يتطرق اليه الشك والريبة ولا مجال لاحتمال التغير فيه أبداً، وتوجد نماذج من هذه الطائفة في المعارف العقلية غير الدينية والمعارف الدينية أيضاً، فالإنسان - مثلاً - على يقين بامتلاكه رأساً واحداً في أعلى جسمه ولا يُعثر على عاقل يقول: لقد كنتُ مخطئاً إلى الآن حيث كنت اتصور اني امتلك رأساً واحداً، فانا ذو رأسين وهذا اسفل قدمي!! أو يعتقد بان $2 + 2 = 4$ هي قراءة قديمة ويتعين علينا الآن اعتبار حاصل جمعهما يساوي خمسة!. وكذا في اصول الدين وضرورياته فلا يوجد مسلم أبداً يعتقد بان الله اثنان، أو ان صلاة الصبح ركعة واحدة؛ أو بوجوب صيام شهر رجب بدلاً عن شهر رمضان، فالكتب الفقهية مليئة بالأحكام القطعية التي لا تقبل التغيير ولا يشاهد فيها تغير أو اختلاف في الفتوى.

اما الطائفة الثانية فهي نظريات ظنية ربما تتأثر بالمنطلقات والبنى الثقافية والاجتماعية، وقد يكون للعلوم الأخرى دور في تبلورها، فربما تطرأ تغيرات في هذه العلوم بتغير الفرضيات والبني الثقافية والاجتماعية الخاصة، وعلى هذا المنوال يسير وضع العلوم العادلة.

في مجال العلوم والمعارف غير الدينية ليست قليلة النظريات العلمية التي ثبتت

بطلانها من قبيل مركزية الأرض، أو هنالك احتمال في تغيرها، وكذا الامر في الأحكام الفرعية للدين حيث تشاهد نماذج من التبدل والتغير في الفتوى، فعلى سبيل المثال كان السلف من الفقهاء يستنبطون من ظاهر المصادر الفقهية ان ماء البئر ليس كرأً وهو يتتجس بعلاقاته للنجاسة ويتم تطهيره بسحب مقدار معين من مائه، بينما يعتبر الفقهاء المعاصرون ماء البئر كرأ لا يتتجس بعلاقة النجاسة. ومثال آخر على اختلاف الفقهاء في استنباطهم هو ما اذا كان يكفي الاتيان بالتسبيحات الأربع لمرة واحدة في الركعتين الثالثة والرابعة من الصلاة أم تجب ثلاث مرات.

ان مثل هذه الاختلافات في الاستنباط من المصادر الفقهية تعد أمراً ممكناً، بيد ان ما لا يمكن القبول به عقلاً ومنطقاً هو ان نجعل من هذه التغيرات مستمسكاً ونقول: نظراً لما طرأ من تبدل واختلاف في الفتوى فيما يخص هذه الموارد الفرعية، اذن لا قدرة للانسان على امتلاك علم ثابت ويقيني وان كافة علومه عرضة للتغير والتبدل.

هذا النمط من الكلام الذي يعبر عنه بمحالطة الخاص والعام هو أشبه بنسج الخيال ونظم الشعر منه الى الاستدلال العقلي والمنطقي. وبناءً على هذا ثمة اختلاف جوهري بين الاختلاف في فتاوى الفقهاء وبين القراءات المتعددة للدين. ولا يمكن اعتبار الاختلاف في الفتوى من مصاديق القراءات المتعددة للدين، بل ان فكرة القراءات المتعددة للدين بمعناها الذي تقدم ذكره، فكرة هجينه متناقضة منطقياً ولا يمكن تبريرها عقلياً.



سؤال: ما هو المراد من التنمية السياسية؟ وما هي نظرة الاسلام بشأنها؟

جوابه: ان لمفهوم التنمية السياسية مكانة مهمة في ميدان السياسة وعلمها، ولكن لم يزل هنالك الكثير من الفموض وعدم الوضوح يلف هذه المفردة^(١)، ويمكن القول بجرأة انه ليس هنالك تعريف دقيق وواضح لمفهوم «التنمية السياسية»، ورغم ذلك حري القول: ان التنمية السياسية تترکب من مفردتي «التنمية» و«السياسة»، وان توضیح کلّ منها بامکانه ایضاً مفهوم التنمية السياسية اکثر:

ان التنمية (Development) عبارة عن نشاط يقوم به فرد أو مؤسسة أو مجتمع بأکمله بالاستعانة بافضل الآليات والمستلزمات المترنة بالبرمجة المتکاملة لبلوغ الهدف المرسوم لذلك النظام بسرعة وعلى احسن وجه.

وفي هذا التعريف تمت الاشارة الى عنصرين احدهما كتبي وآخر كيفي، فقولنا «بسرعة» انما نريد به الكم الزمانی لبلوغ المنشود، وحيثما كان ما تنشده هو ما ينشده المجتمع بأسره، سيكون ملازماً للمزيد من المشاركة الشعبية لتحقيق الهدف، واما قولنا «على احسن وجه» فتفقصد به كيفية بلوغ الهدف، وهذه الكيفية انما تكتسب معناها عبر الآليات والعنایة بالبعد القييمي من استخدامها والاهداف المتواخة.

والسياسة «politics» عبارة عن: القيادة السلمية أو غير السلمية للعلاقة بين الناس، والفتات والاحزاب - القوى الاجتماعية - والنشاطات الحكومية داخل البلاد، وللعلاقات التي تربط الدولة مع الدول الاجنبى على الساحة العالمية^(٢)

١. عبد الرحمن عالم، قواعد علم السياسة: ١٢٣، نقلأً عن لوسين باي Lucian.w.pye

٢. نفس المصدر: ٣٠

والتي تأتي في اطار تحقيق اهداف ومصالح المجتمع وأبنائه.

بناءً على هذا فان مضمون التنمية في بعدها السياسي يتمثل في قيادة وادارة العلاقة بين الافراد والتنظيمات والنشاطات الحكومية والعلاقات الخارجية للبلاد التي انما تقام لكي يبلغ المجتمع اهدافه، وبطبيعة الحال، فان هذه الاهداف وان اشتربكت في بعض الامور لكنها تختلف مع بعضها باختلاف الدول، فعلى سبيل المثال، ان غاية بلوغ الرفاه المادي والاقتصادي في بلادنا مترتبة بالتكامل الثقافي والمعنوي وسيادة القيم الاسلامية؛ وبعبارة واحدة: تحقيق السعادة الدنيوية والاخروية للمواطنين التي انما تأتي في ظل العمل بالاحكام والتعاليم الاسلامية.

بناءً على هذا، فان قوام التنمية السياسية يتمثل في عنصرين احدهما كمي والآخر كيفي. احدهما «المزيد من المشاركة الشعبية في الشؤون السياسية» والآخر «ادراكهم الافضل للقضايا السياسية»، ييد ان هذه العبارة اصبحت شأنها شأن الكثير من الشعارات الاجنبية آلة بيد السلطويين ليفرغوا - من خلال تقديمهم تعاريف ومعايير خاصة - البلدان المستقلة ذات الثقافة والافكار الخاصة بها لاسمها الاسلام من اصحابها ويعهدوا السبيل لشن الهجوم الثقافي عليها*.

ييد ان مفهوم «التنمية السياسية» العاصل من تركيب مفرداتي التنمية والسياسة هو مفهوم انتزاعي، والمفاهيم الانتزاعية خاضعة للتعریف والتشخيص كل حسب معالمها^(١). وهذه المعالم تؤشر ما هي المرحلة من التنمية السياسية التي يمر بها

* . لقد اسهبنا في الحديث بهذا الشأن وكذلك حول استراتيجية العدو لبلوغ مأربه الاستعمارية وذلك لدى الاجابة على السؤال اللاحق من هذه السلسلة.

١. بناءً على هذا، فانا وبتقديرنا لتعريف مباشر لهذا المفهوم «التنمية السياسية» ندرج فيما يلي العالم الاساسية له:

- أ - تنامي حق التصويت والانتخابات الحرة المتيسرة بكثرة المتخرين.
- ب - التسييس أو المزيد من المشاركة الجماهيرية في الاحداث السياسية.
- ت - المشاركة الجماهيرية في مراکز اتخاذ القرار.
- ث - اضطراد المصالح من خلال الاحزاب السياسية واستباب الديمقراطية.

البلد، أفي مرحلة التطور وتكامل المؤسسات الجماهيرية أم مرحلة التنمية المتزللة وانهيار المؤسسات^(١).

والى جانب تأكيدهم على دور المشاركة السياسية في التنمية، يرى بعض ذوي الخبرة^(٢) في «المؤسسة» معياراً فريداً في التنمية السياسية. وعلى هذا الاساس فان تلکم الانظمة المزودة بمؤسسات ثابتة ومستقرة ومعقدة ومنسجمة هي التي تعتبر انظمة سياسية متطرورة^(٣). وبناءً على هذا فقد وصف امتلاك المؤسسات المدنية المتماسكة والمستقلة بأنه احدى المزايا المهمة للنظام المتقدم.

وستكون لسعة التنمية السياسية آثارها ايضاً، وقد عدَ بعض المنظرين^(٤) بعض هذه الآثار بما يلي:

١ - تغيير الهوية من الدينية الى القومية ومن المحلية الى الاجتماعية.

- جـ - حرية الصحافة وتطور رسائل الاعلام.
 - حـ - توسيع الامكانيات التعليمية.
 - خـ - استقلال السلطة القضائية وسيادة القانون.
 - دـ - محورية الدنيا في الثقافة - العلمانية - .
 - ذـ - قوات مسلحة بعيدة عن السياسة.
- وفي المقابل فقد ذُكرت بعض العوامل التي تؤدي الى زعزعة مسيرة التنمية السياسية وهي عارة عن:
- أـ - الفساد السياسي الذي يصب فيصالح الشخصية.
 - بـ - صنمية الحكم.
 - تـ - تعظيم وتكرير الفكر الرسمي العاكم.
 - ثـ - التزام المسؤولين بخط العزب العاكم.
 - جـ - التدخل الاجنبي في الشؤون الداخلية للبلاد.
 - حـ - تسييس القوات المسلحة.
 - خـ - الظاهرات الاحتجاجية باستخدام العنف.
 - دـ - قمع المعارضين.
 - ذـ - تفشي الفساد وسوء الادارة.
 - رـ - الاغتيالات السياسية.
١. المصدر الآتف الذكر، عبد الرحمن عالم: ١٢٧ - ١٢٩، بقليل من الاختصار والتصرف.
٢. صامونيل هاتينيتن.
٣. البروفسور برتران بديع «التنمية السياسية»، ترجمه الى اللغة الفارسية: الدكتور احمد نقيب زاده، ص ٨٢.
٤. ليونارد بیندر Leonard Binder

- ٢ - تغيير الشرعية من مصدر متعال إلى مصدر واطئ.
- ٣ - تغيير المشاركة السياسية من النخبة إلى الجمهور ومن الأسرة إلى الجماعة.
- ٤ - تغيير توزيع المناصب الحكومية من مستوى الموقن العائلي والتمييز إلى الانجازات والكفاءات^(١).

بعد المعرفة الاجمالية لمفهوم التنمية السياسية، يصل الدور لهذا التساؤل وهو:

هل تنسجم التنمية السياسية مع الدين والنظام الاسلامي أم لا؟

كما تقدم، فإن التنمية السياسية مفهوم انتزاعي يتم تعريفه في ضوء معالمه، ومن خلال نظرة واحدة يتضمن تقسيم عالم التنمية السياسية إلى بُعد الشرعية والكتفأة، وفي مثل هذه الحالة سيكون التطور تابعاً للتقدم والتنمية في هذين البعدين الاساسين.

ان الشرعية تعني التوفر على «العبير العقلاني على الحكومة والامر والنهي الذي يمارسه شخص أو فئة على الآخرين»، وبتعبير آخر، لماذا يمتلك شخص أو اشخاص حق الامر والنهي على الآخرين؟

كلما كان الجواب على هذا التساؤل أكثر دقة وعقلانية تكون الحكومة أكثر تطويراً وتقدماً من الناحية الشرعية، وقد تحدثنا في الجزء الأول من هذه السلسلة عن معايير الشرعية^(٢) وذكرنا في معرض نقدنا لها بأن أفضل ملاك للشرعية هو «الحق الالهي في الامر والنهي والحكم على العباد»، لأن هذا الحق متبعض عن حاكمية وملكية وربوبية (بمعنى انه صاحب الاختيار) الله تعالى التكوينية والشرعية على الانسان وكافة شؤون حياته. اذ ان الله سبحانه وتعالى وبحكمته البالغة وعلمه اللامتناهي وفضله غير المحدود وضع قوانين ومقررات تُفضي الى مصلحة الانسان وسعادته في هذه الدنيا وفي الآخرة، من هنا سيكون النظام الذي

^١. عبد الرحمن عالم، المصدر المتقدم: ص ١٢٦.

^٢. الاستاذ محمد تقى مصباح اليزدي، استلة وردود: ١٢/١-١٦.

يؤسس شرعيته على أساس هذه الرؤية ارقي نظام سياسي.

بناءً على هذا، فإن تلك الطائفة من المعاشر والتاتاج الناجمة عن التنمية التي تستدعي اقصاء المصدر الالهي السامي للشرعية والجنوح نحو غيره من الملوك تتعارض قطعاً مع الاسلام والنظام الاسلامي ولن تحظى بالقبول أبداً.

أما على صعيد بعْد الکفاءة -الذى يشتمل بدوره على عدة معالم من التنمية السياسية - فان الفكر الدينى يقتضى بان نسير في اطار القوانين الالهية، وبتعبير آخر، ان حكم الله وقانونه هو المقدم حينما تستلزم مجموعة من الشواخص أو جزء، ومفهوم من شاخص واحد تجاهل الاحكام الثابتة والقطعية في الاسلام، ويتم اقصاء المورد الذي يتعارض ويتناهى مع الدين، وكمثال على ذلك، ان احدى افتراضات التنمية ومعالمها علمنة الثقافة -أي دنيوتها وسلخها عن الدين- ومن الواضح ان مثل هذه المقوله لن تعطى بقبول الاسلام والنظام الدينى، أو امور من قبيل حرية الصحافة، فهي موضع قبول مادامت لا تؤدي للاخلال بالاسس الدينية والقيم والعرفة والمصالح العامة والامن الوطنى، مثلما ان اضطرار النشاطات السياسية لن يكون مسوغاً للمخاطرة بالوحدة الوطنية ومحاولة الاطاحة بالنظام الاسلامي.

ومن ناحية أخرى، فان القاء لمحه على تاريخ عشرين عاماً مضت على الثورة الاسلامية تبرهن على ان الكثير من مقومات التنمية تعد بعد ذاتها هدية قدّمتها الثورة الاسلامية بحيث وصف نظام الجمهورية الاسلامية على انه من اكثراً انظمة العالم شعبية وسياسةً، اذ ان اضطرار حق التصويت والانتخابات الحرة، وازدياد المشاركة السياسية للجماهير في شتى المجالات، وفي مراكز اتخاذ القرار والحرية المعقولة والمقبولة للصحافة... الخ باجمعها كانت من انجازات الثورة الاسلامية الجبارة. اضف الى ذلك ان الشعور بالتكليف الشرعي كعنصر قوي جداً وحافظ مضاعف نحو المشاركة في النشاطات السياسية من قبيل المسيرات والانتخابات والتتصدى للمسؤوليات وتقديم المعونات المادية والمعنوية والتواجد في جبهات

الحرب... الخ انما يتبلور نتيجة لا يمان الشعب بالهيبة واسلامية الحكومة ولن يكون هناك بديل وعوض عنده اذا ما افتقد او تضاءل رونقه.

كما ان استقلال المؤسسات لا يعني عدم تدخل الدين والفكر في بناء المؤسسات داخل المجتمع الديني وعملها وغاياتها، اذ ان فصل دائرة الدين عن دائرة سائر المؤسسات بنحو نعمل في سائر المؤسسات بمعزل عن الدين بشكل كامل، يعد امراً لا ينسجم مع الاسلام الذي له حكمه وقانونه المنسجم مع الهدف من الخلقة على صعيد كافة شؤون حياة الانسان.

بناء على هذا، الاسلام دين ليس غير متعارض مع التطور والتنمية في شتى المجالات فحسب، بل انه يريد أن يكون الانسان افضل في يومه مما كان عليه في أمه، غاية الأمر انه يريد هذا التطور والرقي في اطار اصوله واحكامه وقيمته الدينية، لأن السعادة الحقيقية للانسان حتى في هذا العالم، بالإضافة الى السعادة الاخروية، انما تتحقق عن هذا الطريق، وإلا فان مختلف المشاكل النفسية والأخلاقية والفكرية التي يعانيها الغرب الآن بالرغم من تقدمه الكبير ليس بالامر الخافي على أحد.

وكتموج ملموس على ما ندعوه هو اسبانيا بيان عصر حاكمة الاسلام فيها، حيث اعترف الغربيون انفسهم بأنه لو لا التراث الذي خلفه الاسلام في اسبانيا لبقي الغربيون يعيشون حالة شبه همجية ولما حصلوا على هذه الصناعات والتطور أبداً. بناء على هذا، فان تلك الثلة التي تحاول وصف الدين معارضًا للتطور ويهتفون بـ «تضاد الشريعة مع العصرنة» ويخلصون الى نتيجة مفادها: إما القبول بالتطور والحداثة واقصاء الدين جانباً، وإما الوفاء للدين والتخلص عن ركب التطور والتنمية؛ إما هم يجهلون الاسلام أو يحاولون القضاء على الدين والتدين ومسخهما في الميادين الاجتماعية على أقل تقدير وسيادة العلمانية.

ولا تخفي ان العسلم به عند دعاة التنمية السياسية هو «النسبية» في المعرفة

يعنى ان ليس من أحدٍ أو فكرٍ يمثل حقاً مطلقاً، وعليه لابد من التحليل بالمداراة والتساهل مع مختلف الأفكار لأن لكلَّ مذهبٍ نصيباً من الحق، وان الاستنباط من الدين والنصوص الدينية ليس مستثنىً من هذه القاعدة، ومن ذلك تنشأ ما يصطدح عليها «القراءات المتعددة»، اذن التمسك بامورٍ تحت عنوان اصول وقيم دينية لا تحتمل التغيير يعدُّ ضرباً من التعصب والرؤى غير الواقعية.

وللرد على الحديث الأخير نقول: ان اصول الاسلام وكذا احكامه وقوانينه القطعية والضرورية امور ثابتة ومطلقة، ونظراً لقطعية البراهين الدالة عليها ليس هنالك مجال لاستنباطات متعددة، وانتا لو لم تفترض هذه الطائفة من المسائل الاسلامية على انها ثابتة ومطلقة لم يبقَ ما نذكره تحت اسم الاسلام.

الد汪ع الخفي في التنمية السياسية

ما هو دافع البعض في طرحهم لـ«التنمية السياسية» وبعض المفاهيم المثابهة لها، في هذا الوقت؟
لفرض الكشف عن ماهية هذه التحركات وكذلك السبل التي تُسلك لبلوغ الاهداف المتواخة منها، نشير بايجاز لتاريخ الاحداث التي شهدتها اوروبا بعد الثورة الصناعية: ان قصة التسلط في الغرب تبدأ في الحقيقة من عصر الثورة الصناعية في اوروبا -وان كانت هنالك ميول قبل ذلك في اوروبا وكذلك بين سائر الاقوام لغزو البلدان والتسلط على الآخرين - عندما حصلوا على الآلات الحديدة في ظل التعلم العلم والصناعة والتقنية الحديثة وافلحوا في انتاج اكdas البضائع وباسعار زهيدة من حيث كلفة الانتاج واحتياج الشروط والربح الطائل من خلال بيع هذه البضائع بأسعار خالية.

وبازدياد الربح وبالتالي رأس المال يزداد الاستثمار لغرض الانتاج، وهذا بحد ذاته يمثل دافعاً لكسب المزيد من الربح ورأس المال، وهكذا وبدوران عجلة رأس المال والانتاج يزداد ركام الثروة يوماً بعد يوم.

ولكن في العقاب والى جانب تزايد الانتاج -العرض- ظهرت مشكلتان جوهرتان هما:

١- ساحة المواد الأولية للإنتاج.

٢- تضاؤل معدل الطلب مقارنة بما يعرض من منتجات.

هذان السببان دفعا الدول الغربية لتفكير باستعمار البلدان الأخرى للحصول على نمواً تاماً من جهة وللظفر بأسواق جديدة لمنتجاتهم من جهة أخرى. وقد استمر هذه نزوجه الاستعماري من القرن السابع عشر حتى القرن التاسع عشر، وفي غضون هذه فترة تبيه الغربيون إلى مشكلة أخرى وهي انحسار المصادر الطبيعية والقدرة نشرية في البلدان الخاضعة للاستعمار، فالتقنية والوسائل الحديثة المصدرة تحتاج إلى متخصصين لاستخدامها، من هنا فقد قرروا العمل على رفع القدرة الشرائية ومستوى المعلومات في هذه البلدان، ولهذا الغرض عدوا إلى امررين هما:
الأول: منح هذه البلدان القروض والمساعدات الاقتصادية وتأسيس صندوق تقد نفعي.

ثاني: استقطاب ذوي الكفاءات في هذه البلدان إلى الجامعات الأوروبية ومن بينها جامعتان إنجلترا وألمانيا وفرنسا.

وكانت ثيمة الثانية تأتي بدافع تربية الاخصائين من ذوي القدرة على تنمية نسخ المستوردة من الدول الاستعمارية، مثلما تجري المهمة الأولى بغية بيع نفحة نشرية لدى شعوب البلدان المستعمرة ليتم من خلاله تصدير المزيد من شئع إلى هذه البلدان ويحافظ سوق الغربيين على ازدهاره.

ـ إن هنا تتحقق لم يكن بروق المستعمرات على الدوام إذ أن بعض هؤلاء يشنون خصوا ينادون بعد عودتهم لبلدانهم بشكرة الدعوة للاستقلال والمطالبة بتحرر عن الاستعمار الأجنبي، وهذا بذاته كان منطلقاً لمرحلة جديدة وعهد جديد منه ذو خر القرن التاسع عشر وبلغ ذروته في القرن العشرين.

وبالرغم من المواجهات المتعددة الوجوه التي جوبيت بها مثل هذه التحرّكات الاستقلالية، توصل المستعمرُون في نهاية المطاف إلى هذه النتيجة وهي أن من الأفضل لهم التحلّي بقدرٍ من الرؤية الواقعية وبطريقهم لفكرة «العلاقة» بدلاً عن «الاستعمار» يتمكّنون في المستقبل من الانتفاع من هذه البلدان أيضًا، ومن بين هذه التحرّكات الاستعماريّة كان مشروع تأسيس منظمة دول الكومونولث «Commonwealth» الذي افترحه بريطانيا لتبقى المستعمرات التي كانت رازحة لهيمنة الانجليز في السابق وحصلت على الاستقلال فيما بعد، على تعاونها ومشاركتها مع بريطانيا تحت هذه اليافطة، ويستمر الاستعمار هذه المرة باسلوب آخر.

على أية حال؛ لقد أخذت مسيرة المطالبة بالاستقلال بالتصاعد يوماً بعد يوم، وهذا بحد ذاته كان يستدعي أساليب أكثر حداثة للاستعمار، بحيث إن الاستعمار المكشوف تنازل عن موقعه للاستعمار الخفي، وأحد هذه الأساليب الجديدة كان بطريقه ان تتولى الدول الاستعمارية صناعة عناصر واحزاب في الدول المستقلة - أو أنها كانت تتدخل في عملية صياغة بعض التنظيمات والاحزاب بصورة لم يكن حتى القائمون على هذه الاحزاب يعرفون بتدخل العناصر الاجنبية وتوجيهاتها - فتقوم بجمع الناس حولها عبر مناداتها بالشعارات المناهضة للاستعمار، وبعد وصول الحزب الذي تأسس وتباور بشعار مكافحة الاستعمار إلى السلطة يمد يد الصداقة لأسياده الاجانب ويتولى تأمين مصالحهم.

وبمرور الزمن وتتابع التجربة توصل الغربيون إلى هذه النتيجة وهي أن استمرار وتجذر الاستعمار واستغلال البلدان الأخرى منوط بمسخ ثقافتها وفكرها بمنحو تتغير معه طبيعة الرؤية لدى الناس ويروج الفكر القائم على «محورية الفرد» و«الروح الاستهلاكية» و«اكتناف الثروة» بشكل يشبه ما هو سائد في الغرب وأمريكا، ويسود تلك البلدان نظام يبني استهلاك وسائل الغرب وتقنيته وهو إزاء ما يحققوه من تطور.

لقد أدرك المحدثين أن يتحققنا لكان قد ضمن استمرار نهضة، غير أن حبه
موضع تحقق لأهداف الآئمة المذكورة في "شرق هو: الثقافة الشرقية، آقدمها على
النحو الجمعية. من هنا فقد وضعت سهام الغزو الثقافي بعثتها نحو
بي على لائحة عمال الغربين، وفي هذا اتسع دوراتي في نجودة فكره، نلازمه
الثقافية وشكونوجيا، فكان الادعاء الجوهري بهذه الفكرة أن تكنولوجيا
الفنون خاصة نلازمة لها، وحيثما كانت شكونوجيا حتى معه تختلف عن
ذلك، فإن إدراك تقبيل بالشكونوجيا مفروضة بالثقافة أو أن لا تقبيل يعني منه، ولكن
هي أن شكونوجيا فاردة من الغرب فلا مناص من أن تجعل ثقافة الغرب يضم
لقد ثبت هذه الفكرة بخلاف في اليابان، لأن اليابان وبوجه من قبيله
يعمل تغييرات على ثقافة الغرب المغاربة، فقد حافظ وتمكّن بشجاعة وغزارة
وقيمه الشرقية وثقافته وسطّع تحقيقاته حتى حيث حافظ قلب نبوءة
من غربين شبيه.

وفي تصرّف ثورة لا إسلامية في أوروبا موضوع تقدّر لا إسلام وتنمية في
غرب إسلامية المغرب ذاتها، وقد رأى عالم الدين حاكم هذه الثورة من إسلاميين
أزهد وآمنه
وعيه من المتعذر العوامة بيتها، وإن لا إسلام لا يتحقق تنمية، ونظر لا يحضره
تنمية فلا بد من أن نضع جانبًا لا إسلام أو جوانبه التي تتفق مع تنمية على فن

لقد خذلت مثل هذه التغمات طريق لاسع هذه الأيام على شكل محاضرة أو
مقال أو كتاب... فنخ للايحاء بهذه الشكراة وهي تاقضي لازماً مع شفاعة، ون
سبحة مواضيع من قبيل «تعارض الشريعة مع الحدائق»، و«ضرورة تقد شرعيها»
وـ «شيئها مما ينك». وـ «حها تحت هذا العنوان».

يُزعم من أن البحث المتمثّل في العلاقة بين الألام وتشنج يستوعي محوه

أوسع لكننا نؤكد ان الاسلام ليس لا يعارض التنمية والتطور فحسب بل انه يريد أن يكون المسلم افضل في يومه مما كان عليه في أمسه، غاية الأمر انه ينشد هذه التنمية في اطار قيمه واحكامه النورانية التي تكفل منافع الانسان في الدنيا والآخرة، ولا يرى أي ترابط بين التطور والتنمية وبين القبول بالثقافة الغربية.

على سبيل المثال، لقد كان المسلمين إبان عصر همجية الغرب وبربريته، حملة لواء العلم والصناعة في العالم، وباذعان الغربيين انفسهم، لو لا التراث الذي خلفه الاسلام في اسبانيا لبقي الغربيون يعيشون حالة شبه همجية ولما نالوا نصيبيهم من الصناعة والتطور.

واليوم فان انصار فكرة تعارض الاسلام مع التنمية يحاولون وبشكل مشبوه اشاعة هذه الفكرة في المجتمع وهي ان «التنمية الاقتصادية تقترن بالتنمية السياسية والثقافية».

ان لنا فهماً خاصاً لهذه المفاهيم اذ انتا تصور ان المراد منها المضي قدماً بهذه المفاهيم الثلاثة باتجاه تحقيق اهداف النظام الاسلامي، غير ان مراد هذه الحفنة من الخطباء والكتاب مفهوم خاص لهذه المفردات يؤول الى فرض الثقافة الغربية على الثقافة الاسلامية.

ان استهداف العقول بالمتورات على اختلافها، والكتب والنظريات العلمية داخل الجامعات من ناحية؛ وقولبة عقول الطلبة المبعوثين الى الخارج -الذين يدرسون في فروع من قبل الاقتصاد وعلم الاجتماع والحقوق والعلوم السياسية ليرددوا ما يقوله الغربيون بدقة بعد عودتهم الى البلاد- من ناحية اخرى، كل ذلك يعد من اساليب الهجوم الغربي وجزءاً من اسلام ثانية كي ترژح تحت هيمنة المستعمرين.

كما يجري الايحاء بصورة مختلفة إما التخلف عن ركب التطور والحضارة أو التخلی عن الحمیة الدينیة والتحلی بالتساهل والتسامح على صعيد القضايا العقائدیة والاقتصادیة والسياسیة التي ربما تستبطن عقبات دینیة -وان كان ذلك من مزاعم

وايحاءات هذا الطيف - والحصول على قروض خاصة من صندوق النقد الدولي والبنك العالمي والحصول على رأس المال الضروري للانتاج من خلال تمهيد الارضية للاستثمارات الخارجية وتأسيس المناطق التجارية الحرة، ونظرأً لأن المحافل الدولية ليست على استعداد لمنع هذه القروض أو الاستثمار داخل البلاد دون شروط مسبقة، فلابد من غضن الطرف عن الروح الشورية والتمسك ببعض الاصول والقيم ليتسنى لنا بلوغ مرامنا.

وينبغي التحلی بالمدارة والتسامح في الامور الثقافية ايضاً، اذ يمكن في مثل هذه الحالة دخول المجتمع الدولي ورسم صورة دولية حسنة لنا وإلا فان تمسكنا باصولنا وميادئنا الثابتة من شأنه ان يبتلينا بالعزلة على الصعيد الدولي.

اذن لا بد من التخلی عن الاصولية والتزام الاعتدال والليبرالية وتجنب الاتجاه اليقيني والتفكير المطلق الى الحد الذي لا نبدي معه اي تحفظ اذا ما شئَ البعض هجوماً على الامور التي نعدها من المسلمات!! بينما يحتل اليقين موقعاً متميزاً في الاسلام وان اصحاب اليقين يتبعون منزلة رفيعة في آيات القرآن الكريم والروايات، وفي المقابل فان الشك واتجاه التشكيك - الذي يمثل الان احدى قيم العالم الغربي - هو أمر مذموم ومحطة بغيضة في النظرة الاسلامية وان الثبات على اصول الاسلام ومسلماته يُعد من أسمى قيم الانسان المسلم.

بناءً على هذا، فان مفاهيم من قبيل «التنمية السياسية» التي ربما تكون احدى ادوات الاعداء لاثارة الفرقة والتمهيد للقضاء على قيم الاسلام والثورة ومحو ما لدى الجماهير من حميمة دينية وثورية للعمل بالإضافة الى ضياع آخرة الناس، فهي تضيّع دنياهم ايضاً عبر جرف هذا الشعب ليرزح من جديد تحت سلطة الاجانب، من المناسب أن تُوضّح بدقة متناهية من قبل الغيارى وان يقدموها بدافع الوصول لاهداف النظام الاسلامي، والعمل على الحيلولة دون استغلالها وذلك من خلال القيام بالاعمال التخصصية.

٧- اسباب انحراف بعض المثقفين المسلمين

سؤال: ما هي اسباب انحراف بعض المثقفين المسلمين؟

جوابه: للإجابة على هذا السؤال من الاحرى ان نتناول بالبحث اسباب انحراف المسلم وليس فقط المثقف:

ان ما يسمى اليوم بالانحراف والاعوجاج كان في عصر صدر الاسلام يحمل عنوان «الفتنة»، فالفتنة أو الانحراف أمر يظهر في البداية على صعيد الفكر ومن ثم ربما يسري الى مقام العمل ويتجسد على شكل قتل وسفك الدماء وعدوان... الخ. بناءً على هذا، فالانحراف أو الفتنة في البعد النظري هو الاساس والمصدر وما يظهر في العمل يعد نتيجة وحصيلة له، ولهذا فان القرآن الكريم يعتبر الانحراف الفكري (الفتنة) من الناحية القيمية اشدّ سوءاً من العمارسات المترتبة عليه «...
والفتنة أشدّ من القتل»^(١).

لقد أقدم الناس بعد رحيل النبي الراكم ﷺ - بالرغم من انهم كانوا قد تعلموا منه المعتقدات والرؤى السليمة، وكانوا على استعداد لإبان عهد النبي ﷺ لكافة أشكال التغافل والتضحيه في سبيل الاسلام والمحافظة على نفس النبي ﷺ وشاركوا في مختلف المعارك تحت قيادته - أقدموا على ممارسات وأرسوا فتناً كان لها تأثيرات مضرة ومؤسفة ليس على مصير المسلمين وحدهم بل على مستقبل البشرية، تأثيرات حرمت المجتمع البشري من بلوغ السعادة لقرون طويلة، وتركت هذا التساؤل وهو: لماذا وقعت مثل هذه الفتن بعد النبي ﷺ وتمخضت عن هذه النتائج؟ انه السؤال الذي وجّهه المسلمون في صدر الاسلام للامام علي رضي الله عنه فرد عليه قائلاً «إنما بدء وقوع الفتن اهواه تتبع واحكام تُبتَدَع»^(٢).

في هذا الحديث يحدد امير المؤمنين عليه السلام أمرين كسب لانحراف (الفتنة) وهما:

- ١ - الهوى^(١): وله اقسام يمكن الاشارة الى الولع بالمال والثروة وانواع النزوات من بينها.

من الاهواء التي ربما يمثل منطلقًا لأكثر المذاهب الدينية هو الرغبة والحب المفرط للشهرة والبروز الى الحد الذي يبذل المرء قصارى جهوده ويكلّف نفسه ضروب المشاكل ويحاول من خلال استهلاك نفقات طائلة لكي يحظى باهتمام ومودة الآخرين.

لقد كان الكثيرون على مر التاريخ من تجربوا مشقة السجن وشدائد لسنوات مديدة وتحملوا التعذيب والنفي عسى ان يعشروا على انصار ينادون بالحياة لهم من قبيل ما شاهده لدى بعض اقطاب الصوفية، فنظرًا لأن الغاية الحقيقة هي الحصول على المحبوبة والشهرة وهذا ما لا يتيسر الا بالكلام الذي يرضي الآخرين ويعجبهم، من هنا فان امثال هؤلاء لا مانع لديهم من قلب الحقائق وتزييفها بما يحقق لهم اهدافهم الى الحد الذي تشاهد بعض التناقضات في اقوالهم، ولتبرير هذه التناقضات يزعمون: ان كافة السبل مستقيمة وكل الآراء على حق فيصيّبون انصاراً لما يسمى «السلام الشامل».

- ٢ - احكام تُتَبَدِّع: السبب الثاني لظهور الانحراف والفتنة هو ما يشار تحت يافطة العصرنة «البدعة في الدين» وهو يتمحض عن السبب الاول، فيصف الامام علي عليه السلام هذين العنصرين على انهما منطلق انحراف الانسان، وهو عليه السلام في الحقيقة انما يوجه تحذيره بوجوب ان يُرسى البناء في تفسير الدين على التسليم وليس على الاهواء والاجتهادات الشخصية.

وبتعبير آخر، بمقدور الانسان ان يتعاطى مع الآيات والاحكام الالهية وفق

١. بشكل عام ان تلك المجموعة من النوازع والرغبات الانسانية التي تؤدي الى اضطراب الانسان أو سبه أو عدم ظهوره، أو تحول دون اكتساب الفضائل والتقييم الاخلاقية تسمى «الاهواء».

نقطتين: اولهما ان يذعن لما ورد في الآيات والروايات لبيان الاحكام الالهية ويعمل بها دون نقاش، وان يتبع المنهج الصحيح للاستنباط والاجتهاد في فهم مصادر معرفة الدين وهي الآيات والروايات، وثانيهما ان يقبل ببعض الامور ويؤمن بها سلفاً ثم يتوجه لتفسير وتأويل الآيات والاحكام بتلك الافتراضات وعلى العكس من الاسلوب الاول يبادر لتأويل الآيات والروايات بما ينسجم مع فهمه وهواء وبدلاً من ان يتبع هو الدين والشريعة يكون الدين تابعاً له ويفسّر بما يتلاءم ورغبته، وحيثما لم تنسجم احكام الدين مع رغبته طرحتها بما يرضيه هو او الآخرون.

هذه في الحقيقة هي البدعة في الدين التي انما تبلور لتحقيق المصالح والحصول على المحبوبة واهتمام الآخرين وصياغة صنمية الذات لديهم، وتقدّم في اطار بيان جميل وكلمات بلغة براقة على انها «قراءة جديدة» للدين.

على أية حال ان العنصرين الذين تقدّم ذكرهما في كلام امير المؤمنين عليه السلام هما اصل انحراف «فتنة» كل مسلم وبالذات المثقفين، ولا بد من التحذير عندهما اشد الاحتراز.



سؤال: ما هي اسباب انحسار المعنويات في اوساط الشباب؟ وما هو المنهج الصحيح في تبليغ الدين وصيانته الشباب ازاء شبّهات المعاذدين؟

جواب: السبب في طرح هذا السؤال أن نزوع الشباب نحو المعنويات والقيم الدينية بلغ في غضون السنوات التي اعقبت انتصار الثورة الاسلامية وابان فترة الدفاع المقدس، حداً بحيث انهم كانوا يذودون عنها حتى الشهادة والتضحية، أما الآن وبعد مضي عدة سنوات فقد اخذ هذا النزوع بالخفوت ومن النادر العثور على ما سلف من معنويات.

في البداية نسوق مقدمة ومن ثم ننطّرق للجواب الاساسي:
ان الانسان مخلوق يقع في باطنـه تحت تأثير العواطف والاحاسيس، ويتأثر من الخارج بمؤثـرات عديدة؛ وهذه المؤثـرات الخارجية هي التي توجه عواطف الانسان واحاسيسـه، وكلما كانت اكـثر شـدة ستكون اكـثر قدرـة على تحـريك العواطف وعلى التـوجـيه ايـضاً، ومن نـاحـية اخـرى ان الحالـات النفـسـية للانسان لا تـتميز بشـيات وضـعـها على الدـوـام وفي كل زـمـن بل هي عـرضـة للتـقلـبات بتـغير الـظـروف، وقد قـيل في علم الاجتماع: ربما تـبلغ ظـاهـرة اجتماعية ذـروـتها في ظـلـ ظـروف بيـئـية معـينة، بـيدـ ان هذه الـظـاهـرة ستـضـمـحلـ مع ضـعـف اسبـاب اـضـطـرادـها.

الآن وفي ضـوء المقدمة الآنـفة الذـكر، ندرج بعض الـظـروف الاجتماعية التي كانت سائـدة خـلال الفـترة التي سـبقـت انتصار الثـورة الاسلامـية وما بـعـدهـا وكـذاـ خـلال

مرحلة الدفاع المقدس:

١ - حـاكـيمـية عـملـاء الغـرب واستـحواـذـهم عـلـى مـقـدـراتـ الـبـلـادـ.

٢ - الاـضـطـهـاد وانـعدـام الحرـيةـ.

٣ - تفشي التحلل.

٤ - الاستعمار الثقافي وضياع الهوية الوطنية والدينية.

٥ - الشعبيّة الاقتصاديّة.

٦ - مواجهة النظام البائد للقيم الالهية والدينية - بوصفها اهم سبب في انبات النهضة الاسلامية للشعب الايراني -

٧ - اغتيال الشخصيات الدينية البارزة والهجوم الشامل الذي شنه الاستكبار على البلاد واستشهاد الشباب الاعزاء.

ان هذه الاسباب الى جانب نهضة التنشير التي تميز بها الامام الخميني رض قائد الثورة الاسلامية العظيم، هي التي دفعت الشعب لأن يتلمس خلاصه وسعادته حقاً في الالتجاء للدين والمعنويات والاقبال نحو الاخلاق الاسلامية والسلوك الديني يعززهم راقد فكري عظيم.

لقد بلغت هذه الروحية ذروتها إبان مرحلة الدفاع المقدس وادى استشهاد الشبيبة وأسرهم وتعويقهم في سبيل الدين والوطن الى مضاعفة رغبة وتعلق الجميع لاسيما الشباب بالعرفان والمعنويات، بحيث تحولت فترة انتصار الثورة الاسلامية ومرحلة الدفاع المقدس الى مقطع ذهبي من الاقبال نحو المعنويات والتقوى.

والسؤال الآن هو: لماذا خفتت هذه الحالة وانحصر التوجه نحو المعنويات؟

لو اردنا الحديث عن الاسباب الرئيسة المؤثرة في مثل هذه المعادلة، فيوسّعا

الإشارة الى الامور التالية:

١ - تغير الوضاع السائدة في المجتمع.

٢ - انعدام الصورة الواضحة عن فترة انتصار الثورة ومرحلة الدفاع المقدس والوضاع السائدة في المجتمع وقتذاك لدى جيل الشباب المعاصر.

٣ - وجود المشاكل المعاشرة والدراسية.

٤ - مشكلة البطالة والزواج.

٥ - تغير سياسة الاستكبار في مواجهته للنظام الإسلامي من الهجوم العسكري إلى الغزو الثقافي واتخاذ هذا الغزو صوراً شتى منها إثارة الشبهات على صعيد القضايا العقائدية والبعد النظري للنظام الإسلامي، وذلك ما يأتي بعد الأخذ بنظر الاعتبار فقدان الشباب للرصيد الفكري الديني واستغلال عواطفهم واحساسهم. هذه العناصر باجمعها - وفي ضوء ما ورد آنفًا من ملاحظة في علم النفس حول تقلب حالات الإنسان - تتطاول معًا فتسوق رغبات الشباب وعواطفهم وميولهم نحو الماديات وتصدهم عن المعنويات.

ولكن الهاجم الرئيس هو ما الذي يتبعه كي يحصن الشباب انفسهم حيال الاخطار التي تهددهم في عقائدهم وقيمهم الدينية؟

يبدو أن انجع السبل هو أن يستثمر القائمون على الشؤون الثقافية في البلاد الجانب العاطفي خلال مرحلة الشباب غاية الاستثمار و يجعلوه قاعدة لترصين الطاقات الفكرية والعقلية للشباب ويعمقوا فيهم المعرفة، فإذا لم يعزز فكر الشباب وعقله بالادلة القوية يخشى عليه أن يقع ضحية التآمر الثقافي للاعداء.

بناءً على هذا يتبع العمل من خلال تصنيف الكتب والمطبوعات الفكرية والثقافية من ناحية، ورسم الخطط وعقد الجلسات المنتظمة والتواصل المباشر - بحيث يتسعى للشباب طرح استلتهم والحصول على الجواب الشافي بيسر - لأن توفر الظروف الكفيلة برقي ما لدى الشباب من رؤى وافكار وتحصن في مواجهة هجمات الاعداء.

وفي الختام ننقل لشبابنا الاعزاء ما يوصي به القرآن الكريم حيث يقول: «وَإِذَا رَأَيْتُ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَغْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ»^(١). إن بلاغ هذه الآية هو: يتبعن على المسلمين تجنب الدخول في بعض الحوارات ماداموا لم يكتسبوا القدر الكافي من المعرفة الدينية، حيث لا يكونون قادرين على

التمييز والنقد وتحليل قول الحق من قول الباطل، لأن الاستماع أو مطالعة بعض الأمور التخصصية التي يحاول الأعداء ومشيراً إلى الشبهات تضليل الناس عبر التشكيك فيها، مما يترك أثراً في القلب فيزيلُ الإنسان عن جادة الحق.

ان هذا القول ليس معناه بان لا يحق لأحد الاستماع لحديث المناوئين، بل المراد منه ان يحترز عنه من لم يحرزوا القدر الكافي من المعرفة بحيث يتمكّنون من النقد وتحليل الامور التخصصية. وبطبيعة الحال فان مثل هذه الدراسات والدخول في الحوارات سيكون مناسباً في حالة توفر الشروط الضرورية، بل يجب على الذين يمتلكون القدرة على النقد الاستدلالي للرؤى غير الاسلامية وبيان المعارف الدينية، ان يتهدوا للحيلولة دون تفشي الشبهات وتأثيراتها في المجتمع.



٩- الرقابة الاستصوائية

سؤال: ماذا تعني الرقابة الاستصوائية؟ وما هو موقعها العقلاني والقانوني؟

جوابه: بشكل عام تجري الرقابة على كيفية وحسن اداء المؤسسات القانونية والسياسية في أي بلدٍ على نحوين: الأول استطلاعية، والثاني استصوائي.

الرقابة الاستطلاعية: وتُطلق على الرقابة التي يكون المشرف فيها مكلفاً باستطلاع ما ينجزه المنفذون، ومن ثم يقدم كشفاً عما شاهده الى جهة اخرى دون ان يتخذ بنفسه أية خطوة عملية أو يقوم بتأييد طبيعة الاجراء أو رفضها.

ان هذا النمط من الرقابة ذو طابع معلوماتي بحت وهو في الحقيقة حق لكافه ابناء المجتمع ايضاً، والاً فلارفق في ذلك من حيث عدم قدرة المشرفين على اتخاذ اي اجراء بحق المخالفات المتوقعة، مع رقابة سائر المواطنين.

الرقابة الاستصوائية: والاستصواب تشتراك مع مفردة صواب في المصدر الاصل، والصواب تعني الصحيح في مقابل الخطأ، والاستصواب تعني عدّه واعتباره صائباً من قبل القول: هذا العمل صحيح ولا اشكال فيه.

وتُطلق الرقابة الاستصوائية اصطلاحاً على الرقابة التي يكون المشرف فيها حاضراً في كافة موارد اتخاذ القرار وعليه المصادقة على الاجراءات المستخدمة للحيلولة دون وقوع اي خطأ او سوء استغلال من قبل المنفذين.

أ- الموقع العقلاني والقانوني للرقابة الاستصوائية

هناك مجموعة من الشروط الخاصة توضع في كافة دول العالم ومن قبل علاء الدين قاطبة للتصدي للمؤليات المهمة لكي تؤدي الواجبات المناطة بالمرء على احسن وجه، ولا تُهدر حقوق ومصالح المواطنين نتيجة لعدم كفاءة المسؤول المعين

وفقدانه الاهلية.

من هنا فان ثمة شروطاً معينة توضع حالياً في اكثراً الانظمة الديمقراطية في العالم تشمل الناخبين والمرشحين في الممارسات الانتخابية، ويحدد القانون مرجعاً رسمياً لممارسة الرقابة وتشخيص شروط المرشحين للانتخابات. ويتولى هذا المرجع الرسمي دراسة ظروف ومسيرة الانتخابات وتتوفر أو عدم توفر الشروط الضرورية في المرشحين - وذلك ما ينتهي وبالتالي إلى العصادة أو رفض اهلية المرشحين.-

بناءً على هذا، فان الرقابة الاستصوائية أمر شائع وعقلاني وقانوني في كافة البلدان والأنظمة القائمة في العالم، فمن الشروط المعتبرة -مثلاً- في جميع الانظمة الحقوقية في العالم ان لا يكون المرشح ذا سابقة جزائية، ويُحرم ذوو السوابق الجزائية السيئة من بعض الحقوق الاجتماعية من بينها الترشيح لمجالس اتخاذ القرار ولجان الاصناف والمجالس البلدية وغيرها.

ولكن هل يعني وضع مثل هذه الشروط سلب المواطنين حقهم في الترشح؟
ينبغي القول: اذا ما اقررنا بان من لوازم الممارسة الصحيحة للحكم وجود اناس قديرين للتقيين واتخاذ القرار خلال الازمات الاجتماعية والسياسية، من الطبيعي اننا نعتبر وجود مجموعة من المواقف والقابليات والاحاطة بمقتضيات المجتمع ومصالح الشعب لدى المرشحين أمراً ضرورياً ولازماً، ونظير ذلك ان الترشح بالتطيير وافتتاح عيادة انما يعطى فقط لأناس معينين يتمتعون بمعلومات والتزام كافٍ في أمر الطب، وهذا لا يعني أبداً سلب الناس حقهم في افتتاح عيادة، بل يعني على وجه الدقة المحافظة على حقوق ومصالح سائر المواطنين.

اذا ما كانت مثل هذه الشروط - وهي ربما تختلف باختلاف الانظمة وفقاً لطبيعة الرؤية والايديولوجيا التي تحكم النظام والدستور فيها - ضرورية بالنسبة للمتقدمين بالترشح، فلا بد من وجود مرجع يحرز توفر هذه الشروط لدى المرشحين ايضاً.

ففي حالة فقدان هذه الشروط باجمعها أو بعضها لدى أحد المرشحين فان هذا المرجع أو المؤسسة القانونية التي يرفع هذا المرجع الكشوفات لها يتولى رفض اهلية المرشحين الفاقدين لهذه الشروط.

وفي بلدنا ايضاً - شأنه كسائر دول العالم - حدد القانون مرجعاً يتولى الاشراف على موضوع الانتخابات ومؤهلات المرشحين للانتخابات، وقد أقيمت هذه المهمة واستناداً للمادة التاسعة والسبعين من الدستور على عاتق مجلس صيانة الدستور^(١).

في البداية تحرز وزارة الداخلية - بوصفها المنفذة للانتخابات - اهلية المرشحين، ثم يقوم مجلس صيانة الدستور - بموجب الدستور - بالاشراف على ما اذا كانت المصادقة على اهلية المرشحين أو رفضها حقيقة أم لا، وهذه الرقابة المناطة بمجلس صيانة الدستور بموجب المادة التاسعة والسبعين من الدستور مطلقة وتشمل الاشراف على التصويت ومسيرة الانتخابات وكذلك اهلية المرشحين، وان تقييدها بعجرد الاشراف على التصويت يفتقر للدليل ويعد تجاوزاً للمادة المذكورة من الدستور (٩٩).

ولكن ما السبب في ان رقابة مجلس صيانة الدستور استصوابية وليس استطلاعية؟ استناداً للبعد العقلائي الذي يرى احراز صحة الانتخابات وتأييد او رفض اهلية المرشحين للانتخابات مهمة تنهض بها جهة رسمية وقانونية، وكذلك ضرورة وجود جهة قانونية لضبط اعمال المنفذين - وزارة الداخلية - لعلاج الاخطاء أو حالات سوء الاستغلال المحتملة من قبل القائمين على الانتخابات، فقد عين الدستور مؤسسة رقابية كجهة رسمية تشرف على الانتخابات وعملية تشخيص مؤهلات المرشحين وعمل القائمين على الانتخابات، وهذه المؤسسة المشرفة هي

١. المادة التاسعة والسبعين من الدستور: يتولى مجلس صيانة الدستور الاشراف على انتخابات مجلس الخيراء ورئيس الجمهورية واعضاء مجلس الشورى الاسلامي وعلى الاستفتاء العام.

مجلس صيانة الدستور، ولم ينص الدستور على مؤسسة أو شخص آخر كمشرف أو مؤسسة يرفع إليها مجلس صيانة الدستور كشوفاته، إذن المشرف الرسمي والقانوني الوحيد هو مجلس صيانة الدستور، وحيث أن الرقابة العقلانية على التصويت وتشخيص اهليية المرشحين تستدعي تأييداً أو رفضاً وتقضاً عملياً ومؤثراً وهذه المزايا إنما تتحقق في إطار الرقابة الاستصوامية فقط من هنا فإن رقابة مجلس صيانة الدستور تكون رقابة استصوامية.

من ناحية أخرى، إن الدستور في مادته الثامنة والسبعين خوّل مجلس صيانة الدستور مهمة تفسير الدستور^(١)، وقد فسر هذا المجلس كراراً «الرقابة» الواردة في المادة التاسعة والسبعين من الدستور بـ«الرقابة الاستصوامية».

وتجري هذه الرقابة -بطبيعة الحال- في إطار القانون وبموجب الشروط التي حددها القانون للمرشحين أو طريقة إجراء الانتخابات، ومجلس صيانة الدستور إنما يتولى -في الحقيقة- التحقيق حول توفر الشروط المنصوص عليها في القانون لدى المرشحين وفي عمل القائمين على الانتخابات، وفي ضوء واجبه لن يصادق على اهليية المرشحين أو صحة الانتخابات إن لم ير توفر هذه الشروط.

بـ- دوافع الاعتراض على الرقابة الاستصوامية

ما هو الدافع وراء الاعتراض على الرقابة الاستصوامية؟

في ضوء الموقف العقلائي والقانوني للرقابة الاستصوامية المقبولة والثابتة في كافة الدول والأنظمة العالمية، يتadar هذا السؤال وهو: لماذا ينبري البعض في خطاباتهم وكتاباتهم لمعارضة هذه الرقابة ويسعون للاحانها؟

ينبغي القول في معرض الإجابة: الحقيقة هي ليس ثمة تيار أو تنظيم سياسي في البلاد يرفض الرقابة، وال سابقة العملية لبعض الذين يعارضون الرقابة الاستصوامية

١. المادة الثامنة والسبعين من الدستور: تغير الدستور من اختصاص مجلس صيانة الدستور ويتم بصادقة ثلاثة أرباع الأعضاء.

في الوقت الراهن تؤكد انهم كانوا قد مارسوا هذه الرقابة ودافعوا عنها بحماس اثناء تصديهم للأمور، لكنهم الآن وبدافع سياسي - وليس بدافع ديني ووطني - ومن اجل تحقيق مصالحهم الفئوية والحزبية اخذوا يلجؤن بباب المعارضة للرقابة الاستصوائية ليتسنى لهم زوج من لا توفر فيهم الاهلية في مراكز اتخاذ القرار الحساسة في النظام، وعن هذا الطريق يتحققون مآربهم الحزبية واغراضهم السياسية.

انهم يحاولون - مثلاً - اثناء انتخابات مجلس الخبراء إقحام من ليسوا بمتحدين - اي الذين يفتقدون الاهلية من الناحية القانونية - في مجلس الخبراء ليبلغوا اهدافهم عن هذا الطريق، ونظراً لمعارضة مجلس صيانة الدستور بموجب القانون - لرغبتهم غير العقلانية^(١) والمنافية للقانون، فهم يحاولون الغاء الرقابة الاستصوائية ويدعون: ان لمجلس صيانة الدستور حق الاشراف على مجرى الانتخابات فقط، وعليه ان يكون مخبراً عن مجريات الاحداث دون أن يمارس أي اجراءٍ عملي ازاء المخالفات والمعارضات المنافية للقانون.

ولكن الى من يرفع تقاريره يا ترى؟ وهل نصّ القانون على جهة أخرى يقدم لها مجلس صيانة الدستور كشوفاته أم لا؟ هذه استلة لا يردون عليها أبداً.

وتأتي هذه المعارضة احياناً من قبل المناوئين لحاكمية الاسلام واحكامه التي تُحبِي الانسان في هذا البلد، وهم يسعون وتحت يافطة الدفاع عن «جمهوريَّة» النظام الى إضعاف اسلاميته وعزلها، وبالغائهم للشروط المنصوص عليها بالنسبة للمرشحين للانتخابات والمعترضة على الميزة الاسلامية للنظام، يتحققون عملياً مآربهم المنافية للدين والمعادية للشعب.

١. ان هذه الرغبة ليست عقلانية لأن اعضاء مجلس الخبراء يتولون اختيار القائد والشهادة له بأنه «فقيه ومجهد» ونظراً لأن تشخيص القدرة على الاجتهاد والفقاهة - وهي أمر تخصيص تماماً - لدى شخص ما يحتاج إلى اهاطة كافية بموضوع الفقهاء والاجتهاد، وهذا مما لا يتيسر الأعنة من متوفرون على نصيب من الاجتهاد، لذلك فان الاعتراض على شرط الاجتهاد في اعضاء مجلس الخبراء يعد أمراً ليس عقلانياً.

وهنا نورد ثلات شبّهات من بين الشّبهات التي أثارها المناوون للرقابة الاستصوافية، ونردّ عليها ليتبين أكثر فقدان الأدلة التي تتشبّث بها هذه الفتنة لأي أساس:

ج - شبّهات حول الرقابة الاستصوافية

الشّبهة الأولى والردّ عليها

ربما يقال: إن القاعدة الأولية هي براءة الناس وهم صلحاء ما لم يثبت العكس. إذن لا داعي للتحري عن أوضاع الآخرين لاثبات اهليتهم وهو خلاف للقاعدة الأولية. وفي معرض الاجابة لنرى أولاً أين يمكن موقع أصل البراءة ليتضمن خلال ذلك ما إذا كان هذا المورد من موارد تطبيقات أصل البراءة أم لا.

يقول أصل البراءة: إذا ما أراد أحدٌ نسبة فاحشة لآخر ليعاقبه فعليه اثباتها، والأدلة لا يتحقق أي اتهام استناداً لهذا الأصل ما لم يقدم الدليل، وبالتالي إذا أقيم الدليل سقط أصل البراءة اذا ان «الاصل دليل حيث لا دليل» كما يقال.

بيد انه في المجال الذي يتشرط فيه توفر مجموعة من المزايا والقابليات كشرط للانتخابات لا يمكن افتراض وجودها والكتف عن التحري لاحرازها، وبتعبير آخر: ان أصل البراءة يثبت عدم وجود التهمة وليس الكفاءة والقابلية، فهل يصح -متلاً- اعتبار كافة أبناء المجتمع مجتهدين على أساس أصل البراءة؟ وهل يمكن الحكم على أساس أصل البراءة لاثبات المهارات والقابليات المهنية؟ وهل تمنع الشرطة تراخيص السيادة لطالبيها على أساس أصل البراءة؟

إذا ما وضعت شروط عقلية وقانونية لتولي المسؤولية في أبسط الأمور وحتى أكثرها تعقيداً، فسيكون احراز تلك الشروط حتمياً أيضاً.

الشّبهة الثانية والردّ عليها

قد يصور أحياناً أن اشتراط «الالتزام بالاسلام وولاية الفقيه» للترشيح للانتخابات

نوع من تفتيش العقائد، وتفتيش العقائد ليس مسحوباً به أبداً.

ينبغي القول في الإجابة: أن تفتيش العقائد هو أن نؤخذ شخصاً دون ما يستوجب ذلك وإنما بسبب التزامه بعقيدة ما فقط، ولكن إذا كان التصدي لمنصب أو مسؤولية منوطاً بشرط معين فإن التحقيق والتحري بشأنه ليس تفتيشاً للعقائد مطلقاً.

من هنا يجب التحقيق بشأن المرشحين للعضوية في مجلس الشورى الإسلامي ما إذا كانوا يتوفرون على شروط العضوية أم لا، إنهم يؤمنون بالدستور ليتحركوا في إطاره خلال فترة عضويتهم أم لا؟ هل يلتزمون عملياً بالاسلام كي يعكفوا على سن القوانين في إطار موازينه أم لا؟

بناءً على هذا، على منْ يصبح نائباً أن يكون ملتزماً بالدستور وأصله المؤكدة أي ولادة الفقيه، وملتزماً عملياً بالاسلام -ماعدا الأقليات الدينية-. وهذا ليس تفتيشاً للعقائد بالمرة، فإذا ما عُدَّ وضع شروط للانتخاب وتأيد الأهلية تفتيشاً للعقائد فلابد من تخطئة الدستور نفسه في الكثير من الموارد، اذ ورد في الدستور: ينتخب رئيس الجمهورية من بين الرجال المتدينين السياسيين...، وإذا ما أردنا التحقيق عمّا إذا كانت لهذا الرجل القدرة على تقبيل هذا المنصب المهم من الناحية الدينية والسياسية أم لا، يفترض أن تُتهم بتفتيش العقائد بينما الأمر ليس كذلك.

ينبغي -بالطبع- الانتباه ان من رشح نفسه لمسؤولية أو منصب يتطلب التحقيق والتحري بشأنه في ذلك المرفق ذي الصلة وحول الشروط الواجب توفرها للتصدي لذلك المنصب، ولكن لا ينبغي التدخل في الجانب السري من حياته مما لا علاقة له بالأمر.

الشبة الثالثة والرد عليها

يقال أحياناً: من الأفضل أن ترك الخيار للشعب نفسه مباشرة والمبادرة للتحقيق

بانفسهم ويختارون المرشح الذي يرغبون به بعزم من الحرية متجاوزين بذلك الجهة الرسمية لاحراز اهلية الافراد.

الرد

الرد على هذه الشبهة التي تداف احياناً بمذاق يستهوي الناس ويرضيهم، هو كما يلي:

أولاً: ان قيام الناس بانفسهم بالتحقيق والتحرى بين العدد الهائل من المرشحين واحراز توفر الشروط لديهم يقتضي استهلاك المزيد من الوقت والجهود وهذا متعذر أو مستعصٍ على اقل تقدير بابتلاء الناس بالمشاكل والاعمال، فمن اجل احراز عدم وجود سابقة جزائية لدى المرشح -مثلاً- هنالك حاجة لكثير من المراجعات وجود جهاز فعال للغاية يلبي الحاجة، ونظراً لكتافة عدد المراجعين ستمتد عملية احراز هذا الشرط لوحده شهوراً، واذا ما تقرر احراز هذا الشرط وبعض الشروط الأخرى والاعلان عنها من قبل المؤسسة التي تولّت تسجيل اسماء المرشحين ليصوّت الشعب لصالح الحائزين لهذه الشروط دون ان يتحملوا العناء، في مثل هذه الحالة ستكون ذاتها الرقابة الاستصوامية لمؤسسة رسمية التي كان مثيروا الشبهات ينونون التنصل عنها.

ثانياً: لقد ثبتت التجربة جيداً ان الذين يمتلكون الاموال والامكانيات ويتعمدون بالكثير من الاساليب الدعائية وافضلها كانوا اكثر نجاحاً في مثل هذه الحالات واستطاعوا من خلال دعاياتهم البراقة اخراج الأمر عن مسيره وشق طريقهم -أو من يؤيدون من المرشحين - الى المجالس ومراكز اتخاذ القرار أو المناصب التنفيذية - بالرغم من عدم توفرهم على المؤهلات التي تؤهلهم للتصدي للامور.

ثالثاً: يجب ان تُقرن حرية الشعب في الانتخابات مع المحافظة على حقوقهم، أي ان ابناء الشعب يتمتعون بحرية اكبر متى ما وجدوا راحة اكبر لضمان حقوقهم،

وستداني الحرية التي يتمتعون بها متى ما تصاعدت وتيرة الشك والغموض والقلق لديهم، ومن الواضح جداً أن الخيار فيما بين مجموعة تضم عشرة انتفاضات يطمئن الإنسان على صلاحهم جميعاً وبالتالي على ضمان حقوقه بانتخابه لأيّ منهم أكثر سهولة وأفضل بكثير من التخbir بين مجموعة تضم ألف شخص ليس هنالك معرفة أو ضمان بشأنهم.

بناءً على هذا، إن وجود هذا المصفى - الرقابة الاستصوائية - يمثل في الحقيقة عوناً وظهيراً للشعب من أجل انتخاب الأفضل بكل حرية ويعيناً عن الشكوك والقلق.

دـ- اختلاف نظامنا عن سائر الانظمة - في مجال الرقابة -

بعد أن اتضح نص القوانين في كافة الدول والأنظمة على مجموعة من الشروط للمرشحين لتبوء المناصب الحساسة، من المناسب هنا أن نسأل: هل يختلف نظامنا الإسلامي عن سائر الانظمة في هذا المجال؟

حربي القول في الاجابة: ان كل نظام يفرض الشروط تبعاً لطبيعة رؤيته وايديولوجيته وكذلك دستوره، ففي بلادنا حيث النظام الإسلامي هو الحاكم، واستناداً إلى المادة الرابعة من الدستور يتعين ان تشرع القوانين في البلاد - سواء الدستور أو سائر القوانين - على أساس موازين الشريعة الإسلامية المقدسة^(١)، ومن ناحية أخرى يتعين ان يجري سن القوانين من قبل مجلس الشورى الإسلامي في إطار الدستور، من هنا فإن المرشحين للعضوية في مجلس الشورى الإسلامي مكلفوون بسن القوانين في إطار موازين الإسلامية والدستور.

١ـ المسادة الرابعة من الدستور: يجب ان تكون موازين الإسلام أساس جميع القوانين والقرارات المدنية والجزائية والمالية والاقتصادية والإدارية والثقافية والعسكرية والسياسية وغيرها، هذه المسادة نافذة على جميع مواد الدستور والقوانين والقرارات الأخرى أطلاقاً وعموماً، ويتولى الفقهاء في مجلس صيانة الدستور تشخيص ذلك.

وبطبيعة الحال، فإن الذين يناوؤن أصل النظام القائم على الموازين والاحكام الاسلامية أو لا يعترفون بالدستور أو احد اجل مبادئه واكثرها تأكيداً وهو «ولاية الفقيه»^(١) لا يمكن ان يقع عليهم الاختيار كمسؤولين يتبعين عليهم التحرك وسن القانون وتطبيقه في اطار الموازين الدينية والدستور وولاية الفقيه، وهذا أمر عقلاني واضح تماماً. من هنا ورد النص في الدستور على الالتزام العملي بالاسلام والدستور على انه من الشروط الواجب توفرها في المرشحين للعضوية في مجلس الشورى الاسلامي، وان ارتكاب الامور التي تتنافى مع الاحكام النورانية في الاسلام من قبيل الامور التي تتنافى مع العفة والاخلاق - التي لا تعد جرماً في الانظمة الالحادية والعلمانية - تعد جرماً في النظام الاسلامي وتدعي الى حرمان المرشح من بعض الحقوق الاجتماعية.

* * * *

١. المادة الخامسة من الدستور: في زمن غيبة الامام المهدى (عجل الله تعالى فرجه) تكون ولاية الامر وامامة الامة في جمهورية ايران الاسلامية بيد الفقيه العادل، المنتقى، البصير باسم العصر، الشجاع القادر على الادارة والتدبير وذلك وفقاً للمادة (١٠٧).

١٠- سبب سكوت القائد والمراجع ازاء بعض الانحرافات

سؤال: ألا يعد سكوت القائد وبعض مراجع التقليد ازاء بعض الانحرافات التي تبدى من بعض المسؤولين بين الفينة والاخرى، من مصاديق التساهل والتسامح؟
جوابه: للإجابة على هذا السؤال وامثاله من الأسئلة، لا مناص لنا من ايراد مقدمة موجزة:

بالرغم من ان الدين الذي ينشد الحق والعدالة يحظى بالقبول من لدن جميع الناس الباحثين عن الحق والعدالة على الصعيد الفكري والنظري، بيد ان مثل هذا الاجماع والقبول من قبل هؤلاء باجمعهم لا يشاهد على الصعيد العملي. ان مساواة السلوك والفعل مع كافة ما يريده الدين بواجباته ومحرماته او الاذعان لما يقتضيه الحق والعدل لا يقترن على الدوام بالقبول العملي في الموارد التي تنتهي بضرر الناس، وان الكثير من البشر ينشدون العدالة مادامت لا تسبب لهم المنففات. من جهة اخرى ان المصالح والقيم في الاسلام ليست باجتماعها على درجة واحدة من الاهمية والثأر بل هنالك افضلية في المرتبة الاولوية لبعضها على البعض الآخر.

واخيراً، فان الناس وفي ضوء مواقعهم الاجتماعية الخاصة بهم ليسوا سواسة في تكاليفهم وواجباتهم، وان الاشخاص بالإضافة الى كونهم مكلفين بتحمل المسؤوليات بالتصدي للانحرافات سيتحملون مسؤوليات جساماً اخرى ايضاً بما يتناسب مع منزلتهم الاجتماعية، من هنا يأتي وضع شروط خاصة لتطبيق فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وان كل شخص مكلف بالدفاع عن القيم الاسلامية بما يتلاءم مع موقعه الخاص به.

بناءً على هذا، ان ما يحظى باقصى مراتب الاهمية بالنسبة للجميع لاسيما القادة

الدينين هو الحفاظ على اساس وكيان الاسلام، وان القائد ومراجع التقليد بما انهم قادة ومراجع لن يكتوا وسيدقون نوقيس الخطر متى ما شعروا بان خطراً يهدد اصل الاسلام واحكامه النورانية.

ان القائد اذ يتولى رسم السياسات العامة للحكومة يقوم بعد تفصيل هذه السياسات بتكليف المسؤولين بتطبيقها ويُشرف على حسن ادائهم، والمسؤولون -بوصفهم السواعد التنفيذية للحكومة- ملزمون بدورهم بتطبيق أوامر القائد وتعاليمه.

ومع هذا، فان المشكلة التي تعرّض القادة الدينين على الدوام هي طريقة التعامل مع الذين يعانون ضعفاً في فكرهم الديني ولا تتفق سيرتهم مع الرؤية الاسلامية، ولكن بما ان اهم شيء بالنسبة للقائد هو المحافظة على اساس الاسلام والنظام الاسلامي فلا مناص له من ان يكتفي بالتنبيه والنصيحة ازاء بعض الانحرافات، لأن الموقف الصريح ربما يؤدي الى إضعاف اساس النظام اكثر مما يؤثر في تعزيزه. وهنا تقدّم المصلحة الاهم وهي الحفاظ على اساس الاسلام والنظام على سائر المصالح التي تدفع القادة الدينين لاختيار السكوت احياناً للمحافظة عليها.

وهذا النمط من السكوت لا يعني -طبعاً- التساهل والتسامح باي حال، وانما ينبغي عن تجربة الفصص والحفاظ على اساس النظام والاسلام، وبالامكان مشاهدة الصورة القاسية لموقف القادة الدينين حيال انحرافات مسؤولي الحكم، في هذا الكلام لأمير المؤمنين عليه السلام حيث قال:

«فَصَبَرْتُ وَفِي الْعَيْنِ قَذِي وَفِي الْحَلْقِ شَجِي»^(١).

اجل، فالقادة الالهيون يتحرّقون ويدّوبون كالشمع لثلا يتعد ارباب الحكم او ابناء الأمة عن صراط الهدایة والكمال المستقيم.

١. نهج البلاغة: الخطبة الثقة.

ولكن على ابناء الشعب التحلی بالحقيقة، وبالاضافة الى التحلی بال بصيرة بالدين ومعرفة الظروف والادوپساع الاجتماعية والاسراف على عمل المسؤولين، لابد ان يكونوا على أهبة الاستعداد للاستماع وتلقي توجيهات القائد ليميزوا الحق عن الباطل ويعملوا بتكليفهم الشرعي والنوري في الوقت المناسب.



«الجزء الرابع»

«الحرية والتعددية»

الحرية أحد التطلعات المقدسة والسامية بالنسبة للأفراد والمجتمعات الإنسانية على امتداد التاريخ البشري، ويحظى دعاء التحرر بشأن واحترام تميزين بين جميع الأقوام والأمم، ويوضعون في عداد العظماء ومنهن يستحقون التمجيد.

لقد كانت الحرية تراءى أمام أعين الناس مهمة ومصيرية بحيث أصبحوا على استعداد لتجزع الآلام والشدائد المضنية والتضحية بالآرواح والأموال وبوجودهم كله من أجل نيلها، وقد ضحى مئات الآلاف بل الملايين من البشر بأنفسهم على مذبحها، فليس عبئاً عندما ظهرت فكرة الليبرالية في مقطع من التاريخ أنها انتشرت بسرعة في جميع أرجاء العالم وحصلت على انصار كثيرين بحيث ان من البلدان بشخصياتها وعلمائها تعتبر الليبرالية احد الاصول المسلم بها واللاعودة عنها لنظامها وفكرة وتباهي بها.

ولكن ما هي الحرية؟ واي مفهوم تتضمن على وجه الدقة؟ وما هي مبادئ الليبرالية ومعاملتها؟ وهل الإنسان موجود حرّاً ومحترراً أم مجبراً ومقهوراً؟ وما هي العلاقة بين الدين والحرية؟ هل ان الحرية تقيد الدين أم العكس أم ليس الاثنين؟ وكيف تُعرَّف وتُحدَّد حرية التعبير عن الرأي باعتبارها من المصاديق المهمة للحرية لاسيما في المجتمعات المدنية المعاصرة؟ وما هو التوجه الإسلامي في مجال حرية التعبير عن الرأي وحرية الصحافة؟ وقد تولى الفصل الأول من هذا الكراس الاجابة على هذه الاستلة ومجموعة أخرى من الاستلة في هذا المجال.

المصطلح الآخر الذي أخذ بالرواج وكثيراً ما يتردد على الالسن في مجتمعنا في هذه الأيام لاسيما داخل المحافل العلمية وكثُرت المحاضرات والمقالات في الدفاع عنه أو نقاذه هو مصطلح التعددية^(١)، وهذا المفهوم يشير إلى الفكر الذي على أساسه يُعتبر التكثير والتعدد مقبولاً ومحبباً في مجالات شتى من قبيل الاقتصاد والسياسة والثقافة والفكر والدين وغيرها.

والتجددية اضحت اليوم كاللبيرالية ظهر الترور الفكري والتمدن والتائق العلمي، ويوصم المخالفون لها بالتحجر والتعصب والعوز المنطقي والعنف وصفات أخرى مماثلة لها. ويختص الفصل الثاني من هذا الكتاب بالاجابة على الأسئلة فيما يخص هذا الموضوع ساعياً لبيان ابعاد من الابحاث ذات الصلة به.

لقد جمعت هذه الأسئلة والردود من محاضرات متعددة القاها العلامة الحكيم سماحة آية الله مصباح اليزدي في حشود الجامعيين والحوزوين وفي مختلف طبقات الجماهير أحياناً، وهذا الكتاب يمثل في الواقع استمراً لثلاثة أجزاء سبقته: صدر الأول وهو يحمل موضوعي «النظام السياسي في الإسلام» و«ولاية الفقيه»، والثاني بموضوعي «ولاية الفقيه» و«مجلس الخبراء» والثالث بموضوعي «الدين والمعاهد الحديثة» و«الرقابة الاستصوابية»،وها هو الجزء الرابع يُقدم للراغبين وهو يحمل موضوعي «الحرية» و«التعددية».

وفي الختام نرى لزاماً أن نقدم الشكر لحجۃ الإسلام حميد كريمي وحجۃ الإسلام محمد مهدي نادي اللذين نهضا بعهمة إعداد وتدوين هذا الجزء من الأسئلة والردود.

مؤسسة الإمام الخميني للتعليم والبحث

1. Pluralism.

الفصل الأول

الجريدة

مفهوم الحرية وتعريفها

سؤال: ما هي الحرية وما هو التعريف الذي يمكن تقديمها لها؟

جوابه: للإجابة عن هذا السؤال ينبغي التذكير بأن المفاهيم يمكن تقسيمها إلى طائفتين هما:

أ - المفاهيم العينية والانضامية.

ب - المفاهيم الذهنية والانتزاعية.

ولا يسعني الفهم كثيراً حينما نستخدم المفاهيم العينية، فعلى سبيل المثال إن المفاهيم التي هي من قبيل الماء، والحركة، والبرق التي تستخدم في العلوم الطبيعية، أو العين، والأذن، والكبد، والمعدة... الخ التي تستخدم في العلوم الطبية كلها مفاهيم عينية، ومراد المتحدث منها واضح لدى الجميع، وإن كانت هنالك موارد ربما يلفها الغموض أيضاً من قبيل ما إذا كان الماء العكر ماء أم لا؟

أما في الموارد التي نستخدم فيها المفاهيم الانتزاعية - من قبيل المفاهيم الفلسفية والمفاهيم التي تستخدم في الكثير من العلوم الإنسانية نظير علم النفس وعلم الاجتماع والحقوق والعلوم السياسية وما شابهها - فإن التفاهم يصبح صعباً، إذ ربما يكون للمفردة الواحدة تعاريف متعددة و مختلفة، ولذا قلما تصل البحوث حول هذه المفردة إلى نتيجة.

على سبيل المثال، ذكروا المفردة الثقافة (culture) الكثيرة التداول ما بين خمسين إلى خمسة وسبعين أحداً يستطيع أحداً أن يقدم تعريفاً دقيقاً وكاملاً للثقافة، وتبعاً لذلك سيصبح مفهوم «التنمية الثقافية» غامضاً ومدعاة للانزلاق، وعلى اثره ستغور الأحاديث حول الثقافة والتنمية الثقافية في بحبوحة من الغموض أيضاً. وهكذا شأن مفردة الديمقراطية (Democracy) أيضاً، فالرغم من أن هذه الكلمة

تستخدم بمعنى «حاكمية الشعب» أو «حكومة الشعب على الشعب» لكن معناها ليس واضحاً على وجه الدقة، فهل ان هذه المفردة تفيد نوعاً من الحكم؟ أم نمطاً معيناً في علاج القضايا الاجتماعية؟

والمثال الآخر مفردة الليبرالية (liberalism) التي تعني تبني الحرية وبذلك تكتب بريقاً خاصاً، ولكن لم يتم بيان معناها بشكل دقيق، كما ان مشكلة الترجمة وتحويل المفردة الى لغة اخرى يزيد الفموض في مثل هذه الكلمات.

ولم تخلُ مفردة الحرية من هذا الفموض والاختلاف في المعاني والاستنباطات ايضاً، ولفرض ان يتحقق التفاهم في البحوث الخاصة بالحرية يتعمّن الوصول لتعريف مشترك لها، ومن ثم الجلوس للحوار بعد الاتفاق على معنى معين، وخلال الابحاث التي جرت في غضون السنوات العديدة الاخيرة حول الحرية لم يحصل التفاهم نتيجة وجود هذه المشكلة.

ربما تستخدم كلمة الحرية بمعنى الاختيار في مقابل الجبر، وقد يكون المراد من الحرية ايضاً الانسان الحر في مقابل المملوك والعبد، وتارة يقال ان فلاناً يتمتع بحرية الرأي اي ذو رأي مستقل في قبال التقليد بالرأي، وفي بعض الحالات تستخدم الحرية ايضاً بمعنى ان يفعل الانسان ما يشاء ويقول ما يحلو له، وبعبارة اخرى ان لا يقيده قيد او شرط في قوله و فعله، وما يتعلق بالبحث والحديث في فلسفة الحقوق وفلسفة القانون هو هذا المعنى الاخير.

لقد ذكر بعض الكتاب في الغرب ما يقرب من مائة تعريف للحرية يقترب الكثير منها مع بعضها فيما يتناهى بعضها مع البعض الآخر. وان كافة الامم والاقوام توالي الحرية قداسة متميزة وتنشدها، ورغم ذلك فان الاختلاف يطرأ حول بعض الامور مما يؤدي الى حدوث نقاش وجداول وربما الى حدوث نزاع وصراع وقتل احياناً. والنتيجة هي: نظراً لما تتصف به مثل هذه المفاهيم - ومن بينها مفهوم الحرية - عن فضفاضة ومطاطية، فإنه يتعمّن التوصل الى معنى واضح ودقيق لها قبل الحديث

والرد على أي سؤال حولها، ومن ثم موافقة البحث، لأننا إذا أردنا مقارنة التعاريف كلاً على حدة مع الإسلام والبحث في انسجامها أو عدم انسجامها مع الإسلام فسنواجه بحثاً في غاية التشعب والصعوبة.

بناءً على هذا، يبدو أن أسهل الطرق للمضي قدماً في البحث هو تحديد موارد مفردة الحرية ومصاديقها بدلاً من البحث حول تعريفها ومعناها، فمثلاً يُطرح السؤال التالي: هل الصحافة حرّة في الإسلام وما هي حدود هذه الحرية؟ هل العلاقات الجنسية حرّة ومطلقة في الإسلام والمجتمع الإسلامي؟ هل الإساءة للآخرين والاستهزاء بهم واحتقارهم أمر مطلق وسموح به أم لا؟

ونتيجة الكلام هي أن تعاريف الحرية متنوعة جداً وليس من الضرورة والسهولة إلى حدّ كبير الاتفاق على تعريف واحدٍ، وإنما العهم هو إيراد الموارد الخاصة بالحرية وعقد الحوار بشأنها.



التدین حق الانسان أم تکلیفه؟

سؤال: هل التدین حق للانسان ام تکلیف عليه؟

جوابه: ربما تطرح المسألة بهذا النحو: ان البشر فيما مضى كانوا يذعنون للقوة والاستبداد والعبودية ويستسلمون للتکلیف والمسؤولية، غير ان الانسان الآن وفي عصر الحضارة والمدنية الحديثة يبحث عن حقوقه ويطالب الطبيعة والله والدين بحقه. وهنا يمكن السر في تطور البشر، وعليه اذا ما اراد دین بلوغ النجاح في عصرنا فينبغي ان لا يتحدث عن التکلیف وطاعة الله والنبي والحاکم الشرعي، بل عليه ان يتحدث عن حقوق متنوعة ومتعددة للانسان في هذا المجال، فلقد مضى زمان الحديث عن الطاعة والتکلیف والحد والواجب والحرام، ولا بد من الاهتمام برغبات الانسان.

في معرض الاجابة ينبغي في البداية التطرق الى هذه القضية وهي: هل ثمة حق يترتب دون تکلیف يقابلها أم لا؟ لقد اجاب فلاسفة الحقوق بأنه لا معنى لأي حق دون تکلیف يقابلها، فعندما نقول - مثلاً - ان لكل انسان حق الانتفاع بالهواء الطلق، فمعنى ذلك انه لا يحق للأخرين تلويت الجو، والأفلو قلنا بحق الجميع وحرثهم في تلويت الجو فانه لن يعود هنالك معنى لحق الانتفاع بالهواء الطلق. وكذلك اذا قيل: ان لي الحق في التنعم بأموالي، فمعنى ذلك ان الآخرين ملزمون بعدم التطاول على اموالي واحترام حقي، وإذا كان من حق الآخرين التنعم بأموالهم فانا مكلف بان لا اتطاول على اموالهم ايضاً. اذن الحق والتکلیف متلازمان مع بعضهما، واثبات الحق لا يحده معناه اثبات التکلیف على الآخرين.

الأمر الثاني هو ان أي حق يثبت للمرء يلزمه تکلیف عليه، فلو كان - مثلاً - لأحد حق الانتفاع من مكتسبات المجتمع فهو مكلف ايضاً بخدمة المجتمع. اذن

اثبات أي حق للمرء يثبت معه تكليف عليه.

ثم إن الله ينبغي الانتباه إلى أن الغاية الأساسية من هذا السؤال والشبهة المذكورة هي أن الله لا يحق له فرض التكليف علينا وأمرنا ونهينا، وإذا كان هنالك حق وتكليف فالناس هم الذين يحددونه، ولا مجال اليوم للقول بعلاقة العبد والمولى والتعبد والطاعة المطلقة، فالزمن زمن حرية الإنسان وكرامته.

ان التهرب من التكليف - بالطبع - وامتناع الإنسان عن الازعاج لأوامر الله تعالى ونواهيه لا يقتصر على الإنسان المعاصر المتحضر، فلقد كان التزوع نحو الاعمال الصالحة والطالحة كامناً في نفوس البشر منذ بدء الخليقة، وما دفع قابيل لأن يقتل هابيل كان هو عدم رغبة أحد ابني آدم في الخضوع للقانون ونيته في التحلل من التكليف، وإن القصص التي تصور صراع الانبياء عليهم السلام مع الأقوام السالفة والتي تكرر ذكرها في القرآن تعج بذوي الطباع الحيوانية والشيطانية من البشر الذين يأبون الانصياع للحق ولا يخضعون للتکلیف الالهي.

على أية حال، ان أساس الحضارة والرقي هو تقبل الناس للمسؤولية والتکلیف والقانون، وإن أساس الإسلام والدين هو الامتثال للتکاليف والاحکام الالهية، وإن بلاغ الانبياء جمیعاً هو الدعوة للتَّوْحِيد (لا إله إلا الله)، وبما ان الله تعالى هو خالقنا وبيارثنا ونحن عبيد ومملوكون له فبامكانه التصرف بنا واصدار الامر والنهي لنا كيما شاء، اذن روح الدين هو التحرر من كل قيودٍ وغلٍ وعبود سوى قيد العبودية لله تعالى. لقد خلق البشر مختارين احراراً تكوينياً. وبالرغم من ان خلق الإنسان والكون بأصله وحجمه وطبيعته جاء بمشيئة الالهية، وهو يسبح الله بلسانٍ صامتٍ، بيد ان الارادة الالهية قضت من الناحية التشريعية ان يبيان طريق الخير والشر وان يختار البشر طريق السعادة والكمال انطلاقاً من حسن اختيارهم، وإن ينالوا عبر ادائهم للتکاليف الالهية حقهم العظيم وهو القرب من الله تعالى.



الدين والحرية، انسجام أم تناقض؟

سؤال: هل ينسجم الدين مع حرية الإنسان؟

جوابه: أثير هذا التساؤل لحد الآن - الذي يُطرح أحياناً في إطار مغالطات براقة ومفرية - بصور متعددة يمكن تقسيمها بمجموعها إلى طائفتين: في إطار الدين وخارج إطار الدين، ففي الإطار الديني جرت المحاولات واستناداً لبعض الآيات القرآنية لتصوير أي نوع من تقييد الحرّيات على أساس أنه أمر منافي للدين، أما خارج إطار الدين فقد نظر إلى السؤال أعلاه عبر ثلاث رؤى متباعدة حيث يجري الإيحاء - اعتماداً على اختيارية الإنسان، ومحورية الإنسان، والتخلص من المسؤولية ومطالبة الإنسان بحقوقه في عصر المدنية - بأنه لا حقٌ للدين في تقييد الحرّيات، ولا بد من تفسير الدين بنحوٍ لا يقف في وجه الحرية.

وفي البداية سنردّ على الشبهة في إطارها الديني ومن ثم ننادر للاجابة عليها وهي خارج إطار الدين، وسوف نعكف على البحث عبر الرؤى الثلاث.

أ- في الإطار الديني

يقوم هذا النمط من الشبهة الذي يثار من قبل المتدينين وال المسلمين على أساس أن الدين إذا ما تدخل في الشؤون السياسية والاجتماعية للإنسان والزم الناس بسلوكه معين، أو ارغمه على طاعة أحدٍ، إذ ذاك سيتناقض مع حرية الإنسان. كما ان الإنسان موجود له حريته و اختياره وبإمكانه ان يفعل ما يشاء. ان الإسلام يحترم حرية الإنسان كثيراً، واستناداً إلى العديد من الآيات القرآنية فإن الإنسان ليس ملزماً باطاعة أحدٍ، ومن هذه الآيات على سبيل المثال:

١- جاء الخطاب في الآية ٢٢ من سورة الفاطحة: «لَئِنْ شَاءَ عَلَيْهِمْ بِمُهَاجِرَةِ

استناداً لهذه الآية لا ينفي للنبي ﷺ التدخل في شؤون الآخرين. وعندما لا يمتلك النبي ﷺ - وهو خير البشر - حق التصرف في شؤون الآخرين، فمن البديهي أن لا يمتلك الإمام المعصوم عليه السلام والفقيه وأي شخص آخر مثل هذا الترخيص أيضاً.

٢ - يقول تعالى في الآية ١٠٧ من سورة الانعام: «وَمَا جَعَلْنَاكُمْ عَلَيْهِمْ حَفِظًا وَمَا أَنْتُمْ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ».

٣ - تقول الآية ٩٩ من سورة المائدة: «وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ» أي على الرسول ابلاغ الرسالات الالهية الى الناس فقط، والناس احرار ان شاؤوا عملوا بها وان لم يشاءوا لم يعملوا.

٤ - تقول الآية ٣ من سورة الدهر: «إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كُفُورًا»، أو الآية ٢٩ من سورة الكهف: «فَمَنْ شاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شاءَ فَلْيَكْفُرْ».

الجواب

ابلاً: لابد في البداية من الانتباه الى ان مثل هذه الشبهات انما تُطرح في زماننا لضعف نظرية ولاية الفقيه ليتسنى من خلالها تصوير الطاعة لولي الأمر والحاكم الديني على انها تتنافى مع حرية الانسان.

ثانياً: ان الآيات المذكورة واستناداً لما قدمه هؤلاء من تفسير لها تتفاوض مع طائفة اخرى من آيات القرآن الكريم، اذ يقول تعالى في الآية ٣٦ من سورة الأحزاب: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ».

أو قوله في الآية ٦ من سورة الأحزاب: «الَّذِي أَولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ». والأولى إما تعني انه مقدم أو انه يتمتع بالولاية، ويقول المفسرون ان مفاد الآية هو: ان النبي ﷺ مقدم على الناس أنفسهم في اتخاذ القرار بشأنهم ولا يحق للأخرين ابداء وجهات نظرهم في مقابل ما يقرره ﷺ.

أو في الآية ٦٥ من سورة النساء حيث يقول تعالى: «فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ

يُحَكِّمُوكُنَّ فِيمَا شَجَرَ بِنِتَّهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْتِسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتُ وَيُسْلِمُوا شَنِيمًا»
اذا كانوا مؤمنين بان حكمك هو حكم الله، وان الله هو الذي منحك هذا المنصب
وعليك العمل بما يحكم به الله عز وجل، وهم بدورهم يتقبلون هذا الحكم، اذن لا
يراؤ لهم القلق في هذه الحالة إلا أن يكونوا غير مؤمنين في قلوبهم.
وهنا إما ان نقول بوجود تناقضٍ بين الآيات القرآنية - والقرآن منزه عن هذا
الظن - وإما ان نفسر الآيات استناداً إلى الآيات الأخرى وبالاستعارة بأحاديث
المعصومين عليهما السلام المعترفة.

يتبيّن من خلال البحث في مطلع الآيات من الطائفة الأولى وخاتمتها وسباقها ان
المراد في هذه الآيات هم الكفار، وان الله سبحانه وتعالى بواسطه النبي الراكم ﷺ
بان لا يهلك نفسه ولا يحزن لدخول بعضهم الى جهنم. فواجبك هو ابلاغ الحق
وبيانه وايمان الناس ليس مهمتك، فنحن قد منحنا البشر حرية لهم وسيجزون على
اعمالهم في المستقبل.

بناءً على ذلك، تكون نتيجة هاتين الطائفتين من الآيات: هي ان مهمة النبي ﷺ
في البداية ابلاغ الدين وهنالك من يقبله وهنالك من يُنكِّره شئنا ام ابينا. أما الطائفة
التي آمنت فعليها الامثال لل تعاليم الالهية والدينية امثلاً مطلقاً.

وربّ من يتصور هنا كما ان الناس مختارون في قبولهم لأصل الدين، فان
المسلمين سيكونون احراراً في العمل أو عدم العمل باحكام الدين أيضاً، بيد ان هذا
تصور باطل، اذ ان المرء اذا ما اعتنق الاسلام سيكون معنى ذلك ايمانه بهذا الدين
واحكامه والتزامه بتطبيق تعاليمه، واما ما اعتبر نفسه حرّاً في العمل بهذه الاحكام
فمعنى ذلك انه يرى عدم التزامه بتطبيقها، وهذا تناقض بين الاعتقاد والعمل ليس
الا، كمثل شعبٍ ينتخب حكومةً وقانوناً ثم يقولون اننا احرارٌ في ان تنفذ او لا تنفذ
قراراتها، وهذا كلامٌ مرفوضٌ في اي بقعة من بقاع العالم.
اذن لا اجبار في اصل اعتناق الاسلام (لا إكراه في الدين) ولا يمكن فرض

الإيمان بالله والنبي والمعاد على الآخرين، ولكن لابد - بعد القبول بالاسلام - من العمل بحكماته وتعاليمه، وكمثال على ذلك يجب اداء الصلاة والصوم ويجب امتثال اوامر نبي الاسلام صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والامام مَوْلَانَا، وكذلك يتبعن الالتزام بسائر الاحكام الدينية دون استثناء، لأن القبول بأي دين أو قانون يعني القبول بلوازمه وتبعته ايضاً، والا لن يستتب أي نظام أو مجتمع وسيعمل كل شخص بما يروق له شخصياً.

يقول تعالى في الآياتين ١٥١ و ١٥٢ من سورة النساء في هذا الصدد - وجوب الامتثال لكافة التعاليم الدينية - «إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفْرَّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَجَزَّدُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا» «أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًا وَأَغْنَيْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا»، أي ان الذين يحاولون تجزئة الدين ويقولون نؤمن ببعض ونرفض بعضاً هم من لم يرض الدين حقاً وهم كفار لأن الاحكام بأسرها من الله وبهذا فلا فرق بينها. اذن انكار بعض الدين بمثابة انكار كله وهو يستوجب الكفر والعقاب الالهي.

ان الحكومة الاسلامية لا تتدخل - بالطبع - في الشؤون الشخصية والسرية، لكنها تتدخل في القضايا الاجتماعية وما لها علاقة في المحافظة على حرمة الدين وال المقدسات. وتحض المواطنين على العمل، وفي هذه الحالة تتحقق ولاية النبي والامام والفقير.

ولا يفوتنا القول ان البعض - وكأسلافهم على مر التاريخ - يحاولون في الوقت الراهن - باستنادهم الى الآيات المتشابهة أو المثلة بآيات القرآن الكريم أو حتى الصاق التناقض بهذه الآيات - تحقيق مآربهم المشؤومة والمعادية للدين وجرف الآخرين نحو هاوية الانحراف والانحدار كما فعلوا بأنفسهم.

ب - خارج اطار الدين

رسما تشار الشبهة بالشكل التالي: ان الفصل المقوم والمميز للانسان هو كونه مختاراً،

أي ان الفارق بين الانسان وبين سائر الحيوانات هو انها مجبورة بالعمل وفقاً لغريزتها، أما الانسان فهو مخلوق مختار يعمل بما يعلمه اختياره. واذا ما اراد الدين ومن خلال مجموعة من الاحكام والتعاليم، الزام الناس باداء اعمال معينة أو تعجّبها أو دعوة الناس لطاعة النبي ﷺ والامام رضي الله عنهما أو نائب الامام، فقد قام بما يتعارض مع اصل انسانية الانسان، وبتعبير آخر ان القوانين والاحكام الدينية تستوجب سلب انسانية الانسان وحرفيته!

قبل الخوض في الاجابة نذكر أولاً باشكال فلسفية - على صلة بهذه الشبهة - والرد عليه ليكون مدخلاً للجواب الاصلـي. انتـا تواجهـ مقامـينـ اـحـدهـماـ مقـامـ التـكـوـينـ والـوـجـودـاتـ وـالـوـاقـعـيـاتـ،ـ وـالـآخـرـ مقـامـ التـشـرـيعـ وـالـوـاجـبـاتـ وـالـقـيـمـ.ـ وـالـاشـكـالـ هوـ انـ المـدـرـكـ لـ «ـمـاـ هـوـ مـوـجـودـ»ـ هوـ الـقـلـ النـظـريـ وـالـمـدـرـكـ لـ «ـمـاـ يـنـبـغـيـ انـ يـوـجـدـ»ـ هوـ الـعـقـلـ الـعـلـيـ،ـ وـهـماـ مـسـتـقـلـانـ عـنـ بـعـضـهـمـاـ،ـ فـلـاـ يـمـكـنـ التـفـوـذـ عـنـ طـرـيقـ الـوـجـودـ وـالـعـلـومـ إـلـىـ الـوـاجـبـاتـ وـالـقـيـمـ،ـ وـهـذـاـ الـطـرـيقـ مـسـدـودـ مـنـطـقـياـ،ـ فـلـاـ يـمـكـنـ القـولـ -ـ مـثـلـاـ -ـ بـمـاـ انـ الـإـنـسـانـ مـخـلـوقـ مـنـ قـبـلـ اللهـ تـكـوـينـيـاـ،ـ اـذـنـ يـجـبـ انـ يـمـتـشـلـ لـلـاـحـکـامـ الـاـلهـيـةـ.

لقد اثيرت هذه الشبهة في البداية من قبل دافيد هيوم الفيلسوف الانجليزي الشهير في القرن الثامن عشر، وبعد انتصار الثورة الاسلامية في بلادنا انبرى أناس للحديث والكتابة في هذا المجال وشحدوا هممهم لترويجها في المجتمع.

والرد على هذه الشبهة على نحو الايجاز هو اولاً: ان هذا الاشكال يتناقض مع مبنائكم، لأنكم تريدون الوصول من الوجود الى الواجب فتقولون: ان الانسان موجود مختار اذن يجب ان يترك حراً ولا ينبغي اجباره على الطاعة. ثانياً: طبقاً لما تقولون لا يمكن اجبار أي شخص اينما كان وأية حكومة، ولكل انسان ان يفعل ما يشاء، لأن القانون والاجبار سلب حرية الانسان، وسلب الحرية سلب لانسانية الانسان، وحقيقة هذا القول ليس سوى الهمجية والبربرية وسيادة قانون الغاب مما لا يرضيه أي عاقل.

لو اراد كل امرئ في المجتمع ان يتصرف بما يرود له فيضرب من يشاء ويتفوه بأيّ حديث - وان كان فيه إهانة وإساءة للآخرين - ... الخ، فلن يعود هنالك من اثر للحياة التي تقوم على اساس العقل والفطنة، ان قوام الانسان وميزته هو عقله ومن لوازمه امتلاك العقل هو تحمل المسؤولية وتقبل القانون، فلا حضارة بدون قانون، ولو لا المسؤولية لن تكون هنالك انسانية.

ولكن حلّ هذا الاشكال يتمثل في وجوب تفصيل هذه المسألة والقول: اذا وصلت مجموعة الوجودات الى حد العلة التامة ففي مثل هذه الحالة يمكننا استنتاج ضرورة وجود المعلول بفضل وجود العلة، والتعبير عن هذه الضرورة بالقياس بمفردة «يجب» وبذلك يتم الانتقال من «ما هو موجود» الى «ما ينبغي ان يوجد»، والاً فيكون هذا الانتقال متعدراً، وعلى صعيد بحثنا فان الاختيار التكويني يبعد مهدأً وجزءاً من العلة للتکلیف والطاعة وليس علة تامة لهما.

بناءً على هذا فان الرد الاساس على هذه الشبهة هو: ان معنى حرية الانسان واختيارة بصفتها فصلاً مميزاً له هو امتلاك القدرة التكوينية على الاختيار والانتخاب، أما في بعد التشريعي فهو وجوب تحمله للمسؤولية وادعائه للقانون والقول بوجود حدود لافعاله واقواله، والاً فانه سيخرج عن الانسانية. وان الحديث عن حدود القانون وطبيعته حديث آخر ينبغي البحث عنه في موضع آخر.

صورة اخرى للشبهة

والصورة الاخرى للشبهة هي ان زمن العبودية قد ولّى، وان صورة العبودية والمولوية بين الانسان وبين الله انما هي تختص بزمن النبي ﷺ، ولم يعد هنالك الحديث عن العبد والطاعة والتکلیف في عصر الحضارة، بل ينبغي الحديث عن الانسان «السيد» او ما يعبر عنه القرآن الكريم بـ «خليفة الله»، فنحن خلفاء الله ومثلنا مثله نحكم الارض وندبر شؤونها، ولقد انتهى زمن المسؤولية وتحملها، وان

تلك الطائفة من آيات القرآن ذات الصلة ببحث العبد والمولى أو التي تتحدث عن الطاعة إنما هي تختص بعصر نزول القرآن وليس مرحلة الإنسان المعاصر. وملخص الرد على هذا الكلام الذي يحاول الإيحاء بوجود تضارب بين الدين والحرية هو أولاً: أن صفة «خليفة الله» التي اشارت إليها بعض آيات القرآن الواردة بشأن النبي آدم عليه السلام لا تشمل كل الناس، فليس كل من كان على هيئة إنسان هو خليفة الله في التصور الإسلامي، فالقرآن الكريم يرى بعض بني آدم من قبيل شياطين الإنس ويصرّح «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًا شَيَاطِينَ الْإِنْسَنِ وَالْجِنِّ»^(١)، والقرآن يعتبر بعض الناس أحق وأضل من الانعام^(٢) وبعضهم أسوء الدواب على وجه الأرض^(٣)، ومن المسلم به أن هؤلاء لا يمكن أن يكونوا خلفاء الله على الأرض.

ان خليفة الله هو من كان له علم باسماء الله الحسنى ويتمتع بالأهلية لإقرار العدالة الالهية في الأرض، وخليفة الله هو من يجسد الصفات الالهية في الحياة الفردية والاجتماعية وليس كل من يمشي على رجلين.

ثانياً: بالإضافة إلى البحث القرآني الذي يستدعي مجالاً أوسع، ينبغي التأكيد على ان القول بأن كرامة الإنسان بعريته واليوم قد انتهى زمن القيود والمسؤولية ما هو الا شعار خادع رفع في البداية في الغرب واستقبله أناس في بلدان عديدة من قبيل ايران وأخذوا يرددونه دونوعي للوارزم.

ورغم حاجة هذه القضية لبحث مفصل فإن ما يسعنا قوله بايجاز هنا هو اننا نتساءل: ان المراد من «يجب ان يتحرر الانسان من أية مسؤولية وتکليف ولا تقيده قيود» هل هو نفي وجود أي قانون؟ اذا كان الامر كذلك فذاك مما لا يتغوه به أي عاقل، ومثل هذا المجتمع مما تتغدر الحياة فيه، لأن ذلك مما يستلزم امكانية كل

.١. الأنعام: ١١٢.
٢. الأعراف: ١٧٩.

.١. الأنفال: ٢٢.

امری لقتل غيره أو الإساءة اليه وهتك عرضه أو سلب أمنه وأمواله وكرامته... الخ، وان عواقب هذه النظرية ستحيق بالقائلين بها وتطييع بهم أولئك.

اذن لا بد ان تكون الحرية المنشودة مقيدة ومشروطة، وفي مثل هذه الحالة يكون السؤال هو: من هي الجهة التي تشخص حدود الحرية؟ فاذا ما اراد كل امری ان يضع الحدود طبقاً لرغبته اذ ذاك ستعود نفس المشكلة المتقدمة. اذن لا بد ان تتولى جهة قانونية ذات صلاحية لتعيين الحدود.

ولكن من تكون هذه الجهة يا ترى؟ وهنا يقدم المتدلين المسلم جواباً فيما يجيء الليبرالي الغربي غير الموحد بجواب آخر.

وجواب المسلم هو ان هنالك الها في الكون هو خالق الكائنات وعلى معرفة اكثر من غيره بمصالح الكائنات والانسان ومساذه، ولا يريد سوى الخير والكمال لعباده، وليس هنالك اصلح منه لتعيين حدود الحرية، وبهذا الكلام لا يعترى نظرية المسلمين أي تناقض أو مواجهة.

اما الليبرالي غير الموحد فيقول: البشر هم الذين يجب ان يعينوا حدود الحرية، وهذه النظرية عرضة للكثير من المؤاخذات من بينها ان الناس لن يجمعوا على نظرية مشتركة أبداً، واما ما جعلنا من رأي الاكثرية ملائكاً، فكيف تعال الاقلية - التي ربما تكون ٤٩٪ من الناس - حقوقها الانسانية؟ بالإضافة الى ما اثبته البشر على مر التاريخ من عجز عن تشخيص مصالحهم ومساذهما مادياً ومعنوياً بشكل كامل، من هنا فهم يبادرون لإعادة النظر في آرائهم على الدوام.



هل الانسان مجبر أم مختار وحراً؟

سؤال: مع وجود مختلف القوانين المسيطرة على الانسان والكون، أين موقع الاختيار؟ وما الفرق بين الاختيار التكويني والحرية التشريعية؟ وهل الانسان مختار؟

جوابه: من القضايا المهمة والجديدة على صعيد فلسفة معرفة الانسان هو بحث الجبر والاختيار، فلقد كان هذا البحث من الامور القديمة بالنسبة للبشر حيث كان موضع اخذ ورد واختلاف في الآراء، وكذلك اليوم اذ له سوقه الساخن في المحافل الفلسفية عالمياً.

ان اثاره لهذا البحث والالامام بجوابه يستدعي المزيد من الوقت، ونحن هنا نشير لهذا الموضوع باختصار وذلك لارتباط قضية الاختيار بموضوع الحرية، كما تعلمون ان المتكلمين المسلمين ينقسمون الى ثلات فئات فيما يخص مسألة الجبر والاختيار وهي:

أ - الاشاعرة: وهم القائلون بالجبر ويعتبرون التوحيد الاعالي لله مستلزمًا لنفي الاختيار عن الانسان.

ب - المعتزلة: وهم القائلون بالتفويض وايكال الاعمال للانسان، ويررون عدم تدخل الخالق في افعال البشر تنزيهاً له عن الأفعال السيئة والخطايا.

ج - الامامية: وهم يعتقدون بـ «الامر بين امررين» ويقتفيون إثر الائمة المعصومين عليهم السلام في عدم قبولهم بالجبر الكلبي والتفويض الشامل. ويتبعون مبسط ومتسامح: اننا مجبرون من ناحية ومحظوظون من ناحية اخرى.

والى يوم هنالك من لهم ميول مضادة للاشتراكية ويؤيدون الحرية المطلقة للانسان ويقولون: ان بمقادير الانسان ان يفعل ما يشاء، وثمة عبارة مشهورة لجان بول

سارتر يقول فيها: لو شئت لانتهت حرب فيتنام، ومعنى هذه العبارة المفرطة في العبالغة ان لدى الانسان القدرة على ايقاف حرب كبرى يشترك فيها الملايين، وفي المقابل هنالك فلاسفة يقولون ان اختيار الانسان وهم، والحقيقة هي ان الانسان اسير لمجموعة من القوانين الجبرية وهو يساق نحو جهة ما بالاجبار.

والفكرة الصحيحة والدينية هي ان الانسان مختار ولكن في حدود معينة، فللبشر مساحات اختيار ما بين النقاط التي تلتقي عندها القوانين السائدة على الكون والطبيعة، فدائرة عمل البشر تمثل في استثمار القوانين لصالح غاياته، وهو باستثماره لقانون طبيعي واكتشافه المتواصل يحقق غلبةً على قانون طبيعي آخر، وان معنى عبودية الانسان التكوينية هو اننا نعيش بين الآلاف من القوانين الطبيعية والعلل والمعلولات ونتمتع باختيار تكويني ضمن دائرة ضيقة.

وفي اطار دائرة الاختيار التكويني هذه، هل بامكان الانسان ان يفعل ما يحلو له ام هنالك مجموعة من القيود والقوانين التشريعية تقييد عمله؟ والجواب هو: ان لنا قوانينا في هذه الدائرة لكنها ليست قوانين تكوينية بل هي قوانين تشريعية او اعتبارية او قيمة، او ما عبر عنه القدماء قبل آلاف السنين بدائرة العقل العملي في مقابل القوانين الخارجية التي تمثل دائرة العقل النظري.

ان الالتزام بالقوانين التشريعية هي مسؤولية الانسان ولا جبر هنا أبداً، فمن كان طالباً للكمال والسعادة عمل بهذه التعاليم والا فبمقدوره تركها. والانسان يمتلك قابليات خارقة، فاذا ما عمل بالقوانين الالهية والتشريعية نال القرب من الله وجواره، وان لم يعمل بها وعصى هوى الى اسفل السافلين والى مرتبة ادنى من الحيوانات. فالتعاليم الشرعية كالتعاليم الطبية إن عمل بها المريض نال السلامة وإن خالفها أصابه المرض أو تفاقم مرضه، ففي الوقت الذي يكون المريض مختاراً في العمل بتعليمات الطبيب لكنه اذا كان طالباً للسلامة والنشاط فعلية الالتزام بالمقررات الصحيحة، وهذا ما يعنيه الاختيار.

اذن بلوغ السعادة مادياً ومعنوياً، فردياً واجتماعياً منوط بمجموعة من القوانين التشريعية التي يتعدى بلوغ السعادة الابدية بدون الالتزام بها، وان كان بمقدور الانسان القول: اتنى حرّ ولا أريد العمل بهذا القانون أو هذا الدواء واريد الدخول الى جهنم، كما يقوم بذلك الكثير من الناس في الخارج.

ولا بأس ان نشير هنا الى الدليل على الاختيار، فبالاضافة للوجودان والشعور الباطني بوجود الاختيار فان وجود الدين ومختلف القوانين الحقوقية والجزائية والأخلاقية وما شابهها والاطراء على البشر وذمهم، كلها ادلة على اختيار الانسان، بل ان ما يفتخر به الانسان ويميزه هو اختياره خطه بحرية، ولو لا هذا الاختيار لم يكن هنالك ما يميزه عن سائر المخلوقات. وحيثما جرى الحديث عن مدح أو ذم لسيرة اشخاص وسلوكيهم وتوجهااتهم فمعنى انه كل واحد منهم قد اختار فعله هذا بحرية، فلو ان طفلاً أو رجلاً قام بفعل مجبراً، فهو بامكانكم توييشه بالقول لم فعلت هذا؛ أو مدحه بالقول احسنت صنعاً؟!

ان في كافة الاديان والقوانين الحقوقية والمذاهب الاخلاقية يوجد افتراض سابق وهو «ان الانسان حرّ» لأن الانسان إن كان مجبراً فلن يكون من معنى للامر عليه أو نهيء، لاسيما الاديان التي فرضت كلّ هذه الاحكام والاوامر والتواهي على كلام الانسان وماكله ومشربه وما ينظر اليه وما يقرؤه وسائر افعاله، اذن يتضح من هذا انها تعتبر الانسان مختاراً ولو لا حرية الانسان في عمله لما انزل الله الحكيم والعادل مثل هذه الاحكام أبداً، وبالرغم مما يراه علم النفس والمذهب السلوكي الذي يرى سلوك الانسان افرازاً للوراثة والبيئة الطبيعية والاجتماعية ولا يفتح أمام الاختيار مزيداً من المجال، فان الاديان ولاسيما الاسلام تجعل لكل عمل من اعمال الانسان تكاليف عديدة وتعتبر الانسان مختاراً ومسؤولاً في كافة المجالات.



سؤال: هل الحرية مطلقة أم مقيدة؟ وما هي حدود الحرية؟ ومن الذي يجب ان يعيّن دائرة الحرية؟

جوابه: كما تقدم القول ان مفردة الحرية من المفاهيم الرايحة والمقدسة بالنسبة للبشرية كلها، وهذه المفردة تمثل مفهوماً غامضاً وفضاضاً ومجالاً للانزلاق، فالبعض يرون الحرية اسمى وارفع من الله والدين ويقولون انه لا حق للدين في ان يعارض حرية الانسان!

في معرض الرد على مثل هذه الاقوال ومواجهتها نسأل في البداية: ما هو مرادكم من الحرية؟ أهي الحرية المطلقة أم المقيدة؟ فان كانت الحرية المطلقة هي المراد فهي مما لا يقبل بها أحد أبداً، وان قصدتم المقيدة فنحن نسائلكم، من الذي يحدد الحرية؟ فاما البشر والقوانين البشرية هي التي ترسم الحدود، وهذا مرفوض في نظر الانسان المسلم، اضف الى ذلك ان المسلمين يؤمنون بالقانون الاسلامي، وان ارتضى غيرهم قانوناً آخر. وإنما ان يضع الدين والباري عز وجل الحدود، حينذاك تكون الحرية صحيحة في اطار القوانين الدينية والالهية ليس الا.

وللإيضاح نقول: ان الحرية المطلقة وغير المقيدة تعني قيام كل امرئ بما يحلو له في قوله وملأه وسائر افعاله، وهذه الحرية ترفض كل دين وقانون، لأن كل قانون يضع حدوداً لقسم من افعال البشر.

اذن الحرية المطلقة انما تعني فقدان القانون وبالتالي الفوضى والانفلات والهمجية، وهذا أمر لا يرضيه أي عاقل. اذن لا بد من ان تتحدد الحرية بقيود على الدوام، وحيث اصبحت الحرية مقيدة فان الحديث يجري الآن حول قيود الحرية، ما هي ومن الذي يجب ان يشخصها؟

قيل: ان المعتبر هو الحرية المشروعة والقانونية، فما المراد من الحريات المشروعة؟ اذا كان المراد من المشروع هو المعنى الشرعي والديني كما يدل على ذلك الاصل اللغوي فذاك هو ما نقوله من ان الحريات التي تحظى بالاعتبار - سواء أكانت فردية أم اجتماعية - هي التي يحددها الدين ويأذن بها الله سبحانه. اذن ينبغي عدم القول بعد ذلك ان الحرية فوق الدين وليس للدين ان يقيد حريات البشر. واذا كان المراد من المشروع - كما هو شائع في الحقوق السياسية - هو ما يعني الحريات التي يقرها القانون، فلابد من تركيز الحديث هنا على القانون، مَنْ الذي يجب ان يقر هذا القانون؟ بالإضافة الى انه بذلك يتضح ان القانون يضفي الاعتبار على الحرية، وليس الحرية فوق القانون. والحرية في ضوء التفسير الاول لا تتنافى مع الدين، وهي لا تتنافى مع القانون ايضاً استناداً للتفسير الثاني، واما القانون الذي يقييد الحرية فهو - في تصورنا نحن المسلمين والمؤمنين - القانون الذي يضعه مالك الكون والانسان أي الله سبحانه وتعالى، لأن حق التشريع والتقنين منحصر بالاساس بالله عز وجل، وفي الحالات التي يكون قد وضع قانوناً فانه يتبع على البشر الامتثال له، أما في الحالات التي اناط مهمة التقنين فيها للبشر فبامكاننا سن قوانين معينة ضمن دائرة الفراغ تلك من خلال الرجوع للأراء والنظريات. اذن الحرية القانونية تعود الى الحرية الدينية المشروعة بالمعنى الشرعي لهذه الكلمة، وبالتالي يجب ان تكون الحرية على الدوام في اطار القوانين الالهية والاسلامية لا اكتر ولا اقل.

ان الذين يحملون فكراً ليبرالياً وغريباً يعتبرون الناس ورأي الغلبة ملائكة للقانون والمقنن، فإذا ما ارتضى الناس نوعاً من الحرية صار قانونياً والا فلا، وإذا ما ارتضوه في فترة ما كان قانونياً وإذا ما رفضوه في فترة أخرى اصبح غير شرعي، فالشذوذ الجنسي - مثلاً - كان غير قانوني في الغرب سابقاً لعدم قبول الناس به حينذاك، لكنهم وحيث يقبلونه الآن فهو يصبح قانونياً اليوم.

أما في الفكر الإسلامي والديني فان المشرع هو الله تعالى، وان حدود الحرية في الغرب هي نقطة التزاحم مع حرية الآخرين ومصالحهم المادية، بيد ان حدود الحرية في الإسلام هي المصالح الحقيقة للبشر سواء كانت مادية أو معنوية.

حتى لو اردنا العمل في الجمهورية الإسلامية في ايران وفقاً للفكر الديمقراطي الغربي، فيما ان غالبية الشعب مسلمون فان رأي الاغلبية ينسجم مع الاسلام والدين، وفي جميع الاحوال فان الدين الإسلامي هو الذي سيرسم حدود الحرية، وان الذين يدعون الايمان بالله والاسلام ويقولون في نفس الوقت بوجوب عدم تقييد الحرية وان الحرية فوق الدين، إما انهم غافلون عن التناقض في كلامهم وإما انهم على وعي بالأمر ويخدعون الناس بتفاوتهم وزيفهم.

ان حريات الانسان على نوعين هما:

١- الحرية الفردية والأخلاقية.

٢- الحرية الاجتماعية والحقوقية.

وما يحدد الحرية في كلا المجالين هي المصالح المادية والمعنوية للفرد والمجتمع التي اوضحتها الاحكام الشرعية. فمنطق الدين هو: من لم يشأ فله ان لا يؤمن، أما وقد آمن بالدين فعليه الالتزام بالقوانين والحدود الالهية ايضاً، وأما الاعيان بالاسلام والعمل طبقاً للمذهب المادي والليبرالي فأنهما لا يجتمعان أبداً. لو ان الناس على وجه البساطة جمِيعاً كفروا بالله ودينه فانهم لا يضرُون الله شيئاً^(١)، بل الضرر يلحق بالناس انفسهم. ولا منة لنا على الله ودينه بل الله يمن علينا اذ هدانا لدينه ووفقنا للإسلام.^(٢)

وحيث اننا قد قيلنا الاسلام فلا بد ان نقبل بالحرية في اطار الدين، وما سوى ذلك لا نعتبره حرية بل هو حيوانية.

وفي الختام نضيف: ان الاجابة على اسئلة من قبيل: ما هي المصلحة؟ وما مدى

سعتها؟ ومن الذي يجب ان يحددتها؟ تتفاوت باختلاف الثقافات. فسبيل الثقافة الاسلامية تفرق عن سبيل الثقافة الالحادية الغربية، واذا ما اضحت المصالح المعنوية والروحية للاغراد بالإضافة الى النظام والامن والمصالح المادية للفرد والمجتمع محددة للحرية في ظل النظام الاسلامي، فلا مناص من ان تزداد دائرة الحرية في الدين ضيقاً بالإضافة الى القيد الثاني وتضاعف القيود. اذن لا بد من معرفة ان الحقيقة تتمثل في ان دائرة الحريات في النظام الاسلامي اكثراً ضيقاً منها في الانظمة غير الدينية.



سؤال: هل يمكن القول: اذا اخلَ القانون بالحراءات الفردية فلا اعتبار له؟ او هل يمكن ان تقول بعبارة اخرى: ان الحراءات الفردية فوق القانون؟

جوابه: ان الاجابة على هذا التساؤل تختلف في ضوء اختلاف الرؤى. فنظرًا لأن الغاية وفق الرؤية الليبرالية ليست سوى التلذذ بالحياة الدنيا، فلن تكون للقانون مهمة سوى توفير اسباب اللذة، ولا دخل للقانون ما دامت لم تطرأ مضايقة لحراءات الآخرين وشهواتهم، وفي ضوء ذلك سيكون للقانون دورًا محدودًا للغاية، وعلى الدولة ان تمارس ادنى مستوى من التدخل في حياة الناس، وبهذا يتبلور للعبارة المتقدمة معناها بأن رعاية الحراءات مقدمة على القانون أو ان الحراءات فوق القانون.

. أما في التصور الاسلامي فان القانون انما يرسم الخط الصحيح لحياة البشر، ويقود المجتمع نحو مصالحه المادية والمعنوية، من هنا فان على الحاكم الاسلامي ازالة العرقل التي تحول دون تحقيق هذا الهدف.

في ضوء ما تقدم ينبغي العلم ان القانون بوصفه «القضية التي تحديد الحق لفرد والتكليف على الآخرين» لا يكتسب معنى إلا اذا كان الأفراد غير أحرار في القيام بأي فعل يريدونه، وفي غير هذه الصورة فان الحديث عن القانون والقانونية سيكون عبئاً، فإذا ما أرسى البناء في المجتمع على ان يفعل كل امرئ ما يحلو له لم تعد ثمة حاجة للقانون.

وحتى هذه القضية القائلة «ان لجميع الناس الحق في اختيار سكناهم بحرية» انما تعني اثبات الحق لجميع الناس من ناحية واثبات التكليف عليهم من ناحية اخرى، وبتعبير آخر: انما يتحقق حق اختيار السكنى للفرد عندما يحترم الآخرون هذا الحق، ويعتبرون انفسهم ملزمين باحترام حق هذا الفرد المخصص له، فليس هنالك قانون

في العالم يخلو من «الواجبات والمنعونات»، بل ان شأن القانون في الاصل هو تقييد الحرية، فعندما يقال عليك ان تفعل كذا فذلك معناه ان لا تفعل ضد ذلك العمل. اذا ما صرخ قانون بأنه: «يجب ان لا تُقيِّد حرية»، فهذه العبارة بذاتها متناقضة «paradoxical» لان القانون هو ما يحدد الحرية، وهذا القانون يمكن قد سلب حرية تقييد الحرية وقيدها اي انه تقض نفسه. وبالامكان تصحيح الأمر وذلك بان تقرر حريات معينة أولاً ومن ثم نقول: يجب مراعاة هذه الحريات. وفي مثل هذه الحالة يصدق القول الاخير وهو ان هذا القانون فوق سائر القوانين.

بناء على هذا فالشعار القائل «لا يحق لأي قانون تقييد الحريات» اذا كان المراد به مطلق الحرية فهو يؤدي الى التناقض، واما اذا كان المراد به بعض الحريات فانا نتساءل أيها من الحريات تقصدون؟ فاذا اجابوا: الحريات المعقولة والمشروعة والقانونية فانا نتساءل ثانية: من وأي قانون يجب ان يبيّن هذه الحريات المشروعة والمعقولة والقانونية؟ هل هي الحريات التي شرعها الاسلام وأذن بها؟ فاذا كان الجواب بالايجاب فذاك ما كان موجوداً في النظام الاسلامي منذ بداية قيامه، بل لا يمكن القول بما سوى ذلك في ظل النظام القائم على الدين، واذا ما قلت انها حريات المتعارف عليها دولياً أو الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان، أو الواردة في المذهب المادي والليبرالي، فسوف نقول: ان بعضاً مما يُعدَّ حريات مشروعة ومعقولة في عالم اليوم أو اعلان حقوق الانسان أو المذهب المادي والليبرالي يتناقض مع الاسلام والفكر الديني من حيث المبنى والاصول ومن حيث البناء والنتيجة، ولا يمكن ان تحظى بقبول أي مسلم؛ وانما يمكن القبول فقط بعض هذه الحريات التي لا تتناقض مع الاسلام، فلا يبقى مجال للليبرالية باعتناق الاسلام، والعكس صحيح. وذلك لتناقضهما، ولهذا فان ارباب السياسة في امريكا والغرب يعتبرون النظام الاسلامي اكبر خطر وعدو بالنسبة لهم.



مواال: ماذا يعني هذا القول: الحرية من جملة حقوق البشر ولا يحق لأحد حرمان انسان من حقه الطبيعي؟

جوابه، كما تقدم التنوية، ان الكثير من المفردات في العلوم الانسانية هي مفاهيم يتعدى تقديم تعريف واضح ودقيق لها بحيث يفهمه الجميع، ومن هذا القبيل تأتي مفردة «الحق» ومفردة «ال الطبيعي» ايضاً.

يعلم من لهم معرفة بفلسفة الحقوق ان من مذاهب فلسفة الحقوق مذهب الحقوق الطبيعية، ويدلنا تاريخ الفلسفة على ان هناك أنساناً كانت لهم حوارات في هذا المجال في الماضي السحيق، فكان البعض في اليونان القديمة يعتقدون ان للبشر حقوقاً وهبتهها الطبيعة لهم، ولا يحق لأحد سلبها منهم أبداً، لأن الطبيعة الانسانية تتضمنها هذه الحقوق، واستناداً الى ذلك استنتجوا نتائج غير منسجمة فيما بينها في بعض الاحيان مما ادى الى وقوع النزاعات والمجادلات، ومن بين المغالطات التي اشتهرت واثيرت على صعيد فلسفة الحقوق وفلسفة الاخلاق وعرفت فيما بعد بـمغالطة «الاتجاه الطبيعي».

لقد قال البعض ان الناس تتعدد طبائعهم، ومنهم من قال بتفاوت الطبائع بين السود والبيض، فالسود اشد بنية من البيض واضعف منهم تفكيراً، ومن ثم حصلوا على هذه النتيجة الخاطئة وهي: بما ان السود اشد بنية فلابد ان يقوموا بالاعمال البدنية فقط! وحيث ان البيض هم الاقوى من الناحية الفكرية فلابد ان يتولوا مهمة ادارة المجتمع. اذن من الممكن القول ان بعض الناس خلقوا فقط لخدمة البعض الآخر، وبناء على هذا فان الرّق قانون طبيعي.

لسنا هنا بصد الرد على المغالطة الآنفة الذكر «الاتجاه الطبيعي» ونقد النظريتين

المذكورتين، لأن ذلك مما يحتاج إلى بحث أكثر تفصيلاً لا يسعه المجال الآن، بيد أن أكثر الآراء اعتدالاً ومنطقية قيل في مجال الحقوق الطبيعية على مر التاريخ هو: إذا ما اقتضت طبيعة الإنسان شيئاً فيجب أن يتحقق ولا يُحرم الإنسان مما تقتضيه طبيعته.

ونحن نعتقد أيضاً بوجوب تلبية ما تقتضيه طبيعة البشر وما هو مشترك بينهم. وبالواسع تقديم الأدلة العقلية التي تؤيد هذا الأمر، بيد أن السؤال الذي يتबادر عندئذ هو: ما هي مصاديق هذه الحقوق الطبيعية؟

قالوا في الإجابة: من الحقوق الطبيعية: حق المأكل والملبس والمسكن والقول والنظر والاستماع وما شابه ذلك، أي لا يحق لأحد منع إنسانٍ من الأكل، أو منع غيره عن الحديث؛ أو يصعب عيون إنسانٍ آخر ليمتنع من النظر، ولكن ما الدافع وراء اثارة مثل هذه العواضيغ يا ترى؟ ولماذا وكيف جرى الاعتراف بمثل هذه الحقوق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؟ وهل أن هذه الحقوق تعلو القانون ويجب أن لا تُقيد، أم أنهم وضعوا لها حدوداً في كل بلدٍ ومجتمع؟ وفي مثل هذه الحالة من الجهة أو القانون الذي يعين هذه الحدود؟

هذه أسئلة تُطرح إلى جانب مجموعة أخرى من الأسئلة، ولما تزل طائفة من هذه الأسئلة دون جواب واضح مقنع للجميع.

وخلاصة القول: إن أصل النظرية صحيح ولا بد من تلبية الحاجات الطبيعية والغرائزية للبشر، بيد أن الكلام كله يجري في حدود هذه الحرريات الموضوعة لها في كل أمة أو قوم أو دين أو مذهب، ونحن بدورنا نرى أن حدود هذه الحرريات هي «المصالح المادية والمعنوية للأفراد والمجتمع في إطار القوانين الإسلامية».



معنى الآية «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ»

سؤال، ما معنى الآية الكريمة: لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ؟

جوابه: ان الايمان ثلاث شعب هي: الايمان بالقلب والاقرار باللسان والعمل بالاحكام، بيد ان الركن الاساس للدين هو الايمان القلبي والاعتقاد، من هنا لا يمكن ارغام اي انسان على اعتناق معتقدٍ معين، فمعتقدات كل انسان تكمن في صندوق عقله وقلبه الذي يتذرع على أي أحد الوصول اليه، ومغزى الآية الكريمة بيان هذا الامر الواقعي والتکويني المتمثل في ان جوهرة الدين ليست مما يفرض ويُعمل.

ولكن هل يجوز الاجبار في مرحلة الكلام والعمل أم لا؟ ينبغي تناول هذا الموضوع على مرحلتين هما:

أ - هل يمكن اجبار من لم يسلم على اعتناق الاسلام أو الالتزام بالاحكام الدينية؟

ب - هل يمكن ارغام المسلم على الالتزام بالاحكام الدينية؟

حرى القول فيما يخص الطائفتين الاولى: ان الاسلام اعترف ببعض الاديان، منها على القدر المتيقن اليهودية والمسيحية والزراثستية التي يتسعى لأتباعها ان يعيشوا في ظل الحكومة الاسلامية بصفتهم من اهل الكتاب والذمة ووفق احكام خاصة. بل بمقدور الكفار ايضاً ان يعيشوا في الدولة الاسلامية ان كانوا من المعاهدين «اي من يلتزم بمعاهدة وميناً»، فالاسلام لا يأمر اليهودي أو الزراثستي باقامة الصلاة أو الزواج وفقاً للادلة الاسلامية وغير ذلك.

والثانية من غير المسلمين هم الكفار المحاربون والمعاندون الذين تجب محاربتهم اذا ما وقعت الحرب حتى يستسلموا.

أما فيما يتعلق بالطائفة الثانية، فالنقاش يدور بين المسلمين حول: هل بوسع المسلم القول: أريد أن احتسي الخمر جهاراً في الطرقات والازقة، أو العب القمار، أو لا أرغب في ارتداء العجباب الشرعي، أو التظاهر ضد الإسلام؟

لقد تصور البعض امكانية تجويز مثل هذه الممارسات وذلك بالاستناد إلى حق الحرية ويقولون مجاذبين: أو لم يكن في صدر الإسلام من كانوا ينكرون وجود الله مثل ابن أبي العوجاء؟ أو لم ينسبوا المعصية للامام المعصوم؟ أو لم يكفل الدستور هذه الحريات... الخ؟

والاجابة هي: كلا فالإسلام يتصدى للتجاهر بالفسق، فليست حرية العمل والتعبير عن الرأي غير مقيدة في الإسلام، فلا يمكن القيام بأي عمل أو إطلاق أي كلام في ظل الحكومة الإسلامية، فتشريع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر انما جاء لمراعاة الحدود، وان من اسباب اقامة الحكومة في الإسلام هو التصدي للمبهرمات والمخالفات الشرعية، ولقد اجاز الإسلام التدخل في شؤون الآخرين وفرض القيود على الناس في مواطن معينة والتي حدّ ما بل أوجبها، وان الكلام برمتة ليدور حول تعين حدود الحرية.

والخلاصة ان الإسلام لا يسمح بمحاربة الدين والتآمر على النظام والتجاهر بالفسق، وهو يرفض هذه الامور بكل شدة. والإسلام يجيز الرحمة والرأفة والمداراة والسامحة في محلها، فيما يجيز الشدة والغلظة والقوس والصلابة في موضع آخر، ولا وجود في الإسلام لصنم باسم الحرية والديمقراطية أعلى من الدين وأفضل منه.

ان مستوى الدين في الثقافة الغربية بمستوى مجموعة من النصائح الأخلاقية ومثله كتوصيات حكيم وواعظ يعمل بها بعض الناس ويتركها آخرون. فالعاشي هو يعلم بمعصيته والقسيس والكنيسة والله. وكما انه لا يعتقد من يكذب أو يرتكب الغيبة، فكذا الأمر بالنسبة للختار ولاعب القمار والاباحي. لذلك اذا ما قيل

للمتبرجة: لماذا خرجمت الى الزقاق والشارع بهذه الحالة؟ فانها تجيب: لا شأن لكم بذلك، كيف تسمحون لانفسكم التدخل في شؤون الآخرين. وربما ينتهي الأمر للمرافعة والمحاكمة.

وفي بلداننا الاسلامية ومجتمعاتنا ينحو البعض شيئاً فشيئاً نحو هذه الرؤية والحرية. بينما ان هناك بوناً شاسعاً بين مجتمعنا والمجتمع الغربي وبين الاسلام وال المسيحية المتبناة لديهم. فكما تقدم قوله بالإضافة الى فريضة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والرقابة العامة في الاسلام، فان على الدولة التصدي للستجاهر بالفسوق وانتهاء الحرمات، ولا يفوتنا القول ان هذا الكلام يجري عندما يرتكب امرؤ المخالفه علناً امام الآخرين ووسط المجتمع، والا اذا ما ارتكب شخص محراً وكان متخفياً فلا يجوز للأخرين التحرى والتنقيب، وليس لهم البوح بالأسرار في حالة معرفتهم بالامر، لأن اسرار الناس محترمة: وان حرمة التجسس على حياة الآخرين وعدم التدخل فيها انما تخص مثل هذه الحالات. بناءً على هذا لا تناقض بين الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وبين عدم التجسس على الحياة الخاصة للآخرين، لأن مجال الحكم الاول هو ارتكاب المخالفه امام الآخرين، ومجال الحكم الثاني هو ارتكاب المخالفه في الخفاء وبعيداً عن انتظار الآخرين.



الليبرالية واصولها

سؤال: ماذا تعني الليبرالية؟ وما هي اصول المذهب الليبرالي؟

جوابه: كما تقدم ذكره ان المفاهيم تقسم الى طائفتين انضمامية وانتزاعية، وان فهم الموضوعات ذات الصلة بالمفاهيم الانتزاعية امرٌ صعبٌ. واحدى المفردات الغامضة والانتزاعية ذات الصلة بدائرة العلوم الانسانية هي مفردة الليبرالية، ومن الطبيعي ان الفموض سيلف هذه الكلمة لوجود الفموض والاجمال في مفهوم الحرية؛ مثلما تسرى القدسية والمحبوبية التي تتميز بها الحرية اليها، ولكن ماذا تعني الحرية والمطالبة بالحرية يا ترى؟ فهل المراد هو الحرية السياسية أم الاقتصادية أم الاجتماعية أم ما هو اعم من هذه الموارد؟

ما يمكن قوله بايجاز هنا هو ان كلمة «الحرّ» استخدمت لغةً بمعانٍ شتى، فتارةً تستخدم بمعنى يقابل العبد؛ واخرى بمعنى «المتنور» وثالثة بمعنى «السخني» ورابعة بمعنى «الطائش والمستحلل». أما اصطلاحاً فهي تطلق على طريقة التفكير المستخدمة في المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والدينية، وهي تعتمد أساساً في طبيعتها على المزيد من الاهتمام بالحقوق الطبيعية للأفراد.

اذا ما قيل «الليبرالية السياسية» فان المراد هي السياسة التي يتم فيها ايلاء حقوق الافراد وحررتهم في الشؤون السياسية ما امكن من الاهتمام، والليبرالية الاقتصادية اشارة لللاقتصاد الذي يعتمد فيه على الفرد وحرية الافراد في نشاطهم الاقتصادي، ووجوب ان يكون للدولة الحد الادنى من التدخل في نشاطات الافراد، وهكذا الليبرالية الثقافية والدينية... الخ.

ان لهذا المذهب الذي ظهر لأول مرة عام ١٨٥٠ م في انجلترا كحزب سياسي، اصوله وخصائصه نشير الى بعضها بايجاز:

اولاً: الفردية: وهي من الخصائص البارزة للليبرالية، فالفرد وحقوقه مر جع على كل شيء في هذا المذهب، وإذا ما اقيمت حكومة فلابد ان تكرس لتلبية رغبات افراد المجتمع، وإن المفاهيم الجماعية من قبيل «مصلحة المجتمع» فهي تعدّ وهماً، فكلّ امرئ يعرف مصلحته الشخصية افضل من الآخرين، وإذا ما سعى الجميع نحو خيرهم وصالحهم فسيصل المجتمع في خاتمة العطاف إلى الخير. ولا وجود لدينا لأي خير مطلق أو فضيلة حتى نحاول على أساسها التدخل في الحياة الخاصة للناس، ولا حقّ للدين والأخلاق والدولة والمصلحين والعلماء في اصدار الاوامر وال تعاليم للأفراد، فالمهم «أنا» ورغباتي وتشخيصي والظروف التي استطيع عن خلالها بلوغ تطلعاتي على احسن وجه.

ثانياً: القيمة المطلقة للحرية: والمراد من القيمة المطلقة هي تلك القيمة التي تعلو كافة القيم ولا مجال للتناضي عنها من أجل أية قيمة أخرى من قبيل العدالة الاجتماعية أو الاقتصادية أو المحافظة على كيان الأسرة والأخلاق. اذ يصرّ الليبراليون بأن التحلل الجنسي وانهيار الكيان الأسري والانحطاط الأخلاقي وسائر المفاسد التي تشهدها اغلب المجتمعات البشرية المعاصرة ما هي الأضرية وثمن يدفعه الإنسان للمحافظة على القيمة الأساسية وهي الحرية.

ان الحد الوحيد للحرية في نظر الليبراليين هو حرية الأفراد الآخرين، وبعبارة أخرى: ان البعض الوحد الذي باستطاعته ان يقطع الحرية هو الحرية نفسها، فإذا ما اتفقت حرية الطرف المقابل لك مع رغبتك اذ ذاك يجوز كل تصرف ولم تعد هنالك أهمية للرجل والمرأة والزوج والغريب والاجنبي والصديق، والله والدين والأخلاق والانصاف والعقل والانسانية، فالمهم ما تصبو إليه رغبتي وانا حرّ في تلبيتها.

ثالثاً: انسجام الرأسمالية مع المعادية: لقد عُجنت الليبرالية مع الرأسمالية واقتصاد السوق الحر بنحو اعتقاد فيه الكثير من المفكرين -ونخص بالذكر اليساريين- ان الليبرالية هي ايديولوجيا الرأسمالية.

رابعاً: محورية الانسان: ترى الليبرالية وبعض المذاهب الحديثة في الغرب من قبيل الشيوعية والاشراكية ان الانسان هو محور الكون، وفي ضوء الرؤية المادية لهذه المذاهب ازاء العالم فان الانسان هو الاصل، ولهذا فان المهم والاصل في سن القوانين ورسم الخطوط العامة للسياسة والاقتصاد والثقافة هي رؤية الانسان وارادته، على العكس من الاديان الالهية والتوحيدية التي تؤمن بمحورية الله وتعتبر الخالق هو المشرع الاساسي، وتقول بالبعد المعنوي والروحي والالهي للانسان بالإضافة الى البعد المادي، اذ ان قوام الانسانية هو هذا البعد الروحي له.

وهنالك امور اخرى من قبيل العلمانية والفصل بين الدين والدنيا وتبني التسامح والتساهل وما شابها يمكن اعتبارها من تفرعات المحاور الاساسية للليبرالية.



التحديات بين الاسلام والليبرالية

سؤال: ما هي المواطن الجوهرية للاختلاف والتحدي بين الاسلام والليبرالية؟

جوابه: هنالك عدة مواطن جوهرية للاختلاف بين الاسلام والليبرالية، وبعض الاختلافات لا تقتصر على الليبرالية، بل ان سائر الافكار التي تشتراك مع الليبرالية لا تتفق اساساً مع الدين في هذه النقاط، ونشير هنا بشكل مفهوى الى بعض الحالات: أولاً: من المواطن الرئيسية للتحدي بين الاسلام والليبرالية هي قضية الحرية، فالليبرالية - وكما تقدم - تقول بالقيمة المطلقة للحرية، واستناداً لمذهب الحقوق الطبيعية فانها تجعل الاصالة لحق الحياة وحق الحرية وحق المالكية، اذ يتعمّن على الناس جميعاً وكذلك الدولة احترامها وتتجنب المساس بها.

غير ان الحرية ليست قيمة مطلقة في الاسلام، بل القيمة المطلقة هي الطاعة والامتثال للأحكام الالهية، فعلى الانسان الامتثال في كل مورد يقر الله تعالى فيه الحرية او يشخص تقييدها في حيز أو دائرة، فالحربيات في الاسلام مقيدة بالحدود الالهية، فتارة يحرّم ويحظر التعبير عن المعتقد ويغتير توجيه الاهانة للمقدسات الدينية والنبي ﷺ والائمة المعصومين عليهما السلام مستحفاً لأشد العقوبات، واخرى يضيق على حرية القلم والتعبير ولا يسمح ببيع او شراء بعض الكتب، ويحدّ بواسطة القانون من الحرية الجنسية، بل ويحد من حرية الأكل واللباس والتردد والمصر والسمع... الخ، فدائرة القانون والحرية في الليبرالية هي مراعاة المصالح المادية - على اساس محورية الانسان والمادية - بيد ان دائرة الحرية في الاسلام هي مراعاة المصالح المادية والمعنوية جميعاً.

ثانياً: نقطة الاختلاف الثانية هي ان الليبرالية وبعض المذاهب الأخرى ترى محدودية الانسان بـ «الأنما» الطبيعية، فلقد دفعت محورية الانسان والمادية

بالليبرالية الى ان تهتم بالبعد المادي والحقوق الطبيعية للانسان وهي: الحياة والحرية، والمالكيّة، فليس الانسان سوى مجموعة من الغرائز والرغبات المادية والحيوانية، والانسان هو الذي يصنع القيم ويسن القوانين ويقرر مصيره، وعلى الاخلاق والدين وسائر القيم ان تتلاءم هي مع الانسان وليس العكس.

لم يرد التصريح في هذه المذاهب بالنهي عن السعي وراء الدين والآخر، لكنهم يقولون لا شأن لنا بها وهم لا يلتقطون الى المعنويات والدين في مختلف مجالات الحياة، وبالتالي يتم تهميش الدين لا محالة وتكون العلمانية - فصل الدين عن الدنيا وعن السياسة والاقتصاد والمجتمع - وليداً مشؤوماً لمثل هذا النمط من التفكير.

اما في الاسلام فان الانسان ذو بعدين مادي ومعنوي، والاصالة للروح والمعنىات، والبدن المادي حامل ومركب للانسان الحقيقي. فالانسان بلا معنويات ولا اخلاق ولا دين ولا التزام بالخلق والعبود ليس انساناً بالمرة، وانما هو حيوان ذو رجلين كسائر الحيوانات بل اسوء منها. وبالتالي فهو - الاسلام - يجعل الاصالة في كافة الشذوذ الانسانية - الاقتصاد والسياسة والثقافة والفن... الخ - للمعنويات، و«الانا» الحقيقية والروحية يتغذىها ملائكة، وينزل بالدين الى ساحة الدنيا والمجتمع.

ثالثاً: لا حدود في الفكر الليبرالي لحرية التعبير والفكر لانها لن تؤدي الى سلب حرية التعبير عن الآخر، وذلك لعدم احتكارنا تفكيرنا وكلامنا بالحقوق المادية للآخرين، اذن فبامكاننا ان نقول ونعتبر عما نشاء.

اما حرية التعبير في الفكر الالهي والديني فهي محدودة، فكما تقدمت الاشارة اليه فان الاسلام يحرّم كتابة او تناول بعض الموضوعات ويحظر اقتداء وبيع المؤلفات المضللة، والاساءة للمقدسات الدينية والمعصومين الاربعة عشر عليهم السلام أشد خطيئة في الاسلام من التعرض لاموال الناس ونومايسهم وارواحهم، لذلك يتعمّن التصدّي لها ومعاقبة مرتكبها. فمن الامور التي تختلف فيها مع الغربيين الان هي قضية اساءة سلمان رشدي للمقدسات الدينية. ومنشأ الاختلاف في هذه الامور

يعود الى هذين النمطين من التفكير والرؤية للانسان والحربيات القانونية. ناهيك عن ان امتهان الاشخاص والافراد يعد جرماً يستحق التعقیب حتى في الفكر الليبرالي والغربي ايضاً فما بالك بتوجيه الاتهام لطائفة كبرى وافكارها.

رابعاً: ان حق التقنين في الاسلام مختص باله سبعاته، أما في الفكر الليبرالي فان الناس والبشر هم الذين يضفون الاعتبار على القوانين. ان الاسلام يشدد على المزيد من القانون والهداية في جميع الشؤون الانسانية وله تعاليمه ايضاً حتى فيما يتعلق بالنظافة وحلاقة الرأس والذقن والاكل والنوم وكذلك فيما يخص الافكار والخواطر الذهنية،اما الليبرالية فهي تدعوا الى الحد الادنى من القانون وتصرح بان يكون سن القوانين عند الضرورة فحسب، والليبرالية تؤكد على ان حق التقنين هو للناس وغالبية المجتمع. عن أي طريق؟ عن طريق السلطات الثلاث. وهل بامكانهم سن أي قانون شاؤوا؟ كلا، يجب ان تكون القوانين في اطار دستور البلاد. وهل للدستور أن يتضمن اي قانون كان ويتم اكماله عن اي طريق كان؟ كلا فلا بد ان يجري العمل في اطار الاعلان العالمي لحقوق الانسان. وما هي كيفية اعتبار الاعلان العالمي لحقوق الانسان؟ انه في ضوء مصادقة مندوبي الدول، ولكن ما هو تكليف الافراد والمجتمعات المعارضه لهذا القانون أو البلدان التي لم تصادر عليه؟ وأي حق يمتلكه البعض في سن القوانين للآخرين؟ وهنا ينقطع الكلام ويأتي الجواب حاسماً وهو ليس سوى اتباع الاكثرية والديمقراطية.

وفي الاسلام فان اصل اعتبار القوانين يعود الى المالك الحقيقى للمخلوقات، وهو الذي يمتلك الحق في وضع القوانين في كافة شؤون الحياة، ولا يعود بذلك مجال للسؤال.

خامساً: ترى الليبرالية ان الدولة المنشودة هي تلك التي تدافع عن الأطر العامة للحياة الاجتماعية، فالدولة يجب ان تتولى نشر الرفاهية وان تمارس الحد الادنى من التدخل في شؤون الناس، واستناداً الى فكرة اصالة الفرد يجب ان تقلل من

القوانين الاجتماعية الى ادنى مستوياتها، وان توفر المزيد من الحريات الفردية، ومسؤولية الدولة هي توفير النظم والأمان ليتمكن الافراد بالمزيد من الرفاهية واللذاند المادية.

بيد ان الدولة في الفكر الاسلامي يجب ان تكون موفرة للرفاهية وناشرة للفضيلة ايضاً. فهي تحافظ على ارواح الناس وممتلكاتهم ونوميسهم، وتعمل ايضاً على الارتقاء بمعنيات الفرد والمجتمع واخلاقه، واذا ما حصل تراحم فان حقوق المجتمع تُقدم على حقوق الفرد، وللفضيلة الاولوية على الرفاه والمادية. فواجب الحكومة الاسلامية هو هداية المجتمع نحو المصالح العادلة والمعنوية.

تأملوا - على سبيل المثال - ان الاسلام لا يسمح حتى للاقليات الدينية واهل الذمة ان يقتربوا المحرمات جهاراً في المجتمع كأن يشربوا علينا الخمر مثلاً. أو انه لا يسمح خلال أيام شهر رمضان العبارك سواءً للمسلمين أو غيرهم، للأصحاء أو المرضى، للمعذورين وغيرهم، بتناول الطعام امام العلاوة العام وبصرأي من الآخرين، وان الحكومة الاسلامية ملزمة بالتصدي لهذه الحالات والгинولة دون وقوعها.

سادساً: ان من لوازم الفكر الليبرالي هو التسامح والتساهل في شتى المواقف، بالرغم من عدم عمل الدول الغربية بهذا الاتجاه، فالملتزمون بالدين والمعنيات والأخلاق والاحكام الالهية يتعرضون للادانة وهم محرومون من بعض الحقوق في المجتمعات المتحضرة!

ان الاسلام وان كان شريعة سمححة سهلة، لكنه يقر المداراة في اطار الاحكام الالهية، ويوجه توبیخه للذين لا يلتزمون بالحدود الالهية، ويتعامل بالشدة والغلظة في بعض الموارد، حتى انه لا يسمح لاهل الكتاب بأي نشاط يتنافي مع الدين، مثلما لا يجوز للمسلمين ايضاً القيام بما شاؤوا وسط المجتمع.

وبهذا نجد ان الفكر الاسلامي يختلف مع الفكر الليبرالي اختلافاً قدره ١٨٠ درجة، وانهما لا يجتمعان بأي حالٍ من الاحوال. لكن مما يؤسف له هو تسلل

الاصول والقيم الغربية الى المجتمعات الاسلامية ومن بينها بلادنا، بالإضافة الى الغرب، مما ادى الى حصول الترقيع الفكري، لاسيما في اوساط الطبقات المثقفة، بل وحتى لدى بعض المسؤولين والخواص، ولا بد من التعلق بالمزيد من التعمق في الافكار والقيم الاسلامية الاصلية لاستصال هذه الشوائب.

* * * *

سؤال: هل ان حرية التعبير مطلقة أم محدودة؟ وهل يمكن منع أحدٍ عن الكلام وهل يصح سماع أي كلام؟ وهل يجوز شراء أو قراءة أي كتاب أو مقالة؟
 جوابه: لقد طرح في سالف الازمان ان الافراد يتمتعون في المجتمعات الديمقراطية بحقوق وحرفيات، وليس لأي قانون ان يسلب هذه الحرفيات، وهذا الامر الذي جرى تدوينه في الاعلان العالمي لحقوق الانسان فيما بعد انما يعتبر امثال هذه الحرفيات فوق القانون وان انتهاك أي منها انتهاك لحقوق الانسان.

من معالم البلدان الديمقراطية ان المواطنين فيها يتمتعون بحرية التعبير. وللناس حق الاحتجاج على الحكومة أو الحزب الحاكم أو مطابق القانون أو المقتنيين أو أي شخص آخر، والتعبير عما يرثضونه ويررون أنه صحيح. وفي بلادنا أيضاً يعتقد البعض -وتماشياً مع مثل هذه الرؤية- ان بلادنا بلد حرٌ ويدار وفقاً للأسلوب الديمقراطي، اذن لا بد ان تحفظ لنا هذه الحرفيات، وعليه يجب ان يكون للشعب الحق في ان يتهدّثوا بما شاؤوا مع أيٍ كان، والتعبير عن احتجاجهم بأي نحو شاؤوا.

ولكن هل يقر الاسلام والنظام الاسلامي مثل هذه الرؤية في حرية كل انسان بالتعبير عما يريد وبأي اسلوب كان؟ وهل يمكن اطلاق أي كلام وسط أي تجمع، أو أن يوضع بين أيدي الآخرين أي مؤلف ليطالعوه؟ أم ان بعض الكلام ممنوع؟
 يعلم الجميع ان لا معنى ولا امكانية للحرية المطلقة التي لا تعرف الحدود، وان حرية العمل والتعبير والحرفيات الاجتماعية والسياسية حدودها على أية حال.
 ونحن نعتقد ان حدود الحرية تمثل في المصالح الحقيقة للمجتمع سواءً كانت مادية أم معنوية، وإذا كان هنالك فعلٌ مخالف لقوانين الاسلام فلن يكون حرّاً أبداً.
 غير ان حرية أي شخص في الغرب محدودة بحرية الآخرين، أي بامكان أي امرئ

فعل ما شاء شريطة ان لا يضايق حرية الآخرين، ومن الواضح ان هذين المنطلقيين مختلفان فيما بينهما ولا يمكن الجمع بينهما.

ان للكلام والسماع والقراءة وسائر النشاطات احكامها في الاسلام، فلا يمكن التفوّه بكل شيء أو الاستماع اليه، فلا يجوز - مثلاً - اطلاق الغيبة أو التهمة أو افشاء اسرار الناس، مثلما لا يجوز طباعة ونشر وبيع وشراء الموضوعات المضللة، وقد ورد في موضوع المكاسب المحرمة في المصادر الفقهية بأنه يحرم شراء وبيع الكتب الصالحة، أي يتعمّن عدم شراء الكتب التي تتضمّن موضوعات من شأنها ان تسبّب انحرافاً فكريّاً لدى القارئ ناهيك عن قرائتها أو نقلها للآخرين.

والاسوء من ذلك ان ينبري من يعيش في بلد اسلامي - ومن خلال كتاب أو مقالة أو نشرة أو جريدة - للتبلیغ ضد الاسلام والقوانين الالهية والمقدسات الدينية أو توجيه الاتهام إليها أو التهكم والاستهزاء بالاحکام الاسلامية، فمن المسلم به ان هذا الفعل حرام ومنكر يتعمّن النهي عنه ومنعه، ويجب على المسلمين التصدي له بالقول والذكر أولاً وبتقديم الشكوى الى الدولة والدوائر القضائية في المرحلة اللاحقة لاتخاذ الاجراءات الجادة في مواجهة هذه الممارسات.

من اهم واجبات الدولة الاسلامية ايضاً التصدي للتحركات المنافية للإسلام وللمنكرات في مختلف الاصعدة الثقافية والصحفية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية حفاظاً على المصالح العادلة والمعنوية والأخلاقية للمواطنين وال المسلمين. وان القرآن الكريم اكثر من اي مصدر اسلامي آخر يحدد مسؤولية المسلمين ازاء الكلام الذي يصدر منافيًّا للإسلام واحكامه اذ يقول: «وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنِ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكَفِّرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعْهُمْ حَتَّىٰ يُخْرُجُوكُمْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً»^(١).

ان القرآن يحذر أن يا ايها المسلم! انك اذا ما جالست الكافرين والمستهزئين بآيات الله واحكماته واستمعت لحديثهم، فاعلم ان ايمانك سيفضلك شيئاً فشيئاً وانك ستنتهي الى صفو الكافرين والمنافقين، وذلك لندرة ذوي الايمان الرصين من قبيل سلمان وابي ذر، وان ضعاف الايمان يتعرضون على الدوام لتضييع وفقدان ايمانهم.

ما نستنتجه من هذه الآية هو عدم الجلوس عند أي حديث، بل ينبغي عدم مجالسة أيٌّ كان، فلا يصح ولا ينبغي الإدلاء بأي كلام في أي محفل، ولا ينبغي كتابة أو قراءة أي موضوع لا سيما في الاوساط العامة وعلى مستوى الصحف والمجلات ووسائل الاعلام العامة.

ربما يتadar السؤال هنا: أو لم يحث القرآن بالذات على الاستماع الى الكلام وان كان معارضًا ثم انتخاب الاحسن منه: «... فَبَشِّرْ عِبَادَ « الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقُوْلَ فَيَتَبَيَّنُونَ أَحْسَنَهُ... »^(١) أو لا ينبغي الاستماع لما يقوله مختلف الناس والتحقيق فيه والرد عليه ومعرفة نقاط الضعف فيه؟ أو لم يدل المخالفون في صدر الاسلام وفي عهد الانبياء عليهما السلام بكلامهم الذي يتعجب كفراً؟

حربي القول في معرض الاجابة: ان الاسلام والقرآن لم ينه بشكل عام عن الحديث المشحون كفراً وخطاً، وهو يسمح بالطرق لبعضها وفق شروط، ولكننا نستطيع الاستماع للكلام الموافق والمخالف والاشكالات التي تثار حول اصل الدين واحكماته و المعارف القطعية أو نستطيع قراءتها عندما تكون لنا القدرة على تشخيص احسن القول لتبعد لاحقاً، ويتغير آخر أن تكون لنا القدرة على تمييز الاحسن من بين الاقوال والرؤى وذلك نتيجة لامتناننا للمعلومات الكافية عن ابعاد الدين على اختلافها وكذلك المعرفة لمنهجية الاستدلالات ومضمونها والاحاطة بالمعالطات التي ربما يتم التثبت بها. وينبغي السماح بالطرق للقضايا المنافية للدين في محضر الذين لا يتمتعون بالقدرة الكافية للنقد والتحليل عندما يكون الرد عليها وتقديها جاهزاً معها أيضاً.

وفي هذا المجال لا قيود تحدد النبي والاتمة الطاهرين وعلماء الدين وبسعهم - بل يجب عليهم - الاستماع للقول المخالف وأدله وقراءته ومن ثم دراسته ونقده. أما في مخاطبة الذين لا طاقة لهم على المجابهة أو لم تتوفر لديهم هذه المقدرة بعد، فالقرآن الكريم ينصح بان لا يدخل من كان خفيفاً في وزنه حلبة الصراع مع بطل العالم، وبالرغم من عدم وجود اشكال في أصل مباراة المصارعة غير أن كل عاقل يترى بأن تجري المباراة بين مصارعين من وزن واحد ومتساوين في القابلية، وإن خطر التباري بين مصارع من الوزن الخفيف وأخر من الوزن الثقيل إنما يأتي من انه يؤدي إلى إيداء احدهما وفاته.

إن الاسلام يأمرنا أن اذا أردتم الدخول في النقاشات الفكرية والدينية والعقائدية فعليكم أولاً بترصين ايمانكم وترسيخ مركباتكم العقائدية والعملية والنزول الى حلبة السباق بعد توفير الظروف الضرورية للنزال. وأن لا تكتفوا هنا بالمنازلة بل عليكم بتحدي الخصم ودعوه للمناظرة والنقاش.

إن الذين يعوزهم النضج الضروري للنقاشات الفكرية يتصورون حداثة وصواب كل حديث يتميز بأسلوبه الأدبي والمنمق، وربما يصدقون كلاماً متناقضاً تماماً، ونتيجة لفقدانهم القدرة الكافية على التشخيص فانهم يرون انسجام كل بناء مع أي مبنيٍ. ولكن اذا ما جرى الحديث أمام من يتميزون بنضجهم والمفكرين والعلماء واصحاب الفن فإنه عندئذ يجري النقد والتحليل ويعرف الفت من السمين. وبشكل عام إذا ما طرحت النظريات والأراء الخاصة بأي علم أمام العلماء والمتضلعين في ذلك العلم فسوف يسهل نقدها ودراستها؛ وحينها تتجلّى القيمة الحقيقة لأي كلام. فعلى سبيل المثال عندما تبحث النظريات المتعلقة بالفيزياء والكيمياء بين علماء الفيزياء والكيمياء، والأراء الفلسفية والمنطقية بين الفلسفه والمناظره، والمسائل والشبهات الدينية والكلامية بين علماء الدين إذ ذاك ستتجلّى ماهيتها وقيمتها الواقعية وستحتلّ المنزلة التي تناسبها.

* * * *

أسس حرية التعبير والصحافة

سؤال: ما هي أسس حرية التعبير والصحافة في الإسلام؟

جوابه: إن موضوع حرية القلم والصحافة من الموضوعات المهمة المتعلقة بحقوق الإنسان بالنسبة للإنسان المعاصر، وفي عصر التطور المذهل الذي شهدته الاتصالات يتغير إيلاء فائق الاهتمام لهذا الأمر العظيم. وكما تقدمت الإشارة في الموضع السابق فإن الحرية أمر مقدس ومنشود بالنسبة لكافة البشر، يجد أن أي عاقل لا يقر الحرية المطلقة وذلك لتلازمها مع الفوضى والفساد والهمجية، ومن الطبيعي أن للحرية ومن بينها حرية التعبير والقلم شروطاً وقيوداً. إذن علينا أن نوضح على أي أساس يجب المناداة بالحرية؟ والجواب بالإيجاز هو: ذلك ما يجب أن يحدده القانون، و مباشرة يتadar هنا سؤال آخر وهو: على أي شيء يستند المقتن في تقييده للحرية؟

يمكن القول هنا باختصار: إن القانون يجب أن يحدد في ضوء مصالح المجتمع، يجد أن هذا كلام كلي أيضاً، ويبقى السؤال قائماً فيما مصالح المجتمع التي تؤدي إلى تحديد الحريات؟

لو تأملنا الاختلافات القائمة في هذا الصدد فسنجد أن النظريات على اختلافها فيما يخص الحرية وحدودها والمصالح الحقيقة للفرد والمجتمع إنما تعود لاختلافين اثنين هما:

أ - الاختلاف المبنائي

ب - الاختلاف البنائي

والاختلاف المبني ينشأ عن اختلاف الناس في ثقافتهم ورؤيتهم الكونية، فالذين يعتقدون بأن الهدف من خلق الإنسان هو الاستمتاع أكثر بلذات الدنيا وليس

هناك حساب بعد هذا العالم، لا يرون للحرية قيداً ولا حدوداً، لأن تمس مقومات اللذة لدى الأغلبية من الناس والمجتمع، أي أن حدود الحرية تمثل في اعاقتها لحرية الناس والمجتمع.

أما الذين يؤمنون باليوم الآخر والقيامة ويقررون بوجود المتع الروحية والمعنوية بالإضافة إلى اللذائذ الدنيوية بل هي أسمى منها ويقولون بأن لسلوك الإنسان تأثيراً في سعادته أو شقائه الأبدي، فهم لا محالة يؤمنون بأن الحرية مدوحة ومتاحة ما لم تمس سعادة الإنسان الأبديّ بسوء.

وما لم تُحل هذه الاختلافات المبنائية التي تدور حول الله والقيامة والسعادة الحقيقة للبشر وعوالم الوجود فمن المتذر الوصول إلى نتيجة مشتركة، وسيفترق طريقنا بشكل تام عن مخالفينا ونقف على طرفي نقیض.

أما الإختلاف البنائي فإن المراد به الإختلاف الذي يحصل بعد الاتفاق على وجود الله والقيامة والدين والحساب ثم يكون الاختلاف حول ما هي الأمور التي من شأنها توفير مصالح المجتمع وما هي الأمور التي تؤدي إلى تنامي المفاسد واتساعها في المجتمع.

هناك أناس يقولون إننا نؤمن إيماناً قاطعاً بالعقائد الإسلامية المسلمة؛ ولكن إذا ما فقدت حرية التعبير والقلم في الظروف الراهنة وفي عصر التقدم وتطور الاتصالات فلا ينال البشر الرقي التام، ولا يتم دراسة الامور السياسية والاجتماعية والعقائدية على أحسن وجه، ولا يُكشف عن نقاط الضعف والقوة في النظريات. فلابد من أن تكون حرية التعبير والصحافة واسعة وقليلة القيود والشروط أو لا حدود لها ليبلغ الناس الرقي وينتخبوا الأصلح.

وفي المقابل هناك آخرون يعتقدون: أن أبناء المجتمع على فئتين: فالبعض محسنون إزاء الشبهات والإثارات المنحرفة والمنافية للدين والمصالح الحقيقة للبشر، لذلك فهم لا يتأثرون بالمفاسد، فلا اشكال بالنسبة لمثل هؤلاء في الاستماع

لأقوال المخالفين أو قراءتها، بل هي ضرورية وواجبة على البعض في بعض الحالات.

الفئة الثانية وهي التي تشكل غالبية المجتمع وهم الذين يتأثرون بالشبهات وال الموضوعات الضالة وربما الكافرة اذا ما اثيرت بأسلوب وطريقة خاصة وعلى السن أناس معيين، لاسيما اذا كانت الشبهة يسيرة الفهم ولم يتم الرد على تلك الشبهة في حديث او مقال او كتاب... الخ بسرعة وبصورة جيدة، اذن مصلحة المجتمع تستدعي ان تقييد حرية التعبير والقلم بنحو لا تنتهي معه الى إصابة الناس والمجتمع بالانحراف الفكري والأخلاقي. وهذا الاختلاف في البناء والمصداق وتشخيص أوضاع المجتمع وابناه.

إن الاختلاف المبنائي لا يسهل علاجه دون حل القضايا الأساسية في الرؤية الكونية والدين، أما الاختلاف البنائي فهو مما يسهل حلّه من خلال الحوار والتفاهم والدقة في المبني.

ما يبدو صحيحاً هو أننا جربنا بوضوح أن إبراد الموضوعات الضالة والمشبوهة بالكفر لا يصب في صالح المجتمع إن طرحت بأي شكل وبين أي جماع كان؛ وكثيرون قد انجرفوا نحو الضلال والانحراف والفساد عن هذا الطريق، فبعض الشبهات ذات طابع بحيث يمكن إثارتها بقوة وبأسلوب معقول وتزويقها بهالة أدبية أو سقراية أو قصصية لترك تأثيرها على المخاطب، وقد ورد هذا الأمر في القرآن الكريم وتمت تسمية هؤلاء الناس بـ«شياطين الانس»، اذ يقول تعالى في الآية ١١٢ من سورة الأنعام «يُوجِي بِغَضْبِهِمْ إِلَى بَغْضِنِ رُحْرُفَ الْقُولِ غُرُورًا».

إذن، في ضوء التجارب السابقة وطبائع البشر وما أكدته علم النفس الاجتماعي واستناداً لل تعاليم الإسلامية، يمكن القول: ان أي مقال أو مؤلف من شأنه الاضرار بأبناء المجتمع ويؤدي الى انحرافهم - سواء كان حديثاً أو مقالة أو صحيفة أو كتاباً او فيلماً... الخ - فهو ليس مباحاً في الإسلام.

والأمر الآخر الذي ينبغي الانتباه إليه هو أن ثمة تكليفاً ملقياً على عاتق الصحافة والكتاب في قيال الحق الذي يتعلمون به فيما يتعلق بالمصالح المادية والمعنوية للمجتمع، إذ يتعمّن عليهم حسن تناول الموضوعات الضرورية والعقائدية التي يتوقف عليها مصالح المجتمع وبيانها لتتضاءل مقومات انحراف الناس، ومن ثم تأخذ طريقها للزوال، وإن الارتفاع بمستوىوعي أبناء المجتمع وتحصينهم إزاء الشبهات وإثارة الأسئلة الدينية مقرونه بالنقד والدراسة والجواب عليها تعد من واجبات الكتاب والبلغاء واصحاب القلم والبيان في زماننا وفي أي زمان آخر.

والنتيجة هي حرفي القول فيما يخص حرية التعبير والقلم: إن ما يكفل المتعة التي يستحقها المجتمع يجب قوله وكتابته؛ وما هو مضر ويهدم المصالح العامة للمجتمع فهو منوع، وأما غير هذين فهو مباح وجائز.



قانون الصحافة والمخالفات الصحفية

سؤال: هل للصحافة وما يسيطره القلم حكم في الاسلام يختلف عن حكم ما يصدر عن الانسان من اقوال؟ وهل ان وضع الصحافة غامض في القانون؟ وما هي المشكلة الأساسية في التعامل مع المخالفات الصحفية؟

جوابه: لا يوضح وضع الصحافة في ايران ينبغي الرجوع الى الدستور وقانون الصحافة، فالدستور يوضع في مقدمته والمواد الثانية والثالثة والرابعة وضع الصحافة، ولو ان عارفاً بالقانون تأمل هذه المواد وسائر الفقرات فانه لا يقى امامه أي غموض، وعلى افتراض حصول غموض فان مجلس صيانة الدستور هو الذي يفسر القانون ويزيل الغموض.

اما قانون الصحافة فهو وإن كان خالياً من الغموض في المفاهيم والعبارات يد أن السؤال الجوهرى بشأنه هو: هل أن قانون الصحافة اسلامي مائة بالمائة ويحقق ما ينشده المفنن أم لا؟

للإجابة على هذا السؤال ينبغي في البداية الانتباه إلى أن الصحافة والكتاب ووسائل الاعلام المكتوبة وكذلك الأفلام والمسرحيات والانترنت... الخ كلها مصاديق للتعبير، إذ بمقدور الإنسان التعبير عن رأيه عن طريق اللسان والقول، وكذلك عن طريق الكتابة والعلامات والحركات، فمن لا يحق له توجيه الإساءة والإهانة للغير بلسانه، فإنه لا يجوز له أيضاً القيام بمثل هذه الافعال بالقلم والصورة والفيلم... الخ.

ليس مقبولاً من الأساس أن نضع قانوناً للتعبير عن الرأي بالقول وقانوناً آخر أيضاً للتعبير عن الرأي بالكتابة والعرض، فمثلاًما يتquin التحقيق في الجرائم اللفظية في المحكمة وطبقاً لقواعد القضاء الاسلامي، يجب التحقيق أيضاً بشأن الجرائم

الخطية - ومنها الصحافة - في المحكمة وطبقاً لقواعد القضاء الإسلامي.

ليس من الصواب أن نجعل ميزة خاصة للصحافة في قانون الصحافة بحيث تعتبر الجهة المؤهلة للتحقيق في جرائمها هيئة صحفية منصفة أولاً، ونعتبر المخالفات الصحفية - وإن كانت ضد الإسلام والنظام وأمن البلاد - جرماً صحفياً، ونرى وبالتالي عقوبتها الإيقاف عن الصدور لعدة أسابيع أو عدة شهور، بينما يستحق الإدلاء بالرأي قوله في بعض الأحيان عقوبات شديدة بل وحتى الإعدام، وإن التأمر على النظام والاسلام وإهانة المقدسات الدينية مما لا يقبل الصفح، فما هو المبرر في أن نفصل حكم التعبير عن الرأي بالكتاب أو الصورة؟!

إن من أسباب عدم انسجام قانون الصحافة مع الأحكام الإسلامية هو مصدره الذي هو عبارة عن ترجمة للقانون الفرنسي، وبالرغم من التعديلات التي أجريت عليه إلا أن هيكليته ظلت على حالها^(١). فالحكومة الإسلامية ملزمة بإعادة النظر في القوانين الواردة من الخارج ودخول التعديلات عليها بحيث تتلاءم مع القوانين الإسلامية.

وخلاصة القول، الظاهر للعيان انه لا فرق بين الكتابة والقول من ناحية الأحكام والقوانين، وكل ما كان محظماً ومحظوراً قوله كانت كتابته كذلك، وكل ما كان واجباً قوله - من قبيل موارد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - كان كتابته كذلك، إذن يجب إعادة النظر بقانون المطبوعات من الأساس.

الأمر الآخر الذي يجب ان يؤخذ بالحسبان في مثل هذه الموضوعات هو أن الدستور أو سائر القوانين عادة ما يتم تدوينها بشكل عام وهي لا تتعارض للأمور الجزئية والشخصية، وإذا ما طرأت مشكلة في موارد التطبيق يتبعن الرجوع لذى الاختصاص وليس للرأي العام، لنلا يقال فيما بعد: نظراً للمشاكل التي تتعارض

١. لقد جرى اقتباس أول قانون للصحافة عام ١٢٦٨ هـ. ش - أي بمسافة من الحركة الدستورية - عن قانون الصحافة في فرنسا، وقد جرى تعديل هذا القانون أربع مرات وفي سنوات ١٢٢١، ١٢٣٤، ١٢٥٨، ١٢٦٤ هـ. ش.

عملية جمع آراء عامة الناس فلابد من ان تنهض خلاصة الرأي العام وهي الهيئة المنصفة بهذا الدور، ولغرض ان لا يدعى كل مدع بأنه صاحب اختصاص فلابد ان يوضع قانون من قبل مجلس الشورى الاسلامي أو المجلس الأعلى للثورة الثقافية ويُعَيَّنُ أنساً بشكل دائمي أو مرحلٍ وفقاً لهذا القانون كخبراء رسميين لتحديد الحالات الصحيحة والخاطئة وما شابه ذلك فيما يخص المطبوعات.

ومن الطبيعي ان هؤلاء يجب ان يكونوا عارفين بأسس وقواعد الدستور، وبالإضافة إلى وجوب مطابقة وانسجام تدوين قانون المطبوعات مع الإسلام فمن الواجب ان تُسلم أزمة التنفيذ لأناس يؤمنون ويلتزمون بالقانون، ويرصدوا المخالفات على الصعيد العملي دون توان أو خطأ.

* * * *

الفصل الثاني

التجددية

التعددية و مجالاتها المختلفة

سؤال: ماذا تعني التعددية؟ وفي أي المجالات يمكن تداولها؟

جوابه: تعني كلمة «بلورال» الجمع والكثرة، لذلك فان pluralism تعني مذهب التعدد أو الدعوة للتعدد والكثرة، ويقابل مذهب التعددية مذهب الوحدانية Monoistic. ونحن في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية نواجه السؤال التالي وهو: هل ان الأمر ينحصر في شخص واحد أو مجموعة واحدة أم هو بأيدي عدة اشخاص أو عدة مجتمعات؟ فإذا ما قبلنا ببعد الأفراد أو الفئات فذلك ما يقال له التعددية، وعلى العكس إذا ما قبلنا بفرد أو فئة فهذا ما يسمى الوحدانية.

ان الغرب هو مهد هذه المفردة، فكل من كان يشغل عدة مناصب في الكنيسة أو كان يعتقد بامكاناته تصدّي عدة مناصب في الكنيسة كان يدعى في السابق بالتعددي. غير أن التعددي تطلق الآن في الميدان الثقافي على من يرى صحة كافة المناهج الموجودة على صعيد فكري معين سواء كان سياسياً أو دينياً أو فنياً أو غير ذلك. وهذا ما يقابل الإعتقاد بالمذهب الإحتكاري Exclusivism، أي القول بأحقية مذهب واحد أو مدرسة واحدة لا غير وانسائر المناهج والمدارس لا صحة لها.

تُطرح التعددية في مختلف المجالات، وفي كلٌ من هذه المجالات تأتي تارة بمعنى الإعتراف بالكثرة وبتعدد الآراء في مجال العمل، بما يعنيه ذلك من التعايش بونام، واحترام الرأي الآخر، والسماع بالتعبير عن وجهات النظر المختلفة، وهذه هي التعددية العملية. وتارة تأتي بمعنى التعددية النظرية والعلمية بما يعنيه من القول بصحة كافة الآراء على اختلافها في مضمار السياسة أو الثقافة أو الاقتصاد أو الدين. أو أن تقول بأن الآراء جميعها تتضوّي على جانب من الحقيقة، لا أن أحدّها حقٌّ محضٌ وخالصٌ والأخر باطلٌ وخارطى.

في السابق حيث لم تتل المجتمعات من التطور بقدر ما عليه اليوم وكان التواصل فيما بينها ضعيفاً لم تُشر قضية خاصة تسمى التعددية، غير أن هذه القضية أثيرت الآن مع اتساع المجتمعات وامتداد التواصل فيما بينها، لاسيما بعد تصاعد وتيرة الحروب الطائفية والدينية وعواقبها المدمرة الوخيمة حيث ترسخت الفكرة القائلة بوجوب الاعتراف بأديان ومعتقدات الآخرين والتعايش معهم، لأن مصلحة المجتمع البشري تكمن في التلازم فيما بين الأديان والمذاهب على اختلافها.

إن قوام التعددية في بعدها العملي هو التعايش السلمي، لذلك تأتي التعليمات بأن تبادر الأطراف المتعددة داخل المجتمع لتكرис طاقاتها للبناء الذاتي والتعايش سلبياً فيما بينها، بدلاً من الإحتكاك مع بعضها، وهذا لا يعني أن تقول الجماعات كافة بأحقية بعضها البعض، وإنما الإقرار بوجود الكثرة كأمر واقع، ييد أن هذا لا يتنافي مع اعتبار كل فئة أنها على حق وإن الآخرين على باطل.

ومقتضى التعددية في البعد النظري والعملي هي أن لا يكون الإنسان متصلياً متعصباً لفكرة معينة معتبراً إياها حواباً مائة بالمائة، وهذا في الحقيقة إنما يعود إلى نوع من الشك في مضمار علم المعرفة.



سؤال: ماذا تعني التعددية الدينية؟

جوابه: تُطرح التعددية الدينية تارة في البعد النظري والفكري، وآخر في البعد العملي.

والمراد من التعددية الدينية في البعد العملي هو احترام عقيدة الطرف المقابل وما يؤمن به من دين ومذهب، والتعايش السلمي مع الآخرين. والتعددي هو الذي يؤمن بالتعايش السلمي بين نوعين أو أكثر من الأفكار - بغض النظر عن إثباتها أو نفيها نظرياً - وأن لا تتفعل المشاحنات فيما بينها على الصعيد الاجتماعي. وأمّا من قال بإلغاء أحد الطرفين من المجتمع والسماح بالعمل لأحدهما فهو خد التعددية، ففيما يتعلق بالذهب الكاثوليكي أو الذهب البروتستانتي - مثلاً - يقول البعض: يجب أن يحكم أحدهما لذلك يتبعن مقارعة الآخر حتى يخرج من الساحة.

ولكن في ضوء التعددية الدينية ينبغي لهذين المذهبين التعايش باخوة من الناحية العملية بالرغم من أن كلاً منها يرى الآخر باطلأً من الناحية النظرية.
وأما التعددية الدينية في البعد النظري فهي تعني أحقيـة الأديان والمذاهب برمتهـا، وسيأتي المزيد من التوضيح والتفصيل لهذا الموضوع في إطار الأسئلة اللاحقة.



تقييم للتعددية الدينية في البعد النظري

سؤال: ماذا تعني التعددية الدينية في البعد النظري؟ وهل يمكن القبول بها؟

جوابه: إن التعددية الدينية تعني على نحو الاجمال والايحاز حقانية الأديان على تعددها، بيد أن بيان وتفسير هذا الكلام في إطار مفرداته يأتي على ثلاثة أنماط

هي:

أولاً: ليس هنالك دين باطل مغض أو حق مطلق، وإنما في كل دين تعاليم صائبة و أخرى خاطئة.

ثانياً: ان الحق واحد وكل دين من الأديان يمثل صرطاً نحو ذلك الحق.

ثالثاً: ان المسائل الدينية تعد من القضايا التي لا تقبل الإثبات، وهذه القضايا إما ان تكون لا معنى لها وإما انه مما يتغدر إثباتها ان كان لها معنى. بناءً على هذا فهي على مستوىٍ واحدٍ، ولكل انسان أن يختار أي دين يرتبه.

توضيح التفسير الأول

يرى القائلون بهذا الرأي أن الحقيقة تتكون من مجموعة من الأجزاء والعناصر وإن كل جزءٍ من أجزائها يتبلور في دين معين. لا ان الدين الواحد يكون خاطئاً وباطلاً بأكمله ولا وجود فيه لأي مرسوم أو حكم صحيح وصالح، كما أنها لا نمتلك ديناً يخلو من أي حكم خاطئ ومنافي للواقع، فالكثير من أحكام المسيحية وردت في الإسلام بنحو من الأنحاء، لذلك لا يصح القول ببطلان المسيحية كلياً، كما أن الإسلام يتفق مع اليهودية في الكثير من الموارد. إذن لا يمكن القول برفض اليهودية أو الإسلام كلياً.

إذا ما توزعت المحسن والحقائق فيما بين الأديان إذ ذاك لا يمكن القول بصحة

دين بشكل تام وخطاً آخر بشكل تام، بل يتعمّن إحترام كافة الأديان والمذاهب على حد سواء. بل ويمكن القيام بعملية تفكير في الأديان، بمعنى إلتقاط التعاليم الصحيحة من كل دين من الأديان والإعتراف بعزيز منها، فنأخذ جانباً من اليهودية وجانباً من الإسلام وجانباً من دين آخر.

نقد التفسير الأول

إن أساس القول بأن الكثيرون من الأديان بل جميعها تتضمن نوعاً ما من عناصر الحق هو موضع قبولنا. ولا يوجد في هذا العالم باطل مائة بالمائة. ومثل هذا الكلام لا يحظى بالقبول من لدن أي إنسان. ولكن إذا كان المراد - من ناحية أخرى - أن كافة الأديان في العالم تتضمن أحكاماً ومعتقدات باطلة وليس هنالك دين كامل وجامع، فإن هذا الكلام مما لا تقبله، فالإسلام يصرّح: إن دين الله وشريعة محمد ﷺ كامل وصحيح وقد اكتمل الدين وتمت النعمة بظهور الإسلام. وإن ما ورد في سائر الأديان فهو صحيح إن كان منسجماً مع الإسلام وإلا فهو باطل. فعبادة الأصنام والحيوانات... الخ لا تسجم مع الإسلام ودين التوحيد المصنون من التحريف. وإن وجدان كل منصف يرى تناقضاً واضحاً بين هذه الأديان وتعاليمها مع بعضها.

بالإضافة إلى أن الإسلام دينٌ يرفض بكل وضوح الإيمان ببعض الآيات والكفر ببعضها الآخر، ويصرّح بأن التمييز بين تعاليم الدين وأحكامه يوازي الرفض لكل الدين والكفر به. وخلاصة القول إن الإسلام وما ورد عن الثقلين حقٌّ كله ولا سيل للباطل فيه.

توضيح التفسير الثاني

ويرتكز هذا الرأي على أن الدين الحق بمثابة قمة وإن كافة الأديان السائدة في العالم تمثل سبلاً تؤدي إلى تلك القمة، فاي دين فهو يريد الأخذ بأيديينا إلى ذلك

الحق الواحد ويوصلنا الغاية على أية حال، سواء كان سبيله طويلاً أم قصيراً أم مساوياً للسبيل الآخر؛ فالذى يتوجه إلى المسجد أو الذى يتوجه إلى الكنيسة أو إلى معبد الأوثان أو الدير بأجمعهم يتوجهون إلى معبود واحد هو الحق.

نقد التفسير الثاني

هذا الكلام يمكن تصوّره في مقام التشبيه والتّشبيه، لكن العلاقة بين الأديان على اختلافها لا تُرسم بهذه الصورة، فعندما يكون نداء «الله واحد» أول قضية وأول حديث في الإسلام وأن سبيل الفلاح هو الاقرار بالتوحيد فكيف يتلامم هذا السبيل مع طريق المسيحية التي تنادي بالتشليث؟! وكيف يوصلان إلى نقطة واحدة يا ترى؟ وهل يلتقي في نقطة واحدة خطان يمتدان باتجاهين متراكبين؟ وهل يشترك القرآن - الذي يقول في تعاطيه مع عقيدة التشليث - «تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَشَقَّقُ الْأَرْضُ وَتَخْرُجُ الْجِبَالُ هَذَا ۝ أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا»^(١) بالخط والهدف مع القائلين بالتشليث؟! وهل يصل الدين الذي ينهي عن أكل لحم الخنزير وعن تناول المشروبات الكحولية مع الدين الذي يجوزهما إلى نتيجة واحدة ونهاية واحدة؟

توضيح التفسير الثالث

وهنا يعتبر بعض الوضعيين وبشكل إفراطي أن هذه القضايا تخلو من المعنى، ويقول البعض: ربما تتطوى على المعنى لكنها ليست قابلة للإثبات؛ ولعلها تكون صالحة وصائبة بالنسبة لبعض وخاطئة بالنسبة لآخرين؛ أو أنها تكون صالحة في عصر وسيلة ومخاطنة في آخر. إننا لا يمكننا الحصول على معرفة قطعية وناتمة بالواقع، وإن تحقق اليقين التام بأي قضية دليل على عدم الدقة والتأمل فيها، وما شابه هذه النظريات.

وخلاله القول، ان هذه الأمور ضرب من التلاعُب بالألفاظ وتتابع للتوجهات الإجتماعية والفردية. وان أهم دواعي وجذور الدعوة للتسامح والتساهل المنطلقة في عالم اليوم إنما يعود إلى هذا الأمر.

واستناداً إلى هذا المنطلق الفلسفي قال البعض بالتعددية الدينية وصرحوا بأنه ليس لدينا دين صحيح ودين خاطئ أو دين حق ودين باطل، فاستخدام الصواب والخطأ في هذه الأمور خطأ بحد ذاته، وهذه القضايا إنما إنها بلا معنى وإنما إنها لا يمكن إثباتها أو نفيها. وبتعبير آخر يمكن القول - مع شيء من التسامح - أن كافة الأديان والسبل حقة ومستقيمة.

ولقد فرق البعض هنا بين القضايا الدينية قائلين: ان ما يتحدى عن الحقائق والوجودات فهو ذو معنى، وفيه مجال للصدق والكذب من قبيل مسألة «الله واحد» وإنما ما كان من قبيل الواجبات والمحرمات فإنه لا سبيل للصدق والكذب إليه من قبيل قضية «الابد من اجراء العدالة» و«لا ينبغي القيام بالظلم».

نقد التفسير الثالث

ان الحديث عن الفلسفة الوضعية وكون القضايا غير الحسية ذات معنى والحديث عن الاتجاه العسلي أو الاتجاه العقلي في مجال المعرفة يرتبط بموضع آخر وقد جاء بالتفصيل في البحوث الفلسفية والمعرفية.^(١) ونحن هنا نكتفي بالإشارة إلى أنه نظراً لرفضنا الإعتماد التام على الحس وعدم الإعتماد على العقل في مضمار المعرفة والعلوم الإنسانية ونظراً لأن الحس والتجربة لا تمثل الطريق الوحيد لبحث صحة أو سقم كلام ما - بل يمكن إثبات بعض القضايا أو نفيها عن طريق العقل أيضاً كما في الأبحاث الرياضية والفلسفية - فإن هذه النظرية مرفوضة بشكل تام من قبلنا، بالإضافة إلى ما نراه بالوجдан من فارق بين قضايا من قبيل «الله موجود»

١. راجع كتاب المنهج الجديد في تعليم الفلسفة، محمد تقى مصباح اليزدي، ج ١، الدرس الثالث عشر حتى التاسع عشر.

و«لا ينفي القيام بالظلم» و«الابد من أداء الصلاة» وبين قضية «نور المصباح من الطعم»، فلو كانت المسائل الثلاث الاولى تفقد المعنى فينبغي ان لا تختلف عن المسألة الرابعة من حيث المعنى.

فإذا كانت المفاهيم الدينية معقولة وقابلة للبحث ومكانة الإثبات والنفي ففي مثل هذه الحالة ينقدح الإشكال السابق وهو انه كيف يمكن الجمع بين هذه القضايا الثلاث «الله غير موجود» و«الله واحد» و«الله ثالث ثلاثة» وان تكون صحيحة بأجمعها؟ فهل يمكن الاعتقاد بصحة هذه القضايا الثلاث حقاً في ضوء نظرية التعددية؟

* * * * *

سؤال: هل كان للتعددية الدينية في بعدها العملي وجود على امتداد التاريخ الإسلامي؟

جوابه: يمكن طرح التعددية الدينية بين طائفتين من مذهب واحد أو بين مذهبين من دين واحد بل وحتى بين دينين أيضاً. فيمكن تصورها بين الإسلام والمسيحية واليهودية في المجتمعات التي تعيش متقاربة مع بعضها أو في حدود منطقة جغرافية واحدة أو في مدينة واحدة، حيث يعيش أتباع هذه الديانات مع بعضهم حياة ونام بعيداً عن أي صراع، في وقت يعتبر كُلُّ منهم نفسه أنه على حق والآخر على باطل، بل وتدور بينهم جدلات ومناظرات أيضاً، وفي الإسلام هنالك وجود لمثل هذا الأمر أيضاً، فالقرآن الكريم وسيرة النبي الأكرم ﷺ والأئمة الأطهار علیهم السلام تتحث المسلمين على التحليل بمثل هذه العلاقات، وإن الوحدة التي ننادي بها في شعاراتنا الآن وندعو الشيعة والسنّة إليها، كانت مطروحة في عهد الإمام الصادق علیه السلام أيضاً، وكان علیه السلام يحث على المشاركة في صلوات الإخوة أهل السنة وجنائزهم، وكان علیه السلام يعود مرضاهم ولا يتتوانى عن تقديم أي مساعدة يستطيعها إليهم.

والأكثر مديّ من ذلك أن علاقة المسلمين بأهل الذمة كانت منذ صدر الإسلام حميمة وودية فكانوا يتداولون المعاملات ويتشاركونها ويتداولون الاقتراض ويعود بعضهم مرضى بعضهم الآخر، لكن في نفس الوقت كان كُلُّ منهم يرى دينه هو الحق من الناحية النظرية والفكرية.

على أية حال، هذا الأمر من المسائل القطعية في الإسلام ولا مجال للشك فيه، ولا يراود الشك علماء المسلمين شيعة وسنة بأن حياة الونام مع أهل الكتاب هي من الأمور المتسالم عليها، وإن كانت هنالك فوارق في طبيعة هذه الحياة بين

الطائفتين، ولكن هنالك على أية حال سبل علاج للمسائل والعلاقات المشتركة، وهذا الموضوع لا يعني - بطبيعة الحال - تأييداً لدينهم - أهل الكتاب - بل يمكن القول واستناداً لما يراه الإسلام بإمكانية التعايش السلمي مع المشركين في حالة توقيع معاهم تحت عنوان الحكم الثانوي، كما شهدنا في صدر الإسلام الصلح الذي عقده النبي ﷺ مع المشركين والمعاهدة التي أبرمها الطرفان في عدم التعرض لأرواح وممتلكات الطرفين.



أحقية الأديان والمذاهب وإن تعددت؟

سؤال: هل يمكن القول بأحقية الأديان والمذاهب وإن تعددت؟

جوابه: كما تقدم أن للتعددية والكثرة بعدها عملياً، وذلك ما يدعوه إليه الإسلام من المداراة والونام والتعايش السلمي بين أتباع الأديان والمذاهب المختلفة، وإذا لم نقل أن الإسلام كان مبدعاً وسباقاً في هذا المضمار فهو الملائم باحترام حقوق مختلف الأقليات الدينية والمذهبية على أقل تقدير؛ ويكتفينا بهذا الإتجاه العودة إلى الكلام الرائع والمشهور عن الإمام علي عليه السلام عندما سمع بأن جنود معاوية قد انتزعوا من امرأة يهودية خلخالها فقال: فلو أنَّ امرءاً مسلماً مات من بعد هذا أسفًا ما كان به ملوماً.

بيد أن الحديث يدور حول ما إذا كان ممكنا اعتبار كافة الأديان والمذاهب حقاً حين التعاطي مع ظاهرة الكثرة في الأديان والمذاهب؟ هل يمكن القول إن الإسلام حق، والمسيحية حق أيضاً؟

للإجابة على هذا السؤال نُلقي نظرة على مضمون الإسلام والمسيحية حتى نرى ما إذا كان بالإمكان الإقرار بأحقيتهما أم ان الاعتراف بأحقية أحدهما يستلزم إنكار الآخر؟

إن «التوحيد» هو القضية الأولى في الإسلام، أي أن الله واحد لا يقبل التجزئة والتعدد، ولم يلد ولم يولد، غير أن التثلية هو الأصل الأول في المسيحية، وناهيك عن ما شذ وندر من الفرق فإن مذاهب الكاثوليك والبروتستانت والأرثوذوكس وهي المذاهب الثلاثة في المسيحية، تقول بان الله ثلاثة: الاب والابن وروح القدس. وان سبيل الخلاص من الشقاء والعذاب هو الإعتقد بالثالوث. وقد قيل وكتب الكثير في تفسير هذه الأصول والأفانيم الثلاثة، وما عدا الله ثلاثة قليلة من الذين يرون التثلية

أمراً خارجاً عن أصل المسيحية، فإن الباقين يؤمنون به، ويقبلون بنحو ما بألوهية المسيح أو أنه ابن الله.

يقول القرآن في تعامله مع مثل هذا الكلام: «تَكَادُ السَّفَوَاتُ يَنْقُطُرُنَّ مِنْهُ وَتَتَشَقُّ
الْأَرْضُ وَتَجْزُرُ الْجِبَالُ هَذَا» «أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا»^(١)، أو قوله في موضع آخر «...
فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ اتَّهُوا خَيْرًا لَكُمْ»^(٢)، أو ما يقوله «لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ
قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثٌ ثَلَاثَةٌ...»^(٣).

هل يقبل عقل إنسان - ناهيك عن المسلم - ان التوحيد والتشليط حق وصواب، فال الأول يقول إنك لن تدخل في جماعة المسلمين ما لم تصبح موحداً وتؤمن بالله الواحد، وإن أول شرط لاعتناق الإسلام ودين الحق هو التوحيد، فيما يقول الثاني إنك لن تدخل المسيحية وتعزز النجاة وتبلغ السعادة ما لم تؤمن بالتشليط، فشتان ما بين هذين المنطقين، وكذا إذا ما قارنا بين هذين الدينين وبين البوذية القائلة بعدم وجود الله وأنه لن يوجد، فإنها لا تجتمع أبداً، إذ ان «الله موجود» تتنافي مع «الله غير موجود»، كتناقض «الله ثالث ثلاثة» مع «الله غير موجود»، والجمع بينها أقرب للما رح والأسطورة منه إلى الجد والواقع.

وكذلك لو ألقينا نظرة على الشريعة والاحكام الإسلامية والمسيحية لوجدنا عدم إمكانية الإعتراف بحقانيتهما معاً، فالإسلام يقول بحرمة أكل لحم الخنزير، فيما تقول المسيحية بأن أكل لحم الخنزير حلال وطيب. وعلى صعيد الإسلام يقول علي عليه السلام: لو أقيمت قطرة من خمر في بئر ونما من ذلك الماء نبات وأكله خروف فإني لا أكل من لحم ذلك الخروف، أما في المسيحية فقد ورد: لو أن قسيساً غمس رغيفاً في الخمر ووضعه في فمه فإن ذلك الرغيف الذي أكلته سيتحول إلى دم عيسى.^(٤)

١. النساء: ٩١ و ٩٠.

٢. مرим: ٩١ و ٩٠.

٣. المائدة: ٧٣.

٤. إشارة إلى مراسيم العشاء الرباني، راجع الكتاب المقدس، المعهد الجديد، انجليل متى، الباب ٢٦.

وفي ضوء هذه الموارد وما ناظرها هل يعقل إنسان أن الإسلام صراط مستقيم يوصل إلى الحق وقمة الكمال والسعادة، والمسيحية كذلك وهكذا البوذية... الخ؟!



هل هناك أكثر من صراط مستقيم؟

سؤال: هل من الصواب القول بوجود أكثر من صراط مستقيم في إطار الإسلام؟
جوابه: كما نوهنا لدى الإجابة عن السؤال السابق، فإن الإعتقداد بأكثر من صراط
مستقيم وفقاً لما تفسره التعددية بوجود حقائق متعددة ومختلفة للمسألة الواحدة،
مما لا يمكن القبول به بأي حال.

أما في ضوء تفسير التعددية لوجود حقيقة واحدة ليست بمتناول البشر، فإن
الإعتقداد بأكثر من صراط مستقيم في هذا الإفتراض أيضاً باطل على نحو العموم.
ولكن بالإمكان القبول وبذلك في إطار دائرة ضيقة جداً فقط، وهي ما عَبَرَ عنه
المفسرون في كتبهم بـ«السبل» وليس كثرة الصراط، فالصراط إنما يعني جادة
كبيرى لا تتعدى الواحدة وتثبت باليقينيات. ففي بعض الموارد هنالك طرق فرعية
ربما تتعريها المنعطفات التي لا تلحق الضرر بأصل الدين وإن القبول بهذه الطرق لا
يعنى تعدد «الصراط المستقيم» لذلك فقد أشار الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم
إلى «صراط» واحد، فيما أشار إلى «سبل» متعددة، إذ يقول: «وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي
مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا الشَّبِيلَ»^(١)، والصراط المستقيم هو الأصل طبعاً وإلى
جانبه تمتد منه سبل متعددة وهذا مما يمكن قبوله فعلى سبيل المثال يقول تعالى:
«وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهَدِيَنَّهُمْ سُبُّلُنَا»^(٢)، وفي هذه الآية هنالك سبل يمكن
الاعتراف بها وهي بعثابة فروع للجاده الكبرى المتمثلة بالصراط المستقيم.

* * * *

دَوْافِعُ التَّرْوِيجِ لِفَكْرَةِ التَّعْدِيدِ الْدِينِيَّةِ فِي مجتمعنا

سؤال: ما هي دَوْافِعُ التَّرْوِيجِ لِفَكْرَةِ التَّعْدِيدِ الْدِينِيَّةِ فِي مجتمعنا؟

جوابه: منذ مدة يجري الترويج في الصحافة والنشرات والمحاضرات ومن قبل بعض المشبوهين لفكرة التعديدية في الأديان، ويتم التأكيد على أن للإسلام محاسنه وكذلك للمسيحية وسائر الأديان محاسنها أيضاً، وينبغي النظر إلى عقائد الآخرين بين الإحترام والرأفة والسامح، وكما نحب أن يحترم الآخرون عقيدتنا وندعوهم لدينا يتبعون علينا أن نمنع الآخرين حقهم في أن يعتبروا أنفسهم على حق ويدعوا لديهم، وعتقدهم هذا يحظى بالإحترام والإعتبار.

ربما تكون دَوْافِعُ التَّرْوِيجِ لمثل هذه الموضوعات والأفكار في مجتمعنا ما يلي:

أ - الحيلولة دون تصدر الثقافة الإسلامية والثورية: إذا ما كانت الموضوعات والأديان والمعتقدات بأجمعها صحيحة، فلا ضرورة إذن لدعوة الآخرين للإسلام، فإذا كان منطق المسيحي صحيحاً أيضاً فما الضرورة في أن يعتنق المسيحي الإسلام؟ وإذا ما كان الماديون على حق في منطقهم الذي يتفق مع اذواقهم فما الداعي في أن يدعوهم الربانيون إلى الله؟ ولماذا يدعو الموحد المشرك إلى التوحيد؟... الخ، وبالتالي يظل الفكر الثوري والإسلامي قابعاً في دائرة معينة ويفقد زهوه ونشاطه ودعوه ويصبح عقيماً.

ب - تمهيد السبيل لتغلغل الأفكار والمعتقدات والقيم المادية والغربية في مجتمعنا: فحينما يفتقد ديننا وثقافتنا وقيمنا صفة الإطلاق ولا نعتبر الإسلام هو الدين الحق الوحيد، فلا محالة أن يفتح المجال أمام سائر الأديان والمذاهب؛ فإذا ما كانت سائر الفرق والمذاهب حقةً أيضاً فلماذا لا نتبع الآخرين في مسولهم وأذواقهم وخصالهم وقيمهم؟

إن نتيجة الأمرين الآتني الذكر هي زوال الحمية والغيرة الدينية، وإذا ما تزعزعت الحمية والغيرة الدينية التي تقف بوجه تغلغل الأفكار الضالة والخاطئة وترسخت روح التسامح والتساهل واللامبالاة ازاء المعتقدات والمقدسات والقيم في أوساط الشباب وأبناء المجتمع إذ ذاك يبلغ أعداء الإسلام والنظام مرامهم، وذلك لفتح المجال أمام نفوذ وإملاء القيم المادية والغربية وتمهيد الأرضية لعودة هيمنة الكفر والإستكبار العالمي.



سؤال: ما هي الأدلة وال Shawahed التي يقدمها دعاة التعددية على نظرائهم؟
جوابه: ينبغي في البداية معرفة أن القائلين بالتعددية يقدمون أدلة و Shawahed عديدة
لنظرائهم منها العقلي والتاريخي والقرآن والأدبي... الخ، وليس مرادنا التطرق إليها
جميعاً بل نكتفي هنا بإبراد طائفة منها، فالقائلون بالتعددية يستعينون بثلاث مسائل
في هذا الاتجاه هي:

١ - التعددية في القضايا السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

٢ - النسبية في القيم.

٣ - النسبية في المعرفة.

وهذا تطرق لإيضاح كلٌّ من هذه الموارد بإيجاز:

١ - أ - التعددية السياسية والاجتماعية: هنالك في عالم اليوم دول مختلفة
تختلف فيها الحكومات، فبعضها نظام ملكي، وبعضها الآخر نظام جمهوري، وبعض
رئاسي والآخر برلماني. وكل منها يتصدى لإدارة بلده بطريق مختلفة.
وعندما نسأل - على صعيد الفلسفة السياسية - أي نمط من أنظمة الحكم هو
الأفضل؟ لا يقدم جواب قاطع بل يقال لكل منها مزاياه ومحاسنه، وكذا لكل منها
نواقص وعيوب.

وكذلك فإن الديمقراطية اليوم تمثل أمراً مقبولاً ويقال: يجب أن يؤدي الشعب
دوره في ادارة دفة الحكم عن طريق الأحزاب، فإذا ما أحرز أحد الأحزاب الأكبرية
واستلم الحكم إلى الأبد فذلك ليس مرغوباً فيه وليس مقبولاً - بل لابد من أن
تصادم الآراء وتختلف وجهات النظر ويستلزم كل حزب زمام الأمور لفترة معينة.
إذن التعددية الحزبية أمر مقبول الآن أيضاً.

ب - التعددية الاقتصادية: إن وجود أقطاب إقتصادية متعددة على صعيد البعد الاقتصادي من شأنه القضاء على الظلم والإجحاف الذي يمارسه أناس معدودون، وتحقيق التطور والنمو الاقتصادي في ظل وجود قوى إقتصادية متعددة في المجتمع.

من خلال ذكر مثل هذه الأمور الحق دعوة التعددية الدين بالسياسة والاقتصاد والحزب، ويستتتجون من ذلك أن التعددية مستساغة في شتى المجالات الاجتماعية، ولا بد من السعي لإقامةتها وتنميتها. ومن خلال التوضيح الذي قدمناه في الرد على الأسئلة السابقة فيما يتعلق بالتعددية الدينية، تبين خطأ هذا القياس.

٢ - النسبة في القيم: هنالك الكثير من المسائل والعلوم لا تحمل الكثرة، أي يتعدد الإعتقداد بصحبة نظريتين أو عدة نظريات بشأنها، ومن هذا القبيل المسائل الفيزيائية والكمياء والرياضية والهندسية.

في ضوء هذا نوجه السؤال إلى أنصار التعددية: لماذا تشبهون القضايا الدينية والدين بالإقتصاد والسياسة؟ ولماذا لا يكون الدين وقضاياها كالمسائل الرياضية والفيزياوية في عدم تحملها لأكثر من إجابة صحيحة واحدة؟ كما في تساوي أو عدم تساوي زاوية الإشعاع مع انعكاس الأشعة، وحاصل ضرب اثنين في اثنين أما ان تساوي أربعة أولاً، فإذا واجهنا هذا السؤال على الصعيد الديني «هل الله موجود أم لا» فإنه لا يتحمل أكثر من إجابة صحيحة واحدة، ولا يمكن القبول بـ«تسدد الأجرة الصحيحة».

هنا يقدم التعدديون موضوعاً آخر في معرض الإجابة ويقولون إن المسائل الإنسانية والقيمية والثقافية - التي من بينها القضايا الدينية - هي أمور إعتبرية لا وجود لها على أرض الواقع، وعليه فهي تابعة لذوق الإنسان. تأملوا في هذا الموضوع - على سبيل المثال - فإنه لا يمكن الجزم والبت في القول أن اللون الأخضر أو الأصفر هو الأفضل من بين الألوان، أو أن العطر الفلاني هو الأفضل، أو

أن الطعام الفلامي أطيب الأطعمة، أو أن فلاناً هو الأجمل من غيره، أو أن الماء أو الهواء الفلامي هو الأفضل، أو أن تقاليد واعراف الشعب الصيني أو الياباني أفضل من تقاليد البلدان الإفريقية.

وعلى هذا المنوال تأتي الأمور الدينية، فلا يمكن – مثلاً – القول بحرم وبشكل قاطع ما إذا كانت الصلاة باتجاه مكة أفضل أم القدس؟ هل الإسلام أفضل أم المسيحية؟ التوحيد والدين الإلهي أفضل أم التشليث أو المادية؟ فهذه الأمور بأجمعها والألاف من أشباهها تابعة لعادات الناس وأذواقهم ولا حقيقة لها سوى اعتبار الناس لها وأنسهم بها. وبناء على هذا فهي قابلة للتغيير، وبالوسع القبول باللون الأخضر لفترة معينة وأخرى بالأصفر وتارة باللون البني، فالجلوس علامة الإحترام لدى مجتمع ما، والوقوف لدى مجتمع آخر فيما يكون الإبحاناء ومن ثم الاستقامة لدى مجتمع ثالث.

٣ - النسبية في المعرفة: الركن والأصل الثالث الذي يستفاد منه في ترسیخ التعددية هو النسبة في المعرفة وهو أصل المبدئين المتقدمين وأهم الأمور في هذه القضية. إذ يقال ليست المعرفة في مجال القيم وحدتها نسبة بل هي نسبة في كافة المجالات، ولو أردنا التحدث بشكل أكثر شفافية، فإننا نقول أن المعرفة تستحيل بدون النسبة، غاية الأمر أنها واضحة وجلية في بعض الأمور وخفية ومحجوبة في بعضها الآخر، فشمة نسبة في العلوم الحقيقة وكافة العلوم الإنسانية وإن كافة علومنا ترابط فيما بينها ويتؤثر بعضها على بعض، وإن هندسة العلوم البشرية منظمة وتعيش حالة التغير بتغير الفروع العلمية المختلفة.

ونضيف في الختام، بالإضافة إلى الأمور الآتية الذكر فإن هناك أساساً في مجتمعنا من يتجلبون بظاهر اسلامي وديني حاولوا إقامة الدليل والقرينة على هذا المعتقد متسللين بالمفاهيم الدينية والنصوص المقدسة، بل وتشبّثوا في بعض الحالات بالنصوص الأدبية والأشعار من قبل شعر مولوي وعطار، حيث هنالك موارد عديدة

طالتها الغفلة أو التغافل في كل واحدٍ من هذه الأدلة والأسانيد، وقد جرى نقدها في محله وتحت الإشارة إلى بعضها في كتابنا هذا أيضاً.



سؤال: ما هو الدّوافع أو الدّافع التي أدت على نحو الإجمال إلى ظهور فكره التّعددية؟

جوابه: بالإمكان ذكر دافعين عقلاً تين لفكـرة الجنـوح نحو التـعددية هـما:

١ - الدافع العاطفي والنفسي.

٢ - الدافع الاجتماعي.

أولاً: يقول البعض إذا أردنا اعتبار دين أو مذهب واحد هو الدين الحق والقول بأن أصحابـهـمـ هـمـ النـاجـونـ فـذـاكـ أمرـ مـسـتبـعدـ، لأنـ كـلـ إـنـسـانـ يـولـدـ فـيـ قـومـ وـوـسـطـ تـيـارـ وقدـ نـماـ وـتـرـعـرـعـ فـيـ فـيهـ فـهـوـ يـرـىـ أـحـقـيـةـ ذـلـكـ الـمـعـتـقـدـ وـالـخـطـ، وـبـطـلـانـ وـضـلـالـ الآـخـرـينـ. ولا تقتصر هذه الفكرة علينا نحن المسلمين أو الشيعة أو الإمامية، فمثلـما نـعـتـبرـ الآـخـرـينـ لـيـسـواـ عـلـىـ حـقـ، فـاـنـهـمـ يـعـتـرـفـونـاـ عـلـىـ غـيرـ حـقـ اـيـضاـ، فـلـوـ كـنـاـ قـدـ ولـدـنـاـ وـسـطـ أـمـةـ وـدـيـنـ آـخـرـ وـمـنـ وـالـدـيـنـ مـخـتـلـفـينـ لـكـنـاـ قـدـ آـمـنـ بـفـكـرةـ آـخـرـ، وـكـذـاـ لـوـ أـنـ مـسـيـحـيـاـ أـوـ يـهـودـيـاـ أـوـ أـمـرـيـكـيـاـ قـدـ ولـدـ فـيـ طـهـرـانـ أـوـ قـمـ لـكـانـ قـدـ آـمـنـ بـدـيـنـ آـخـرـ. وـمـثـلـماـ يـعـتـنـىـ عـلـىـهـمـ إـحـتمـالـ أـحـقـيـةـ الـدـيـنـ الـإـسـلـامـيـ وـنـبـيـهـ الـأـكـرمـ وـانـ يـيـادـرـوـاـ لـلـتـحـقـيقـ عـنـ ذـلـكـ دـوـنـ تـوـانـ، فـإـنـ عـلـىـنـاـ فـيـ المـقـابـلـ أـنـ نـحـتـمـلـ أـنـ تـكـوـنـ السـبـيلـ الآـخـرـ عـلـىـ حـقـ وـانـ نـبـادـرـ لـلـتـحـقـيقـ فـيـ ذـلـكـ، لأنـ وـلـادـتـاـ الـإـجـبـارـيـةـ فـيـ بـقـعـةـ مـنـ الـأـرـضـ وـمـنـ وـالـدـيـنـ مـعـيـنـينـ لـاـ يـسـتـلـزـمـ القـولـ بـأـحـقـيـتـاـ مـنـ نـاحـيـةـ وـعـدـمـ أـحـقـيـةـ الآـخـرـينـ مـنـ نـاحـيـةـ آـخـرـ.

وـمـنـ جـانـبـ آـخـرـ هـلـ يـمـكـنـ القـبولـ بـأنـ ١٠٠ـ ٢٠٠ـ مـيـلـيـوـنـ فـقـطـ مـنـ بـيـنـ سـتـةـ مـلـيـارـاتـ مـنـ الـبـشـرـ الـذـيـنـ يـعـيـشـونـ عـلـىـ وـجـهـ الـكـرـةـ الـأـرـضـيـةـ - وـلـيـسـ هـؤـلـاءـ كـلـهـمـ وـانـمـاـ فـيـ حـالـةـ التـزـامـهـ بـالـوـاجـبـاتـ وـالـمـحـرـمـاتـ الـشـرـعـيـةـ بـحـيـثـ لـاـ تـغـلـقـ بـوـجـوهـهـمـ أـبـوـابـ النـجـاةـ وـالـجـنـةـ - هـمـ عـلـىـ حـقـ وـمـنـ أـهـلـ الـجـنـةـ، وـإـنـ كـلـ مـنـ كـانـ غـيرـ مـسـلـمـ

سواء كان يهودياً أو مسيحياً أو زراثستياً أو بوذياً أو هندوسيّاً... الخ، وكل من كان غير شيعي - أي من شتى الفرق الإسلامية - ومن لم يكن اثنى عشرى - أي من سائر فرق الشيعة - هؤلاء بأجمعهم ضالون ومعدبون في جهنم؟!

هذا التحليل من شأنه أن يتحول إلى دافع نفسي لأن يعتبر البعض سائر الأديان والمذاهب على حق أيضاً فيقولون: نحن على حق وهؤلاء أيضاً من الناجين وأهل الجنة، فهم في نظرهم محقون ولربما أكثر منا ورعاً وزهداً وعملأً بدينهم.

ثانياً - الأمر الآخر الذي أدى للجنوح نحو هذه النظرية هو مواجهة النزاعات والأحقاد والحرروب المدمرة التي نشبت على امتداد التاريخ البشري وحتى الآن، فما أكثر الدمار وحالات الहدم وسفك الدماء التي وقعت بسبب الصراع على أحقيّة هذا الدين أو ذاك وتزمّت الناس وتعصّبُهم لمعتقداتهم الخاصة، وإن الحروب الصليبية بين المسلمين والمسيحيين والحرروب الطائفية بين الشيعة والسنّة أو بين الكاثوليك والبروتستانت كلها نماذج على ذلك. فأساس كل هذه النزاعات والتوترات هو التعصب والإصرار على الرأي. ولغرض إزالة التوتر ووضع حدًّ لهذه النزاعات يتعمّن التحلّي بقدر من التسامح والتساهُل، فإذا ما أخذنا المبادرة وقلنا: نحن وأنتم على حق، فالإسلام حق وكذا المسيحية، التشيع والتسمّن كلاهما على حق، والكاثوليك والأرثوذوكس والبروتستانت... الخ جمِيعاً على حق إذ ذاك ستُسأصل جذور الفتنة وتنال البشرية السلام والونام والصفاء.

لقد دار الكلام لحد الآن حول توضيح هذين الدافعين، أما الآن فهل يتعمّن تأييدهما؟ وفي حالة تأييدهما هل هنالك طريق حلًّ آخر سوى التعددية أم لا؟ وإذا كان هنالك سبيل آخر للحلّ، فائي سبيل هو المنطق والصحيح؟

للإجابة على السبيل الذي طُرح في الدافع النفسي ينبغي الإشارة إلى ملاحظتين هما:

- 1- إن لفيدة المستضعف في معارفنا ما لا يقل عن مصطلحين هما:

أ - المستضعف اجتماعياً وإقتصادياً وهم الطبقة المحرومة في المجتمع.

ب - المستضعف فكرياً ويطلق في علم الكلام على الفتنة التي لا تعرف الحق نتيجة قصورها الفكري، فلم تفهم - مثلاً - الدليل على وجود الله أو أحقيّة الإسلام، أو أنها لم تصادف هذه المسائل وإذا ما صادفتها أو سمعت بها لم تحتمل صحتها ولم تتبعها في النهاية؛ وهذه الأمور إما أن تكون ناجمة عن البيئة العائلية أو الاجتماعية أو فقدان التبلیغ أو التبلیغ المضاد، فكان أن سلكت هذه الفتنة طریقاً آخر على آية حال.

٢ - الجاهل إصطلاحاً على قسمين هما:

أ - الجاهل المقصر، أي من كان العلم في متناوله أو انه يحتمل الخلاف في معتقده لكنه يتوازن ولا يسعى للعثور على جادة الصواب والحق، وهذه الفتنة مذمومة عرفاً وشرعاً.

ب - الجاهل القاصر: أي من كان إما غافلاً ولا يحتمل المخالفة في قوله وفعله، وإما أن يحتمل ويرى ويسمع القول، لكنه لا يمتلك الوسيلة للوصول إلى الحق.

وهذه الفتنة ليست موضع ذم من قبل العرف والشرع.

الآن وفي ضوء هاتين النقطتين نقول: إن المستضعف الفكري والجاهل القاصر - أي من لم يدرك أحقيّة الإسلام والتشريع واقعاً - معدوّ وإن شطّ وكان معتقده ليس على حق - لأن الحق لا يمكن أن يكون متعددًا، فاما ان الله موجود او لا، وإما محمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ نبي الله وخاتم النبيين او لا، والجمع بين ذلك بأجمعه جمع بين النقيضين وهو مستحيل - لكننا لا نعتبر هذه الفتنة من أهل جهنم والعقاب، وإن الكثير من العالمين يدخلون في إطار هذه الفتنة. نعم لو أن أمرءاً قصر في معرفة الحق أو انه رأى الحق وعانده، فمن الطبيعي أن العقل والشرع معاً يعتبرانه مستحقاً للعقوبة، وإن كل إنسان يستحق العقاب بمقدار تقصيره وعصيائه. والشاهد على هذا الرأي المقطع التالي من دعاء كميل للإمام علي عَلَيْهِ السَّلَامُ حيث يقول: «أقسمت أن تعلّمها من الكافرين

من الجنة والناس أجمعين وأن تخالد فيها المعاندين».

إذن كل من كان كافراً لا يسلك طريق الحق إنما يرد جهنم بمقدار تقصيره، أما الخالدون في العذاب فهم المعاندون المعارضون، وخلاصة القول: إن الناجين وأهل الجنة في عصرنا لا يقتصرن على الـ ١٠٠ مليون أو الخواص من المذهب الإمامي. الأمر الآخر الذي يجدر الإنتباه إليه هو أن الحديث في موضوع التعددية لا يجري حول آثارنا في أي مدينة أو بلد، أو من أي أب وأم ولدنا وترعرعنا وكبرنا؟ بل الكلام في أن رأياً واحداً فقط وليس أكثر هو الصحيح - من حيث الواقع وعلم المعرفة - من بين الأقوال والأراء المختلفة والمتناقضة. وأما ما سيحل بالمخالفين فهذا أمر آخر تمت الإشارة إليه سابقاً.

واما فيما يخص الدافع الاجتماعي المتمثل بتجنب الحروب وسفك الدماء فجري القول ان هذه الأمور لم ولن تستدعي أحقيبة المزاعم على اختلافها وتناقضها، فمقولة الأحقيبة وعدمهما والصواب والخطأ في الأفكار تختلف عن مقوله عمل البشر وأحقادنا وأخطائنا، فلا يمكن ربط احدهما بالأخر ولا العبور من احدهما الى الآخر، بل هنالك سبيل حلٌ صحيح لتجنب الحروب واعمال سفك الدماء غير الضرورية، وهو الذي سلكه الإسلام على أفضل وجه، وتوضيح ذلك: يقسام من ليسوا شيعة اثنى عشرية إلى عدة فئات لها أحكامها الخاصة بها وهي:

أ - فرق الشيعة والسنّة: وهم مسلمون ماعدا ثلة قليلة - أي النواصب الذين يسبون المعصومين عليهم عليهم السلام ويعاندونهم - وهؤلاء يشترون مع الإمامية في أصل وجود الله والدين والكتاب وضروريات الدين، ويتمتعون بأجمعهم بالحقوق التي تناسبهم في ظل الحكومة الإسلامية بوصفهم أناساً مسلمين، ولم يأمر الدين أبداً بالعرب والتنازع بين هذه الفرق.

ب - غير المسلمين أو من كانوا يهوداً أو مسيحيين أو زرادشتيين أو ما يصطلط عليهم بأهل الكتاب؛ وهؤلاء يتمتعون بحماية النظام الإسلامي على أساس الذمة،

وتحترم أرواحهم وأموالهم ونواصيهم؛ ومثلكما يدفع المسلمون الخمس والزكاة والضرائب فإن هؤلاء ملزمون أيضاً بتسديد نوع من الضرائب وهي «الجزية» إزاء الخدمات التي تقدم إليهم. ولم يصدر الإسلام أبداً الأمر بمقاتلتهم ابتداء.

ج - من ليسوا أتباعاً للأديان السماوية لكنهم أبرموا عهداً ومتىقاً مع الحكومة الإسلامية، وهؤلاء يسمون كفاراً معاهدين يعيشون إلى جانب المسلمين، ويعيشون في بلاد المسلمين على أساس المعاهدة، ويتبعون على الطرفين العمل في ضوء شروط المعاهدة - التي ربما تختلف - وطبقاً لهذه المعاهدة يُسلب حق التعرض والمواجهة والنزاع من الطرفين.

د - من ليسوا معاهدين أو أنهم يعاهدون ثم ينكتون عهدهم، وهؤلاء هم المتمردون الطاغة ولا يمكن تحملهم في ظل أي نظام أو حكومة، ولابد من إجبارهم على الإسلام أو استئصالهم من خلال التوسل بالقوة وال الحرب.

إن هذا المبدأ هو السائد في كافة الأنظمة العالمية وليس هناك حكومة سليمة تسع بالتطاول والعدوان على حقوق الآخرين، ولا تتصدى للمخالف.

وإلى جانب ما تقدم فإن الإسلام - دين المنطق والعقل - طالما دعا المخالفين للبحث والحوار مصرياً بأننا دعاة النقاش والمناظرة، فإن اقتنعتمنا واثبتم أحقيـة خطكم وصحته فنحن نتخلى عن موقفنا وتبعكم، وإذا ما أثبتـنا أنـا على حق فعليـكم العـبـادـةـ وـالـإـلـتـحـاقـ بـنـاـ،ـ بـلـ الـأـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ،ـ إـنـهـ يـقـولـ:ـ حـتـىـ وـإـنـ لـمـ تـسـلـمـواـ لـلـمـنـطـقـ وـالـحـقـ فـتـعـالـوـاـ نـتـعـاـشـ مـعـاـ عـلـىـ أـسـاسـ الـمـعـاهـدـةـ وـالـمـيـثـاقـ وـتـجـنـبـ اـهـرـاقـ دـمـاءـ بـعـضـنـاـ الـبـعـضـ،ـ فـإـنـ لـمـ تـشـاؤـواـ فـلـاـ تـقـبـلـوـاـ مـنـطـقـنـاـ.

وبالتالي إذا لم يذعن أمرؤ لحديث المنطق والحق ولم يكن على استعداد للصالح والتعاهد والتعايش السلمي، فإن كل مراقب منصف يصدق إذا ذاك بعدم وجود سبيل سوى المواجهة، فلا يكفي لدى النزاع والمواجهة أن يكتف طرف واحد عن الهجوم والنزاع بل يتبعين على كلا الطرفين الكف عن التعدي والهجوم لكي

تُزال حالة الخصم وال الحرب. إذن ليس سبيل الصواب هو أن نقول: إن الجميع على حق، بل يمكن للمرء اعتبار نفسه على حق، وهنالك - في الحقيقة - طائفة واحدة محققة فقط، لكنه مع ذلك لا يعلى الخصم وال الحرب على الآخرين أبداً.



«الجزء الخامس»

«حقوق المرأة في القرآن»

ان حقوق المرأة ومنزلتها في الفكر الاسلامي من القضايا التي احتلت حيزاً مهماً من موضوعات الكتب والمطبوعات والصحافة الداخلية خلال السنوات الأخيرة.

لقد تبلورت الحركة الاجتماعية للمطالبة بحقوق المرأة - التي تسمى «فeminism» في المصطلح المتعارف عليه - في الغرب بادئ الأمر وشقّت طريقها تدريجياً إلى سائر البلدان ومنها بلادنا، وقد شهدت هذه الحركة توسيعاً ملحوظاً في البلدان في غضون السنوات الأخيرة، ولغرض توسيعها استعان أقطاب هذه الحركة بالإضافة إلى الكتب والمطبوعات بأساليب وأاليات مختلفة أخرى من بينها الأفلام والسينما.

على أية حال، ينبغي عدم الغفلة عن بعض النوايا الشريرة التي تخفي وراء كواليس هذه الحركة، فالكثير من الذين يتنددون بحقوق المرأة إنما يصوبون إلى أغراض سياسية في واقع الأمر، ولن تحصل من نتيجة لتحقق شعاراتهم سوى ابتذال النساء وممارسة ظلم مضاعف بحقهن، من هنا لا بد من أناسٍ يشحذون هممهم لفضح الانحرافات والسياسات الخاطئة والخداعة الكامنة في هذه القضية وذلك عبر بيان اسس الاسلام العزيز وتعاليمه في هذا المجال.

وفي هذا الاتجاه فقد حسمنا على أن نضع بين أيدي الراغبين - وعلى طريقة السؤال والجواب - سلسلة الأبحاث التي قام بها الاستاذ سماحة العلامة آية الله الشيخ محمد تقى مصباح اليزدي على صعيد هذا الموضوع ضمن دروس معارف القرآن وغيرها من المحاضرات، وقد جرى تنظيم هذه الأسئلة والأجوبة في أربعة

فصول. آملين أن تفلح الأبحاث القيمة لسماحة الأستاذ في أن تكون علاجاً ناجعاً ومؤثراً في مضمار بحث «حقوق المرأة في الرؤية الإسلامية» وترد من خلال إباهة مختلف أبعاد هذا البحث على بعض الشبهات والاستفسارات المهمة حولها.

وفي الختام نرى لزاماً أن تقدم بالشكر من الأعمق لسماحة حجة الإسلام حميد كريمي الذي تولى تنظيم هذا الكراس باللغة الفارسية.

إصدارات مؤسسة الإمام الخميني (رثى) للتعليم والبحث

الفصل الأول

خلق المرأة

سؤال: يقال ان المرأة في نظر الاسلام فرع والرجل أصل، وان المرأة أدنى من الرجل في الانسانية. هل هذا الكلام صحيح؟

جوابه: ان جنس الرجل والمرأة بما ان كلاً منها انسان واحد، وهما يشتركان في أصل الخصائص الانسانية، لكنهما صنفان - بما يسمى صنفاً في علم المنطق - مختلفان، وان التمعن الدقيق بمشتركات هذين الصنفين وافتراقاتهما سيعينا في حلّ قضاياهما وفهم حقوقهما وتکاليفهما.

ويمكن تصنیف موارد اشتراك الرجل والمرأة في ضوء ما يتراوح عنه استقراء القرآن الكريم كما يلي:

١- ان الرجل والمرأة سیان من حيث الماهية الانسانية ولو ازمهما، أي ان الاثنين «انسان». غاية الأمر انهما في ذات الوقت الذي يمتعان فيه بوحدة نوعية، فانهما يعودان منطبقاً الى صنفين، أو وفقاً للتعبير العرفي الى جنسين، وقد يمكّن أن تكون هناك نظرية لا ترى النساء من نوع الانسان وتعتبر ان لهنّ ماهية أخرى. وإن الاسلام يرفض هذه النظرية بشكل كامل. نقرأ في الآية الاولى من سورة النساء:

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نُفُسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا» فعبارة «خَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا» في هذه الآية الكريمة تبين بجلاء ان زوج آدم عليه السلام - حواء - هي من جنسه^(٢).

كما ان اشتراك آدم وحواء في الانخداع بوسائل الشيطان دليل على اشتراك

١. راجع: كراس الحقوق والسياسة في القرآن، محمد تقى مصباح البزدي، الدرس: ٢٠٦ وهو باللغة الفارسية.

٢. راجع في هذا المجال: الأعراف: ١٨٩، النحل: ٧٢، الروم: ٤١، فاطر: ١١، الشورى: ١١، العجرات: ١٢، القيامة: ٣٧-٣٩.

مصيرهما. وإن أدنى مقارنة بين القرآن الكريم والتوراة في باب انخداع آدم وحواء ستكون موضوعاً فيه عبرة، فاستناداً لما جاء في التوراة، سفر الظهور، الباب الثالث، الآيات ١ - ١٣، إن الأفعى تحادث المرأة «حواء» وتتوسوس لها وتخدعها وأخيراً «حيث وجدت المرأة أن الشجرة صالحة للأكل وجميلة المنظر وهي شجرة لذيدة وترزيد العلم، فقد أخذت من نمرها وأكلته ثم أعطت لزوجها فأكل منه»، وحينما يتوجه الخطاب الإلهي الممزوج بالعتاب لأدم فإنه يقول: «إنها المرأة التي خلقتها قرينة لي هي التي أعطتني ثمر الشجرة فأكلته» فقال الله للمرأة «ما هذا الفعل الذي فعلتيه؟ قالت المرأة: الأفعى هي التي أغوتني فأكلت» وعلى هذا الأساس فإن اليهود والنصارى يعتقدون أن الشيطان أغوى حواء وهي التي أغوت آدم.

ان القرآن الكريم وفي الموضع الثلاثة^(١) التي يتطرق فيها لقصة آدم وحواء يؤكد انهما تعرضا على حد سواء لخطاب الله سبحانه وتعالى ونهيه، وقد خدعا معاً بوساوس الشيطان. بناءً على هذا ليس الأمر ان سبب خديعة حواء هو الشيطان وسبب خديعة آدم هو حواء، وإنما الشيطان هو خادعهما ومحظوظ بهما.

٢ - ان المرأة والرجل يتكملان على حد سواء إثر العبودية لله تعالى وأداء التكاليف الملقاة عليهما. وليس الحال ان بعض أنواع ومراتب الكمالات الإنسانية تختص بالرجال ولا نصيب أو مشاطرة للنساء فيها، أو بالعكس^(٢).

٣ - ان في كلا طرف الحق والباطل رجالاً ونساءً، وليس ان عماد الحق أو عماد الباطل يقوم على الرجال أو النساء، فالذي يضع البشر - من الرجال والنساء - في طرف الحق والباطل هو الإيمان الحقيقي أو الكفر الباطني والتفاق، وليس الرجولة أو الأنوثة، فالذين آمنوا إيماناً صادقاً من الرجال والنساء وعملوا الصالحات هم أولياء بعضهم البعض، والكافر والمنافقون من الرجال والنساء بعضهم أولياء أيضاً^(٣).

١. البقرة: ٢٥-٣٦، الأعراف: ١٩-٢٢، طه: ١١٧-١٢٢.

٢. راجع: البقرة: ٢٢١، النساء: ١٢٤، النحل: ٩٧، التوبة: ٧٢، الأعراب: ٣٥، الفتح: ٦-٥، العدد: ١٢، يس: ٥٦، غافر: ٨.

٣. راجع: التوبة: ٦٧-٦٨ و٧١، النور: ٢٦.

٤ - ان الكثير من التكاليف والواجبات مشتركة بين الرجال والنساء، سواء في الآيات التي وردت فيها صيغة المذكر^(١) أو تلك التي استخدمت فيها كلتا الصيغتين. ومن بين الآيات التي وردت فيها كلتا الصيغتين، الآياتان ٣٠ و٣١ من سورة النور: «قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَفْعُضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَخْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَرْكَنِ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ» و«قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَفْعُضُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَخْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ». كما نقرأ في الآية الثانية من نفس السورة: «الرَّازِيَةُ وَالرَّازِيَيِّ فَاجْلِدُو كُلَّ رَاجِلٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدٍ».

وجاء في الآية ٣٨ من سورة العائدة: «وَالشَّارِقُ وَالشَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا تَكَالِأً مِنَ اللَّهِ».

٥ - يجب أن لا يكون هنالك فارق مزيف وظالم بين الرجل والمرأة. فعندما بزغت شمس الاسلام كانت عند العرب المشركين تقاليد بسيبها يلحق ظلم فظيع بالأئتي، فمثلاً انهم كانوا يدفنون البنات وهن أحياء، والقرآن الكريم يذم بشدة هذه العادة في الآيتين ٥٨ و٥٩ من سورة النحل والآيتين ٨ و٩ من سورة التكوير، أو انهم كانوا يرون ما تلد الأنعام خالصاً للرجال ويجعلونها حراماً على النساء، وإن القرآن يستهجن هذا التمييز والظلم ويرفضه بشدة^(٢).

ع - مثلما أن الرجال مستقلون في نشاطاتهم الاجتماعية والسياسية فإن النساء أيضاً مستقلات في نشاطهن الاجتماعي السياسي، ولسن تابعات للرجال، وما لم تقتضي الفوارق البدنية والنفسية والحكمة الإلهية أمراً فان لهن حق المشاركة في الشؤون الاجتماعية على حد سواء. وإن أفضل الآيات الدالة على استقلال النساء في الشؤون الاجتماعية والسياسية هما الآيتان ١٠ و١٢ من سورة المتحنة إذ يقولان:

١. الملاحظة التي ينفي الانتباه إليها هي ان أغلب الغطایبات القرآنية وأوامرها ونواهيها سوجهة الى الرجال والنساء معاً ولا تقتصر على الرجال برأي حال، وإن جاءت من الناحية الصرفية بصيغة المذكر لما تتميز به اللغة العربية. فعلى سبيل المثال ان عبارة «بِإِلَيْهَا أَنْتُمْ أَمْنَوْا ثَيْتُمُ الضَّيْعَامَ» البقرة: ١٨٢، تمني أيها المؤمنون من الرجال والنساء!

٢. الأنعام: ١٤٠.

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ جُلُّ لَهُمْ وَلَا هُنَّ يَجْلُونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تُنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُنْفِسُكُوْ
بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ وَسْتَأْلُوا مَا أَنْفَقُوكُمْ وَلَيُسْتَأْلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمُ حُكْمُ اللَّهِ يَخْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ».

«يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِغُنَّكُمْ عَلَى أَنْ لَا يَشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يَشْرِقُنَّ وَلَا يَزْرِقُنَّ وَلَا يَقْتُلُنَّ أَوْ لَا ذَهَنُنَّ وَلَا يَأْتِيَنَّ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِيهِنَّ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَغْصِبُنَّكُمْ فِي مَغْرُوفٍ فَبَايِغُهُنَّ وَاسْتَغْفِرُ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ».

٧ - ان النساء يتملكن كالرجال ويتمنعن بالاستقلال الاقتصادي، والنساء في الغرب لم يكن يتعذر بالاستقلال الاقتصادي الى ما قبل عقود قليلة، في حين أن النساء في دنيا الاسلام وبفضل تعاليم القرآن أصبحن منذ البداية يمتلكن أجورهن ومشتركات في الارث^(١).

٨ - مثلما ان الآباء يتمتعون بمجموعة من الحقوق الأسرية فان الأمهات كذلك يتمتعن بحقوق تفوق حقوق الآباء، فلا شك ان التأثير التكويني للأب والأم في تشكيل الأسرة وإنجاب الأولاد وتوفير أسباب عيشهم وتعليمهم وتربيتهم يُعد سبباً في تبلور سلسلة من الحقوق الأسرية للأبوبين، ومما لا شك فيه ان الأم وحيث انها تحمل طفلها في بطنها لما يقرب من تسعة أشهر وترضده لستين تقريراً وتتولى رعايتها وحضانته، فان لها تأثيراً يفوق تأثير الأب، بناءً على هذا يجب أن يكون حقها أكثر منه، من هنا فان القرآن والأحاديث بالإضافة الى اثباتهما لحقوق مشتركة للوالدين فانهما يؤكدان أكثر على حقوق الأم، وهناك الكثير من الروايات تؤكد على ان حق الأم أكبر من حق الأب وان الجنة تحت اقدام الأمهات، وتوصيات أخرى مذهلة لا مجال لذكرها.

ان بعض الآيات القرآنية^(١) تتحدث عن حقوق مشتركة بين الأب والأم، ومنها الآياتان ٢٣ و ٢٤ من سورة الاسراء، ونقرأ فيهما:

«وَقُضِيَ رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيمَانَهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَتَلَفَّعُ عِنْذَكُ الْكِبِرُ أَخْدُهُمَا أَزْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقْلِنْ لَهُمَا أَفْبَ وَلَا تَنْهَزْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَاحْفِظْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلُّ مِنَ الرُّحْمَةِ وَقُلْ رَبُّ ارْحَفْهُمَا كَمَا رَبَّيَنِي صَغِيرًا».

وفي البعض الآخر من الآيات يذكر مضاعفة حقوق الأم على حقوق الأب الى جانب ذكر السبب فيها^(٢)، فقد ورد - على سبيل المثال - في الآية ١٥ من سورة الاحقاف: «وَوَصَّيْنَا إِنْسَانًا بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَنَّلَهُ وِفَضَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ...».

ان ذكر شدائد الأم بالإضافة الى الحقوق المشتركة للوالدين اشارة إلى مزيد حقوقها و منزلتها الرفيعة.

ان الابعاد المشتركة بين الرجل والمرأة والمقتضيات الحقوقيه لهما اكثرا من الموارد التي ذكرت ونحن نصرف النظر عن ذكر الباقي منها. أصبحت محصلة الكلام ان الرجل والمرأة مشتركان وعلى حد سواء في الطبيعة الانسانية ولا وجود لأي تمييز بينهما.

* * * *

١. المنكوب: ٨، البقرة: ٨٢، النساء: ٣٦، الأنعام: ١٥١، مريم: ١٤.

٢. لقمان: ١٤ و ١٥.

الفوارق بين المرأة والرجل

سؤال: ما هي الفوارق المهمة والأساسية بين المرأة والرجل والتي تؤدي إلى اختلاف حقوقها وواجباتها؟ هل يمكن القول بعدم وجود فارق جوهري بين المرأة والرجل سوى الفارق العضوي، وإن الفوارق الظاهرة لا تمثل سبباً في اختلاف حقوقهما؟

جوابه: ينبغي القول حول مثل هذه الأسئلة: إن العقل للإنسان المادي والمعارف هو من القصور بحيث لا يتسنى له ادراك تفاصيل وجزئيات هذه الأمور، فما يبلغه عقل الإنسان لا يتعدى الكلمات وأما التفاصيل والجزئيات فلا بد من الرجوع فيها إلى الشرع، لأن الإنسان لا يقوى من الأساس على معرفة كافة المصالح والمفاسد على حقيقتها، وإلا لاستطاع سن أحكام وقوانين إلزامية وحقوقية تكفل السعادة والكمال الحقيقي للجميع، وبذلك يستغنى عن الوحي والتبوية والدين.

إن السر في حاجة الإنسان الدائمة للوحي والتبوية هو قصور عقله، ولذا لا يمكن الإدعاء بإحاطة علم الإنسان بكافة المصالح والمفاسد، ولا يمكن تبرير جميع الأحكام والقوانين الإلهية عقلياً، وإن الله سبحانه وتعالى وحده المحيط بجميع المصالح والمفاسد وتفاصيلها وجزئياتها ودقائق الأمور.

ما ندركه وندعوه في هذا البحث هو أن ثمة فوارق بين المرأة والرجل من شأنها تنوع الآثار في الحياة الاجتماعية، وبناءً على هذا فإنها تقتضي اختلاف الحقوق والواجبات الاجتماعية في الجملة، علينا أن نسأل الشرع عمّا نفهمه بعقولنا بشكل اجمالي كي نطلع على الكثير من التفاصيل حول الاختلاف في الحقوق والواجبات لاحتجاب دقائق الأمور عنّا في هذا المجال كما في المجالات الأخرى.

بالإمكان تقسيم الفوارق بين الرجل والمرأة والتي تؤدي إلى تنوع الحقوق

والأحكام إلى قسمين رئيسيين: ١- الفوارق البدنية التي يمكن إدراكتها بالتجربة الحسية ومعرفتها عضويًا وفسيولوجيًّا. ٢- الفوارق النفسية والروحية التي يتسمى معرفتها عن طريق التجربة الحسية المقرنة بالتحليل العقلي، وتجري دراستها في علم النفس.

ان أهم محاور الفوارق الجسدية بين المرأة والرجل عبارة عن:

أ - الجهاز التناسلي: هنالك اختلاف واضح بين الجهاز التناسلي لدى الرجل والمرأة، فالخلايا الجنسية للرجل - الحيوانات المنوية - ذات إختلافات جوهرية مع الخلايا الجنسية للمرأة - البويلصات. وإن هذه الفوارق الجوهرية أدت إلى اختلاف حصة الرجل في إنجاب الأطفال عن حصة المرأة، بل لا يمكن المقارنة بينهما في هذا المجال، فالواجب الطبيعي للمرأة في حمل الجنين في رحمها مهمة تختص بها ولا يقوى عليها الرجل.

ب - الاختلاف في شكل الثدي: لقد بُني ثدياً المرأة بنحو يسهل على الطفل التغذى منهما، فيكون من الطبيعي أن تقع مسؤولية إرضاع الطفل والعناية به على عاتق الأم. والقرآن الكريم بدوره يؤكد على دور الأم خلال الستين الأوليين من الحياة^(١).

ج - دورة الحيض لدى النساء: لقد أرسست الحكمة الالهية بناء المرأة بحيث تفرز كمية من دمها لعدة أيام من كل شهر، حتى لا تواجه اضطراباً أثناء الحمل أو الرضاعة. ويحسن الالتفات إلى أن بدء مرحلة الحيض يتناسب مع الزمان الذي يستعد فيه جسدها للحمل، وان نهاية مرحلة الحيض تقارن مع الزمان الذي تفقد فيه الاستعداد للحمل. فتمر المرأة خلال فترة الحيض بحالة تشبه المرض حيث تصاب بضعف بدني وتترتبها حالات نفسية إستثنائية، من هنا فهي تحتاج إلى راحة نسبية، ان هذه الاختلافات الأساسية والتبعات المترتبة عليها تؤدي إلى ظهور

١. البقرة: ٢٢٢، لقمان: ١١ و ١٥، الأحقاف: ١٥.

اختلافات في الحياة الفردية والعائلية والاجتماعية للرجل والمرأة، ولابد من الالتفات إليها اثناء تعين حقوقهما وواجباتها.

إن المرأة ومنذ بدء حملها وحتى تضع العمل وعلى مدى معظم فترة إرضاع طفلها لا قابلية لها على الحمل مرة ثانية وتتخفض لديها الرغبة الجنسية، بينما لا تتوقف القدرة والرغبة الجنسية لدى الرجل على الأغلب. إن الجهاز التناسلي للمرأة يطلق عادة بويضة واحدة بالفترة فقط كل شهر ويصبح جاهزاً للحمل خلال مدة قصيرة، من هنا فان فترة إنتاج المثل وال الحاجة الجنسية تختلف بين الرجل والمرأة، ومع الالتفات إلى كل هذا الاختلاف في الظروف لا يمكن القول ان المرأة والرجل لابد ان يتساوا في كل شيء، ولا يصح القول انه لابد من اعطائنهما معاً حق التعدد في الأزواج، أو لابد من حرمانهما معاً من حق تعدد الأزواج. ان مثل هذا القرار يتصرف بالجهل وعدم الاصناف، اذا كان إنتاج المثل واشباع الغريزة الجنسية حق كل انسان وان تكثير النسل -في بعض المجتمعات وفي بعض الظروف على أقل تقدير- امر مطلوب، وفي بعض الاحيان يصبح لازماً وضرورياً، فإنه لابد من اعطاء الرجل -في بعض الظروف الخاصة على الأقل- حق التمتع بزوجة اخرى دائمة أو مؤقتة.

د - القدرة البدنية: وهذا الفارق ملموس أيضاً بشكل تام وتنويعه التحقيقات التجريبية والاحصائيات أيضاً، فالاحصائيات تدل على أن متوسط القدرة البدنية للرجل يفوق القدرة البدنية للمرأة، وان معدل تحمل الاعمال الشاقة لدى الرجال يفوق ما عليه عند النساء، وان جسم الرجل أكثر خشونة وصلابة وجسم المرأة عادة ما يكون أكثر رقة ونعومة.

وأهم الفوارق الروحية والنفسية بين المرأة والرجل عبارة عن:

١- تحلّي المرأة بال المزيد من العواطف والانفعالات والاحسیس: إن تحلّي المرأة بال المزيد من هذه الابعاد النفسية الثلاثة عادة ما يؤدي إلى المزيد من التأثير وابداء

تصرفات محبة للغير، فهذه الخصيصة تؤدي الى أن تضحك المرأة وتبكي وتعتربها سائر الانفعالات أسرع من الرجل، كما أن قوة العاطفة لدى المرأة تبعث على مودتها ومحبتها ورقة قلبها وحنانها الامومي ... الخ.

من نتائج هذا الاختلاف الانخفاض النسبي في حزمها وبعد رؤيتها، وان غلبة المشاعر والاحاسيس تضعف القدرة على التفكير والبعد في النظرة والحكم، والمرأة عادة ما تصاب بمثل هذه الحالة في جميع مراحل عمرها. فروح الانفعال عند المرأة تضعف القدرة على الحكم وشراف العقل، من هنا فان احكامها كثيراً ما تكون سطحية وبعيدة عن الواقع.

ان هذا الاختلاف له تأثير كبير في بحث قضاء المرأة وحكومتها ومديرتها.

ان هذه المزء الروحية لدى المرأة تشر نتائج مرضية جداً في محلها، فالتصدي للكثير من الاعمال يحتاج الى التحليل بمعزى من العواطف والى رقة مضاعفة، وان النساء أكثر نجاحاً في إنجاز هذه المهام، فالامومة واطعام الطفل وتنظيفه وغسله وملاءعته والعناية به وتلبية حاجاته العاطفية ... الخ من الاعمال التي تتسمج معها روحياً بل ترحب بها، بينما اغلب الرجال ليسوا كذلك. وهذه الحقيقة يؤيدوها علماء النفس لا سيما علماء النفس من النساء.

٢- رغبة المرأة بالمحبة والمزيد من الاهتمام: الفارق المهم الآخر المعلول للفارق المتقدم نوعاً ما هو الرغبة المتعاظمة لدى المرأة بالمحبة والاهتمام بها، وفي المقابل فان الرجل يميل لابداء المحبة والتودد. فمن الحاجات للروحية للمرأة أن تخطف قلب الرجل وتستقطب نظره، بينما يسعى الرجل لأن يتعلق قلبه بها ويعشقها، فالرجال عادة ما يكونون هم العاشقين والنساء معشوقات.

والأمر الجدير بالذكر هو أن يد الخالق أودعت وسيلة جذب القلوب لدى المرأة. ليس ان المرأة هي التي سعي لاختطاف القلوب دون أن تمتلك الفخ والطعم، فجذابية المرأة للرجل يجعل منها ناجحة بشكل كامل في عملية اختطاف القلوب.

والذي منح المرأة كل هذه الجاذبية اودع في الرجل قابلية هائلة على الانجذاب، الرغبة القوية لدى المرأة بالظهور والبروز: من الهموم التي تشغل قلب المرأة - وهو ناجم عن الفارق الثاني - تجعلها والظهور بمنظر جميل من خلال الوسائل المتاحة والمتوفرة، وسعتها عبر ذكاء متميز لا يراز جمالها وزينتها أمام الآخرين لاسيما الرجال كي توقعهم من خلال ذلك في مصيدة حبها.

٣- رغبة المرأة بالحماية: الفارق الروحي الآخر بين المرأة والرجل والنابع نوعاً ما من الفارق الأول، هو رغبة المرأة بالخضوع للحماية، بينما يميل الرجل عادة إلى حماية الآخرين، وبعبارة أخرى إن المرأة غالباً ما ترغب في أن تلوذ بالرجل الذي يسرّه أن يدخل المرأة تحت حمايته.

ان لهاتين الرغبتين النفسيتين المختلفتين تأثيراً ضخماً في تركيبة النظام العائلي، وتستتبع مسؤوليات متنوعة و مختلفة. فللمرأة حق مسلم وهو ان تدخل تحت رعاية وحماية زوجها، والزوج مكلف يجعل امرأته تحت رعايته وحمايته.

ومن العجدير بالذكر ان هذين الاختلافين بين الرجل والمرأة قد أصبحا واضحين للجميع بعد القيام بالدراسات النفسية ولا سيما تلك الدراسات التي أعدّتها نساء متخصصات في العلوم النفسية.

ولعل السر في القضية هو ان كلا من الرجل والمرأة لا علم له بما عند الآخر من مشاعر واحاسيس، ولما كان الرجل لا يشعر بال الحاجة الى ان يكون محبوباً ولا يحس بالرغبة في ان يصبح تحت الحماية، فإنه لا علم له بوجود هذين اللذين من الحاجة عند المرأة، فهو يتخيّل ان الجنسين متشابهان في هذا المضمار.

وهنالك فوارق روحية أدنى أهمية بين الرجل والمرأة أيضاً تُعرض عن ذكرها، ان الفوارق الجسمية والنفسية الآتقة الذكر تؤدي الى اختلافات جوهرية في الحياة الفردية والأسرية والاجتماعية لكلٍ من الرجل والمرأة، ولا بد من ان تؤخذ بنظر الاعتبار أثناء تعيين الحقوق والواجبات، وان رسم هذه الفوارق وتوفيقها

ضروري ولا مناص عنه لفرض تشكيل الاسرة والمحافظة على نظامها وبالتالي المحافظة على نسل الانسان وبقائه.

وفي خاتمة المطاف نشير الى هذه الملاحظة وهي ما يؤكد عليه علماء النفس من «ان كل انسان يتمتع بعلم نفس مختص به».

وببناء على هذا لا يمكننا ابداً أن نجد شخصين بحيث يكونان متشابهين تماماً ومن جميع النواحي.

اذن مقصودنا من البحث في الاختلافات الموجودة بين المرأة والرجل هو الخصائص العامة والغالبة بين الجنسين. وبالتالي اذا لاحظنا في رجل او امرأة ظهور خصائص الجنس المخالف له فان هذا يعتبر استثناءً واماً غير متعارف.



سؤال: يقال ان عقل المرأة أصغر من عقل الرجل، وان الرجل يمتلك قدرة أكبر على التعقل، كما وردت عبارات في بعض الروايات تدل - في نظر البعض - على ضعف القوة العقلية لدى المرأة. هل يمكن القول ان المرأة أقل عقلاً من الرجل، ألا يعتبر هذا نقصاً بالنسبة للمرأة؟

جوابه:* لقد تمت الاشارة - في مجال الفوارق الطبيعية بين المرأة والرجل - الى فوارق لا تبدو محكمة وقطعية كثيراً (وقد تقدمت الموارد المهمة والمسلم بها في القسم الخاص بالفوارق) فقد قالوا - مثلاً - ان دماغ المرأة يختلف من حيث الحجم عن دماغ الرجل، وهو أصغر منه. وإذا ما ثبت هذا الأمر فليس مستبعداً أن يكون سبباً في الفوارق النفسية لاستيما في أمر العلم والمعرفة. كما قالوا ان القدرة على الفهم والإدراك لدى المرأة في كافة المجالات - أو على الأقل في مجال الامور العقلية والاستدلالية - أقل مما عند الرجل. ولم تثبت هذه المزاعم بالنسبة اليها بعد. وان الروايات الواردة في هذا المجال ليست واضحة وقطعية كثيراً وقد ذكرت تفسيرات لكل منها.

ان التحقيقات النفسية والإحصائية تدل على ان موهبة التعليم لدى المرأة في بعض العلوم والمعارف من قبيل فروع الرياضيات والفلسفة اضعف مما عند الرجل، وزعموا أيضاً ان نعمة الذكاء عند المرأة^(١) أقل مما عند الرجل. لكننا نتصور ان ذلك لما يزال ليس واضحاً وفيه مجال للبحث والنقاش، فهل ان «الذكاء» اسم اطلقوه

*. راجع: كراس الحقوق والسياسة في القرآن، محمد تقى مصباح اليزدي، الدرس: ٢٠٩ وهو باللغة الفارسية.

١. نعمة الذكاء أو مستوى الذكاء تعنى نسبة السن العقلي للفرد الى سن الواقعى مضروباً بالمدد (١٠٠).

على قوة واحدة أم اسم لمجموعة أو عدة قوى وموهب مثل الحافظة وسرعة البدية والتعقق في الأمور؟ إن قضية المعرفة أبعاداً ووجوهاً عديدة، ويبدو أن علماء النفس قد اطلقوا اسمـاً واحدـاً - أي الذكاء - على مجموع هذه الأبعاد والوجوه.

ربما تتعذر المقارنة بين نعمة الذكاء لدى الرجل والمرأة، فلربما تكون المرأة هي الأقوى في بعض المراحل المتعددة من العلم والتعلم، ويكون الرجل هو الأقوى في بعضها الآخر. على أية حال ليس يقيناً ثبوت مثل هذه الأمور، وعلى افتراض كونه يقيناً فهو ليس من الأمور التي يعتد بها.

الملاحظة التي ينبغي التركيز عليها هنا كثيراً هي أن المرأة وبسبب شدة عواطفها وأحساسها فهي لا تسقط على نفسها كما ينبغي و يجب، وبما ان ضبط العواطف والمشاعر والسيطرة عليها أول شروط التفكير الصحيح والحكم فان المرأة في غاية التصدع من هذا الجانب، لكن الرجل - ونظراً لضعف عواطفه ومشاعره - فمن السهولة ان يسيطر على نفسه، ومن خلال ازاحته للغبار الذي تثيره المشاعر يرى الحقائق بوضوح ويعكم على أساسها. بناءً على هذا ربما يصح القول ان تعاظم قوة التعلق لدى الرجل ليس نابعاً من قوة الرجل ذاته بل سببها ضعف اعداء التعقل فيه. على أية حال، تصبح نتيجة البحث ان الرجال يتمتعون بتعقل وتدبير أكثر إما لتعاظم قدرة التعقل لدى الرجل - كما يقول البعض - أو لعدم وجود الغريم أو الخصم في طريق العقل، وهذا هو السبب الذي يؤدي الى اختلاف الحقوق والواجبات بين المرأة والرجل، وينبغي الانتباه الى اتنا حينما نقارن بين المرأة والرجل فليس المراد مرأة معينة ورجل معين، بل انا نضع في البال عموم النساء والرجال وطبعتهم، وهذه القواعد العامة لها استثناءات دائمة.



افضلية الرجل على المرأة

سؤال: تدل بعض الآيات والروايات على الفارق التكويني والشرعي بين المرأة والرجل، وهي تؤكد ضمناً نوعاً من الافضلية للرجل، من قبيل الآية «وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ ذَرْجَةٌ» و«الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ». ألا يُعد وجود مثل هذه الفوارق ظليماً بحق النساء؟

جوابه: إن معظم الذين يشيرون هذه الشبهة يظلون ان المرأة مظلومة وهم يحاولون الدفاع عن حقوق المرأة، لكن جوابنا ينفي المظلومية عن المرأة وعن الرجل معاً. ففي معرض الاجابة نقوم بالفصل بين بعدي التكوين والشرع ونطرق لكلٍّ منها بايجاز:

أ - نظام التكوين: إنما يتضمن الحديث عن العدل والظلم فقط حينما يكون هنالك حق، فالملحوظ لا وجود له قبل أن يخلق كي يكون له حق بما يعني هذا الحق من انه يتطلب من خالقه أن يخلقه أو لا يخلقه، يوجد بهذه الخصائص أو بتلك. بناءً على هذا لا يستطيع أي مخلوق الاعتراض على اصل خلقته أو كيفية خلقته، اذ لا حق لأي مخلوق، فليس لأي مخلوق الاعتراض على الله سبحانه وتعالى ليقول: لماذا خلقتني واخربتني من ديار العدم، وليس ثمة انسان له الملة على الله فيقول له مثلاً: لماذا جعلتني حيواناً وليس بنياتاً، جعلتني رجلاً وليس امرأة؟ ولماذا جعلت لي عينين وليس ثلاثة أو واحدة؟ ولماذا لم تمنعني حافظة أو ذكاءً قوياً؟ وما شابه هذه الاستئلة.

إن هبة الوجود وتشخيص حدود وطبيعة ونمط الوجود بيد الله سبحانه وتعالى فقط. فهو الذي يخلق ما يشاء وكيف يشاء على اساس حكمته البالغة والمصالح التي لا يحيط بها سواه.

ان الفوارق التكوينية بين اجناس شتى المخلوقات وانواعها واصنافها هي لازمة النظام التكويني وما يقتضيه خير وصلاح جميع المخلوقات وعليه لا يمكن الحديث عن الحق والعدل والظلم، والاعتراض على أصل خلقة أي مخلوق والخاص من الممنوعة له، والمعتبر هنا خير ومصلحة نظام الخلق كله وحسب.

ب - نظام التشريع: ثمة ثلاثة اصناف من العدل والظلم ممكنته في التشريع هي:

- ١- في مقام التكليف
- ٢- في مقام الحكم
- ٣- في مقام العجازة بالاجر أو العقاب.

ان كلاً من الآيات القرآنية التي تثبت العدل لله سبحانه وتعالى أو تنفي الظلم عنه تشير الى أحد هذه الاصناف.

فاما ما القى الله بتكليف على عاتق أحدٍ لا طاقة له على ادائه، او انه يكلف أحداً لكنه لا يمنحه حقاً ازاء ذلك التكليف، في هاتين الحالتين يكون قد ارتكب ظلماً في مقام التكليف.

ولو ان الله جلّ وعلا وبعد القائمه التكاليف العادلة على البشر على اساس المصالح والحكم، وحدّد لكل انسان أجراً أو عقاباً لا يتاسب مع العمل الذي قام به، فإنه يكون قد مارس ظلماً في مقام الحكم وتعيين الأجر والعقاب.

واخيراً لو ان الله تعالى وبعد تحديده للاجر والعقاب بشكل عادل، لكنه على صعيد العمل لا يثيب المحسنين ولا يعاقب المسيئين، أو انه يعاقب المحسنين ويثيب المسيئين، في مثل هذه الحالة يكون قد مارس ظلماً في مقام الاشارة والمعاقبة.

تساءل الان: أي صنف من اصناف الظلم الثلاثة مارسه الله بحق النساء او الرجال؟

ليس صعباً أبداً ادرك ان الله جلّ وعلا لم يرتكب أي ظلم بصفته الثاني

والثالث، واذا ما كان هنالك لبس فهو في ادراك انه لم يرتكب ظلماً من الصنف الاول - الظلم في مقام التكليف - أيضاً.

لتوضيح هذا الأمر نستعين بالقرآن الكريم فنقرأ في الآية ٢٢٨ من سورة البقرة:

«وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَإِلَّا جَاءَ عَلَيْهِنَّ ذَرْجَةٌ وَاللَّهُ غَنِيمٌ حَكِيمٌ».

معنى الجملة الأولى هو ان حقوق وتكاليف النساء متوازنة. وكما تعلمون ان هذه قاعدة حقوقية عامة دائمة تقول: اذا ما جعل حق لأحد فسيجعل عليه تكليف يتناسب مع ذلك الحق، وبالعكس اذا ما ألقى تكليف على أحد فسيجعل له حق يتناسب مع ذلك التكليف. والجملة الأولى من هذه الآية تشير الى هذا الأمر وتصرخ بأنه اذا ما وضعت تكاليف على النساء فان حقوقاً مماثلة لهذه التكاليف قد وضعت لهن أيضاً، لئلا يلحق بهن ظلم، من صنف الظلم في مقام التكليف. وهذا يصدق على الرجال أيضاً.

الدقة التي ينبغي توخيها هنا هي ان توازن حقوق وتكاليف النساء، وتوازن حقوق وتكاليف الرجال شيء، وتساوي المرأة والرجل وتماثلهم بالدرجة شيء آخر. فالقرآن الكريم يقبل الأول ويرفض الثاني. وان المقطع الأول من الآية موضع البحث يدل على القبول بالمطلب الأول، والمقطع الثاني منها يدل على رفض المطلب الثاني. فإذا ما أقيمت تكاليف ومسؤوليات أصعب على الرجل بما تقتضيه القابلities والقدرات الاكثر التي يتمتع بها تكوينياً فإن ذلك لا يعده ظلماً بحقه في مجال التكليف. وإذا ما منح حقوقاً وامتيازات أكثر في ازاء هذه التكاليف والمسؤوليات، فلا شك في انه لم يظلم أيضاً في مجال التكليف، لانه قد روّعي التوازن بين حقوقه وواجباته.

من ناحية اخرى ان ظلماً لا يلحق المرأة اذا ما طولت بتكاليف أخف بما تقتضيه قابلياتها الاكثر تواضعاً، وحددت لها حقوق أقل تتناسب مع هذه التكاليف. والامر واضح الى هنا، ولكن ربما يتصور ارتکاب الظلم بحق المرأة اذا ما قورنت حقوق

الرجل الكبيرة مع صلاحيات المرأة الأقل، في حين ان حقوق الرجل وصلاحياته اذا لم تكن اكتر - في ضوء التوازن بين الحقوق والواجبات وبين الواجبات والقدرات - ففي مثل هذه الحالة يكون قد لحق ظلم بالرجل، اذن افضلية الرجل على المرأة في مقام التشريع - كما في مقام التكوين - ليس ظلماً بل هي العدل بعينه.

الأمر الجدير بالاهتمام هو انه لم يتم في هذه الآية بيان الوجه في افضلية الرجل. ومن خلال التوضيحات التي جاءت ضمن الاستنسلة الأخرى يتبيّن ان قدرة الرجل اكتر في مجال التعقل، والتدبير، والعمل البدني والاقتصادي، وفي ضوء هذا الفارق التكويني أُلقي واجب ادارة الحياة الأسرية ونفقاتها على الرجل، ونتيجة لهذا التكليف فقد انيط حق الادارة واتخاذ القرار في الشؤون العائلية «والاجتماعية» بالرجال. بناء على هذا وبقرينة الآية الكريمة «الرَّجُلُ قَوْاً مِّنْ عَلَى النِّسَاءِ»^(١) يتبيّن العراد من «درجة» في الآية الكريمة «وَلِلرِّجَالِ غَلَبَتْ ذِرَجَةٌ»^(٢).

* * * *

آيات توحى بأفضلية الرجل على المرأة

سؤال: ان مفاد بعض الآيات القرآنية^(١)، من قبيل الآيتين ٢١ و ٢٢ من سورة النجم «الْكُمُ الْذَّكْرُ وَلَهُ الْأَثْنَى » «بِلْكَ إِذَا قِسْمَةً ضَبِيزِي» هو: على أية حال ان المرأة أدنى من الرجل، ففي هذه الآيات يوبخ الله تعالى المشركين لماذا في الوقت الذي يعبون الذكور، ينظرون لملائكة الله على أنها بناة الله؟ فإذا كانت البنت على حد سواء مع الولد فلماذا يرفض الله هذه القسمة ويرها ظالمة؟

جوابه: ان القرآن يؤمن بالأسلوب الحوار والجدال وهو بنفسه يستخدم هذا الاسلوب على أساس ما يؤمن به الخصم والمخالف لافعame. وان ما ورد في الآيات المذكورة هو في الحقيقة كلام جدلية وليس برهانيةً بمعنى انه يدين المشركين استناداً لما هو مسلمٌ عندهم وليس على أساس ما هو صحيح في نظر القرآن.

ان افضلية الذكر والرجل على الاشني والمرأة كان أصلاً مسلماً به لدى المشركين وليس عند القرآن، وان القرآن الكريم يوضح للمشركين أنهم مدانون استناداً لهذا الاصل المسلم به عندهم وانهم يقولون ظلماً، والاً فانه يرفض القول بكون المرأة أدنى من الرجل من حيث الانسانية ولو ازماها.

* * * *

١. النعل: ٥٧-٥٩ و ٦٢، الصافات: ١٤٩-١٥٧، الزخرف: ١٦-١٩، الطور: ٣٩.

سؤال، لماذا توجه معظم الخطابات القرآنية للرجال؟ هل ان القرآن يمنع الاسالة للرجال ويعتبر النساء متطلقات على الرجال؟

جوابه^٥ كي يتبيّن الرد على هذه الشبهة لابد من ايراد مقدمة هي: ليس هنالك فرق بين الرجل والمرأة وبين المذكر والمؤنث من الناحية الصرفية والنحوية في بعض اللغات مثل اللغة الفارسية، أما في اللغة العربية وبعض اللغات الأخرى فشدة فارق بينهما، أي ان الأفعال والضمائر وأسماء الاشارة وأسماء الموصولة والعنفات لا تُستخدم على حد سواء بالنسبة للمذكر والمؤنث، بناء على هذا فإذا ما كان الحديث يدور حول الرجال فقط إذ ذاك تُستخدم صيغ المذكر، وإذا كان الحديث يدور حول النساء فقط تُستخدم صيغ التأنيث. ولكن ما العمل إذا كان الكلام بشأن الرجال والنساء معاً؟ الجواب هو الاستعانة في اللغة العربية بصيغ التذكير في مثل هذه الحالات، وبعبارة أخرى تُستخدم صيغة المذكر في اللغة العربية في موضوعين هما:

أـ عندما يكون الحديث عن الرجال فقط.

بـ عندما يجري الحديث عن مجموعة من الرجال والنساء.

على أساس هذه القاعدة، إذا أردنا القول بـان على الجميع - رجالاً ونساءـ ان يكونوا متقيين فلا إلا أن نوصل مرادنا بالقول «فليتقوا الله»^(٦).

كما يشاهد القارئ المنصف ان بناء الجملة بهذا النحو لا يعني سوى الإذعان لقواعد الصرف والنحو في اللغة العربية وليس في الأمر تقسيم، إذن ينبغي عدم حمله على القول بأصلية الرجال وتصور تابعية النساء لهم، والقرآن الكريم بدوره لم يجنب

^٥. راجع: كراس الحقوق والسياسة في القرآن، محمد تقى مصباح اليزدي، الدرس: ٢٠٦، وهو باللغة الفارسية.

عن تعاليم اللغة العربية، من هنا يجب أن لا تؤخذ عبارات من قبيل «يا أيها الذين آمنوا» بمعنى «يا أيها الرجال الذين آمنوا» بل يتعمق تفسيرها بـ«يا أيها المؤمنون» التي تشمل الرجال والنساء معاً. ولهذا لم يسمع لحد الان أن إمرأة أو رجلاً قد اعترض في زمان نزول الآيات القرآنية بأنه لماذا يخاطب القرآن الرجال فقط ولا يكترث بالنساء أو انه قليلاً ما يهتم بهن، أو سائل: هل ان هذا الحكم الإلهي والأمر والنهي القرآني يختص بالرجال أم انه يشمل النساء أيضاً؟ فالناس جميعاً بذوقهم العربي كانوا يدركون ان الكثير من الآيات والعبارات القرآنية بالرغم من بيانها بصيغ التذكرة، موجهة الى الجميع رجالاً ونساءً.

ما تقدم ذكره كان يخص جانباً من الخطابات القرآنية. والجانب الآخر هي الخطابات التي تخاطب الرجال فقط، وهي الآيات التي تعتبر الحور العين من النعم الالهية التي سيحظى بها المتقون في الآخرة^(١)، أو الآية التي تقول:

«أَحْلَلْتُ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثَ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ»^(٢)

فكل منهما وسيلة لزيادة الآخر ولحفظه. كيف يوجه هذا النوع من الخطابات؟ الجواب هو: ان الرجال في مجتمع صدر الاسلام وكذلك في المجتمع الذي ينشده ويصبووا اليه هذا الدين كانوا ولازالوا أكثر مشاركة من النساء في الميادين الاجتماعية، ونظراً لأن الرجال أكثر مساهمة وتأثيراً في هذه الأمور من النساء فان أي خطاب - بالنتيجة - على صعيد العمل وعلى أرض الواقع يوجه اليهم، لاسيما عندما يكون المخاطب نبياً رجلاً. لكن هذا الأمر لا يعني اعطاء الاصلحة للرجال وعدم كون النساء في الحسبان وعدهن أضعف وأدنى من الرجال من الناحية الانسانية. إذن السبب الجوهرى لمثل هذه الخطابات هو ان غالبية كلام النبي موجه بشكل طبيعى لرجال المجتمع.



«شبهة العلاقة بين ما ينبغي ان يكون وما هو موجود فعلاً»

سؤال: ما السبب في أن تصبح الفوارق التكوينية والطبيعية مصدراً للفارق الاجتماعي والحقوقية؟ هل من الصحيح أن نقول نظراً للفوارق التكوينية والطبيعية بين المرأة والرجل، فلا بد من أن يختلفا في الحقوق والواجبات؟

جوابه: * ينبغي القول: كما أن وجود الاشتراك التكويني بين الرجل والمرأة تخلق قاعدة لمشاركةهما التشريعية، فإن وجود الافتراق التكويني بينهما تتسبب في مجموعة من الفوارق والاختلافات التشريعية بينهما سواء في دائرة الأمور الفردية أو الاجتماعية.

ان منشأ هذا التساؤل هي الشبهة المعروفة بـ «استنتاج ما ينبغي ان يكون مما هو موجود فعلاً» وقد طُرِح هذا البحث بين مفكري الغرب لأول مرة من قبل الفيلسوف الاسكتلندي ديفيد هيموم «١٧١١م - ١٧٧١م»، فهو وآتيا له يعتقدون بعدم امكانية استحصلال «ما ينبغي» و«ما لا ينبغي» الاخلاقية والحقوقية من «الموجودات» و«المعدومات» التكوينية، وعلى فلاسفة الاخلاق والحقوق تجنب هذا النوع من المغالطات. بناء على هذا فان الفوارق الطبيعية لا يمكنها ان تكون مسوغًا لاختلاف الحقوق والواجبات. ان هذه الشبهة التي هي فلسفية بل منطقية، على صلة بمختلف العلوم وتستدعي بحثاً مطولاً، ونحن نورد ايجازاً لهذا البحث كي توفر أرضية مناسبة لمختلف حقوق المرأة والرجل وواجباتها.

توجز الشبهة المذكورة بلغة المنطق كما يلي: ان نتيجة القياس لا يمكن فيها أبداً

* راجع كراس الحقوق والسياسة في القرآن، محمد تقى مصباح اليزدي، الدرس: ٢٠٨ وهو باللغة الفارسية.

استخدام لفظ لم يرد في أيٍ من مقدمتيه، وعليه يتذرع استحصال نتيجة تشمل على «ينبغي» أو «لا ينبغي» من خلال ضم مقدمتين تشتملان على الوجود والعدم. إذن من الناحية المنطقية كيف يكون «ما ينبغي» مما «هو موجود» صحيحاً؟

خلاصة الجواب هي: ان كل قضية من قبيل «الموجودات» تتضمن دانماً على جزء يسمى «المادة» لا تذكر غالباً، ومن الممكن ان يكون هذا الجزء هو الضرورة أو الامكان أو الامتناع، فإذا كانت القضية تدل على العلاقة بين العلة والمعلول - كالقضية الشرطية التي يعدد تحقق الشرط فيها علة تامة لتحقق الجزاء - فستكون مادة تلك القضية هي الضرورة بالقياس، أي ان لوجود المعلول في ظرف تحقق وجود العلة ضرورة بالقياس. وقد تظهر مادة القضية هذه في نتيجة القياس المنطقي بصيغة لفظ «يجب». إذن الواجب الذي يتواتي في نتيجة القياس في مثل هذه الموارد ليس أمراً غير واردٍ في أيٍ من المقدمتين، فعلى سبيل المثال إذا أمكن القول: ان مزج الأوكسجين والهيدروجين - بنسبة معينة وظرف خاص - هو العلة في وجود الماء، فيمكن بيان هذه القضية بصيغة شرطية أيضاً، أي أن نقول: «إذا مُزج الأوكسجين والهيدروجين معاً فإنه يتكون الماء» ثم نضم هذه القضية الى «لكن الماء قد تكون». وفي هذه الحالة يحصل قياس استثنائي نتيجته هي: يجب أن يكون الأوكسجين والهيدروجين قد مُزجاً مع بعضهما.

هذا الواجب الذي جاء في النتيجة يفصح عن الضرورة بالقياس المستترعة من ارتباط العلة التامة - مزج الأوكسجين والهيدروجين - بالمعلول - تكون الماء - في القضية الشرطية. وهذا الأمر لا يقتصر على علم معين، بل هو يسري في كافة العلوم من قبيل الرياضيات والطبيعيات والإلهيات والمنطق والأخلاق والحقوق. وعليه من الخطأ إذا ما تصورنا ان فلاسفة الأخلاق والحقوق إذا ما استحصلوا الواجبات من الموجودات فقد وقعوا في المغالطة. فعلى سبيل المثال: يتبلور - في علم الحقوق - من اضافة قضية «إذا ما روعيت الأحكام والتکاليف الاجتماعية بشكل تام ستتحقق

سعادة المجتمع» الى القضية «لكن سعادة المجتمع مطلوبة» فيتحقق قياس نتيجته: «يجب أن تراعى الأحكام والتكاليف الاجتماعية بشكل تام». فيلاحظ عدم وجود الواجب في القضية الشرطية وكثيراً القياس، بل ثمة ملازمة بين الشرط والجزاء فقط، ورغم هذا فإن واجباً يتبلور في نتيجة القياس دون أن تكون قد ارتكبنا خطأً منطقياً. والواجبات الموجودة في الأخلاق هي من قبيل هذه الواجبات الحقيقة.

حريُّ الانتباه - بالطبع - إلى أن الواجب الذي يستحصل من الضرورة بالقياس هو عندما يدور الحديث حول العلة التامة ومعلولها. إذن ليس الحال بأن يمكن استنتاج واجب من كل قضية شرطية، ففي الموارد التي تتعدم فيها العلة التامة ولا يكون تحقق الشرط فيها علة تامة لتحقق الجزاء يكون استنتاج الواجب من الموجود مغالطة.

إن الأمثلة الواضحة البطلان التي يسوقها المخالفون لاستنتاج الواجب من الموجود لغرض إشهار ضعفه كلها تأتي في موارد تتعدم فيها العلة أو إذا ما كانت موجودة فهي علية ناقصة. وكمثال على ذلك أن مغالطة استدلال الذين يرون الاختلاف في لون بشرة الناس دليلاً على الاختلاف في حقوقهم ومسوغًا للتمييز بين الأعراق، إنما تتبئ عن أن لون البشرة ليس علة تامة لأي حق أو واجب، ولو كانت لللون البشرة علية تامة حقاً لما كانت مغالطة في الاستدلال الأنف الذكر.

ينبغي القول - بلغة الحقوق - في القضية موضع البحث: يجب أن تحدد حقوق الناس وواجباتهم على أساس المصالح والمقاصد الواقعية، وعليه إذا ما كان الفارق سبباً في اختلاف المصالح والمقاصد فإنه قطعاً سيصبح سبباً في اختلاف الحقوق والواجبات وإنما فلن يكون سبباً في الاختلاف.

إذن، الاختلاف في «ما هو موجود» - على صعيد الحقوق كما في سائر الأصدقاء - يؤدي إلى الاختلاف في «ما ينبغي أن يكون».

التلازم بين الاختلاف التكويوني والاختلاف الحقوقي

مبدأ: هل يتعين وضع قوانين ومقررات مختلفة لكل مورد فيه اختلاف تكويوني بين البشر يؤدي الى حدوث آثار مختلفة في الحياة الاجتماعية؟ وما هو نوع الاختلافات بين الرجل والمرأة التي تؤدي الى الاختلاف في الحقوق؟ وهل هنالك فارق جوهري بين المرأة والرجل؟

جوابه: لا شك في أن البشر يختلفون فيما بينهم كثيراً سواء من الناحية الجسمية أو الروحية حيث يتعدد العثور على اثنين - وان كانوا أخوين - يتشابهان في جميع الجهات جسماً وروحاً.

من ناحية أخرى ان الأعم الأغلب من هذه الفوارق الجسمية والروحية تؤدي نوعاً ما الى حدوث آثار اجتماعية مختلفة، من هنا فان المقتن ليس أمامه لدى وضع القانون سوى ثلات سبل هي: إما أن يضع في الحساب كافة الاختلافات، أو أن يتغاضى عنها جميماً، أو أن يحسب حساب بعضها ويغض الطرف عن بعضها الآخر. فإذا ما أخذ جميع الاختلافات بنظر الاعتبار وأراد وضع قانون خاص لكل اختلاف فعليه أن يضع مجموعة من القوانين لكل فرد من البشر، ومن الطبيعي ان مثل هذا الأمر ليس عملياً ولا هو مفيد. وإذا ما غضَّ الطرف عن كافة الاختلافات وشمل جميع الناس بقانون واحدٍ وجعلهم سواه في الحقوق والواجبات، فإنه لن تتحقق مصالح المجتمع كما ينبغي. ويجب إذن عليه أن يضع في الحساب الافتراض الثالث ويأخذ بنظر الاعتبار بعض الاختلافات ويتغاضى عن الباقى. في هذه الحالة يكون أمامنا هذا التساؤل وهو: ما هو نوع الاختلافات التي يفترض أن تؤدي الى اختلاف القوانين، وأيتها الذي يفترض أن لا يكون كذلك؟

يبدو أن الاختلاف التكويوني الذي يكون سبباً في ظهور قوانين ومقررات

مختلفة: يجب أن يتميز بثلاث معيزات هي:

١ - أن يكون دائمياً: نظراً لتعذر تغيير القوانين بشكل مستمر فيجب أن تؤخذ الاختلافات الدائمة والثابتة فقط بنظر الاعتبار عند وضع القانون وليس الاختلافات المؤقتة والعابرة.

٢ - أن يكون غالباً أو شاملاً: يجب أن لا يكون الاختلاف مقتصرأ على شخص أو شخصين أو عدة أشخاص، فالمقتن لا قدرة له على وضع منظومة من القوانين على حدةٍ لكلٍ فردٍ من أفراد المجتمع، فليست مهمة المقتن سوى وضع قانون لجميع أبناء المجتمع أو طبقة عريضة منهم، فإذا ما تميزت طبقة عريضة بخاصة ما إذ ذلك يتضمن إصدار حكم خاص لتلك الطبقة بما تقتضيه تلك الخاصة.

٣ - أن يكون مؤثراً في الأمور الاجتماعية: إن الاختلاف الذي لا تأثير له في معطيات النشاط الاجتماعي وفي حجم وطبيعة المشاركة لتحقيق متطلبات المجتمع لا يؤدي إلى وضع قوانين ومقررات مختلفة، فعلى سبيل المثال: لو كان الاختلاف في لون البشرة مؤثراً في نتيجة العمل الاجتماعي لصحته بل لتعين حينها وضع منظومة من الحقوق الخاصة لكل عرقٍ على حدة، لكن ليس من ميزة أي لون بشرة أو عرقٍ أن يؤثر تأثيراً ملحوظاً في الجوانب الاجتماعية.

باعتقادنا ان بين المرأة والرجل مجموعة من الفوارق التكوينية التي تستدعي اختلافاً في الحقوق والواجبات فللنساء في كل مجتمع وعلى مدى التاريخ فوارق مع الرجال لها المواصفات الثلاث التالية:

أولاً: ثابتة ودائمة، فمن النادر على امتداد التاريخ البشري ان يكون قد حصل تغيير في الجنس وتحول رجل الى امرأة أو امرأة الى رجل. وهذه الاختلافات تبقى على مدى حياة الناس.

ثانياً: أنها عامة: فكلاً من شريحتي النساء والرجال تشكل نصف المجتمع الانساني تقريباً.

ثالثاً: أنها -وكما سيأتي- منشأ آثار مختلفة في الحياة الاجتماعية.
 بناءً على هذا، من المعقول تماماً ومن الصواب والعدل أن يختلف النساء
 والرجال - بغضّ النظر عن الحقوق والواجبات المشتركة التي يتمتعون بها في ضوء
 وجوه الاشتراك الطبيعي والتكميني بينهم - في سائر الحقوق والواجبات. وإذا ما
 روعي الاختلاف بين الرجال والنساء في الحقوق والواجبات فأنه ستتحقق مصالح
 النساء والرجال وكذلك مصالح المجتمع. وفي حالة عدم مراعاته ستُهدَر الكثير من
 مصالح النساء والرجال ومصالح المجتمع.

* * * *

الفصل الثاني

فلسفة أحكام النساء

الفوارق التشريعية والحقوقية بين المرأة والرجل

سؤال: ما هي الفوارق القانونية والتشريعية بين المرأة والرجل؟ وأيّ من هذه الفوارق ذُكر في القرآن؟

جوابه: كما ذُكر في المسائل المتقدمة أن بين المرأة والرجل فوارق جسمية وروحية تقتضي فوارق قانونية وحقوقية، ونحن نقول الآن إن في الإسلام مجموعة من الفوارق التشريعية بين المرأة والرجل يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام هي:

أ - الاختلاف في الأحكام والحقوق الفردية.

ب - الاختلاف في الأحكام والحقوق الأسرية.

ج - الاختلاف في الأحكام والحقوق الاجتماعية.

أ - الفوارق الفردية^(١): من قبيل أن المرأة لا تصلِي ولا تصوم عدة أيام في كل شهر -فترة الحيض- بينما لا وجود لمثل هذا الاعفاء بالنسبة للرجل. ولم ترد آية في القرآن الكريم بشأن الاختلاف الفردي، ولكن بالإمكان معرفة موارد الاختلاف الفردي بين الرجل والمرأة من خلال المطالعة والتحقيق في أحاديث المعصومين عليهما السلام.

ب - هنالك ما يربو على ثمانين آية في القرآن الكريم حول الفوارق العائلية^(٢). ونظراً لأن هنالك آيتين فقط في هذا الكتاب الشريف حول الفوارق الاجتماعية، ندرك جيداً أن الأعم الأغلب من الفوارق التشريعية والحقوقية بين المرأة والرجل

١. راجع: كراس الحقوق والسياسة في القرآن، محمدتقى مصباح اليزدي، الدرس: ٢٠٩ وهو باللغة الفارسية.

٢. تدرج الفوارق الفردية تحت عنوان الفوارق التشريعية والقانونية. ولا تُطرح تحت عنوان الفارق الحقوقي بالمعنى الخاص لهذا المفهوم (الحقوق العائلية والاجتماعية).

٣. قد وردت في ما يقرب من ٢٠ آية من سورة البقرة وفي ٢٠ آية من سورة النساء وفي ٤ آية من سائر السور.

المذكورة في القرآن الكريم تخص القضايا الأسرية، وهذا بحد ذاته ينبيء عن أهمية هذه الركيزة الاجتماعية.

ج - وردت آياتان فقط في القرآن الكريم حول الفوارق الاجتماعية بين الرجل والمرأة هما:

١- الآية التي تعتبر النبوة خاصة بالرجال:

«وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرْنَى...»^(١).

٢- الآية التي تعتبر ان شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد:

«إِنَّمَا تُشَهِّدُونَ شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَرْضَئُنَّ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تُضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى...»^(٢). وفي رواياتنا تبرز نصوص أخرى حول الفوارق الحقيقة بين المرأة والرجل في المجتمع، نشير الى بعضها:

١- اقتصار الجهاد الابتدائي على الرجال: فلم يكلف المرأة بالجهاد الابتدائي، أي انه ليس واجباً على النساء.

٢- تقدم الرجال على النساء في الجهاد الدفاعي: فمادام الرجال موجودين بما فيه الكفاية فالجهاد الدفاعي ليس واجباً على النساء. وان هذا الجهاد يجب على النساء في حالة الحاجة لمشاركةهن في الحرب فقط. إذن الرجال هم الأصل على صعيد مسؤولية الدفاع.

٣- اقتصار الحكم على الرجال: فموقع اجماع فقهاء الشيعة تقريباً ان المرأة لا تكون حاكماً وأميراً على الناس، ولا يُستبعد أن يكون هذا هو السر في اعتبار القرآن الكريم النبوة مقتصرة على الرجال، لأن النبوة نمطاً من الزعامة وتدبير وادارة المجتمع.

١. لم يرجع من شاء الى سورة يوسف: ١٠٩، وراجع كذلك: التحل: ٤٢، والأنبياء: ٧ مع اختلاف ورود (فبك) بدلاً (من قبلك) في هذه الآيات. ٢. البقرة: ٢٨٢.

- ٤ - اقتصر التصدي لمسؤولية القضاء على الرجال: وهذه مسألة خلافية لكن المشهور لدى فقهاء الشيعة ان القضاء يقتصر على الرجال.
- ٥ - اقتصر المرجعية على الرجال: وهذه القضية مشهورة بين فقهاء الشيعة أيضاً، لكن بعضهم احتمل ان تصبح المرأة مرجع تقليد، بمعنى أن تكون مبينة للأحكام الالهية فقط وليس مرجعاً في الزعامة الدينية للمجتمع.

* * * *

سؤال: لماذا جُعل الرجل ضعف إرث المرأة؟ أليس هذا ظلماً بحق النساء وتمييزاً في حقوقهن؟

جوابه:* كما تعلمون - وقد جرت الاشارة اليه كثيراً - ان حصة الرجل من الإرث ضعف حصة المرأة في النظام الحقوقـي في الإسلام^(١)، وتختلف حصة الرجل والمرأة -طبعاً- في بعض فروع موارد الإرث ومشتقاتها بحيث انهما يتساويان أحياناً بل وتزيد حصة المرأة على حصة الرجل في موارد نادرة. على أية حال ليست حصة الرجل ضعف حصة المرأة على الدوام.

ان الامتياز الاقتصادي الذي أصبح من نصيب الرجل هنا يمكن تبريره في ضوء الامتياز الاقتصادي للمرأة الذي جرى الحديث عنه في سائر الابحاث. فعمال الإرث في الحقيقة ثروة بالامكان استثمارها في مختلف المراافق الاقتصادية لتصبح عاملـاً في ترسيع عجلة اقتصاد المجتمع وتعود على صاحبها بالمنفعة أيضاً. فإذا تساوى نصيب المرأة والرجل منه فهذا يعني أن نصف الثروة الاقتصادية والمالية للمجتمع سيصيّبها الركود على الدوام أو في أغلب الأحيان، لأن النساء عادة لا يسعهن النشاط كالرجال في الأمور الاقتصادية.

فضلاً عن ذلك ان الرجل يتحمل نفقات كثيرة منها: مهر الزوجة، ونفقات المعيشة لأفراد الأسرة، وتسديد أجرة أعمال المرأة من قبيل الرضاعة، وحضانة الطفل، والعناية بالبيت في حالة مطالبتها بها وحالات أخرى، بينما لا تتحمل المرأة أية نفقة. ولغرض أن يحصل الرجل على الدخل الذي يسد كل هذه النفقات يجب أن

* راجع: كراس الحقوق والسياسة في القرآن، محمدتقى مصباح اليزدي، الدرس: ٢١١ وهو باللغة الفارسية.

يستلک قدراً كبيراً من رأس المال کي يعود عليه بالنفع من خلال تشغيله. من الواضح أن ارتفاع نصيب الرجل من الإرث يعيشه على بلوغ هذه الغاية.

على نحو الإيجاز: من أجل المحافظة على ثروة المجتمع ولکي تطرد يوماً بعد يوم لا أن تنعدم الفائدة منها وتزول تدريجياً بسبب ركودها أولاً، ولکي يستطيع الرجال القيام بمسؤولية نفقات أفراد أسرهم ثانياً، يجب أن يكون نصيبيهم أوفر من نصيب النساء ولعل هنالك حِكمَا أخرى في هذا الحكم لا علم لنا بها.

إذن لم يلحق أي ظلم بالمرأة في أمر الإرث، بل على العكس فان معظم العائد من ثروة الرجل يكون من نصيب المرأة، بالإضافة الى قدرة المرأة على تشغيل تراثها والحصول على عائد منها.

ولا تخليو من الفائدة الاشارة هنا الى ان النساء كنَّ ولازلن -سواء في الماضي أو الحاضر- لا نصيب لهنَّ من الإرث في الكثير من المجتمعات البشرية، بل ان النساء كنَّ في بعض المجتمعات يُورثنَ شأنهنَّ في ذلك شأن المال، ولكن الاسلام والقرآن صرَّح: بالإضافة الى ان المرأة ليست مالاً يورث فهي ترث كالرجل، وبطبيعة الحال فقد وُضع فرق في نصيبيهما لمصالح معينة.

ورد في القرآن الكريم:

«لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبُهَا مَفْرُوضاً»^(١).

واستمراراً لهذه الآية ذُكرت صور عديدة لموارد الإرث وتقسيمه ونصيب الذرية من الذكور والإناث، والأخوة والأخوات، والأم والأب، والزوجة والزوج.

* * * *

سؤال: لماذا اعتبرت شهادة امرأتين في الاسلام تعدل شهادة رجل واحد؟ ولماذا الأصل في أن يكون الرجل شاهداً؟

جوابه:* استناداً إلى بعض الآيات فإن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد. ورد في الآية ٢٨٢ من سورة البقرة:

«وَإِنْ شَهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَفْرَادٌ أُثَاثٌ مِّنْهُنَّ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضْلِيلٌ إِخْذَاهُمَا فَتَذَكَّرُ إِخْذَاهُمَا الْأُخْرَى».

هنا لك الكثير من المسائل التي يمكن طرحها في هذا المجال منها: هل ان شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد في كل الحالات أم ان هنالك موارد تساوي فيها شهادة الرجل شهادة المرأة؟ وان طرح مثل هذه المسائل من اختصاص دائرة الفقه، والأسئلة التي يتبعين الرد عليها هي عبارة عن:

أ - لماذا الأصل في أن يشهد الرجل؟

ب - إذا كان الرجل هو الأولى والأصلح لتحمل الشهادة وأدائها فلماذا تُقبل شهادة المرأة ثم تعتبر بمستوى نصف شهادة الرجل؟

ينبغي القول في الاجابة على هذين السؤالين: ان الغاية من الإشهاد وتحمل الشهادة وأدائها هي ان لا يضيع او يُصدر حق، لذلك يستلزم وجود خصلتين بالنسبة للمشاهد هما:

- ١ - في مقام تحمل الشهادة، يجب أن يكون ذكياً فطناً يضبط الحقائق بدقة.
- ٢ - في مقام أداء الشهادة، أن لا يقع تحت تأثير العواطف وان يدللي بما كان

* راجع: كراس الحقوق والسياسة في القرآن، محمد تقى مصباح اليزدي، الدرس: ٢١٠ وهو باللغة الفارسية.

شاهدأً ورقيباً عليه دون نقص أو زيادة أو تزويق، فلربما يقع الشاهد في مقام أداء الشهادة تحت تأثير عواطفه ويدوس على الحق فيدللي بشهادته لصالح أحدٍ لأنه أبوه أو أمه أو أخته أو أخيه أو زوجه أو ولده أو أحد أقربائه وأصدقائه، أو ان ذلك الشخص فقير أو مسكون أو ما شابه ذلك.

بهذا الخصوص يقول تعالى:

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوْمَيْنِ بِالْقِسْطِ شَهَادَةَ لِلَّهِ وَلَقَ غَلَى أَنْفُسُكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ
وَالْأَقْرَبَيْنِ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا...»^(١)

إذا ما قورن الرجل والمرأة في مجال امتلاكهما لهاتين الصفتين سيتضح ان الرجال أفضل من النساء في كلا البعدين. بناءً على هذا، يكون الرجال أصلح من النساء لتحمل الشهادة وأدائها. من هنا فان الأصل أن يشهد الرجل، كما يجري الأمر في القضاء والحكم على هذا المنوال أيضاً، بالإضافة الى كثرة تواجد الرجال وسط المجتمع وأثناء وقوع الأحداث.

أما الاجابة على المقطع الثاني، فإذا لم تكن شهادة المرأة مقبولة ومعتبرة إذ ذاك ستضيع الكثير من الحقوق في الكثير من الموارد، فمن الدارج ان تطلب شهادة من كان في متناول الطرفين على الدوام كي يتمنى لهم إحضاره إذا ما بدر خلاف بينهم ويطلبوا شهادته. من الواضح عدم توفر رجل أو رجلين على الدوام وفي كافة الأحوال والظروف، وعليه لا مفر من عد شهادة المرأة معتبرة كي يتمنى استدعاء النساء لتحمل وأداء الشهادة إذا لم يُعثر على رجل بتلك المواصفات. فلنـنـ كان الاقتصار على الرجل في الشهادة يؤدي إلى ضياع وهضم الكثير من الحقوق ولهذا السبب أصبحت شهادة المرأة مقبولة فلماذا لا تساوى شهادة المرأة مع شهادة الرجل؟ يمكننا الاجابة على هذا السؤال بأن المرأة لا تتمتع بالقدرة الالزمة، لا في

مقام تحمل الشهادة ولا في مقام أدائها، وبالتالي فقد تنسى المرأة الواقعة أو تقع تحت تأثير عواطفها ومشاعرها وتعدل عن الحق فتضل على أية حال - مثلما أشارت الآية إلى الحكمة من هذا الحكم - فان الاحتياط يحکم بأن نرافق معها امرأة أخرى كي يتضاءل الاحتمال بمصادره الحق والوقوع في الخطأ.



الفصل الثالث

الحقوق المدنية للمرأة

سؤال: لماذا جُعل المهر للمرأة في الزواج؟ ألا يعني دفع المهر والأجرة عند الزواج أنه متاجرة بالمرأة وامتهاهها؟

جوابه: لقد وضع الاسلام بعض الحقوق الاقتصادية للمرأة والغرض منها قيام كيان الأسرة واستمراره^(١) منها:

أ - وجوب المهر في الزواج.

ب - وجوب نفقة المرأة على الرجل.

ج - يجوز لها المطالبة بالأجر في مقابل الإرضاع والحضانة وإدارة شؤون البيت.

د - وجوب الإنفاق على المرأة خلال أيام عَدَّة الطلاق.

و بالرغم من تصور بعض المخالفين الذين يفسرون دفع المهر بأنه متاجرة بالبنت وبالمرأة ويستهجنونه، فإن القرآن الكريم يصرّ على أن يدفع الرجل المهر لزوجته وإن كان ضئيلاً وهذه المسألة من مسلمات فقهنا.

إذا لم يذكر المهر في عقد الزواج إن كان النكاح دائمًا يتربّ على الرجل مهر المثل^(٢)، وإذا كان النكاح مؤقتاً يبطل من الأساس^(٣)، كما أنّ تحديد المهر وذكره في عقد النكاح واجب في فقه أهل السنة أيضاً، ويمقدور الزوجة أن تهب مهرها لزوجها بعد إتمام عقد النكاح، كما يمكن للمرأة أن تهب مالاً للرجل منذ البداية ليجعله مهرًا للزواج بها.

١. راجع: كراس الحقوق والسياسة في القرآن، محمد تقى مصباح اليزدي، الدرس: ٢١١ وهو باللغة الفارسية.

٢. مهر المثل، هو المهر الذي يخصّصه العرف لمثل هذا الزواج من حيث وضع الأسرة و شأنها.

٣. راجع: الرسائل العملية للمراجع العظام، أحكام النكاح، وكذلك: سورة البقرة: ٢٢٩، سورة النساء: ١٩، ٢٤، ٢٥، سورة العنكبوت: ٥، سورة الأحزاب: ٥٠، سورة المحتoteca: ١٠.

يقول القرآن الكريم بهذا الصدد:

«وَآتُوا النِّسَاءَ صَدْقَاتِهِنَّ بِنَحْلَةٍ فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُنَّ تَفْسِأُ فَكُلُّهُ هُنْيَا مَرِينَا»^(١).

أما استرداد الرجل مهر وصاق زوجته بالتحايل والقوة فإنه عمل ينهى عنه القرآن بشدة:

«وَإِنْ أَزَدْتُمْ اشْتِيَالَ رَزْقِهِنَّ رَزْقِهِنَّ وَآتَيْتُمْ إِخْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوهُنَّ مِّنْهُ شَيْئًا أَنَّا أَخْدُوهُنَّ بِهُنَّا وَإِنَّمَا مُبِينًا وَكَيْفَ تَأْخُذُوهُنَّ وَقَدْ أَفْضَنِي بِغَضْبِكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْدُنَ مِنْكُمْ مِّيشَاقًا غَلِيظًا»^(٢).

لا يخفى أن الطلاق إذا ما وقع قبل الزواج فإن على الزوج تسديد نصف المهر فقط.^(٣)

يمكنا القول في بيان وتوجيه هذا الحق الاقتصادي للمرأة: ان تخصيص هذا الامتياز المالي للمرأة يأتي أولاً: لتحملها الصعب والمشقات في قيامها بالواجبات والمهام الأسرية الواجبة والمستحبة. وثانياً: ان أموراً من قبيل العمل والولادة والرضاعة والحضانة ورعاية الاولاد تحول دون امكانية قيامها بالاعمال الاقتصادية. من هنا فقد خصص المهر للمرأة كي تتلقى أجر جهودها الى حدٍ ما، ولنلا تكون أعمالها خالية من النفع الاقتصادي تماماً.

* * * *

١. سورة النساء: ٤.

٢. النساء: ٢١ و ٢٠.

٣. راجع: الرسائل العملية، أحكام النكاح والمهر، وكذلك: البقرة: ٢٣٧.

مبدأ: لماذا أجاز الاسلام الزواج المؤقت وتعدد الزوجات؟ أليست هذه الاحكام
تعييراً وتنافياً مع حقوق المرأة؟

جوابه: كما تعلمون ان للزواج الشرعي في الاسلام صيغتين هما:

١- الزواج الدائم: ويعني ان يقرر الرجل والمرأة ان يعيشَا حياة زوجية مشتركة
ماداما على قيد الحياة. وبطبيعة الحال ان الاصل في الزواج هو الدوام.

٢- الزواج المؤقت المحدود بزمن معين: وفوائد الزواج المؤقت كثيرة يمكن
الإشارة الى بعضها وهي:

أـ ان المرأة تفقد القابلية على المقاربة خلال أيام الحيض التي تستغرق عدة أيام
في كل شهر، بينما يمتلك الرجل هذه القابلية.

بـ - ان المرأة تفقد القدرة على العمل خلال فترة الحمل ومعظم فترة الرضاعة،
في حين ان الرجل ربما يرغب بطفل آخر بالإضافة الى ان المرأة تفقد الرغبة
الجنسية نوعاً خلال هذه المدة.

جـ - ربما يضطر المرأة أو الرجل ان يعيش في مدينة أو بلاد اخرى غير التي
يقطن بها لغرض طلب العلم أو التجارة أو أي غاية اخرى. في مثل هذه الحالة
يحتاج الزوج الذي يعيش في بلدة أو بلاد اجنبية الى الزوجة.

دـ - ان نفقة الزوجة في الزواج الدائم على الرجل وقد لا يمتلك الرجل القدرة
المالية للانفاق على المرأة.

هـ - ربما تكون الغريرة الجنسية لدى الرجل من القوة بحيث لا تشبعها زوجة

٣. راجع: كراس الحقوق والسياسة في القرآن، محمد تقى مصباح اليزدي، الدرس: ٢٠٩ وهو
باللغة الفارسية.

واحدة. فللزواج المؤقت اذن منافع كثيرة، وحيثما يعجز الرجل أو المرأة عن الزواج الدائم، ويبلغ ضغط الغريرة الجنسية عليه حدًا يؤدي عدم اشباعها إلى اضطرابات جسمية أو نفسية أو ارتكاب المعصية، فإن الزواج المنقطع هو الحل الوحيد في خلو المنافع الآتية الذكر - ما عدا الفقرة ٤ - وبعض الفوائد الأخرى لم يحدد الزواج الدائم بمرة واحدة، بل أجيزة الرجل أن يتزوج دائمًا بأربع في آنٍ واحد وفق قيود وشروط معينة منها مراعاة العدالة.

وــ ان المصالح الاجتماعية أو الفردية للمجتمع أو الفرد تقتضي في حقبة معينة من الزمان ان تسير عملية التكاثر بالانفس بوتيرة اسرع، وفي مثل هذه الحالة اذا اكتفى كل رجل بزوجة واحدة فلن يتحقق الهدف المذكور.

ز- في بعض المقاطع الزمانية ربما يفوق عدد البنات أو النساء المؤهلات للزواج عدد الرجال. وفي مثل هذه الحالة لن يكون لمنع تعدد الزوجات من نتيجة سوى شيوخ الفحشاء وسازر المفاسد الاجتماعية، وفي الحقيقة سيُصادر حق الزواج من بعض النساء.

ومع ذلك فإن الرجل لا يكلفه الإسلام بأي نحو بأن يتزوج بأكثر من واحدة، كما أن الغالبية العظمى من الرجال - مسلمين كانوا أو غير مسلمين - في كافة المجتمعات منذ بزوغ الإسلام وحتى الآن كانوا وما زالوا أحاديب الزوجة، ولكن الواقعية والانصاف والفارق بين المرأة والرجل تقتضي على أية حال التفكير بحلول للأوضاع والظروف الخاصة.

وقد اتضح في هذه الآيات أنه لم يقصد بهذه الأحكام التمييز الجنسي أو الفارق أحدهما للحساب الآخر.

ولا يخلو من فائدة التذكير بأننا لا ندعى أن كافة الحكم من الزواج المؤقت ونعدد الزوجات أو سانر الأحكام الإلهية تحصر في هذه الموارد التي نفهمها، فلربما هنالك حكم آخر في هذا الحكم لا علم لنا بها.

شرط تعدد الزوجات في الاسلام

في نظر الاسلام ان بإمكان الرجل الزواج بأكثر من واحدة حينما يرى في نفسه القدرة على تطبيق العدالة بينهن. يقول القرآن الكريم:

«فَإِنْ حِفْظُمُ الْأَنْوَارِ تَعْذِلُوا فَوْاجِهَةَ...»^(١)

لا شك في أن المراد من العدل في الآية الكريمة هو العدالة في مقام العمل - أي عدم الإجحاف وظلم النساء فيما يخص الحقوق الزوجية والأسرية - وإنما أن المودة والحب الباطني والقلبي لا يمكن السيطرة عليها بشكل كامل. وبتعبير آخر إن الرجل المتعدد الزوجات مكلف بالالتزام العدالة بين زوجاته، فمثلاً عليه أن يوفر الطعام والملابس والسكن لهنّ على حد سواء، وإن كان يحب أحدهنّ أكثر قليلاً بسبب جمالها وكمالها الظاهري أو الباطني.

بناءً على هذا أن الله سبحانه وتعالى لم يكلّف الرجل ولم يطالبه بأن يساوي بين زوجاته في المحبة، وفي نفس الوقت لم يسمح له بأن يمارس الظلم بحق الزوجة التي يوليه حباً أقل في مقام العمل وفي مجال الحقوق الأسرية والزوجية ويهملها ولا يعني بها وكأنها إمرأة بلا رجل.

ورد في الآية ١٢٩ من سورة النساء:

«وَلَئِنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَئِنْ حَرَضْتُمْ فَلَا تُمْكِنُوا كُلُّ الْمُتَّقِلِّينَ فَتَنَذَّرُوهَا كَائِنَةَ لُقْبَةٍ» من خلال هذا الشرط المهم جداً سعى الاسلام للحد من ظلم الزوجة. وهنالك أمور أخرى حول الزواج المؤقت وتعدد الزوجات من الناحية الفقهية وردت في الرسائل العملية للمراجع العظام ولا حاجة لذكرها هنا.



سؤال: لماذا أُجيز الطلاق في الإسلام؟ أما كان من الأفضل تحرير الطلاق؟
جوابه:^{١١} لقد أُجيز أصل الطلاق في القرآن^(١). فنقرأ في الآية ١٣٠ من سورة النساء:
«وَإِنْ يَتَّقَرَّبَا يُغْنِ اللَّهُ كُلُّاً مِّنْ سُعْتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا».

لقد جاءت الكثير من التوصيات في القرآن والاسلام للحيلولة دون وقوع الطلاق، وقد وردت بعضها ضمن قضية الشوز والنحيم بين المرأة والرجل، ولكن إذا بلغ الاختلاف بين الزوجة والزوج حدًا بحيث لاهما يستطيعان ان يحلأ نزاعاتهما بأنفسهما ولا الحكمان اللذان جرى تعينهما لهذا الغرض، في هذه الحالة سيتحول مناخ العائلة الى مناخ جهنمي لا تطاق الحياة فيه بالنسبة لكل من الزوجة والزوج.

بالرغم من أن الإسلام لا يحب الطلاق أصلًا ويعتبره أبغض الحلال لكنه لا يرتضى لامرأة ورجل أن يضيئا عمرهما داخل قفص يحمل اسم المحيط العائلي وبيت هو بؤرة للعداوة والاختلاف بين المرأة وزوجها، من هنا فهو يجيز الطلاق في خاتمة الأمر.

لقد وردت في القرآن الكريم ما يقرب من ٢١ آية حول الطلاق نمط وسياق هذه الآيات مثير للدهشة ومليء بالعبر، فالرغم من أن هذه الآيات تبين المسائل الحقوقية لكنها مليئة بالتوصيات والقضايا الأخلاقية الظرفية.

على أية حال، أصل الطلاق جائز في الإسلام ولكن يتبع الحيلولة دون وقوعه

١١. راجع: كراس الحقوق والسياسة في القرآن، محمد تقى مصباح اليزدي، الدرس: ٢١١ وهو باللغة الفارسية.

١. للمرزيد من المطالعة والتدقيق راجع: سورة الطلاق: ٧، ٦، ٢، ١، سورة الأحزاب: ٤٩، سورة البقرة: ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٦، ٢٣٧.

قدر المستطاع، وإذا ما أطفي مصباح المودة والتفاهم داخل الكيان الأسري فان منع الطلاق قانونياً ليس حلاً ولا جدوى منه سوى صدور التصرفات العنافية للاخلاق والعلاقات غير المشروعة وتفاقم المواجهات وسائر المشاكل.

* * * *

سؤال: ما هي في نظر القرآن والاسلام الأصول الحاكمة على الأسرة؟ وما هي القواعد الحقوقية والأخلاقية للأسرة في القرآن؟

جوابه:^٢ ان الأصول والقواعد التي تسود الأسرة في القرآن عبارة عن:

١ - أصل سد الحاجة الجنسية: العنصر الأول الذي يقرب المرأة والرجل من بعضهما ويفضي الى حياة مشتركة وترتبط بينهما هي الغريزة الجنسية، فالرجل يسد الحاجة الجنسية للمرأة وبالمقابل تقوم المرأة بتلبية الحاجة الجنسية للرجل أيضاً. وهذه الحاجة المتبادلة تؤدي الى حُدُّ بعيد الى اطالة دوام العلاقة بينهما. وان سد هذه الحاجة أساس للكثير من أحكام الأسرة.

٢ - أصل سد الحاجات العاطفية: العنصر الثاني هو تبلور العلاقة العاطفية بين المرأة والرجل التي تجعل كلاً منها حريصاً على صاحبه، رفيقاً وحاماً له.

لقد خلق الله جلَّ وعلا البشر بنحوٍ إذا سدَّ بعضهم حاجات ومصالح بعض سنتكون وتنمو بينهم تدريجياً علاقة عاطفية، وهذه العاطفة تبلور بقوة وبشكل طبيعي بين الزوجين، وبوسعها ان تؤدي دوراً مهماً في ضمان مصلحة الأسرة كلها. فبالامكان القول ان اقوى عامل في دوام الأسرة وتكاملها هي العاطفة ومحبة افراد الأسرة فيما بينهم. بناءً على هذا اذا كانت هنالك ضرورة للحياة العائلية -بحكم العقل- فان افضل عامل لتماسكها ودوامها هو ارساء العواطف المتبادلة بين افراد الأسرة.

ان العاطفة بشكلها المطلق ليست محوراً للقيم الأخلاقية في ضوء فلسفة الأخلاق الإسلامية، بل هي احدى محفزات العمل الاختياري الذي يحدد قيمته العقل والدين، فهنالك مصالح وقيم أخرى من المحبة العائلية، من قبيل طاعة الله

^٢ راجع: الأخلاق في القرآن، محمد تقى مصباح اليزدي، ج ٢، ص ٧١ وهو باللغة الفارسية.

والرسول وفرضية الجهاد، اذا انها تُرجح اذا ما وقع التزاحم^(١).

ربما تطرأً مشاكل واختلافات في الحياة العائلية والاجتماعية، إن لم تُحلّ فانها ستقضى على جو المحبة والاستقرار في العائلة. وقد وضع الاسلام اصولاً أخرى للحيلولة دون وقوع هذه المشكلات لعلاج هذه الاختلافات. ولعل السبب في الاختلافات داخل العائلة يعود الى اختلاف الآراء في تشخيص المصلحة، أو الرغبات والمصالح الشخصية، أو التصرف غير اللائق لأحدهما مع الآخر.

٣- اصل التشاور: الاصل الثالث الحاكم على الاسرة هو اصل التشاور، فان افضل سبيل لعلاج الاختلافات التي أشير لها هو ان يفكرا المرأة والرجل معاً ويختارا الطريق الذي يرتضيه العقل^(٢). فمن الطبيعي أن يكون لكل انسان رغباته وأراءه الخاصة به وان يكون لكل من الزوجة والزوج رغبات متناقضة، ولكن بامكان الزوج في كثير من الاحيان تسيق آراءهما بالتشاور مع بعضهما بحيث يقلصان من التعارض بينهما.

وحرى القول ان من الضروري ومن القيم الاخلاقية التشاور مع الزوجة في الاعمال والقرارات ذات الصلة بالأسرة، مثل كيفية رضاعة الطفل ومدتها، ومحل السكن، والأكل والملبس ... الخ، أما في الاعمال التي لا علاقتها لها بالأسرة فلا ضرورة للتشاور مع الزوجة بما هي زوجة، بل يتسعن التشاور في هذه القضايا مع الذين يمتلكون معرفة أكثر كما ينبغي استحصل رأي من كانوا مسؤولين ومساهمين في هذه الاعمال ومن يكون لموافقتهم دور بناء ومؤثر في تقدم العمل.

ليس معنى العبارات من قبيل «شاوروهن وخالفوهن» الواردة في بعض الروايات بان لا تُشاور المرأة في أيٍ من الموارد، وإنما يجب أن تكون استشارة المرأة في الموارد التي تناسب مع مشاعرها وعواطفها وقوتها ادراكها ومعلوماتها. فعلى سبيل المثال ان الكثير من الاعمال الاجتماعية من قبيل اتخاذ القرار بشأن

٢. البقرة: ٢٢٣، الطلاق: ٦.

١. التوبه: ٢٤.

الحرب أو الصلح أو الدفاع لا تنسجم مع مشاعر النساء، ولا جدوى من استخدام النساء مُشيرات في مثل هذه الأمور، فالمرأة وفي ضوء شدة عواطفها ومشاعرها ورقه روحها لا قدرة لها عادة على المقاومة بوجه مذابح العرب وخرابها وان تدللي برأيها على أساس مصالح المجتمع. وبهذه الصورة يمكن الجمع بين الآيات الدالة على المشاورة والروايات المانعة عنها.

٤ - أصل قيمومة الرجل على الأسرة: ربما نظرًا لمشاكل واختلافات في الحياة الأسرية لا تجد طريقها إلى الحل حتى بعد اللجوء إلى التشاور. فيؤدي استمرار هذه المشاكل إلى زوال استقرار العائلة وحالة المودة بين الطرفين. من هنا ولغرض العি�لوة دون انهيار الحياة العائلية يلزم التفكير بحيلة أخرى لعلاج مثل هذه المشكلات التي تنظرًا داخل الأسر أحياناً.

ان الاسرة من الناحية الحقوقية تحتاج الى القيم كأي تجمع آخر، وبما أن الاسلام يعتبر العائلة أساس المجتمع فهو يهتم كثيراً بارساء بناء صحيح للعائمة ليكفل عبده تماسك وسلامة المجتمع. من هنا يقول القرآن: «الرِّجَالُ قُوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ»^(١).

فعلى المرأة والأولاد القبول بقيمة الرجل في العائلة، وما عدا الجانب القانوني والحقوقي فان على الزوجة والأولاد التزام الحدود واحترام رب الاسرة من الناحية الأخلاقية أيضاً، وان حلَّ الكثير من مشاكل الحياة والاسرة رهن بتنفيذ هذا الاصول. ولا يعني هذا الاصول اطلاق حاكمية الرجل داخل العائلة أبداً، بل على الرجل ان لا يسيء استغلال حقه في القيمة ولا يخطو خطوة واحدة إلا في حدود الشرع وفي اطار حق القيمة الوارد في القانون الاسلامي. كما يتبعن على المرأة أيضاً ان لا تترك الجو العاطفي للأسرة بتمردتها وان تعمل على عدم انهيار الاسرة من خلال مبادلة الرجل الاحترام.

٥ - أصل التصالح والوئام: ربما يصل الأمر بأن يتصرف أحد الزوجين تصرفاً - ولو في نظر زوجه على أقل تقدير - بعيداً عن المنطق أو العقل والانصاف - سواء كان بعيداً عن المنطق حقاً أو ليس كذلك - بل يجد في تصور زوجه أنه انسان معاند يريد انبات كلامه. في كلتا الحالتين من الطبيعي ان تصبح العلاقة بينهما عرضة للفسخ ويضعف كيان الاسرة.

في مثل هذه الحالة يأمر الاسلام بالسعى قدر المستطاع للا تنهار العلاقة الزوجية وتنعدم وحدة الاسرة. فعلى أحد الطرفين ان يجد مرونة تفوق المعتاد بما هو ضروري أمام الطرف الآخر بل ويتنازل عن حقه المسلم للمحافظة على الأسرة. يقول تعالى:

«وَإِنْ امْرَأً حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِغْرِاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يُضْلِلَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ...»^(١)

فما لم يكن هنالك حلٌ وتغاضٍ أثناء النزاعات والاختلافات فإنه لا وجود للصلح والصفاء والاستقرار.

٦ - أصل التحاكم: الأصل السادس الحاكم على الاسرة في اطار النظام الحقوقي والأخلاقي للإسلام هو أصل التحاكم. إذ أن الله سبحانه وتعالى يوصي في كتابه الكريم: إذا لم يستطع الزوجان حل المشكلة العائلية بالتصالح وظل خطر انهيار الاسرة قائماً فعليهما الاستعانة بأناس ذوي خبرة وموضع ثقة للقيام بالتحكيم لعلهم يتمكّون من إنهاء هذه المشكلة. يقول القرآن الكريم في الآية ٢٥ من سورة النساء: «وَإِنْ خِفْتُمْ شِبَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْتَغُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِضْلَاحًا يُؤْفِقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِمَا خَبِيرًا».

ويتعين على الرجل والمرأة - بطبيعة الحال - التسليم لحكمهما كي يظل الكيان الأسري قائماً راسخاً، وإن يحل الصلح والوئام محل الجدل والنزاع ما أمكن.

*** *** ***

سؤال: ما هو الهدف من بناء الأسرة في الإسلام؟ وما هو دور كلّ من الرجل والمرأة في تحقيق ذلك؟

جوابه: إن للزواج وبناء الأسرة آثاراً وفوائد مهمة بالنسبة لكل رجل وامرأة، وأهم الأهداف من تشكيل الأسرة عبارة عن^(١):

١- ان أول وأوضح أثر من بناء الأسرة هو سد الحاجة الجنسية للمرأة والرجل، فهما من الناحية الجسدية جنسان مختلفان وعندما يبلغان بشكل تدريجي تبرز لديهما حاجة جنسية خاصة تجعل كلاًّ منهما يميل إلى الآخر.

ان سد هذه الرغبة الجنسية ليس أمراً مرفوضاً في ظل النظام القيمي للإسلام، بل يُعد عملاً حسناً ومقدساً إذا ما روحيت فيه ضوابط وشروط معينة، فلقد أودعت كافة الحاجات والرغبات لدى الإنسان على أساس حكمة إلهية ولها غاية خاصة. وثمة ملاحظة جديرة بالاهتمام في هذا الصدد اهتم بها الإسلام وهي أن حاجات الإنسان متعددة، ويتعين عليه سدّها بشكل متوازن كي يبلغ الكمال الإنساني اللائق به، من هنا يتبعن عليه تلبية كلٍّ من حاجاته هذه بنحو لا يمنع من تلبية الحاجات الأخرى ولا يحدث خللاً في تكامله الطبيعي والشامل.

ان مراعاة هذه الحقيقة فيما يخص الحاجة الجنسية وتلبيتها يقتضي أولاً: أن يحدث البلوغ الجنسي بشكل طبيعي وفي الوقت المناسب كي لا يكون مصدرأً لنشوب أزمة وارتباك ولا يجرف الإنسان إلى هاوية الانحدار ولا يحول دون رقيه وتكامله. بناءً على هذا يتحتم تطهير وتنقية أجواء الحياة والمجتمع الإنساني من

١. راجع: الأخلاق في القرآن: ج ٣، ص ٧٠ وهو باللغة الفارسية، فلسفة الحقوق: ج ١، ص ٢١٥ - ٢١٩ - وهو باللغة الفارسية، كراس الحقوق والسياسة في القرآن، محمد تقى مصباح اليزدي، الدرس: ٢٠٩، وهو باللغة الفارسية.

وجود العناصر التي تؤدي الى حدوث البلوغ المبكر وتحرف الصبية والفتیان عن الجادة الحقيقة لرقيهم وكمالهم وتجرفهم نحو طرق الانحراف. ثانياً: يجب أن يتلاءم سد هذه الحاجة بعد البلوغ الجنسي مع تلبية الحاجات الأخرى للإنسان وان لا تشغل الحاجة الجنسية لوحدها كل فكر الإنسان وعقله، لأن الإنسان سيصبح في هذه الحالة مخلوقاً أحادي البعد وحيوانياً وسيهمل جانباً أساسياً من حاجاته وكمالاته الوجودية، وهذه خسارة كبيرة تفضي الى انحدار الإنسان.

بدينهي ان هذا الهدف وحده ليس كافياً ولا يمكن ان يكون العلة الوحيدة لتشكيل الحياة الأسرية، إذ من المعken بلوغ هذا الهدف دون تشكيل الاسرة أيضاً.

٢- الهدف الثاني من بناء الاسرة هو الظفر بحالة الاستقرار النفسي بين الأزواج.

يقول القرآن الكريم بهذا الصدد:

«وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَشْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكَرًا لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ»^(١).

ان أياماً من الرجل والمرأة ناقص في واقع الأمر ويحتاج الى صاحبه، وهذا النقص يرتفع بتشكيل الأسرة فيحصل الاستقرار لكلا الطرفين.

٣- الهدف الثالث هو تبلور المودة والرحمة والعواطف المتبادلة بين الأزواج. فالعودة تعني إظهار المحبة، والرحمة نوع من التأثير الروحي والنفسي الناجم عن مشاهدة حاجة الطرف المقابل فيدفع المرء لسد هذه الحاجة. وأن هذه الحالة تستمر دائماً بصورة فعل ورد فعل متبادل بين الأزواج، فتخلق عواطف عميقه ودائمه بينهما تتمر عن وحدة وتماسك بناء الاسرة فتسري اشعاعاتها الى الاولاد ايضاً.

وفي الحقيقة ان الله سبحانه وتعالى يشير في الآية المتقدمة الى احدى الحاجات الأساسية للإنسان ذات الجذور الفطرية والتي لا تُشبّع بشكل كامل إلا في ظل الحياة الأسرية. فالإنسان - لاسيما خلال سن البلوغ - يشعر بالحاجة الى من يبادله

الحب، لذا فهو يتعلق كل يوم بأحد وبعد أن يتحقق في محبته يقصد غيره، وليسوا قلة الشباب الذين يضيعون أفضل مراحل حياتهم وجانباً كبيراً من ثروة عمرهم في هذا الأمر، وأخيراً يختارون الانزواء عن الحياة والمجتمع وقد انهارت أعصابهم.

ينبغي الانتباه إلى أنه بالامكان تلمس الطريق الصحيح لسد هذه الحاجة واقامة العلاقة العاطفية والعنور على المحبوب من خلال الزواج المدروس، ففي هذه الحالة يتمنى للإنسان معرفة من عليه أن يُحب، وفي المقابل سيكون موضع حب وعشق زوجه أيضاً، وسيواصل الثناء حياتهما التي يملؤها الصفاء والمحبة.

بهذه الطريقة وفي إطار القواعد الأخلاقية والقيم الدينية سيتم اشباع هذه الرغبة العاطفية والتفسية العميقـة، فالعوائل التي يجري بناؤها على هذا المنوال ومن خلال الالتزام بالقواعد الأخلاقية وفي ظل احترام القيم الدينية السامية تتنعم بنوع من الصفاء والمحبة والاستمتاع بالحياة يفتقدـه ويجهله الآخرون.

ـ ان الأزواج في المجتمعات التي تُباح فيها العلاقات الجنسية غالباً ما يعانون من اضطراب نفسي ولا يحصلون على الاستقرار الضروري، فضلاً عن عدم حصول المحنة الجدية والدائمة داخل الأسرة في هذه المجتمعات، وبالتالي سيكون هنالك شعور دائم بالنضوب العاطفي لديهم.

ـ الهدف الرابع والأهم من بناء الأسرة هو تلبية حاجة الإنسان للولد وتكتير الجيل البشري. ان حب الولد حاجة فطرية، فهنالك رغبة لدى كل أب وأم بالأبوبة والأمية، وربما يمكن القول بأن هذه الرغبة أشدّ عند الأم. ان ولادة الابن يجعل الأسرة تدخل مرحلة جديدة والأفراد الآخرون الذين يدخلون الأسرة يشكلون الجيل اللاحق الذي سيشكل لبنة كيان المجتمع في المستقبل.

ـ من ناحية أخرى عندما يتکاثر أبناء المجتمع وتضعف لديهم العلاقات الأسرية والقرابة وتزداد الفاصلة بينهم، فان القيم الاجتماعية هي التي تحل محل رابطة القرابة والعائلة، فتضمن وحدة وتلاحم المجتمع، انها القيم التي ركز عليها الإسلام

وأقامها على أساس عقائده ورؤاه الخاصة به، ولكن ينبغي الانتباه إلى أن مهمة نقل هذه القيم والعقائد إلى أبناء المجتمع في المستقبل تقع على عاتق الأسرة، فكلما كانت الأسرة ناجحة وتُفلح في تربية أبناء صالحين وتقديمهم للمجتمع سيكون مستقبل المجتمع أفضل وأكثر اشراقاً، وإذا ما حدث تقصير في قضية تربية وتكامل الأولاد فإنه سيتعرض مستقبل المجتمع للخطر.

نقسم الأعمال التي يقوم بها أفراد الأسرة لتحقيق هذه الأهداف إلى نوعين أساسيين هما:

أ - الأعمال التي يقدر عليها كافة أفراد الأسرة، وبمقدور الجميع على حِدٍ سواء ان يكونوا مؤثرين في تحقيق هذه الأهداف بإنجازهم لهذه الأعمال.

ب - الأعمال التي لا يقدر عليها جميع أفراد الأسرة بل يقدر عليها بعض منهم بما يتناسب وخصائصه البدنية والروحية، ويخرج إنجازها عن طاقة سائر أفراد الأسرة. وعلى هذا الأساس من الطبيعي ان يتبلور نوع من تقسيم الأعمال بين أفراد العائلة. فعلى سبيل المثال: ان النهوض بالدور الذي تقوم به المرأة داخل الوسط العائلي ليس في حدود قدرة الرجل أبداً، فالمرأة وفي ضوء ما يمتاز به بناؤها الطبيعي والبدني بإمكانها العمل، وبعد الولادة فإن بمقدورها تغذية طفلها على اللبن الذي في صدرها وتربيته في ضوء الخصائص النفسية للأم، لكن هذه الأعمال لا قدرة للرجل عليها وهو يتمتع بخصائص جسمية ونفسية أخرى.

والرجل أيضاً يستطيع في ضوء خصوصياته الجسمية والنفسية النهوض بواجبات في اتجاه تحقيق أهداف الأسرة لا قدرة للمرأة على القيام بها. إذن الاختلاف في دور المرأة والرجل لتحقيق أهداف العائلة يعود إلى التمايز في خصائصهما الروحية والجسمية.

وكتقييم كلي يمكن القول ان المرأة بشكل عام هي الأقوى من حيث المثابر والعواطف، والرجل هو الأقوى من حيث التدبر والتعقل، وبما أن الجو العائلي

يحتاج الى التدبير والى التربية معاً، فمن الطبيعي ان يحصل تقسيم الاعمال حيث يعني الرجل بادارة الاسرة وسد متطلباتها الاقتصادية، فيما تنهض المرأة التي تطفح حباً وعواطف لابنائها ولها مقدرة اكثراً على تحملهم ب التربية الابباء. بناءً على هذا ان الدراسة الدقيقة للأخلاق داخل العائلة ومعرفة الاحكام والقيم التي وضعها الاسلام في هذا المجال رهنٌ الى حدٍ كبير بمعرفة الخصائص الجسمية والروحية لكل افراد العائلة والادوار الخاصة التي يمقدورهم النهوض بها.

سبل ترخيص كيان الاسرة

بما ان الاسرة تتبوأ موقعاً مهماً جداً ومصيرياً في صلاح المجتمع وفساده، كيف يقيّم الاسلام دور المرأة والرجل داخل الاسرة؟ وما هي التدابير التي يفكر بها لترخيص كيان الاسرة؟

ان الدين يولي الاسرة -التي تعدّ الخلية الاولى في الحياة الاجتماعية- عناية بالغة^(١)، وهو يسعى من خلال وضع قوانين خاصة الى ترخيص هذه المؤسسة الاجتماعية المهمة والعظيمة. والاسلام يقدم سبلًا متعددة لأقامة صرح الاسرة، توجز توضيحها فيما يلي:

١- يجب اشباع الغريزة الجنسية بما تقتضيه الفطرة وفي اطار القوانين الشرعية. فلا شك ان أيّاً من غرائز الانسان لا تضع أمام الانسان بشكل تلقائي السبل الصحيحة والمشروعة لأشباعها، فمثلاً، ان غريزة الجوع تقتضي ان يأكل الانسان حتى يشبع، أما ما هو الغذاء، ومن الذي أعدّه، وعن أي طريق جاء... الخ فهي ليست بالأمور التي تحددها غريزة الجوع نفسها، وإنما عقل الانسان والشرع هو الذي ينظمها بحيث يتم اشباع غريزة الجوع وتُضمن المصالح الفردية والاجتماعية

١. راجع: كراس الحقوق والسياسة في القرآن، محمد تقى مصباح اليزدي، الدرس: ٢٠٩ إيمرو باللغة الفارسية.

للبشر معاً، وكذلك الغريرة الجنسية فان امامها طرقاً متعددة وهي لا تحدد تلقائياً طريقةً معيناً، لكن اشباع هذه الغريرة بشكل مطلق دون قيد أو شرط من نوع منعاً باتاً في الاسلام، وان سبل اشباعها مقيدة بالمسير الذي تحدده الفطرة وتفقضيه المصالح الفردية والاجتماعية للناس جميعاً.

بناءً على هذا، فان الاسلام وكخطوة اولى واساسية للحفاظ على الاسرة يوجب من ناحية اشباع الغريرة الجنسية بشكل مقتن من الجنس المخالف بما تقتضيه الفطرة، ويمنع ويعزل الشذوذ الجنسي، ومن ناحية اخرى يحدد التمتع بالجنس المخالف بما يجري في الاطار القانوني والشرعى، فالاصل هو ان تشبع الغريرة الجنسية تحت ظلال الجو العائلي القانوني وهو «الزواج»^(١)، وعليه فان العلاقة الجنسية المتحللة - الزنا - محظمة، سواء كان بممارسة السفاح مع الفاجرات الشهيرات، او من خلال ما يعرف اليوم بالصداقه^(٢) أي ان يرتبط رجل وامرأة بعلاقة دون ان يكونا زوجين بشكل شرعى وقانونى، وقد يمتد هذا الأمر سنين طوال دون ان تعرف المرأة على انها فاجرة.

٢- ان القرآن يوصي المرأة والرجل بان يتصرفان للاعمال بما يتناسب مع كلِّ منهما، وهذا الأمر له تأثير فعال في تماسك الحياة الأسرية، فيحكم العقل والشرع يحب في كل مجتمع - صغيراً كان ام كبيراً - إبادته كل عمل بمن له القدرة على انجازه افضل من غيره، ومن الطبيعي ان يكون لكل من المرأة والرجل حقوق وصلاحيات ازاء الواجبات والمسؤوليات التي يتحملها.

ان اهم الاعمال التي تتخلل الحياة العائلية عبارة عن:

أـ العمل، وهي مهمة أقيمت على عاتق المرأة بحكم التكوين وليس بأمرٍ

١. هناك مورد واحد فحسب يسمح فيه بالارتباط الجنسي مع امرأة ليست زوجة شرعية وهي المرأة المسلوكة (ملك اليدين).

٢. ورد في القرآن مصطلح «اتخاذ خدَن» أي الصديق من الجنس المخالف أو ما يسمى في مجتمعنا الصديقة أو الصديق.

تشريعي، وبالتالي فهى تعد مهمة المرأة وتخرج عن اطار بحثنا.

بـ- الرضاعة، وهي كالعمل من حيث عدم قدرة الأب عليها، ولكن بما ان المرأة من الناحية التكوينية بامكانها ان ترضع طفلها أو لا ترضعه فهي ليست كالعمل، ولا يخفى ان الطفل لا يحتاج بشكل ضروري وحيوي لحليب الأم بحيث انه يموت إن لم ترضعه، بيد ان كافة ذوي الاختصاص يقولون بأن افضل غذاء للرضيع هو حليب المرأة لاسيما حليب الأم، إلا في حالات استثنائية من قبيل مرض الأم. اذن مقتضي الطبيعة ان ترضع الأم طفلها بنفسها، لكن الله لم يلزم الأم بهذه المهمة غير السهلة نوعاً ما، وإنما وصاها بهذا العمل أخلاقياً^(١) واجاز لها ان تطالب بالاجر ازاها.

جـ- ان الحضانة ورعاية الطفل وان كانت ليست مستحبة بالنسبة للرجل وهي تقع على عاتقه في بعض الحالات مثل مرض الزوجة أو وفاتها أو انفصالها أو لاسباب عديدة اخرى، لكن لا شك في انها اكثر سهولة بالنسبة للأم. اذن الحكمة تقتضي بان تطالب المرأة بهذا العملـ ليس تكليفاً بالطبعـ وفي هذه الحالة يجوز للمرأة ان تطالب بالأجر أيضاً.

دـ- بالرغم من ان رعاية البيت تقع في كافة المجتمعات على المرأة إلا أنها ليست واجباً عليها في نظر الاسلام، فإذا ما تطوعت للعمل عن رغبة واندفاع أو قبلت به شرطاً في العقد فيها ونعمت، وإلا فبامكانها المطالبة بالأجر.

ان مهمة الرضاعة ورعاية الطفل ورعاية البيت كلها أمور يعترف الجميع بان المرأة اكثر استعداداً للقيام بها، ومن الناحية الشرعية تطالب بها كأمر استحبابي وأخلاقي وليس فريضة.

هـ- من ناحية اخرى ان الرجل ملزم بتكاليف واجبة ومستحبة اهمها تسديد نفقات معيشة الزوجة والولد، فيجب على الزوج تسديد نفقات اطعام زوجته وملبسها ومسكنها وسائر شؤونها الضرورية، سواء كانت ذات طفل أو لم تكن، ولا

ينبغي التوهم بأن الإنفاق على المرأة العقيم أو المريضة أو المعاقة ليس واجباً على الزوج بسبب عدم قيامها بمهمة العمل أو الرضاع أو رعاية الطفل أو العمل في البيت، لأن الملاحظ على الدوام اثناء سن الأحكام والقوانين الاجتماعية وتحديد حقوق الناس وواجباتهم هي الوضاع والظروف السائدة والغالبة، ويُغضِّن الطرف عن الحالات الاستثنائية.

اذا ما كان الإنفاق على المرأة واجباً على الزوج فان الإنفاق على الاولاد واجب من باب أولى^(١).

وفي ازاء هذا التكليف الواجب الصعب يجب العمل بحيث تتحمَّل امكانية النشاط الاقتصادي امام الرجل اكثر من المرأة^(٢). فالاسلام من ناحية جاد في دعوته بأن يكون الكيان الاسري متماساً، ومن ناحية اخرى فإنه يخطط لأسرة تتلزم المرأة فيها بارضاع الولد وحضانته ورعايتها فيبيت فيما يتولى الرجل الإنفاق على افراد الاسرة، من هنا يتعمَّن على هذا الدين العمل كي يستطيع الرجل النهوض بعملية الإنفاق بحيث لا تُضطر المرأة للقيام بالنشاط الاقتصادي ليتسنى لها انجاز الاعمال التي تعهدت بها على احسن وجه. في هذه الحالة فقط سيكون النظام العائلي متلائماً وثابتاً.

٣- ان نصيب الرجل من الارث ضعف المرأة^(٣). فالاسلام بتوريده لنصيب اكثر من الارث بالنسبة للرجل يضع تحت تصرفه ثروة اكبر كي تزداد امكاناته في العمل الاقتصادي، ومن خلال ذلك يزداد دخله وهذا ما يجعل الرجل قادرآ على تكفل الإنفاق على اسرته.

ان المجتمعات الغربية والمعاصرة لا تلزم الرجل بالإنفاق على الاسرة، وطالبت

١. ومن بين ذلك تسديد نفقة الرضاعة وحضانة الطفل اذا طالبت الأم بالاجر.
٢. بالرغم من ان بعض النساء ارامل ومحبرات على توفير معاشهن وبعضهن يرددن العمل خارج البيت وما شابه ذلك. فان الرجل في كافة المجتمعات لاسيما في المجتمع الذي ينشد الاسلام يتقدم على المرأة في تولي الإنفاق والعمل الاقتصادي.
٣. في بعض الموارد يفوق ارث المرأة ارث الرجل أو يساويه، لكن هذه الموارد قليلة.

المرأة بالعمل في المجال الاقتصادي بذرية استقلال المرأة اقتصادياً و تعمل على اكتساب نفقة معيشتها، وانهم يتصورون انهم قد أسدوا خدمة للمرأة، بينما هذا الأمر يمهد لزعزعة و انهيار كيان الاسرة.

٤- ان ادارة المنزل مسؤولية الرجل: بما ان الرجل اكثر قدرة على التعلق والتدبير من المرأة وهو الذي يتحمل مسؤولية الانفاق فمن الطبيعي ان يكون الرجل هو الاصلح لادارة الاسرة، لأن الكثير من الشؤون الادارية تختص بالشؤون الاقتصادية والعائلية أولاً؛ وان قدرة تدبير الرجل اكثر ثانياً. وبطبيعة الحال ان التعاون والتنسيق والتشاور وما شابه هذه الامور في الحياة الجماعية ضرورية، لكن الحديث يدور حول اتخاذ القرارات النهائية فيجب ان توكل الى الرجل. والقرآن الكريم يشير الى هاتين الميزتين في الرجل وينص به ادارة البيت:

«الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بِخَلْقِهِمْ عَلَى نَعْصِمٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ...» (١).

وليس مستبعدة امكانية تعميم الملاحظة في هذه الآية وهذا البحث، والاستنتاج بأن الرجل ونتيجة لتفوقه في التعلق والتدبير فهو الاجدر للادارة على صعيد المجتمع أيضاً.

٥- وآخرهاً فان الخطوة السادسة التي تأتي لترصين كيان الاسرة هي اذا ما بلغت الخلافات والخصومات العائلية حدًّا يزول معه الامل بالاصلاح والتحسين، فان الذي يمده اتخاذ القرار بشأن فرط عقد العائلة أو الطلاق هو الرجل، وإن كان بإمكان المرأة الامساك بحق الطلاق عبر طرق من قبل الاشتراط ضمن العقد أو التنازل عن المهر. ان الاسلام ومن خلال التدابير الآتية الذكر يمهد الظروف الضرورية لترصين وتعاسك الكيان الأسري.



سؤال، بماذا يوصي القرآن حول الزواج والمرأة والولد؟ وهل الفقر يحول دون الزواج ويعتبر عذراً مبرراً؟ لا يتحمل الإنسان مسؤولية ازاء العزاب من الفتيات والفتىان؟ جوابه^(١) ان القرآن الكريم يؤكد على الزواج وبناء الاسرة، ففي الآية ٧٤ من سورة

الفرقان يتحدث عن احدى صفات عباد الرحمن بما يلي:

«وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبُّنَا هُبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرْيَاتِنَا قُرْةً أَفْيَنِ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَقْبِنِ إِنَّا مَا».

فاستناداً لبيان هذه الآية الكريمة ان من صفات المرموقين والنماذجيين من الناس هي انهم يطلبون من الله الازواج والارواح، وبعبارة اخرى ان الانسان المرضى عند الله هو من يولي اهتماماً لأمر اسرته وزوجته وولده بالإضافة الى ما يتميز به من صفات حسنة اخرى^(٢). يقول تعالى في موضع آخر:

«وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِنِ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَانِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ ذَوَابِعُ غَلِيمٌ»^(٣).

من الامور المهمة جداً والتي تستفاد من هذه الآية الكريمة هو ان الله جل وعلا وبايراده لكلمة «أنكحوا» بدلاً من «إنكحوا» يأمر بالإضافة الى الزواج الذي يعد أمراً محباً ومستحبأ، بتزويج العزاب من الفتيات والفتىان. ان عبارة «أنكحوا» تشبه عبارة «أقيموا» و«ولَا تَخَاضُونَ» و«وَتَوَاضَّوا بِالْحَقِّ وَتَوَاضَّوا بِالصَّبَرِ» وما شابه ذلك. ففي جميع هذه الموارد لا يقول القرآن: تزوجوا، صلوا، اعينوا الفقراء، أو قولوا الحق واصبروا، بل يوصي: أحياوا أمر الزواج والصلة وإعانة الفقراء والعمل بالحق

^(١). كراس الحقوق والسياسة في القرآن، محمد تقى مصباح اليزدي، الدرس: ٢١٠ وهو باللغة الفارسية.

^(٢). ذكرت صفات عباد الرحمن في الآيات الاخيرة من سورة الفرقان.

^(٣). التور: ٣٢.

والصبر واشيعوه، وتواصلوا فيما بينكم وتحاضروا على هذه الأمور. وبعبارة أخرى إن كل انسان مكلف بواجبين: احدهما مسؤولية العمل بالواجب، والثاني مسؤولية حض الآخرين على العمل به، ففضلاً عن انه يجب على كل رجل أو امرأة ان يتزوج، يجب عليه ان يفكرون لم يتزوج بعد من الرجال والنساء أيضاً، أي يسعى الى ازاله العرقل التي تعيق طريق زواجهم. ان عدم شعور غالبية ابناء مجتمعنا بفشل هذه المسؤولية ناجم عن غفلتهم عن المعنى الدقيق لوصية القرآن.

على كل انسان مسؤولية الحيلولة قدر المستطاع دون وجود اعزب من الرجال أو النساء في المجتمع، وينبغي ان ينطلق هذا العمل من داخل الوسط العائلي ثم يسري الى الاقرباء والاصدقاء والجيران ومن ثم التوجه نحو سائر افراد المجتمع، ومن باب التأكيد على الموضوع يصرح تعالى بان لا يصبح فقر الرجل أو المرأة حانياً دون الزواج، فلا الرجل ينبغي له أن يقول: لست املك مالاً الآن ولا قدرة لي على توفير نفقة العائلة، ولا المرأة ينبغي لها أن تقول: ان هذا الرجل يمر بضائقة مادية ولست أقدر أو لا أريد ان أكون زوجة له، ان مثل هذه الاعذار والحجج غير مقبول.

ان التربية الاسلامية تتطلب ان يتوكل الرجل والمرأة على الله، وان يبذلوا في نفس الوقت اقصى جهودهما للحصول على مقومات الحياة واسبابها عن الطريق المشروع كي يعيشوا حياة عفيفة وكريمة. واذا ما كانت الظروف والاوسماع لا تساعد بحيث لا يتعدى الزواج الدائم فحسب بل المؤقت^(١) وكذلك الزواج بالجارية ان وجدت^(٢)، اذ ذاك يتعمّن التزام العفة وانتظار سوّح الفرصة التي تتهيأ فيها مقومات الزواج. واستمراراً لآية الانكاح يأمر القرآن بهذا الأمر فيقول:

«وليس شفيفُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكاحاً حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ...»^(٣).

على أية حال، لقد سعى الاسلام كثيراً لنلا يبقى اعزب أو عزباء في المجتمع.

* * * *

١. النساء: ٢٤.

٢. النساء: ٢٥.

٣. النور: ٣٣.

سؤال: لماذا يسمح الإسلام والقرآن للزوج بضرب زوجته؟ وهل يمكن تطبيق هذا الحكم في المجتمعات المعاصرة وفي الوقت الراهن بالذات؟ أليس ضرب المرأة امتهاناً لها ويتناهى مع شأنها الإنساني؟

جوابه:^٤ أن الخلافات العائلية والخصومات بين المرأة والرجل من بين القضايا التي حظيت باهتمام القرآن الكريم، من هنا فقد خصصت لها عدة آيات، مما يؤسف له أن الخلافات العائلية قامت على الدوام داخل العوائل بدرجات متباعدة منذ صدر الإسلام حيث لم يكن المسلمون قد استوعبوا التعليم والتربية الإسلامية بعد كما ينبغي ويجب، وحتى يومنا هذا حيث تأثر المسلمون في جميع أرجاء العالم نوعاً ما بالثقافة المادية والمنحطة في الغرب وتناسوا تعاليم الإسلام وتربيته ولم يتعلموا بها، فحرمت أناساً أو قلللت حظوظهم من الصفاء والحب الأسري، وبما ان القرآن الكريم يهتم كثيراً بترسيخ وترصين دعائيم الأسرة، فهو يسعى بما تيسر من السبيل لئلا يدب الاختلاف والفرقة إلى هذه المؤسسة الاجتماعية.

من أسباب إثارة الاختلاف داخل الأسرة هو التشوش، أي تمرد المرأة فيما يخص تمنع الزوج بها جنسياً. ينبغي الانتباه إلى أن من أهم حقوق الرجل داخل الأسرة هو حقه في الاستمتاع الجنسي بزوجته، كما أن للزوجة مثل هذا الحق أيضاً، من هنا فإن من الواجب على الزوجة مراعاة هذا الحق المعين والثابت للرجل والإذعان له، إن المرأة التي تأبى التسلیم والتمكين فيما يخص هذا الأمر إنما تكون قد تمردت على الحكم الالهي. ومثل هذا الاختلاف ليس على غرار الاختلاف في السليقة أو

^٤. راجع: كراس الحقوق والسياسة في القرآن، محمد تقى مصباح البزدي، الدرس: ٢١١ وهو باللغة الفارسية.

الذوق، بل ان أحد طرفي النزاع يحاول هنا التعرد على القانون، وهذا ليس بالأمر الذي يسهل التفاوضي عنه. وبالرغم من ذلك، بما ان القرآن الكريم يسعى بكل ما اوتى من قوة لتقليل الخلافات العائلية وازالتها بأفضل السبل فهو لا يحير اللجوء للقصوة في هذا المجال أيضاً. يقول القرآن الكريم:

«وَاللَّاتِي تَخَافُونَ شُوَّهْنَ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ فَإِنْ أَطْغَنُكُمْ فَلَا تُبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا»^(١).

تلحظون هنا، ان الزوج المحروم من اهم حقوقه واكثرها بداعه لا يمكنه الاساءة واستخدام العنف مع زوجته التي تحرمه من حقه خلافاً للقانون. فلا بد أولاً من وعظها بالكلام اللين والقول الحسن عليها تعلم عن هذا الفعل الخاطئ، فاذا لم تنجد الموعظة معها يقوم بهرجانها وفصل مضجعه. واذا لم يؤثر هذا التأديب النفسي والعذاب الروحي فليس امام الرجل سوى ثلات سبل: الاولى ان يواصل حياته المشتركة مع زوجته دون التمتع بأهم حقوقه واكثرها بداعه، ومن الواضح ان تجرع مثل هذا الحرمان عادة ما يكون متعذراً وليس مناسباً. والثانية ان يطلق زوجته وهذا يعني انهيار الكيان الأسري بما يتبعه من خسائر فادحة. واخيراً فان القرآن الكريم - وبما ان الطلاق أبيض الحال - يلتجأ الى آخر سهم في جعبته عسى ان لا تنهار الأسرة، وهو أن يقوم الزوج بتأنيف زوجته بدنياً. ولهذا السبيل الثالث شروطه وحدوده - بطبعية الحال - الواردة في كتب الفقه، منها ان لا يُجرح البدن أو يُسُود أو يصبح أزرق اللون، وكما يقول المثل المعروف «الضرب بعد النعناع» أي يكون خفيناً ورقيناً. فاذا ما أثّر بها مثل هذا الضرب وسلكت المرأة طريق التمكين فيها ونعمت وبهذه الحالة لم يعد لدى الرجل أي حق يتذرّع به، ان ضرب المرأة - بهذه المواقف - هو في الحقيقة بمثابة آخر الدواء الذي يوصف للحلولة دون تدمير الكيان العائلي.

لقد اضحت هذه الآية الكريمة احدى اهم ادوات اعداء الاسلام لتضليل المسلمين لاسيما الشباب والنساء، فمنذ أمد بعيد وهم يسعون على امتداد البلدان الاسلامية وغير الاسلامية ومن خلال كتابة القصص القصيرة والطويلة، والقصص المسرحية والتصويرية وعرضها أو توزيعها، الى عرض الاسلام على أساس انه دين يحب الرجال على ضرب النساء وجرحهن وكسر اطرافهن وتعذيبهن وبذلك ينفرون الناس عن هذا الدين!

في عهد الحكومة البهلوية المعادية للإسلام في ايران فقد الكثير من الشباب المسلم حماسه وحميته الدينية نتيجة الدعايات المضللة التي كانت غالباً ما تتطق من سفارات الدول الشيوعية مثل الاتحاد السوفيتي والصين، وعلى اثر ضعف معتقداتهم الدينية أصبحوا لقمة سائغة للشيوعية وسائر المذاهب المادية.

ولكي لا تتجاوز الحق فعلينا ان نعترف بأنَّ ما يضاعف من تأثير مثل هذه الدعايات اضعافاً مضاعفة هو افعالنا المنافية للإسلام نحن المسلمين. فللأسف ما زال الرجل في الكثير من العوائل المسلمة وطبقاً لما هو راجح - وخلافاً للموازين الشرعية - يطالب المرأة بالقيام بأعمال لم يعهد بها الدين إليها، وربما يمارس الضرب والسب بسبب مثل هذه الممارسات. فلو كنا نحن المسلمين نلتزم بالموازين الشرعية لما نجح اعداء الاسلام الى هذا الحد في تشويه صورة هذا الدين العزيز الالهي.

ان المنهج الذي يقترحه القرآن هو الاكثر واقعية وعقلانية وإثماراً وعدالة للحلولة دون النشوز والطلاق، فلماذا يُعطّل هذا المنهج؟ كما ان للرجل الحق في اتباع هذا الاسلوب أيضاً ل التربية ولده، فقد ورد في الروايات: اذا ما بدر من ولدك عمل قبيح فاهجره أولاً ولكن لا تُطل هذا الهجران وعجل بمصالحته، وإذا ما انحصر سبيل اصلاحه بالضرب فاضربه ضرباً قليلاً وخفيفاً بحيث لا يصاب بكسر أو جرح بل لا يزرق الجلد أو يحرر، وبمقدار ان يفهم بان خطأ أو معصية قد صدرت منه وينبغي ان لا تتكرر. يقول تعالى في الآية اللاحقة:

«وَإِنْ حَفِظْتُمْ شِيَاقَ بَيْتِهِمَا فَابْغِثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا
يُؤْفَقُ اللَّهُ بَيْتَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا»^(١).

استناداً لهذه الآية، اذا ما رأى ذوو كل اسرة واقرباؤهم تفاقم الخلافات بين المرأة وزوجها بما يخشى منه ان يؤول الى العداوة والانفصال، فهم مكلفوون بان يقيموا محكمة عائلية ويختاروا حكمين من أقارب كلا الطرفين للمصالحة بين الزوجة والزوج.

وربما يكون نشوز الرجل أو تمرده سبباً في اثاره الخصم داخل الأسرة. هنا يقول القرآن:

«وَإِنْ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْزَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُضْلِلَا بَيْتَهُمَا
صُنْحًا وَالصُّلْطُعُ خَيْرٌ»^(٢).

يدل لحن هذه الآية الكريمة على ان المراد من «الصلح» هو الصلح الذي يجري بتنازل المرأة عن بعض حقوقها الزوجية، أي لكي تستقطب المرأة استثناس زوجها وموافقتها وتحول دون وقوع الانفصال والطلاق فمن الافضل ان تغض الطرف عن بعض حقوقها.



الفصل الرابع

مسائل متفرقة

سؤال: هل ان كلاً من الرجل والمرأة مستقل داخل الأسرة في الإيمان والكفر أم ان أحدهما يتبع الآخر في هذه القضية؟

جوابه: كما هو مستفاد من الآيات القرآنية فان المرأة والرجل ليسا مرتبطين بالضرورة مصيرياً مع بعضهما بالإيمان أو الكفر، بل ان كلاً منها ي العمل وفق ارادته و اختياره، وكذلك الاولاد فهم مستقلون بهذا الأمر أيضاً. فقد يكون امرأة ورجل صالحين أو فاسدين معاً في اسرة واحدة، وربما يسير الاثنان باتجاهين متعاكسين فتكون المرأة صالحة والرجل فاسداً أو بالعكس^(١)، وهذه الحالات الاربع ممكنة وقد وقعت وذكرت نماذج منها في القرآن.

ان آدم وحواء، ابراهيم وسارة، زكريا وزوجته، عمران وزوجته - والد ووالدة مريم عليه السلام -، موسى وبنت شعيب، نماذج فيها الاثنان صالحان^(٢).
وابو لهب وزوجته، نموذج المرأة والرجل الفاسدين معاً^(٣).

وفرعون وزوجته نموذج الرجل والزوجة اللذين يسلكان طرريقين مفترقين، فالمرأة تتوجه نحو الصلاح والرجل يتوجه نحو الفساد^(٤). وبالعكس فان نوحأ ولوطأ وزوجتيهما نماذج للمرأة الفاسدة والرجل الصالح^(٥).

من امكانية وقوع هذه الحالات الاربع ندرك ان المرأة لا ارتباط لها من الناحية النفية والمعنوية بأي رجل حتى زوجها، فهو سببها ان تكون مثل آسية - زوجة

١. راجع: كراس الحقوق والسياسة في القرآن، محمد تقى مصباح اليزدي، الدرس: ٢٠٧ وهو باللغة الفارسية.

٢. راجع: البقرة: ٢٥ و ٣٦، آل عمران: ٣٥ و ٣٦ و ٤٠، هود: ٧١-٧٣، القصص: ٢٣-٢٨.
٣. المد: ٣-٥. التحرير: ١١.

٤. التحرير: ١٠.

فرعون - فتعيش في أرده بيئة وبالرغم من ذلك تبقى محافظة على طهارتها وعفتها، وبامكانها أيضاً أن تعيش كامرأتي نوح ولوط في أقدس البيوت وترتبط بأقدس الناس لكنها تغمس في مستنقع المعصية.

* * * *

سؤال: ان الغريزة الجنسية من الغرائز الطبيعية في الانسان، هل ان اشباع هذه الغريزة أمر مباح مطلقاً وبأي طريقة كانت في نظر القرآن والاسلام أم ان له قيوداً؟ وما هي القيود لممارسة الغريزة الجنسية؟

جوابه:^٢ من طرق استمتاع الانسان هي علاقته بزوجته وابنائه لغريزته الجنسية. وان اصل وجود هذه الرغبة - كما هو شأن سائر الرغبات والميول الباطنية - أمر فطري ومن لوازم البناء الروحي للانسان، وهي لا تنطوي تلقائياً على قيمة اخلاقية ايجابية أو سلبية، بل لابد من النظر في كيفية وحجم اشباع هذه الرغبة والوجهة في ممارستها. وبطبيعة الحال من الناحية الفلسفية ان كل شيء يتمتع بالوجود - سواء كان اختيارياً أم لا - هو خير في نفسه، غير ان الخير الفلسفي يختلف عن ما يضطلع عليه بالخير الأخلاقي.

يستفاد من الآيات القرآنية الكريمة ان هذين الجنسين المخالفين خلقاً لبعضهما واحدهما يكمل الآخر، وان مقتضى فطرة الانسان هي ان كلاً منها يميل للجنس المخالف له ويتجذب منه مصدر سكينة له ويستمتع به بنحو يكون معه عاملاً في تكثير النسل ولا تترتب عليه مفسدة.

وفي نظر الاسلام فان ممارسة هذه الغريزة تخلو من القيمة السلبية حينما تراعي فيها ثلاثة انواع من القيود هي:

أـ القيود الفطرية: فالميل نحو الجنس العمايل مخالف للفطرة ولنظام الخلقة في نظر القرآن الكريم ويعد نوعاً من الشذوذ في الشهوة الجنسية. بناءً على هذا اذا ما انحرف أنس عن المسير الطبيعي لدى اشباع الشهوة الجنسية وسلكوا طريقاً آخر.

^٢. الاخلاق في القرآن، محمد تقى مصباح البزدي، ج ٢، ص ٢٣٩ وهو باللغة الفارسية.

فإن لأشباع الغريزة الجنسية بهذا الشكل قيمة سلبية ويكون قد زاغوا عن الصراط المستقيم وجادة الفطرة.

وقد جرى التأكيد في القرآن الكريم وفي ثلاثة مواضع على أقل تقدير لدى الحديث عن قصة قوم لوط المعروفي باللواط، على قبح هذا العمل وانحرافهم عن صراط الفطرة. فقد ورد في أحدي هذه الآيات:

«وَتَذَرُّونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ غَادُونَ»^(١).

جاء في هذه الآية التعبير بـ «ما خلق لكم» أي خلق لكم ازواجاً من الجنس المخالف، وعليه فان مقاربة الرجل للمرأة للمرأة خلاف الخلقة الالهية. وفي الآيتين ٨٠ و ٨١ من سورة الاعراف يوصف هذا العمل بـ «الفاحشة» و«الاسراف»^(٢).

ب - القيود الاجتماعية: ان ما يصبح سبباً في القيمة السلبية لدى اشباع الرغبات والشهوات هو التراحم الذي يحصل مع بعض الرغبات الأخرى، ومن خلال تقييم وتثائق الجمع بين هذه الرغبات ستتضيق قيود وحدود كل واحدة من الغرائز.

وفي بعض الحالات يستطيع الانسان اكتشافها ومعرفة حدود كل منها عن طريق مدركاته البسيطة والعقلية، ولكن في اغلب الحالات وحيث لا نمتلك احاطة بموارد التراحم وأثارها السيئة، فلا قدرة لنا على تحديد مواردها بدقة، وهنا يقوم الوحي بدوره الحيوى ولكن المنشأ الحقيقي على أية حال هو التراحم.

ان المصالح الاجتماعية للانسان تتضيى ان تكون حياته بشكل عائلي وفي اطار الزواج. ويجب ان تخضع العلاقات بين المرأة والرجل للسيطرة ولمعايير خاصة، ويجب ان يكون لزوج المرأة لون من الاختصاص به وفي هذه الحالة سيكون سبباً في قيام مصالح عديدة ودفع اخطار جسيمة.

من بين المصالح الاجتماعية هو المحافظة على نسل الانسان من خلال تشكيل

٢. راجع كذلك: النمل: ٥٥.

١. الشعراء: ١٦٦.

الاسرة، ومن ثم سترتب الكثير من القضايا الاجتماعية على تشكيل الاسرة والمحافظة على النسل من قبيل الارث، والانفاق، والتربية وسائر المسؤوليات التي يتحملها الاب والام ازاء الولد، أو المهر والنفقة والاستمتاع والطاعة والمسؤوليات التي يتحملها كلُّ من الزوجين ازاء صاحبه. فمن الواجب مراعاة كافة هذه المسؤوليات بدقة كي يغدو المجتمع مجتمعاً انسانياً، وتتهيأ الارضية لتنامي العواطف والفضائل الانسانية والمحبة والتضحية والطهارة فيه، وفي المقابل تزول مقومات تنامي الفساد والانحراف والامراض الجسدية والنفسية، وانهيار العواطف الانسانية والانحدار في الحياة الحيوانية.

ان القوانين الالهية هي التي تحدد الشروط المختلفة للزواج الشرعي وحدوده وذلك ما ورد في الرسائل الفقهية. ونورد آية واحدة حول هذا النوع من القيود هي: «وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ » إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلْوَّثِينَ « فَمَنِ ابْتَغَى قِرَاءَةً ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْغَالُونَ»^(١).

ج - القيود الشرعية والأخلاقية: فقد لا توجد قيود فطرية او اجتماعية، ولا مؤاخذة في اصل الزواج من الجنس المخالف، ولكن ثمة حالات ظواهر تفرز قيمة سلبية، فهناك حدود في الزواج من الجنس المخالف مثل حرمة نكاح المحارم، وكذلك هنالك قيود في الاستمتاع الجنسي بالزوجة القانونية والشرعية أيضاً من قبيل فترة الحيض الشهرية.

ورد تفصيل هذه الاحكام وتفرعاتها في الرسائل العملية للمراجع العظام لا يسمح المجال لذكرها هنا، ونحيل القارئ الكريم الى المصادر المتوفرة^(٢).

* * *

١. المؤمنون: ٥ - ٧.

٢. مقتبس عن الجزء الثاني من الاخلاق في القرآن، محمد تقى مصباح اليزدي، فصل الفريزة الجنسية والزواج.

سؤال: وردت في القرآن وصايا بشأن أخلاق النساء، فما هي اهم تعاليم القرآن للنساء؟

جوابه*: ان اول وصايا القرآن للنساء هو الالتزام بالحجاب وقد ورد في عدة آيات.
نقرأ في الآية ٣١ من سورة النور:

«وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَخْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلِنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا
مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبَنَ بِخُمُرِهِنَ عَلَى جُيُوبِهِنَ وَلَا يُبَدِّلِنَ زِينَتَهُنَ إِلَّا لِبَعْوَلَتِهِنَ أَوْ
آبَائِهِنَ أَوْ آبَاءِ بَعْوَلَتِهِنَ أَوْ أَبْنَائِهِنَ أَوْ إِخْرَاجِهِنَ أَوْ إِخْرَاجِهِنَ أَوْ
بَنِي أَخْوَاتِهِنَ أَوْ نِسَائِهِنَ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْقَانَهُنَ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَئِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ
أَوِ الطَّفَلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْزَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبَنَ بِأَرْجُلِهِنَ لِيَعْلَمَ مَا يُخْفِينَ
مِنْ زِينَتِهِنَ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنَاتُ لَغُلَمَانُ تُفْلِحُونَ».

كما ورد في الآية ٥٩ من سورة الأحزاب:

«يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَرَاجَكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يَعْنِيْنِ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَابِيبِهِنَ
ذَلِكَ أَذْنِي أَنْ يَعْرِفَنَ فَلَا يُؤْذِنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا»

الآية المتقدمة تتضمن وصايا للنساء للالتزام بالحجاب، بيد ان الله سبحانه وتعالى يوصي الرجال أيضاً - في هذا المجال - بان يرعوا حرمة النساء لاسيما نساء النبي، فيقول:

«وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَثَاعًا فَسَأْتُلُوهُنَّ مِنْ قَوْزَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقَلْبِكُمْ
وَقُلُوبِهِنَ...»^(١).

*. راجع: الأخلاق في القرآن، محمد تقى مصباح اليمدي، ج ٢، ص ٨٨ وهو باللغة الفارسية.
١. الأحزاب: ٥٣.

الآياتان الاخيرتان نزلتا بشأن زوجات النبي ﷺ لكنَّ أيًّا منها لا تختصُّ بهنَّ، فالحجاب أمر مشترك بين نساء المسلمين كافة، فضلاً عن أن عبارة «ذِلْكُمْ أَطْهَرُ بِلْوَبِكُمْ وَلَوْبِهِنَّ» في الآية الأخيرة تبين علة الحكم ومن الممكن تعميمها على كافة النساء. وعليه فقد الزمت الآية الكريمة الرجل المسلم أن يحترم حجاب النساء الأجنبية.

الوصية الثانية للنساء هي أن يقللن من الاختلاط بالاجنبي، وبالطبع إذا ما ترددت المرأة على الأسواق وهي محافظة على حجابها الشرعي فإنَّها لا تُلائق شرعاً إلا أن يجر ذلك إلى الفساد والفحشاء. أما من الناحية الأخلاقية فأنَّ المرأة المسلمة مكلفة بأن تبتعد عن الرجل الأجنبي وتسعى لأن يقتصر عملها على البيت. وقد تطرأ حالات خاصة أحياناً فتتطلب المصالح الاجتماعية والسياسية مشاركة النساء في المجتمعات، وفي هذه الحالة يتبعن أن يكون تجمع النساء بمعرض عن الرجال قدر الامكان، فاختلاط المرأة بالرجل الأجنبي - لاسيما إذا كانت المرأة متبرجة - له قيمة أخلاقية سلبية في نظر الإسلام. يقول القرآن الكريم:

«وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنْ وَلَا تَبَرُّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى...»^(١)

الوصية الثالثة للنساء مراعاة الحياة، والحياة يعني أنَّ الإنسان ولخيته من التلوث بالمعصية فهو بنائي بنفسه عن مظان التلوث بالمعصية. وعليه لا يمكن تسمية عدم المواجهة أو ضعف النفس بـ«انه حي». يقول القرآن الكريم في قصة بنات

شعيب:

«فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُنَا تَقْشِيَ عَلَى اسْتِخْيَاءِ...»^(٢).

يستفاد من هذه الآية أن للحياة قيمة أخلاقية متميزة بالنسبة للنساء.

الوصية الرابعة للنساء هي التحليل بالوقار والرصانة حين الحديث مع الرجال، وإن لا يكون كلامهن بنحو يثير لديهم الشهوة. يقول تعالى بهذا الصدد:

«فَلَا تَخْضُنَ بِالْقُولِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَغْرُوفًا»^(١).
 المخاطب في هذه الآية نساء النبي ﷺ ولكن من المسلم به أنها وصية أخلاقية
 يُرجح أخلاقياً الالتزام بها بالنسبة لكل امرأة مسلمة.

* * * *

مواه، وردت احكام خاصة في القرآن حول نبي الاسلام ونسائه، ما هي هذه الاحكام وما هي الحكمة منها؟

جوابه^(١) في ضوء الشخصية الفذة التي يتمتع بها نبي الاسلام الاكرم ﷺ في عالم الخلق، وعلى اساس المصالح التي نجهلها ويعلمها الله، فقد كان يتمتع بمجموعة من الحقوق والواجبات الفردية والعائلية والاجتماعية التي تختص به ولم يكن يشاركه بها أي من المسلمين. وقد ورد بعض هذه الموارد في آيات القرآن وهي ناظرة لنساء النبي ومنها:

- ١- اذا ما ارتكبت اي من نسائه عملاً قبيحاً سيكون عذابها مضاعفاً.
«الاحزاب / ٣٠».
 - ٢- اي واحدة تطيع الله ورسوله من نسائه وتعمل صالحًا يضاعف لها الاجر.
«الاحزاب / ٣١».
 - ٣- يجوز للنساء ان يهينن انفسهن للنبي ﷺ ولا يجوز ذلك لغير النبي ﷺ
«الاحزاب / ٥٠».
 - ٤- لا يجوز لغيره ﷺ الزواج بأكثر من اربع في آن واحد «الاحزاب / ٥٢».
 - ٥- يستفاد من مجموع هذه الاحكام الخاصة ان النبي الاكرم ﷺ يتمتع بمكانة مرموقة لدى الله سبحانه وتعالى، وعلى اساس تلك الخصائص بلغ النبوة والرسالة ونزل عليه الوحي، وانيطة به مسؤولية هداية البشر. ومن ناحية اخرى
-
١. راجع: كراس الحقوق والسياسة في القرآن، محمد تقى مصباح اليزدي، الدرس: ٢١١ وهو باللغة الفارسية.
٢. هنالك حقوق وواجبات خاصة اخرى أيضاً ورد بعضها في القرآن. الاحزاب: ٢٨-٢٥، ٥٠-٥٣.

فقد جعلت له بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حقوق وامتيازات خاصة، وما نحن منه على يقين هو ان الله حكيم وعليم وان الافعال الالهية والاحكام السماوية لا تخلو من مصلحة أبداً، ولكن ما هي الحكمة على وجه الدقة؟ لا علم لنا، والله العالم.



سؤال: ما هي اسباب ظهور وتنامي حركات الدفاع عن المرأة في العالم المعاصر لاسيما في البلدان الغربية؟

جوابه:^٩ لقد قام الباحثون بدراسات واحصوا الاسباب في هذا المجال، ويمكن القول على نحو الاجمال بأن هنالك ثلاثة اسباب كان لها بالغ الاثر في ظهور وتنامي حركات الدفاع عن المرأة هي:

١- زروات الرجال وشهواتهم: لا شك في ان النساء في اي من المجتمعات والحضارات البشرية لا سيما في ظل الانظمة الدينية كن يلتزمن نوعاً ما بقيود من قبيل «الحجاب». فانبرى عباد الشهوة من الرجال فسلخوهن من تلك القيود واجرجوهن من البيوت تحت عناوين خداعية مثل «حقوق المرأة» و«حرية النساء»، ليتسنى لهم اشباع المزيد من تزواتهم الحيوانية.

٢- استغلال النساء اقتصادياً: بعد الثورة الصناعية في بلاد الغرب هب التجار واصحاب الاعمال للبحث عن القوى العاملة الزهيدة الاجر، وبما ان النساء كن في تلك البلدان حتى ذلك اليوم يفتقرن للدخل. فكان من الطبيعي ان يقبلن بان يدفع لهن اجر اقل من الرجال. فانبرى اصحاب المصانع لاستغلال هذا الوضع، فكانت الشعارات مثل «يجب ان تتحرر النساء، وان لا يقين حبيسات بين اربعة جدران، ويجب ان يتمتعن بالاستقلال الاقتصادي، وان يعملن في الميادين الاجتماعية»، وسيلة جيدة بأيدي اصحاب المصانع ليفلحوا من خلالها بحر النساء الى داخل معاملهم واستغلالهن اقتصادياً.

^٩. راجع: كراس الحقوق والسياسة في القرآن، محدثي مصباح اليزيدي، الدرس: ٢٠٦ وهو باللغة الفارسية.

٣- استغلال اصواتهن سياسياً: نظراً لما كان يراه التواقون للمنصب وعشاق السلطة في الانظمة الديموقراطية التي تزعم اعتماد الحكومة على آراء الشعب من ان النساء اكثر مرونة وتأثراً بالدعایات، وحيث انهم كانوا بحاجة للمزيد من الاصوات، فقد جهدوا لاقحامهن في ميدان الاجتماع والسياسة حتى يكسبوا اصواتاً اكثر والtribute على سدة الحكم من خلال خداعهن والتأثير عليهم.

* * * *

سؤال: هل كانت حركات الدفاع عن حقوق المرأة ناجحة لحد الآن أم لا؟ والى أي مدى كانت النتائج المترتبة عن هذه الحركات في صالح النساء؟

جوابه،^{*} حري الاقرار - وللاسف - ان النتائج المتخضة عن حركات الدفاع عن حقوق المرأة في القرن الاخير كانت سلبية، وتخفضت عن خسائر فادحة بالنسبة لطبقة النساء بل للبشرية جمعاً. وهذا رأي يعتقد به اكثراً المحققين والمفكرين في الترب أيضاً. وهنا نشير الى بعض العواقب السيئة الناجمة عن مثل هذه الحركات:

أ - لقد فقدت النساء كرامتهن اذ انجرفن نحو الابتذال واصبحن آلة لاهواء الرجال، وقد آل هذا الابتذال الى جري النساء وراء الرجال حيث يعرضن انفسهن امامهم بدلاً من أن يطلبنه الرجال ويقصدوهن ليخطبوهن.

ب - ان توفر النساء اكثرا من الضروري وسلوكهن غير الطبيعي ادى الى ان يعرض الرجال عنهنّ بل وينفروها منها، مما ادى الى ان يقبل الرجال نحو نظرائهم في الجنس لأشباع غرائزهم الجنسية، فيما دفع فتور الرجال وجفاوهم النساء لاطفاء عطشهن الجنسي مع مثيلاتهن في الجنس، وان تفشي الشذوذ الجنسي في بلاد الغرب معلول بشكل اساسي لهذه العلة، واصبح هو علة للكثير من الامراض الجسدية والنفسية بحيث ان هذه الظاهرة تمثل اليوم احدى اكبر المشاكل التي تحيق بالحضارة الغربية.

ج - لقد أصبح عمل المرأة خارج بيتها عائقاً دون قدرتها على الاهتمام بأعمال البيت كما يجب وينبغي، فأصبح هذا الخلل سبباً في بروز الخلافات العائلية، كما

^{٤٦} راجع: كراس الحقوق والسياسة في القرآن، محمد تقى مصباح اليمدري، الدرس: ٢٠٦ وهو باللغة الفارسية.

تسبب استقلالهن الاقتصادي وامتلاك الدخل بزيادة جرأة النساء وانخفاض خشيتهم من الانفصال والطلاق وبالتالي اتسعت دائرة الخلافات العائلية. ولا يخفي ان عاقبة تفاقم مثل هذه الخلافات لم تكن في اغلب الحالات سوى طلاق وانفصال المرأة عن الرجل.

د - كانت احدى نتائج حركات المناصرين للمرأة العينولة دون تعدد الزوجات، فقد صرحوا وكتبوا ان الزواج بأكثر من واحدة انتهاك لحرمة النساء وسبب في اهدر حقوقهن، اذن لا ينبغي السماح للرجل بان يتزوج زوجة اخرى.

والنتيجة الاخرى كانت تعطيل الزواج المؤقت، وهذا ما تحقق أيضاً بفعل استدلالات مشابهة لما تقدم. ان ما نجم عن تناقض عدة عوامل مثل الشذوذ الجنسي وزيادة الطلاق ومنع تعدد الزوجات والزواج المؤقت، هو التزايد السريع في عدد البنات غير المتزوجات والنساء الأيتام، وكان هذا الامر يستخدم طابعاً كارثياً يستعصي علاجه في البلدان التي تبتلي بالحروب الداخلية أو الخارجية وتفقد عدداً كبيراً من رجالها، ويخرج من كونه حالة مؤقتة وطارئة.

ه - ان الرجال الذين مُنعوا بشدة عن تعدد الزوجات والزواج المؤقت، حينما كانوا لا يشعرون غريزتهم الجنسية بأمرأة واحدة لم يكونوا يرون بدأ من اقامة العلاقة الجنسية غير المشروعة، من هنا شاعت العلاقات الجنسية غير الشرعية مع الفتيات والعازيات من النساء بل وحتى المتزوجات.

ان التحقيقات التي قام بها الغربيون انفسهم تثبت بالارقام الحقيقة المؤلمة بان معظم الرجال في المجتمعات الغربية لا يكتفون بزوجة قانونية واحدة، ويقيمون علاقات مع بنات او نساء آخريات.

و - ان العلاقات الجنسية غير الشرعية تؤدي الى تفسخ العلاقات العائلية وانهيار كيان الاسرة الدافئ وظهور اطفال غير شرعاً.

ان الاضطراب النفسي والاجتماعي الناجم عن ما يسمى بحرية المرأة لا ينحصر

بهذه الموارد، وما ذكرنا هو غيض من فيض المشاكل والمصائب التي ارهقت الحضارة الغربية. من هنا فان النشاطات المتزايدة في المجتمعات الغربية والتي تجري على ايدي النساء بالذات، ضد «حقوق وحريات المرأة» ليست مستبعدة على الاطلاق. فالنساء في الدول الغربية يطالبن الآن حكوماتهن بكل جدية بان يجعل تعدد الزوجات أمراً قانونياً، وهن يقلن ويكتبن ان الانجراف الى المصنع والعمل والدائرة والمؤسسة لم يورثنا سوى انصراف الرجال عن الانفاق علينا ووجوب ان نتحمل الاعمال الشاقة والمهينة أحياناً خارج الدار.

الحقيقة هي ان حرية المرأة في المجتمعات الغربية والمجتمعات المنبهرة بالغرب بالرغم مما خلفته من عواقب أليمة ورهيبة يتذرع تلافيها، فقد مهدت للعودة الى نظام حقوق المرأة في الاسلام. فالغرب الذي صوّب جلّ هجماته ضد الاسلام ونظامه الحقوقي ينحو الان شاء أم ابى باتجاه بعض الاحكام الحقوقية لهذا الدين الحنيف، وهذه الظاهرة اكثـر لـمـاً في مجال حقوق المرأة، فعلـى سـبيل المثال ظهر خلال السنوات الاخيرة وبمستوى جيد العـيل نحو الحجاب بين النساء غير المسلمـات في الغرب.



الفهارس

الجزء الاول: «ولاية الفقيه، خبراء القيادة (١)»

٧.....	المقدمة
--------	---------------

الفصل الاول: شرعية الحكومة والقبول بها

١١.....	مفهوم الشرعية
١١.....	الحكومة.....
١١.....	ضرورة الحكومة
١٢.....	مفهوم الشرعية
١٢.....	اللازم بين الحق والتکلیف
١٣.....	توضیح بشأن الحق
١٤.....	لماذا حق الحاکمية؟ وما هو الدلیل على وجوب الطاعة؟
١٦.....	میار الشرعیة
١٦.....	١-نظریة العقد الاجتماعي
١٦.....	٢-نظریة الرضى والقبول
١٦.....	٣-نظریة الإرادة العامة
١٦.....	٤-نظریة العدالة
١٦.....	٥-نظریة السعادة أو القيم الأخلاقیة
١٧.....	٦-نظریة الحكم الإلهي
١٧.....	إرادة الأمة

١٨.....	العدالة أو مطلق القيم الأخلاقية
١٨.....	الحكومة الدينية أو الإلهية
٢٠	رؤية الاسلام
٢٠	حكومة النبي ﷺ أفضل نموذج للحكومة الدينية
٢١.....	شرعية الحكم في نظر أهل السنة
٢٣.....	دور الامة في الحكومة الاسلامية
٢٤.....	الحكومة الاسلامية في عصر الغيبة
٢٦.....	الحكمة من اقامة الانتخابات
٢٧.....	الواقع الحقيقي للامة في الحكومة الدينية
٢٩.....	ملك ارجعية الشرعية على رأي الامة وقبولها
٣٠.....	الحكومة الدينية وفقدان القبول العام
٣٢.....	جمهوريّة النظام
٣٢.....	اعادة الانتخابات لتعيين النظام؟!
٣٤.....	شرعية النظام ورأي الامة

الفصل الثاني: الاسلام والديمقراطية

٣٩.....	الديمقراطية الغربية في المجتمع الاسلامي؟!
٤٠.....	الدليل على تناقض ديمقراطية الغرب مع الاسلام
٤٢.....	الدين والديمقراطية الغربية
٤٣.....	المعنى المقبول للديمقراطية

الفصل الثالث: ولية الفقيه

٤٧.....	الحكومة الدينية
٥٠	الحكومة الولائية
٥٠	الحكومة حق الهي

٥٣	شروط الحاكم الديني
٥٠	تاريخ نظرية ولاية الفقيه
٥٨	حكومة الله والمنصوبين من قبله
٥٦	ولاية الفقيه في حديث المعموم <small>لابن القاسم</small>
٥٧	دليل بسيط لاثبات ولاية الفقيه
٥٧	مستلزمات القانون (التفسير - الانطباق المصداقى - التنفيذ)
٥٧	الأصلح لتنفيذ الأحكام الشرعية
٥٩	صلاحيات الولي الفقيه
٦١	حدود ولاية الفقيه - مطلقة أم مقيدة؟
٦٢	دليل على ولاية الفقيه
٦٥	ولاية الفقيه وامكانية تغيير الأحكام؟
٦٥	التزاحم بين الأحكام الشرعية
٦٧	الولي الفقيه وال الحاجة لعدد الاختصاصات
٦٧	التشاور مع ذوي الاختصاص
٦٩	الولي الفقيه وسائر الفقهاء
٧٠	تقديم فتوى الولي الفقيه في الامور الاجتماعية
٧١	كيفية انتقاد الولي الفقيه
٧١	ملاحظات حول طريقة الانتقاد
٧٢	الطريقة المثلثي للانتقاد
٧٤	لماذا لا تكون ولاية الفقيه دورية؟
٧٤	قطة الثبات في النظام السياسي
٧٤	العدم من سلبيات قطة الثبات
٧٥	الخبراء وتشخيص القائد

لماذا المشاكل في ظل نظام ولاية الفقيه؟.....	٧٧
إشارة لبعض المشاكل التي يعاني منها النظام	٧٨
لماذا القدسية للولي الفقيه؟.....	٨٠
القدسية روح الدين	٨٠
تأثير قداسة الولي الفقيه في المجتمع.....	٨٢
القداسة ضمان لبقاء النظام.....	٨٢

الفصل الرابع: مجلس خبراء القيادة

المقارنة بين قيمة التصويت المباشر وغير المباشر.....	٨٧
المنهج العقلاني في معرفة ذي الاختصاص.....	٨٧
شبهة الدور في تعين القائد	٨٩
إشكالية الدور في خبراء القيادة.....	٩٠
ضرورة الفقاہة في خبراء القيادة.....	٩١
أفضل الطرق للكشف عن المتخصص	٩١
المتخصصون من غير الفقهاء ودخول مجلس الخبراء	٩٣
الخبراء يتمتعون بنسبة من شروط القيادة	٩٤
الإسلامية، أسمى مقومات النظام.....	٩٥

الجزء الثاني: «ولاية الفقيه، خبراء القيادة (٢)»

٩٩.....	المقدمة
الفصل الأول: ولاية الفقيه	
١٠٣.....	ابسط دليل على ولاية الفقيه
١٠٤.....	الفقيه العادل أقرب الناس للامام المعصوم
١٠٦.....	تفسير نظرية ولاية الفقيه لغير المسلمين
١٠٦.....	شرط الاسلام
١٠٧.....	مواصفات الولي الفقيه
١٠٨.....	لماذا طاعة الولي الفقيه بالرغم من عدم عصمتها
١٠٨.....	ضرورة طاعة الحاكم هي أحد ركني الحكومة
١٠٩.....	الدافع وراء التشكيك في عصمة الولي الفقيه
١١١.....	ولاية الفقيه وكالة أم ولاية
١١١.....	ما هي الوكالة وماذا تعني «وكالة الفقيه»؟
١١٢.....	عدم انسجام وكالة الفقيه مع النظام السياسي في الاسلام
١١٢.....	نائب الامام صاحب الزمان (عج) والانتخاب على اساس دستور الجمهورية الاسلامية في ايران
١١٣.....	دوران الأمر بين الكل أو العدم
١١٤.....	النموذج الاسلامي في قضية قيادة المجتمع
١١٥.....	الاجابة النهائية عن السؤال
١١٧.....	السبب في تسمية الولي الفقيه ولیاً لأمر المسلمين في العالم

١١٧.....	دور الولي الفقيه في الحكومة الاسلامية
١١٨.....	منهج العقلاء في اتباع الحكومة.....
١٢٠.....	تزامن قيام عدة حكومات اسلامية، تقديم اطروحة مقبولة
١٢٠.....	مفهوم الاتحاد
١٢١.....	الاتحاد الاسلامي
١٢٢.....	فصل القيادة عن المرجعية، اثاره للمصاعب أم؟
١٢٢.....	ضرورة التقليد في الاحكام
١٢٣.....	١- الرجوع إلى الاعلم
١٢٤.....	٢- تعدد المراجع ووحدة الولي الفقيه
١٢٤.....	٣- منزلة الولي الفقيه في الاسلام
١٢٥.....	٤- الاعلمية في الامور السياسية
١٢٥.....	٥- الالام بالصالح الاجتماعية والسياسية
١٢٥.....	٦- ضرورة امتثال القوانين الحكومية
١٢٧.....	موقع مراجع التقليد في النظام الولائي وعلاقتهم بالولي الفقيه
١٢٧.....	منزلة مراجع التقليد ودورهم
١٢٨.....	ألا يشير تعدد المراجع الصعب؟
١٢٨.....	دور الولي الفقيه
١٢٩.....	الفارق بين الحكم والفتوى
١٣١.....	ولاية الفقيه المطلقة، رؤية الامام الخميني <small>رض</small> وسيرته العملية
١٣١.....	القوانين الثابتة والمتحيرة
١٣٢.....	صلاحيات الولي الفقيه في نظر الفقهاء
١٣٤.....	ولاية الفقيه المطلقة في كلام الامام الخميني <small>رض</small>
١٣٦.....	أحكام الامام <small>رض</small> في تنصيب رؤساء الجمهورية
١٣٩.....	ولاية الفقيه وتنغير الاحكام
١٣٩.....	موقع الولي الفقيه في النظام الاسلامي

الفصل الثاني: خبراء القيادة

١٤٢.....	مجلس الخبراء في منظار الفقه الشيعي
١٤٣.....	نظريّة انتخاب القائد .. تحليل وتقديم
١٤٤.....	نظريّة التنصيب
١٤٥.....	سيرة المقلّه، الرجوع لذوي الاختصاص
١٤٦.....	حكم الولي الفقيه هو سهل الحل الوحيد
١٤٧.....	المكانة العملية لمجلس الخبراء
١٤٨.....	مجلس الخبراء، الموقع والواجبات
١٤٨.....	واجبات مجلس الخبراء
١٥٠.....	دور مجلس الخبراء في نظرتي الانتخاب والتنصيب
١٥١.....	مع أيٍّ من النظريتين ينسجم تشكيل مجلس الخبراء؟
١٥٢.....	واجبات مجلس الخبراء، امكانية احالتها الى الأمة
١٥٤.....	نظريّة التنصيب ودور الامة في انتخاب القائد
١٥٦.....	انتخاب الخبراء، هل هو عقد اجتماعي؟
١٥٧.....	الانتخاب على مرحلتين، الماهية والمعنى
١٥٨.....	شبهة تزامن حل مجلس الخبراء واقصاء القائد
١٥٩.....	ميزنة الحكمـة الدينية

الفصل الثالث: الحكومة الدينية

العلمانية .. تاريخها، خصائصها ودواتع ترويجها.....	١٦٣
تاریخ العلمانية .. .	١٦٣
١- الدوافع الخيرة لترويج العلمانية ..	١٦٤
٢- الدوافع المفرضة لترويج العلمانية.....	١٦٥
عدم انسجام الاسلام مع العلمانية.....	١٦٦
بعض الآيات الدالة على الربوبية التشريعية لله .. .	١٦٦

١٦٨.....	تناقض العلمانية مع فكرة الربوبية التشريعية لله
١٧٠.....	صورة عن العلمانية في ايران
١٧٠.....	تشويه صورة الثورة
١٧١.....	البديل البروتستانتي لمجتمعنا
١٧٢.....	تاريخ البروتستانتية في المجتمع الاسلامي
١٧٣.....	مقترح النهضة الاسلامية
١٧٤.....	طرق تسلل العدو بين الشباب
١٧٥.....	المسؤولية الجسيمة التي يتحملها الغيارى على الاسلام والثورة
١٧٧.....	ولاية الفقيه في فكر الامام <small>بنجع</small>

الجزء الثالث: الدين والمفاهيم الحديثة ، الرقابة الاستصوابية	
١٨١	المقدمة.....
١٨٢	١- الدين والثقافة.....
١٨٣	أ- تعريف الدين
١٨٤	ب- تعريف الثقافة
١٨٥	ج- علاقة الدين بالثقافة.....
١٨٨	٢- علاقة الدين بالحرية
١٩١	٣- الاسلام والمجتمع المدني
١٩١	أ- المجتمع المدني
١٩٥	ب- المجتمع الاسلامي
١٩٧	ج- مكانة المجتمع المدني في المجتمع الاسلامي
٢٠٠	٤- المرونة والعنف في الاسلام.....
٢٠٠	أ- بحث في التساهل والسامح.....
٢٠٣	ب- الدين واللجوء الى الشدة والعنف.....
٢١١	٥- الدين والافكار الالتفاطية (القراءات المتعددة والبدع)
٢١١	أ- تشابه الفكر الالتفاطي مع البدعة
٢١٤	ب- مفهوم دين الاقلية ودين الاكثرية
٢١٨	ج- اختلاف موضوع القراءات المتعددة للدين مع موضوع تعدد الفتاوى
٢٢٢	٦- الاسلام والتنمية السياسية
٢٢٨	الدافع الخفي في التنمية السياسية.....

٧- اسباب انحراف بعض المثقفين المسلمين.....	٢٣٤
٨- ضرورة ترسیخ المعنویات.....	٢٣٧
٩- الرقابة الاستصوایة.....	٢٤١
الرقابة الاستطلاعية.....	٢٤١
الرقابة الاستصوایة.....	٢٤١
أ- الموقعي العقلاني والقانوني للرقابة الاستصوایة	٢٤١
ب- درافع الاعتراض على الرقابة الاستصوایة	٢٤٤
ج- شبكات حول الرقابة الاستصوایة	٢٤٦
د- اختلاف نظاما عن سائر الانظمة - في مجال الرقابة -	٢٤٩
١- سبب سکوت القائد والراجع ازاء بعض الانحرافات	٢٥١

الجزء الرابع: الحرية والتعديدية

المقدمة.....
٢٥٧.....

الفصل الأول: الحرية

مفهوم الحرية وتعريفها.....	٢٦١
التدين حق الانسان أم تكليفه؟.....	٢٦٤
الدين والحرية، انسجام أم تناقض؟.....	٢٦٦
أ-في الاطار الديني.....	٢٦٦
العواقب.....	٢٦٧
ب-خارج اطار الدين	٢٦٩
صورة اخرى للشيبة.....	٢٧١
هل الانسان مجبر أم مختار وحرّ؟.....	٢٧٤
حدود الحرية.....	٢٧٧
علاقة القانون بالحرية	٢٨١
الحرية حق طبيعي للانسان	٢٨٣
معنى الآية «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ».....	٢٨٥
الليبرالية واصولها.....	٢٨٨
التعدييات بين الاسلام والليبرالية	٢٩١
حرية التعبير.....	٢٩٦
أسر حرية التعبير والصحافة	٣٠٠
قانون الصحافة والمخالفات الصحفية	٣٠٤

الفصل الثاني: التعددية

٣٠٩	التعددية و مجالاتها المختلفة
٣١١	مفهوم التعددية الدينية
٣١٢	تقييم للتعددية الدينية في البعد النظري
٣١٢	توضيح التفسير الأول
٣١٣	نقد التفسير الأول
٣١٣	توضيح التفسير الثاني
٣١٤	نقد التفسير الثاني
٣١٤	توضيح التفسير الثالث
٣١٥	نقد التفسير الثالث
٣١٧	التعددية الدينية في البعد العملي
٣١٩	أحقية الأديان والمذاهب وإن تعددت؟
٣٢٢	هل هناك أكثر من صراط مستقيم؟
٣٢٢	دوانع الترويج لفكرة التعددية الدينية في مجتمعنا
٣٢٥	الأدلة على الفكر التمددى
٣٢٩	الدوافع لظهور فكرة التعددية

٣٣٧

الجزء الخامس: حقوق المرأة في القرآن**المقدمة****الفصل الأول: خلق المرأة**

تساوي المرأة والرجل في الخلقة ٣٤١
الفارق بين المرأة والرجل ٣٤٦
عقل المرأة ٢٥٢
فضلية الرجل على المرأة ٣٥٤
آيات توحّي بأفضلية الرجل على المرأة ٣٥٨
نداء المذكور في القرآن وأفضلية الرجل ٣٥٩
علاقة الفوارق التكوينية بالفارق القانونية ٣٦١
اللازم بين الاختلاف التكويني والاختلاف الحقوقي ٣٦٤

الفصل الثاني: فلسفة أحكام النساء

الفارق التشريعية والحقوقية بين المرأة والرجل ٣٦٩
إرث المرأة ٣٧٢
شهادة المرأة ٣٧٤

الفصل الثالث: الحقوق المدنية للمرأة

مهام المرأة ٣٧٩
تجويز الزواج المؤقت وتعدد الزوجات ٣٨١

٣٨٣.....	شرط تعدد الزوجات في الاسلام
٣٨٤.....	جواز الطلاق
٣٨٦.....	القواعد الحقوقية والأخلاقية في الاسرة
٣٩٠.....	أهداف بناء الأسرة
٣٩٤.....	سبل ترسيخ كيان الاسرة
٣٩٩.....	أشاعة الزواج والترغيب فيه
٤٠١.....	تأديب المرأة

الفصل الرابع: مسائل متفرقة

٤٠٧.....	استقلال المرأة في الایمان والكفر
٤٠٩.....	ضبط الفريزة الجنسية
٤١٢.....	اخلاق النساء
٤١٥.....	أحكام خاصة بالنبي فيما يتعلق بالنساء
٤١٧.....	النهضة النسوية في العالم المعاصر
٤١٩.....	آثار وعواقب حركات الدفاع عن حقوق المرأة

